إدارة المال والأعمال في السنة النبوية

النّدوة العلميّة الدوليّة السابعة

عقدت في رحاب

كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة

٢١-٢٣/٠٤/٢٠١٥ م

بحوث النّدوة محكّمة

(الجزء الأول)

قواعد النشر

حرصًا على تحقيق أهداف الندوة، والسعي نحو إنجاحها ببحوث متميزة تتسم بالأصالة والموضوعية والإضافة المعرفية، التزمت الأمانة العامة في تقييم الأبحاث على القواعد الآتية:

١ - أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والعمق، والسلامة اللغوية، والالتزام بالشروط الأكاديمية المتبعة في البحوث العلمية، وتجنب الاستطراد والخروج عن الموضوع.

٢ - أن تتضمن مقدمةُ البحثِ الجديدَ الذي أضافه الباحث على الدراسات السابقة، والإشارة إلى بعض النماذج من ذلك.

٣ - أن يكون البحث واضح الصلة بالأهداف المعلنة للندوة، ضمن محور من محاورها.

٤ - ألا يكون البحث قد نُشر من قبل أو قُدِّم للنشر إلى جهة تحكيمية، أو نال به صاحبُه درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك.

٥ - أن تكون الأدلةُ المذكورة موثقةً بالتخريج من المصادر الأصلية، ومبينةً درجةُ قبولها إذا كانت من غير الصحيحين.

٦ - عدم استعمال مصطلحات غير عربية إلا في حدود الضرورة، مع توضيحها في الحاشية عند أول ذِكْرٍ لها.

٧ - عدم التكلف في الاستدلال بالنص على ما هو بعيد الصلة به، وتوضيح وجه الدلالة منه.

٨ - أن تُثْبَتَ قائمةُ المصادر والمراجع مستوفاةً في آخر البحث، مرتبةً على حروف المعجم.

٩ - ألا يشار في الحواشي إلى المعلومات المتعلقة بطبعة الكتاب المحال إليه إلا في حال اعتماد الباحث أكثرَ من طبعةٍ للكتاب الواحد.

١٠ - ذكرُ نتائج البحث وتوصياته.

١١ - أن يكون حجم الخط في كتابة البحث (١٦)، وأما الحواشي فتكون بحجم (١٤). على نظام ويندوز بخط (Traditional Arabic)، مع ترك مسافة ٢,٥ سم في جوانب الصفحة الأربعة، وأن يتراوح البحث ما بين (٢٥) إلى (٣٥) صفحة.

١٢ - يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي تطلبها لجنةُ التحكيم على بحثه، وإرسالِها في الموعد المحدد.

بين يدي الكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمُتّقين، والصَّلاةُ والسّلامُ على سيّدنا محمد؛ الرَّحْمَة المُهْدَاة والنِّعْمة المُسْدَاة، وعلى آله الطيِّبين الطَّاهرين، وأَصْحابه الغُرِّ الْمَيَامين، ومن تَبِعَهُم بإِحْسَانٍ إلى يوم الدِّين.

بفَضْل الله تعالى انْتَهَتْ فَعَاليَّاتُ النَّدْوَة العِلْميَّة الدَّوْليَّة السَّابعَة يوم ٢٣ / ٤ / ٢٠١٥م، والتي عُقدَتْ في مَبْنَى كُليَّة الدِّراسات الإسلاميّة والعربيّة بدُبَي، حول موضوع "إدارةُ المالِ والأَعْمالِ في السُّنَّة النَّبويَّة". وكانت جَلَسَاتُها العِلْميَّةُ الّتي استَمرَّتْ لمدَّة ثلاثة أيَّام، مُتَميِّزَةً بدِقَّة تنظيمها، وحُسْن إدارتها، وجدَّة أَبْحاثها، وتَنَوُّع مُدَاخلاتها، وتَوَسُّع مُشَاركَاتها، بحيثُ استَقْطَبَتْ شَريحةً كبيرةً من الباحثين والدَّارسين في دَاخل الإمَارات وخارجها، عَبْرَ وَسائل الإعْلَام وشَبَكَات التَّواصُل الاجْتماعيِّ. وقد قُدِّمَتْ فيهَا أَرْبعَةٌ وعِشْرُونَ مُلَخَّصًا للأَبحاثِ الّتي يَتَضَمَّنُها هَذَا الكتابُ، ضِمْنَ مَحَاورَ انْتَظَمَ بها موضوعُ النَّدْوَة.

ومن الجَديد في هذه النَّدْوَة السَّابعَة أَنَّهَا انْسَجَمَتْ تَمَامًا مع مُبَادَرَة "دُبي عاصمةُ الاقْتصاد الإسْلاميِّ" الَّتي أَعْلَنَ عَنْهَا صاحبُ السُّمُوِّ الشَّيْخ محمدُ بنُ راشد آل مكتوم، نائبُ رَئيس الدَّوْلَة، رَئيسُ مَجْلس الوُزَرَاء، حَاكمُ دُبَي، رعاه الله تعالى؛ إِذْ كان مِنْ مَراسم افْتتَاحها أَنْ عُقدَتْ جَلْسَةٌ خَاصَّةٌ حَوْلَ هَذه الْمُبَادَرَة، وأَدَارَهَا سعادةُ الدكتور خالدُ بنُ عبدِ العزيز الجناحي، وشَارَكَ فيها كُلٌّ من سعادة الدكتور حَمَد ابن الشيخ أحمد الشَّيباني، والأستاذ سامي أحمد القَمْزي، والأستاذ عبد الله محمد العَوَر، بمداخلاتهم حول أَهَمِّيَّة هَذه الْمُبَادَرَة، ومُقَوِّمَاتها، وأَثَر المؤسَّسَات التَّعْليميَّة في خدْمَتها. وهذا بدون شَكٍّ يُؤَكِّدُ حِرْصَ الكُليَّة على مُوَاكَبَة مُسْتَجدَّات العَصْر، وتَلْبيَة حَاجَات المجتمَع والوَطن.

ومن الجَديد أيضًا أنَّ بَعْضَ المؤسَّساتِ الاقتصاديَّة بدولة الإمارات؛ مثلَ مُؤَسَّسة

بنك دبي الإسلامي ومُؤَسَّسته الإنسانيّة، ومَصْرَف أبوظبي الإسلاميّ، قد طَوَّرَتْ إسْهامَها في الرِّعايةِ المادِّيَّة، إلى مشاركةٍ جادّةٍ في فَعَاليَّاتِ النَّدوة، وإدارةِ جَلَسَاتِها العِلْمِيَّة، ممَّا يُعَمِّقُ الوَعْيَ بِأَهَمِّيَّةِ العَلاقةِ بين البحثِ العلميِّ والمؤسَّساتِ الاقتصاديَّةِ الإسلاميَّة.

وكُلُّ ذلك جَعَلَ النَّدْوَةَ الدَّوليَّةَ السَّابعةَ حَدَثًا تَاريخيًّا، لا سيّمَا أَنَّ بُعْدَهَا الرِّسَاليَّ لا يَنْتهي، بَلْ سَيَظَلُّ مُدَوِّيًا إلى أَبْعَدِ مَدًى، وفاعلًا في خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَويَّة عَبْرَ الأَجْيال، وفَاتحًا للباحثينَ آفَاقًا مَعرفيّةً في مجال الاقتصادِ الإسلاميِّ، ومُزَوِّدًا لَهُمْ بالموضوعاتِ الَّتي تُفعِّلُ عُقُولَهُم وأقلامَهُم، مادام الكتابُ الّذي يَحْتَوِي أَبْحَاثَ النَّدْوَةِ في مَكْتَبَاتِهِمْ، وَمُتَنَاوَلِ أَيْدِيهِمْ.

وفي هذه الْمُنَاسَبَةِ أَوَدُّ أَنْ أُسَطِّرَ هُنَا بعضَ خَوَاطِري حَوْلَ البَحْثِ العِلْميِّ، وَالَّتي تَمَخَّضَتْ عَنْهَا مُتَابَعَتِي لِلْأَبْحَاثِ الَّتي وَصَلَتْ إِلَى الأَمانةِ العامَّة، وَبَلَغَ عَدَدُهَا حَوَالَي مِئَتي بَحْثٍ، وتقاريرِ المحكِّمين عَنْهَا. وهي:

- أَنَّ الخَسارةَ الَّتي لَحِقَتْ الأُمَّةَ، منْ جَرَّاء تَخَلُّفنَا في التَّكْوين الْمَنْهَجيِّ، كَانَتْ كَبيرةً، وأنَّ آثَارَهَا السَّيِّئَةَ تَمْتَدُّ إِلَى سُمْعَةِ الإسلامِ، ولعلَّ منْ مَظَاهِرِ ذَلكَ أَنَّ أَغْلَبَ البَاحثِيْنَ كَانُوا لا يَتَطَلَّعُونَ في كِتَابَاتِهِمْ صَوْبَ التَّفْكِيرِ الإِبْدَاعِيِّ، ولا يَسْعَوْنَ لِجِدَّةِ الْبَحْث وَإِثْرَائِه بالإضَافَاتِ المعرفيَّة، اسْتِرْوَاحًا إِلَى إعادةِ الأَفْكَارِ والمعارفِ الجَاهِزَة، وترتيبها في أسلوبٍ جديد، فَكُلُّ ذَلكَ يَدُلُّنَا على ضرورةِ إعادةِ النَّظَرِ في مَنَاهِجِ المؤَسَّسَاتِ التَّعليميَّة، وطَريقةِ إِعْدَادِها للباحثين، ممّا يُقَلِّلُ من حَجْمِ خَسَارَتِها، وَضَيَاعِ إمكاناتها الهائلة.
- تَمُرُّ عَلَيْنا مُنَاسَبَاتٌ علْميَّةٌ عدَّةٌ تُلْزِمُ الباحثينَ الأَكَاديميِّينَ بِاسْتِنْهاضِ هِمَمِهِمْ، واستفراغِ جُهْدِهِمْ وتَفْعيلِ طَاقَاتِهم العلميَّة، في تبليغِ النَّاسِ ما يَكْمُنُ في السُّنَّةِ النَّبَويَّة منَ كُنُوزِ المعارفِ، وحُلُولٍ فاعلةٍ لجميعِ الْمُعْضِلَاتِ الَّتي تُثْقِلُ كَوَاهِلَ البَشَرِ، لَكِنَّ الاستفادةَ من مُحَفِّزَاتِهَا تَظَلُّ قليلةً جِدًّا.
- يَزِيدُنَا الأَمْرُ أَلَمًا عندما نتأَمَّلُ واقعَنا التَّكْوينيَّ الَّذي نعيشُه في مَراحلِ التَّعَلُّم وَالتَّعليم والبحث، وذلك لأَنَّ هذا الوضعَ الْمُزْرِيَ في مجال البحث العلميِّ، إِنَّمَا يَحْدُثُ فِعْلًا في ظِلِّ المدارسِ العلميَّةِ المنهجيَّةِ الَّتي تَمَخَّضَتْ عنها جُهُودُ أئمّتنا

العَظيمَة، (مَدارِسَ فقهيَّة ومَدارسَ حديثيّة ومَدارسَ تفسيريَّة ومَدارسَ عقديَّة وتاريخيَّة)، فَبَدَلًا مِنْ أنْ تكونَ لَنا مُوجِّهةً قويَّةً للإبداعِ والابتكارِ، تَحَوَّلَتْ إلَى قَوالبَ تَجَمَّدَ فيهَا ما يُمكِنُ أن يُقَدِّمَ الجديدَ، بِالنّظْرِ إلى تَطَوُّراتِ الحَياةِ المستمرَّةِ. لذا، نَتَساءَلُ:

- لماذا لَمْ نَتأثَّرْ بِعَبْقَرِيَّاتِ أَئِمَّتِنَا؟
- لماذا لم نَقْتَدِ بِهِمْ في التَّفْكِيرِ الإبْدَاعيِّ؟
- لماذا التَّكَاسُلُ في تَنْمِيَةِ المهاراتِ وصَقْلِ المواهِبِ في مَجَالَيْ التَّحْليلِ والاسْتنتاجِ؟.

- وعَلَى الرُّغْمِ منْ ذَلكَ فإنَّ بَوَارِقَ الأمَلِ ما تزالُ تَلُوحُ في الأُفُقِ، وكُلُّنَا أَمَلٌ أنْ يكونَ لمثلَ هذه النَّدَوات إسْهَامٌ مُباشِرٌ في إبرازِ عَبَاقِرَةِ المفكِّرين وأساطين الباحثين. علْمًا بأَنَّ هذا يُعَدُّ من طَلَائعِ أَهْدَافِ النَّدوةِ العلميَّةِ الدَّوليَّةِ حولَ الحَديثِ الشَّريفِ. لذلك، ارْتَأَتْ الأَمانَةُ العامَّةُ أن تُطَوِّرَ أُسْلُوبَ تَقديمِ عناصرِ النَّدوةِ، لتَشْتَرِطَ أَدَوَاتٍ مَنْهَجيّة جديدة، منْ شَأْنِهَا أن تَدْفعَ بالبحثِ العلَميِّ -إنْ شاء اللهُ تعالى- نَحْوَ التَّطوُّرِ وَالازْدِهَارِ اللَّائقِ بمكانة السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

وإذْ نُقَدِّمُ للقرَّاءِ هذا الكتابَ، الذي يَحْتوي أبحاثَ النَّدوةِ المُحكَّمَةَ تَحْكيمًا علْميًّا عَلَى مَرَاحلَ مُتَعَدِّدَة، نَرجو من اللهِ تَعالى أنَ نَكُونَ قَدْ وُفِّقْنَا لخدمةِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، وتَبليغِها للأمَّةِ بوَصْفِهَا مَصْدرَ المعارفِ، والحُلُولِ الفَاعِلَةِ لمشَاكِلِهِم الاقتصاديّة وغيرها. والله تعالى مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ.

الأَمِينُ العام لنَدْوَةِ الحديثِ الشَّرِيفِ

أ. د. حَمْزَة عَبْدُ الله المَلَيْبَارِي

فهرس الجزء الأول

- كلمة السيد جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء الكلية ومؤسسها ١١
- كلمة الأمين العام للندوة ١٧
- "الخصائص الإيمانية للسلوك المالي في القرآن والسنة"
أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى. ٢٩
- "خصائص النشاط الاقتصادي وشروط التمويل الفعال وتنوعه
في السنة النبوية" أ.د. محمد ناصيري ٦٩
- "أخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الإسلامية؛ دراسة
تشخيصية للضوابط السلوكية والتطبيقية في السنة النبوية الشريفة"
د. أثير أنور شريف. ١٠٣
- "أسس المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال وأثر تطبيقها"
د. محمد شريف بن كمال مشوّح. ١٥١
- "قواعد التدبير المالي في السنة النبوية تأصيلا وتنزيلا"
د. عبد الله عبد المومن. ١٩٩
- "إدارة المال والاعمال في السّنة النّبوية "القيم والثوابت"
د. ماريه بسام محمد عبد الرحمن عبابنه. ٢٤١
- "مبادئ إدارة المال والأعمال في السنة النبوية"
د. محمد أبوبكر عبد الرحمن. ٢٨١

- "الأسس الأخلاقية لإدارة أجور العمال في السنة النبوية وأثرها في سوق العمل" أ. نبيل أحمد بلهي. ٣٣١
- "السنة النبوية والضوابط الشرعية في إدارة الموارد المالية مدخل حديث ابن اللتبية" أ.د. عبد الرحمان العضراوي. ٣٦٩
- "التدابير المالية على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم الموارد البشرية و الإنفاق الفردي" د. عز الدين جسّوس. ٤١٣
- "تنمية الموارد المالية وإدارتها في السنة النبوية" د. مصطفى رياح. ٤٤٩
- "السياسة النبوية في تسيير الموارد المالية للدولة وتنميتها" د. عبد الغفار بن نعمية. ٤٨١
- "منظومة العلاقات وأثرها في التنمية في ضوء السنة النبوية" أ.د. سيد حسن عبد الله. ٥٢٥

الجلسة الافتتاحية

كلمة السيد جمعة الماجد

رئيس مجلس أمناء كلية الدراسات العربية والإسلامية ومؤسِّسِها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لله رَبِّ العَالمين، والصّلاةُ والسّلامُ

عَلى أشرفِ الْمُرْسَلِين، وَعَلَى آله وصَحْبِه أجمعين.

أَيُّهَا اَلْحُضُورُ اَلْكِرَام:

الأَفَاضِل ضُيُوفَ النَّدْوَةِ،

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه. وبعدُ:

فَيُسْعِدُني أَنْ أُرَحِّبَ بِكُمْ في كُلّيَّةِ الدِّراساتِ الإِسْلاميَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ بِدُبي، بِمُنَاسَبَةِ اِفْتِتَاحِ أَعْمَالِ النَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ السَّابِعَةِ، الَّتِي تَسْتَمِرُّ بِإِذْنِ الله تعالى لِمُدَّةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، لِمُنَاقَشَةِ مَوْضُوعِ (إِدَارَةُ الْمَالِ والأَعْمَالِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ).

إِنَّ حُضُورَكُمْ يُضْفِي عَلَى النَّدْوَةِ بُعْدًا اِجْتِمَاعِيًّا، وَيُشَجِّعُ الْبَاحِثِيْنَ عَلَى رُوحِ التَّنَافُسِ فِي تَفْعِيلِ قُدُرَاتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ لِإِثْرَاءِ جَلَسَاتِ النَّدْوَةِ بِمَا يَخْدِمُ الإِسْلامَ وَالْمُجْتَمَعَ، لا سِيَّمَا اَلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةَ فِي بِنَاءِ اِقْتِصَادٍ إِسْلامِيٍّ قَوِيٍّ مُعَاصِرٍ نُمُوذَجِيٍّ.

اَلْحُضُورُ الكِرَام!

لاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا اللِّقَاءَ الْعِلمِيَّ الدَّوْلِيَّ فِي دَوْرَتِهِ السَّابِعَةِ يُسَجِّلُ حَدَثًا تَارِيخِيًّا، فِي مَسِيرَةِ الْكُلِّيَّةِ، لِعِنَايَتِهَا بِمُسَايَرَةِ الْعَصْرِ، فِي مَجَالِ الاِقْتِصَادِ الإِسْلاَمِيِّ، وَحِرْصِهَا

عَلَى شَرَفِ الإِسْهَامِ بِبُعْدِهَا الأَكَادِيمِيِّ فِي إِثْرَاءِ مُبَادَرَةِ صَاحِبِ السُّمُوِّ الشَّيْخِ محمد بن راشد آل مكتوم نَائِبِ رئيسِ الدَّولةِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ حَاكِمِ دُبَي (دُبي عَاصِمَةُ الاِقْتِصَادِ الإِسْلاَمِيِّ).

وَلِذَا، أَرْجُو مِنَ الله تعالى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النَّدْوَةُ الدَّوْلِيَّةُ بِدَايَةَ خُطْوَةٍ فَاعِلَةٍ نَحْوَ بِنَاءِ جِيلٍ مُتَخَصِّصٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ لِتَظَلَّ دُبَيْ عَاصِمَةَ الاِقْتِصَادِ الإِسْلاَمِيِّ.

أَيُهَا الْبَاحِثُونَ الْكِرَامْ

إِنَّ رِسَالتكُمْ مُقَدَّسَةٌ، وَسَتَظَلُّ مُقَدَّسَةً ما دُمْتُمْ حَرِيصِينَ عَلَى تَنْمِيَةِ قُدُرَاتِكُمْ الإِبْدَاعِيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالاِسْتِنْتَاجِ مِنْ خِلاَلِ نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَفْعِيلِ مَوَاهِبِكُمْ، وَمَهَارَاتِكُمْ فِي خِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ، إِرْضَاءً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَقْدِيمِ حُلُولٍ فَاعِلَةٍ لِمَا يَسْتَجِدُّ فِيهِ مِنْ مُعْضِلاَتٍ وَأَزَمَاتٍ، خُصُوصًا فِي الْمَالِ وَالأَعْمَالِ.

وَأُذَكِّرُكُمْ بِأَنَّ الْمُجْتَمَعَ يَنْتَظِرُ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْمُلْتَقَى الْعِلْمِيِّ الدَّوْلِيِّ وَفِي الْمُسْتَقبل تَقْدِيمَ مُتَطَلَّبَاتِ مَا تَحْتَاجُه البَشريةُ مِمَّا يُيَسِّر عَلَيْهَا مُعَاملاتِها وحَياتَها.

الإِخْوَةُ وَالأَخَوَات:

فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ، يَسُرُّنِي أَنْ أُعْلِنَ عن بَدْءِ أَعْمالِ هَذِهِ النَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ السَّابِعَةِ الَّتِي اِعْتَكَفَ عَلَى تَحْضِيرِهَا أَعْضَاءُ الأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِنَدْوَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ.

وَأَخِيرًا لاَ يَسَعُنِي إِلاَّ أَنْ أَشْكُرَ صَاحِبَ السُّمُوِّ الشَّيْخَ خَلِيفَةَ بْنَ زَايِد آل نهيان رَئِيسَ الدَّوْلَة حفظه الله، وَصَاحِبَ السُّمُوِّ الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نَائِبَ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ رَئِيسَ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ حَاكِمَ دُبَيْ، لِمَا يُقَدِّمُونَهُ مِنْ دَعْمٍ كَبِيرٍ لِتَطَوُّرِ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ، وَتَجَدُّدِ عَطَائِهَا فِي مَجَالِ الْبِنَاءِ الْمَعْرِفِيِّ وَالثَّقَافِيِّ، وَمَجَالِ التَّأْهِيلِ لِسُوقِ الْعَمَلِ.

وَشُكْرِي مَوْصُولٌ إِلَى جَمِيعِ الْحُضورِ، وَبِالْخُصُوصِ الضُّيُوفُ وَالْبَاحِثُونَ الَّذِينَ تَجَشَّمُوا عَنَاءَ سَفَرِهِمْ إِسْهَامًا فِي تَحْقِيقِ أَهْدافِ هَذِهِ النَّدْوَة، وَإِثْرَاءً لِجَلَسَاتِهَا الْعِلْمِيَّةِ بِأَبْحَاثِهِمْ وَمُدَاخَلاتِهِمْ.

وَإِلَى إِدَارَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالأَمَانَةِ الْعَامَّة لِنَدْوَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيف،،،

وَإِلَى كُلِّ من أَسْهَمَ فِي إِنْجَاحِ هَذِهِ النَّدْوَة بِتَقْدِيمِ رِعَايَةٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّة.

وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّق.

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ.

كلمة الأمين العام للندوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ،،

السيد جمعة الماجد

أصحاب الفضيلة والسعادة

أيها الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بادئ ذي بدأ يسرني أن أرحب نيابة عن الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بضيوف الندوة الأكارم، والباحثين الفضلاء، الذين تجشموا مؤونة السفر لحضور فعاليات الندوة، بعد أن أتحفونا ببحوثهم العلمية.

وأقول لكم جميعا: حللتم أهلا ونزلتم سهلا في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمناسبة افتتاح فعاليات الدورة السابعة لندوة الحديث الشريف حول موضوع (إدراة المال والأعمال في السنة النبوية).

أيها الحضور الكرام ! أود أن أستغل هذا الحضور الدولي لأسلط الضوء بشكل سريع على أبرز المحطات التي تمر بها الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف في سبيل تحضير الندوات. فبعد الانتهاء من فعاليات الندوة تبدأ الأمانة مباشرة في البحث عن

موضوع الندوة القادمة، حتى إذا استقر الرأي حول موضوعين معاصرين يخدمان المجتمع، تقدمت الأمانة بهما إلى مجلس أمناء الكلية ليختار منهما ما يكون أكثر معاصرة وأهمية.

وبعد ذلك يتم الإعلان عن الموضوع، وعن مواعيد استقبال البحوث، وشروط قبولها.

وعندما تتلقى الأمانة العامة البحوثَ بعد حوالي سنة تقريبا من الإعلان تبدأ عملية التحكيم، وهي مدرجة عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى للقراءة الأولية والدقيقة للتأكد من مدى جدة محتوى البحث وإبداعاته في المجال المعرفي، والتأكد من سلامته من ظاهرة القص واللصق والتجميع وظاهرة السطو، وحتى إن كان بعض الباحثين غير المقتدرين على باب المنافسة قد قام بتغيير بعض معالم البحوث التي تم السطو عليها؛ فكرة وعبارة، فإن الأمانة العامة تستخدم وسيلة فاعلة لاكتشاف ذلك بكل دقة.

وفي المرحلة الثانية توزع البحوث المنتخبة من القراءة الأولية على المحكمين ليتم تحكيم كل بحث من طرف أستاذين.

وفي المرحلة الثالثة - وهي الأخيرة - تجتمع الأمانة العامة لمناقشة ملاحظات المحكمين. وفي بعض الأحيان يكون البحث قد مر على عدد من المحكمين أكثر. وذلك استدراكا لما قد يحتمل من تساهل أو تشدد في التحكيم. وفي جميع هذه المراحل الثلاثة تُستخدم أرقامٌ سرية ليكون التحكيم في منتهى الأمانة والإنصاف والشفافية.

وللالتزام بهذه الخطة المُحْكَمة في اختيار البحوث، لم تستطع الأمانة في هذه الندوة السابعة اختيار سوى خمسة وعشرين بحثا من مجموع كبير من الأبحاث التي يبلغ عددها أكثر من مائتي بحث.

وقد عقدنا العزم بإذن الله تعالى على أن تستمر هذه الطريقة في التعامل مع البحوث، لكي نحافظ على مكتسبات الندوة، ومصداقيتها، ولئلا تضيع طاقاتُ الكلية، وإمكاناتُها، في مجرد احتفال أو مهرجان تنتهي آثاره بانتهاء فعالياته. وبصدور

كتاب يحتوي البحوث المحكمة نكون بتوفيق الله تعالى قد أدينا الرسالة، بحيث تبقى أصداءها مُدَوِّية إلى أبعد مدى، وتظلُّ آثارُها فاعلة في الأجيال اللاحقة.

ورسالتنا في هذه الندوة تَستمِدُّ مُقوّماتِها من رسالة الكلية؛ وتشمل:

أولا : خدمة السنة النبوية بما يُقرِّبُها للقارئ المعاصر.

ثانيا: توعية المجتمع بأن السنة مصدر هويته التي تمكِّنه من مسايرة العصر ومتغيراته.

ثالثا: خدمة الباحثين في الحديث الشريف وغيره من العلوم لا سيما في مراحل الماجستير والدكتوراه، وذلك بفتح آفاق جديدة تزودهم بالموضوعات المعاصرة التي تخدم المجتمع.

رابعا: توعية الباحثين بضرورة تنمية مهاراتهم في مجال البحث العلمي، وتطوير قدراتهم الذاتية على التحليل المنهجي للنصوص وتطبيقاتها العملية لمعالجة القضايا المستجدة في الساحة، ولمواصلة تاريخ عبقرية أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم في العطاء العلمي، والتفكير الإبداعي.

هذا فيما يخصُّ منهجَ عملِ الأمانة العامة باختصار، شرحناه تَطْمِينًا لشعوركم ووجدانكم.

أما موضوع الندوة (إدارة المال والأعمال في السنة النبوية) فكان تعبيرا صادقا عن مدى إسهام الكلية من منطلقها الأكاديمي في الاستجابة لمبادرة صاحب السموّ سموّ الشيخ محمد بن راشد : (دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي).

ولئن كان موضوعُ إدارة المال والأعمال قد احتلَّ اليوم الأَوْلَوِيَّة من شَتَّى الزَّوايا، وقُدِّمَت فيه أَبْحَاثٌ ودراساتٌ، وعُقِدَت حوله نَدواتٌ ومُؤتمراتٌ، فإن الندوة تعمل على أن تجعل الموضوع يكتسي الجِدَّةَ والأصالةَ والإضافةَ المعرفيّةَ، من جهة ربطه بالسُّنَّة النّبويّة، والبحثِ عن مدى عناية النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا المجال الحيوي.

ومن هذا المنطلق فإن البحوث التي ستقدم في الجلسات العلمية التي تستمر لمدة

ثلاثة أيام، على تفاوت مستوياتها في الجِدَّةِ والأَصالة والإضافة المعرفيَّة، كانت تعالج في مجملها مسائلَ مُهمّة في إدارة المال والأعمال، تقدم للبشرية المفاتيح التي تفتقر إليها لتسهم في استقامة أخلاق المنظومة الاقتصادية. وبذلك بَرْهَنَتْ بحق على تميّز السّنّة النّبويّة بِسَبْقِها الحضاريّ فيها.

الحضور الكرام! أرجو أن تكون فعاليات هذه الندوة منطلقا جديدا لتصحيح المواقف والتصورات تجاه المال بوصفه من الضرورات الخمسة التي يجب الحفاظ عليها.

ومن هنا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. قد ساوى بين المال والعلم، وبذَلك رسم مدى ما يكمن وراء كل منهما من آثار فاعلة في نهضة الأمة واستقلاليتها، وأن المال مثل العلم، يجب تقديره واحترامه باستثماره ليستمر عطاؤه وتوظيفه فيما يخدم البشرية.

ولعلنا لا نخطئ الحقيقة إذا استنتجنا أن جملة: (وسلط على هلكته في الحق) فيها دلالة على طبيعة المال من حيث إنها خضرة حلوة تستقطب ميول الإنسان حتى تغزو عقله ووجدانه ومبادئه وإنسانيته بحيث يصعب عليه صرفه في وجوه الحق، وصالح البشرية والوطنية. ولذا يحتاج الإنسان إلى مقاومة شديدة أمام زينة المال ولمعه، حتى يمتلك الترشيد الاقتصادي لصرف المال في سبل الخير.

فمغزى الحديث إذن: إذا كان في الدنيا شيء يستحق أن يتمنى الرجل المسلم أن يكون فيه، فذلك هو المال المستثمر والموظف في صرفه في صنوف الخير، والعلم الذي يرقيه صاحبه وينميه حتى يكون قادرا على تقديم حلول فاعلة لمشكلات الأمة في ضوء الكتاب والسنة.

وأخيرا لا يفوتني أن أرفع إلى سيد جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء الكلية ومؤسِّسها كل شكر وتقدير وعرفان لعنايته الخاصة بالأمانة العامة، وحرصه الشديد على استمرار الندوات مرة كل سنتين لتخدم البشرية، كما أشكر سعادة مدير الكلية

الدكتور محمد عبد الرحمن الذي شاركنا الاهتمام بالتحضير في جميع مراحله؛ توجيها وتشجيعا ودعما.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الشركات والمؤسسات والشخصيات التي قدمت لنا دعما معنويا وماديا برعايتهم الذهبية أو الفضية أو البرونزية وجميع المساهمين في إنجاح هذه الندوة، وأخص بالذكر، مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية، ومصرف أبو ظبي الإسلامي وجمعية الاتحاد، أصحاب الرعاية الذهبية. والشكر موصول إلى الشريك الإعلامي شبكة قنوات دبي، ومؤسسة زايد التي أهدت للباحثين والعلماء أهم انتاجها العلمي، ممثلا في (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية).

ولا أنسى اللجان الفرعية التي قامت بمهامِّها، وواصلت النهار بالليل لإنجاح فعاليات الندوة، ولجنةَ التدقيق اللغويّ لمطبوعات الندوة وغيرهم ممن شاركونا في هذه المهمة الرسالية التي تحافظ على سمعة الكلية.

وأتوجه إليهم جميعا بالشكر والتقدير والعرفان وأقول لهم إنكم جميعا تشجعوننا على شق الطريق نحو الأفضل في مواصلة خدمة سنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتوظيف طاقات الكلية وإمكاناتها في خدمة المجتمع، وخدمة الباحثين، وكلي رجاء في أن يتقبل الله تعالى منا ومنكم، ويجعله في ميزان الحسنات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأبحاث العلمية

الخصائص الإيمانية للسلوك المالي في القرآن والسنة

الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى(السعودية)

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول البحث بالدراسة العلاقة بين الإيمان وبين السلوك المالي وأثر ذلك على الفرد والمجتمع ، منطلقاً من نصوص الوحيين : القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، موضحاً من تلك الخصائص : العبودية ،فالسلوك المالي في الإسلام لا يخرج عن التعبد لله تعالى بفعل المأمورات واجتناب المنهيات ؛ لأن حياة المسلم هي كذلك ، ومن الخصائص : اعتقاد أن الله وحده هو الخالق وهو المنفرد بالحكم سبحانه ، ومن آثاره : المرجعية العليا الموحدة والثابتة في التشريع المالي ، وعدم خضوع هذا النظام المفصلي في حياة الأمم إلى اجتهادات بشرية قد تكون واقعة تحت تأثير معين أو رغبات خاصة، أو تفتقد الشمولية والنظرة المستقبلية لقصور البشر مهما بلغ اجتهادهم ، ومنها : الإيمان بأن الله هو الرزاق وحده ، ومنها: الإيمان بالكتب السماوية والرسل عليهم السلام والملائكة الكرام ، وقد وضح البحث علاقتها بالسلوك المالي في الإسلام، ومن ذلك أصول وأحكام اتفقت عليها الكتب كاتفاقها على تحريم الربا ،ثم تناول البحث من الخصائص :الإيمان باليوم الآخر وأن الغاية العظمى هي الآخرة ، فحين يقوم مجتمع على هذا الاعتقاد ، تضمحلّ كثير من التجاوزات التي هي من أسباب انهيارات الأسواق المالية كالنجش ، والغش ، والتدليس، والربا ، والقمار، وغيرها ، ثم تناول البحث الاعتقاد بشمولية الإسلام لكل مجالات الحياة ، والتسليم لله تعالى في كل شيء موضحاً أثره من حيث حمله المسلم على البحث عن حكم الله في سلوكه المالي ومن ثم الانقياد له ، والأخذ بشرائع الإسلام كلها بما فيها الاقتصاد خلافاً لمن يعتقد أنه شأن دنيوي لا ينظمه الدين . ثم تناول البحث أيضاً: التعلق بالله وحده، والتوكل على الله ، والإيمان بالقضاء والقدر ، والإيمان بوجود الثروات والأقوات والأرزاق ، حيث تتردد في المصادر الاقتصادية كلمة (الندرة) كثيراً ، وفي البحث من الآيات والأحاديث ما يثبت أن الله تعالى خلق في الأرض ما يكفي جميع المخلوقات، وأن الاستغلال للموارد التي خلقها الله تعالى ليس هو المشكلة ولكنها في ظلم البشر لبعضهم، وإهدارهم لنعم الله بطراً وسرفاً ، وأخيراً تناول البحث من الخصائص أن الله خلق التفاوت بين الناس في المواهب والقدرات ، وختم البحث بنتائجه وتوصياته.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد.

فإن السلوك المالي هو الجانب التطبيقي للنظام الاقتصادي ، والنظام الاقتصادي قد اعتنى به الإسلام كما اعتنى بغيره ، وهو حلقة في النظام الإسلامي العام ، ولا ريب في تميز النظام الاقتصادي الإسلامي ، وحسبه أنه من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى ، وليس من اليسير أن نتناول النظام الاقتصادي الإسلامي وما يتميّز به فذلك أوسع من أن يتناوله بحث واحد، وقد كتب فيه كثيرون؛ ولكن ثَمَّ جوانب منه تحتاج إلى تسليط الضوء عليها ، رأيت من أهمها وأقلها بحثاً العلاقة بين الاقتصاد والعقيدة؛ وبشكل خاص بين السلوك المالي (الاقتصادي) والجانب الإيماني؛ حيث البحوث في هذا الموضوع قليلة ، فكتبت هذا البحث ليتناول بالدراسة الخصائص الإيمانية للسلوك المالي في الإسلام وأثر ذلك على الفرد والمجتمع ، منطلقاً من نصوص الوحيين : القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وهو بحث مقدم للندوة الدولية للحديث الشريف "إدارة المال والأعمال في السنة النبوية" التي تنظمها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ، تحت المحور الأول (إدارة المال والأعمال في السنة النبوية – ثوابت وأخلاق وخصائص)، شاكراً للأمانة العامة للندوة الدولية للحديث الشريف جهودهم في هذه الندوة وما سبقها وما يلحقها بإذن الله فلهم من الله خير الجزاء .

عناصر البحث

جاءت عناصره في تمهيد وعشرة مباحث ،كما يأتي :

تمهي د في التعريف بمفردات الدراسة

المبحث الأول العبودية

المبحث الثاني اعتقاد أن الله وحده هو الخالق وهو المنفرد بالحكم سبحانه

المبحث الثالث الإيمان بأن الله هو الرزاق وحده

المبحث الرابع الإيمان بالكتب السماوية والرسل عليهم السلام والملائكة الكرام

المبحث الخامس الإيمان باليوم الآخر وأن الغاية العظمى هي الآخرة

المبحث السادس الاعتقاد بشمولية الإسلام لكل مجالات الحياة والتسليم لله تعالى في كل شيء

المبحث السابع التعلق بالله وحده والتوكل عليه

المبحث الثامن الإيمان بالقضاء والقدر

المبحث التاسع الإيمان بوجود الثروات والأقوات والأرزاق

المبحث العاشر إن الله خلق التفاوت بين الناس في المواهب والقدرات

منهج البحث

كان المنهج في تناول تلك المباحث هو المنهج الاستنباطي التحليلي من خلال النصوص ،كما يأتي :

١. استقرأت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مما له صلة بالسلوك المالي في الإسلام من حيث الخصائص الإيمانية فقط .

٢. اجتهدت في استنباط تلك المعاني وعلاقتها بالسلوك المالي.

٣. ألحقت بتلك المعاني ما له صلة بها مما اشتملت عليه النصوص.

٤. استقرأت بعض المصادر المختصة بالإيمان مثل كتاب الإيمان لابن مندة ، والإيمان لابن أبي شيبة ،وغيرها ، وذلك للتذكير بالمباحث التي لها صلة بالموضوع .

٥. تناولت بإيجاز بعض الآثار التي تنعكس على الفرد والمجتمع .

٦. اتبعت المنهج العلمي المتعارف عليه في عزو الآيات (في صلب البحث بخط صغير)، وتخريج الأحاديث، والإحالة إلى المصادر العلمية.

والله أسأل توفيقاً وتسديداً...

تمهيد في التعريف بمفردات الدراسة

الخصائص- الإيمان - السلوك – المال

تعريف الخصائص :

الخصائص في اللغة: أصلها خصص ، يقال : خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِه. وَيُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إذا انْفَرَدَ، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّه. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة؛ ، والخَاصَّةُ: خلاف العامّة ، **و(الخصيصة) الصّفة الَّتِي تميز الشَّيْء وتحدده ، جمعها (خَصَائِص)** [1].

تعريف الإيمان :

الإِيمانُ في اللغة: التَّصدِيقُ وآمَنَ بِهِ إِيماناً: صَدَّقَهُ ، قال الزبيدي :واتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ العلْم من اللّغَوِيِّين وغيرهم ، ثم قال : قالَ الإمامُ الرَّاغبُ، رحِمَه اللَّهُ تعالَى: الإيمانُ يُسْتَعْمَلُ تارَةً اسْماً للشَّرِيعَةِ الَّتِي جاءَ بهَا النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وتارَةً يُسْتَعْملُ على سبيلِ المدْحِ، ويُرادُ بِهِ إِذْعانُ النَّفْسِ للحقِّ على سبيلِ التَّصْديقِ وذلكَ باجْتِماعِ ثلاثَةِ أَشْياءَ تَحْقيقٌ بالقلْبِ وإقرارٌ باللِّسانِ وعَمَلٌ بالأَرْكانِ، ويقالُ لكلِّ واحِدٍ مِنَ الاعْتِقادِ والقَوْلِ والصِّدْقِ والعَمَلِ الصالحِ إيمانٌ. . [2].

وقال ابن تيمية : اسم (الإيمان) تارة يذكر مفرداً غير مقرون باسم الإسلام، ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرها، وتارة يذكر مقروناً بالإسلام، أو العمل الصالح .

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان ، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة ، وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله:" الإيمان بضع وسبعون شعبة . . " [3].

١- انظر :الصحاح للجوهري (٣ / ١٠٣٧) ، المعجم الوسيط (١ / ٢٣٨) ، لسان العرب (٧ / ٢٤).

٢- تاج العروس (٣٤ / ١٨٦) .

٣- الإيمان لابن تيمية (١ / ١٤) بتصرف.

ثم عرف الإيمان بمعناه العام بأنه قول باللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح[١].

تعريف السلوك:

السُّلُوكُ: مصدرُ سَلَكَ طَرِيقا، والمَسْلكُ: الطريقُ. [٢].

والمقصود بالسلوك في هذا البحث كل عمل يقوم به الشخص ، ولكنه مقيد بالعمل المالي (أو الاقتصادي) كما في القيد الآتي .

تعريف المال:

نجد كثيراً من معاجم اللغة تقول :المالُ معروف[٣] .

وفي لسان العرب مادة مول: المالُ: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء. [٤]

وفي تاج العروس: المالُ: مَا ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ، وَقَالَ ابنُ الأَثير: المالُ في الأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ مَا يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانَ، وأَكثرُ مَا يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ، لأَنَّها كَانَت أَكثرَ أَموالِهِمْ. [٥]

والمقصود بالسلوك المالي في هذا البحث كل نشاط اقتصادي فردياً كان أو جماعياً وفق المفهوم الواسع للاقتصاد ، فلسنا نريد الاقتصاد بمعناه الفلسفي الذي هو التحليل.

المعنى المقصود من عنوان البحث

دراسة العلاقة بين الإيمان وبين السلوك المالي وأثر ذلك على الفرد والمجتمع ، ويهدف البحث إلى إبراز الخصائص الإيمانية للسلوك المالي في أصل التشريع وأثرها، ولا ريب أن الجانب التطبيقي لتلك الخصائص كان بارزاً في العهد النبوي وعهد

١- الإيمان لابن تيمية (١ / ١٣٧) ، وما ذكرته هنا هو لمحة موجزة عن الإيمان في أصل اللغة ثم في الاصطلاح الشرعي كان لابد من التقديم بها، وقد تبين أن الإيمان له إطلاق عام وإطلاق خاص ، ونحن نريد به في هذا البحث الإطلاق الخاص الذي يقصره على ما في القلب .

٢- تهذيب اللغة (١٠ / ٣٨) .

٣- انظر مثلاً :الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٢١).

٤- لسان العرب (١١ / ٦٣٥).

٥- تاج العروس (٣٠ / ٤٢٧) .

الخلافة الراشدة ، ولكنه على مدى التاريخ الإسلامي ، وفي العصر الحاضر يتفاوت بين عصر وعصر ، ومصرٍ ومصر.

المبحث الأول

العبودية

من أعظم ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي أنه علماً وعملاً هو تعبد لله تعالى، فهو من العلوم الشرعية لأنه مستمد من الكتاب والسنة [1]، والعلم الشرعي من أعظم القربات كما لا يخفى.

والسلوك المالي في الإسلام لا يخرج عن التعبد لله تعالى بفعل المأمورات واجتناب المنهيات لأن حياة المسلم هي كذلك كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) سورة الأنعام .

والتعبد لله سبحانه هو غاية الحياة ومن أجلها وجد الخلق قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) سورة الذاريات .

ما يشمله التعبد لله في السلوك المالي:

كما قدمنا أن التعبد يشمل فعل المأمورات واجتناب المنهيات ، وتفصيل ذلك في السلوك المالي بإيجاز ما يأتي :

١. فعل المأمورات

منها أداء الأمانة والعدل والوفاء بالعقود والعهود والوعود .

كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ (٥٨) سورة النساء .

١- سواء كان بالمعنى الخاص للاقتصاد ، أو بمعنى الضوابط والأحكام الشرعية للسلوك المالي (ويطلق عليها الفقهاء: المعاملات المالية) ، هذا ولم يتفق الاقتصاديون على تعريف للاقتصاد، ولذا قال أحدهم وهو (روبنز):"جميعنا نتكلم عن نفس الأمور ولكننا لم نتفق بعد على ما نتكلم عنه" (انظر علم الاقتصاد لحمزة ص٣، مدخل لعلم الاقتصاد د.الطيب ص٣٩) ، وتدور التعريفات المختلفة على مفهوم تكوين الثروة أو تحقيق الرفاهية للإنسان ، (انظر المصادر السابقة ، و مبادئ علم الاقتصاد د. طارق الحاج ص١٠.

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (١) سورة المائدة .

٢. اجتناب المنهيات:

جاء التحذير عن طائفة من التعاملات المالية حمايةً للفرد والمجتمع والدولة والأمة والعالم أجمع ، وهو تحذير معلق بالعقوبة الأخروية؛ لذا فاجتناب تلك المحرمات هو من صميم التعبد لله تعالى.

كما في قوله سبحانه :﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) سورة المطففين . فهو تحذير من الغش التجاري بكل صوره وأشكاله.

وكما في قصة شعيب عليه السلام كقوله: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٨٥) سورة هود .

وفي صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غش فليس مني" [1].

٣. التخويف من عقوبة المخالفة:

قال الله سبحانه:﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ (١١٢) سورة النحل .

وقال: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ...﴾ الآيات (١٧ وما بعدها) سورة القلم .

وقال: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا....﴾الآيات (٣٢ وما بعدها) سورة الكهف

٤. كما يتجلى التعبد في السلوك المالي ، بأن اكتساب المال ينبغي أن يترقى في نفس المسلم إلى قصد الطاعة بإعفاف النفس والولد .... فهذا أفضل من مجرد اكتساب المال لأجل المال والرفاهية والمتعة ، وفي هذا أحاديث ، منها :

١- أخرجه مسلم برقم (٢٩٥) .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه" [1]

فقد تجلى في هذا الحديث كيف يربى الإسلام الإنسانَ ليقصد بهذا السلوك المالي مهما تواضعت أسبابه (كالاحتطاب) إعفاف نفسه عن الحاجة إلى الآخرين.

وهذا من وجه آخر تشجيع على السلوك المالي من جميع أفراد المجتمع وهو يثمر بلا شك حركة اقتصادية بالمعنى الجمعي.

ومنها: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم. [2]

وفي هذا الحديث يتجلى معنىً آخر قد لا نجد العناية به في أنظمة الاقتصاد الأخرى وهو سد حاجة الأسرة وليس الفرد (والأسرة خلية مهمة في نسيج المجتمع)، وهذا القصد بمجرده تعبد لله ينال به العبد ثوابه.

٥. **وهناك مرتبة أعلى من المرتبة السابقة مع تحقيق تلك المرتبة وهي حين يهدف السلوك المالي إلى قصد الصدقة والبر**. وفي هذا نصوص كثيرة منها :

- آيات الإنفاق وهي كثيرة كقوله تعالى:﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١) سورة البقرة ، والآيات التي بعدها .
- وقوله:﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٣٥) سورة الحج
- وقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا

١- البخاري (١٩٣٢) مسلم (١٧٢٧) .
٢- مسلم (١٦٦٠) .

وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ (٢٩) سورة فاطر

- ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ... الحديث [١]

ومعنى أهل الدثور أي أهل الأموال ، ففي هذا الحديث دليل ظاهر أن الإسلام يجعل الاقتصاد من أعظم أبواب التعبد حين يقصد أرباب الأموال بهذا الاقتصاد الصدقة ، وهذا ما لم ترتقِ إليه جميع أنظمة الاقتصاد ، ولا مراء أن الصدقة (التبرع بالمال) للفقراء والمحتاجين، طريق مختصر لتحقيق الغاية من الاقتصاد وهي سد حاجة المجتمع .

بل إن قصد الصدقة لا نتصوره في السلوك المالي الإسلامي مقترناً بالمقاصد السابقة فحسب ؛ بل ربما كان قصداً مستقلاً بمعنى أن يقدم المسلم جهده وعمله وممارسته الاقتصادية لقصد الصدقة فقط ، وهذه مثالية عالية جداً لم تصل إليها الأنظمة الأخرى[٢] ، ولكنها متحققة في الإسلام كما في الصحيحين : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف . وفي رواية :قال كنا نحامل على ظهورنا [٣] .

وكما جاء في وصف بعض طلبة العلم على عهد النبي ﷺ الذين ختم الله لهم بالشهادة : فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة ،فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام ، يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون ، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ،ويحتطبون فيبيعونه

١- مسلم (١٦٧٤) .

٢- نعم فليس في قاموس الاقتصاد أن تكون الغاية من أي نشاط فيه سوى ما يعود على الشخص بالدرجة الأولى بل والوحيدة ، ولهذا فرفاهية الشخص ذاته هي غاية الاقتصاد بمعناه المادي ، انظر مثلاً علم الاقتصاد لـ بارثا داسكوبتا ص٢١٦ .

٣- البخاري (١٣٢٧) مسلم (١٦٩٢) .

ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء .. الحديث .[1]

فهؤلاء القرّاء كانت لهم ممارسات اقتصادية لأجل الصدقة على الفقراء (كأهل الصفة وغيرهم) .

أثر ذلك في الفرد والمجتمع:

لو تحقق التعبد في السلوك المالي ولو بالحدّ الأدنى منه فإن ذلك سينعكس على أداء هذا الاقتصاد والذي لن يكون له نظير في العالم حيث سيحقق قصد التعبد أهدافاً نبيلة جليلة.

فمن أهمها الرقابة الذاتية، فالاقتصاد الرأسمالي مثلاً حتى وإن كانت لديه قوانين تشترك مع الإسلام في منع بعض المعاملات المفسدة للسوق؛ إلا أن الرقابة هي للقانون وقوته وسلطته بخلاف المسلم فالأصل فيه الرقابة الذاتية لأن العقوبة في تجاوز القانون الإسلامي عقوبتان أخروية ودنيوية ،لذا فالرقابة إذاً رقابتان .

كما يحقق التعبّد الحرص على معرفة ضوابط الاقتصاد لكل من يمارس نشاطاً اقتصادياً حتى لا يقع في المحرم، وهذا الدافع ليس له نظير في الاقتصادات الأخرى.

وقد قال عمر رضي الله عنه قديماً: لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين.[2]

ومع ضعف تطبيق الإسلام في الوقت الحاضر إلا أن هذا المعنى له حضور كبير في واقع عامة المسلمين الآن ولله الحمد وهذا ما يفسّر اتجاه كثير من البنوك إلى تشكيل هيئات شرعية، لعدم ثقة الناس إلا فيما يصدر عن أهل العلم الشرعي، كما يفسّر كثرة أسئلة الناس وفتاواهم في مسائل المعاملات المالية التي هي جزء من السلوك المالي.

ويتبع هذا العنصر استشعار أثر الطاعة في الرزق

وقد جاء في القرآن والسنة ما يؤكد هذا المعنى كقوله تعالى:﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ﴾ (٥٢) سورة هود

١- البخاري (٩٤٦) مسلم (٣٥٢٢) .

٢- أخرجه الترمذي (٤٨٧) وقال : هذا حديث حسن غريب وقال الألباني في صحيح الترمذي (٤٠٤): حسن الإسناد.

وقوله :﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٢) سورة الطلاق

ومن السنة :حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه[١]

وهذا المعنى وهو ربط التقوى والطاعة بالرزق يشجع على السلوك المالي النبيل بعيداً عن الجشع والطمع وتعدي حدود الله.

المبحث الثاني

اعتقاد أن الله وحده هو الخالق وهو المنفرد بالحكم سبحانه

إن هذا الاعتقاد العظيم الذي هو من أعظم معاني الإيمان جاء في آيات كثيرة ، منها:

- قوله سبحانه:﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ (٦٢) سورة غافر
- وقوله :﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ (٤٠) سورة يوسف
- وقوله:﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) سورة النساء
- وقوله :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) سورة المائدة
- وقوله :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) سورة المائدة
- وقوله :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧) سورة المائدة

وجاء في السنة هذا المعنى كثيراً

ففي صحيح البخاري: باب قول الله: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾ ثم ساق بسنده عن أبي سعيد الخدري، في غزوة بني المصطلق .. الحديث ، وفيه : "فإن الله

١- البخاري (٢٠٦٧) مسلم (٢٥٥٧) .

قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة" ، وفي لفظ: "ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها"[1]

وجاء في سنن أبي داود عن هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم ... الحديث" [2]

أثره في الفرد والمجتمع :

١) المرجعية العليا الموحدة والثابتة في التشريع المالي.

٢) تحكيم ما أنزل الله تعالى كما أوجبته الآيات ، وكما هو مقتضى الاعتقاد بأن الله سبحانه خالق الخلق يقتضي الأخذ بالتشريع الإسلامي في الاقتصاد ، ومن أخذ به حقاً وصدقاً متبعاً المنهج الصحيح بربط القواعد الشرعية بمستجدات الواقع المالي والاقتصادي بفقه شمولي فلسوف يبني اقتصاداً متميزاً .

٣) عدم خضوع هذا النظام المفصلي في حياة الأمم إلى اجتهادات بشرية قد تكون واقعة تحت تأثير معين أو رغبات خاصة، أو تفتقد الشمولية والنظرة المستقبلية لقصور البشر مهما بلغ اجتهادهم، وهذا ما حدث في بعض الأزمات المالية حيث اتضح أن جملة من الأنظمة في الاقتصاد الرأسمالي كانت تخدم فئة معينة أو كانت تراعي جانباً من الاقتصاد مهملة جوانب أخرى.

ففي افتتاحية مجلة "تشالينجز"، كتب "بوفيس فانسون" رئيس تحريرها موضوعا بعنوان (البابا أو القرآن) قال فيه: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود". [3]

١- البخاري (٧٤٠٩).

٢- سنن أبي داود (٤٩٥٥). سنن النسائي (٥٣٨٧) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٧) ، وفي صحيح الأدب المفرد ص ٣٠٢ ، وقال الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود :إسناده جيد، يزيد بن المقدام صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات.

٣- موقع الجزيرة نت .

المبحث الثالث

الإيمان بأن الله هو الرزاق وحده

إن هذا الاعتقاد (**أن الله هو الرزاق وحده**) أصل من أصول عقيدة المسلم، وأدلته كثيرة منها:

١. قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٥٨) سورة الذاريات

٢. وقوله :﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ (٤٨) سورة النجم

٣. وقوله :﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٤٠) سورة الروم

وبين الله في آيات أخرى أنه هو الذي يعطي و يمنع كما في قوله تعالى :

٤. ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٦) سورة آل عمران

٥. وقوله :﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (٩٦) سورة الأعراف

٦. وأنكر الله على من يعتقد أن الرزق قد يقسمه البشر فقال : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٣٢) سورة الزخرف

٧. وقال :﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ﴾ (٧١) سورة النحل

وفي السنة أيضاً عن أنس رضي الله عنه ، قال: قال الناس : يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا

مال" [1]

أثره في الفرد والمجتمع وفي حماية السلوك المالي:

قال السعدي رحمه الله: "من أسمائه تعالى: البر الوهاب الكريم الذي شمل الكائنات بأسرها ببره، وهباته، وكرمه، فهو مولى الجميل، ودائم الإحسان، وواسع المواهب، وصفه البر وآثار هذا الوصف جميع النعم الظاهرة، والباطنة، فلا يستغني مخلوق عن إحسانه وبره طرفة عين، وتدل هذه الأسماء على سعة رحمته، ومواهبه التي عم بها جميع الوجود بحسب ما تقتضيه حكمته. وإحسانه عام وخاص:

فالعام المذكور في قوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً﴾ (٧) سورة غافر وقوله :﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (١٥٦) سورة الأعراف.

والخاص: رحمته ونعمه على المتقين حيث قال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾ (١٥٦) سورة الأعراف ". [2]

إن التأمل العميق لهذا الأساس مع تصور ما يقوم عليه الاقتصاد المادي (الرأسمالي وغيره) ستتجلى من خلاله تلك العلاقة والتي تشمل الحماية من الأزمات.

فالاقتصاد المادي يقوم على أساس العلاقة المادية البحتة في الحصول على الثروة، وهذا بدوره سيقطع الاعتبار لأية أخلاقيات في السوق؛ بل سيتحول السوق إلى غابة يأكل فيها القوي الضعيف وهذا ما يحدث في بعض الحالات.

أما حينما يقوم الاقتصاد على أساس أن الثروة رزق من الله تعالى ، وهو الرزاق وحده وهو البر الوهاب الكريم سبحانه ؛فلا شك في انعكاس ذلك على التعلق بالله سبحانه أثناء السلوك المالي (وإن اختلفت درجات هذا التعلق) ومن ثم مراعاة

١- سنن أبي داود (٣٤٥١) ، سنن الترمذي (١٣٦١) ،سنن ابن ماجه (٢٢٠٠) ،مسند أحمد (١٤٠٥٧) .
قال في مجمع الزوائد (٤/ ٩٩) : رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح. وقال محققو المسند (٢١/ ٤٤٥) :إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وذكروا له جملة شواهد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٧٧) وغيره ، والأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٣٢٢)

٢- تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي ص ١٧٣ بتصرف ، وانظر تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص ٦١.

الحلال والحرام، كما أن هذا الاعتقاد (أن الله هو الرزاق البر الوهاب الكريم) لن يجعل للوسائل المادية السببية العظمى فيتهالك الناس عليها، بل سيأخذ بها المسلم برفق ونظرة معتدلة.

وفي الحديث السابق (إن الله هو المسعّر) تتجلى فلسفة الإسلام الاقتصادية حيث تقوم على حرية السوق وعدم التدخل فيه بعد إرساء قواعد العدالة والضبط والتي منها تحريم الربا والغش والغرر والتدليس والاحتكار .

ولذا فحين تطبق هذه القواعد فليس ثم حاجة للتسعير ، وفي هذا المعنى نجد البيهقي في السنن الكبرى ذكر باب الاِحْتِكَار عقب باب التسعير .

وكما أشرت فإن السوق الحر يضبط نفسه بنفسه كما يطلق عليه الاقتصاديون (جهاز الثمن) أو (العرض والطلب) .

وقد يظن البعض أن التسعير يمنع الجشع وهو الحل الأمثل لغلاء الأسعار، وهذا قد يبدو لأول وهلة ؛ لكنه غير صحيح حين ندرك مآلاته .

فالتسعير معناه وضع حد معين لبيع السلعة مهما كان ثمن الشراء وبالتالي فإن التاجر حين يشعر أن هامش الربح قد ضاق ستضعف الحوافز لديه بتوفير السلعة حتى يقل العرض ويتزايد الطلب وهذا بدوره سيعيد ارتفاع الأسعار تلقائيا ولو في السوق السوداء أو يتضرر الناس بندرة وجود السلعة .

وأما حين يبقى السوق حرا فهذا أحرى في المآل في توفر السلعة بسعرها الواقعي ولكن بشرط مهم جدا وهو تطبيق ضوابط السوق ومن أهمها – فيما له صلة مباشرة بالأسعار- منع الاحتكار بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات . . على مستوى تجارة الجملة والتجزئة وعلى مستوى المستوردين الكبار والموزعين الصغار ، فأنكى ما يفسد التوازن الاقتصادي هو الاحتكار.

المبحث الرابع

الإيمان بالكتب السماوية والرسل عليهم السلام والملائكة الكرام

لا يخفى على كل مسلم أن تلك من أركان الإيمان كما في الحديث المشهور والمعروف بحديث جبريل عليه السلام حيث فيه : "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ" [1].

والإيمان بالله إذا أطلق شمل هذه الأركان؛ ولذا نجد القرآن الكريم يقتصر في كثير من المواضع على الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر، كما سيأتي في المبحث الخامس، وذلك لما قدمته. [2].

ولكن سأوضح هنا العلاقة بين هذه الأركان وبين السلوك المالي في الإسلام، وذلك أن المؤمن بهذه الأركان سينعكس إيمانه على ممارسته المالية على مستوى الفرد والجماعة والدولة.

فمثلاً الإيمان بالرسل عليهم السلام يقتضي طاعتهم كما في قوله تعالى:﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٨٠) سورة النساء، وقوله: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٣١) سورة آل عمران .

ولا شك أن السنة النبوية الشريفة قد جاءت بالتفصيل في ضوابط السلوك المالي وأحكامه وآدابه ، فهذا الأساس الإيماني يحمل صاحبه على تقفّي تلك القوانين المبثوثة في السنة والتمسك بها .

وكذا الإيمان بالكتب المنزلة يقتضي اتباع المحكم منها غير المنسوخ ، وقد أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم ناسخ للكتب السماوية السابقة كما في قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (٤٨) سورة المائدة .

ولكن هناك أصول وأحكام اتفقت عليها الكتب السماوية يزيد ذلك من أهميتها

١- أخرجه البخاري (٤٧٧٧) ،ومسلم (١٠٦).

٢- قال ابن منده في الإيمان (١ / ١١٦): ذكر ما يدل على أن الإيمان الذي أمر الله عز وجل عباده أن يعتقدوه، ما سأل جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم أصحابه أمر دينهم، ثم ساق الحديث .

والعناية بها والدعوة إليها ولا سيما في مخاطبة الآخرين ، كاتفاق تلك الكتب على تحريم الربا .[1].

وأما الإيمان بالملائكة عليهم السلام فيقتضي الإيمان بما وكل الله إليهم من الأعمال ككتابة الحسنات والسيئات كما في قوله سبحانه :﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨) سورة ق.

ولا شك في أثر ذلك في مراقبة الله سبحانه وتحري ضوابط الاقتصاد .

المبحث الخامس

الإ يمان باليوم الآخر وأن الغاية العظمى هي الآخرة

الإيمان باليو م الآخر من أركان الإيمان ، وقد قرن الله الإيمان به بالإيمان باليو م الآخر في كثير من الآيات ، وذلك لعظم شأنه وأثره على العبد ، ولأنه من أعظم الفوارق بين المؤمن والكافر [2] :

- قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ...﴾ (٦٢) سورة البقرة
- وقال جل وعلا :﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ..﴾ (٣٩) سورة النساء
- وقال : ﴿.. كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ..﴾ (١٩) سورة التوبة
- وقال : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ..﴾ (٢٩) سورة التوبة
- وقال : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ (٢٢) سورة المجادلة والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الأدلة على أن الغاية العظمى هي الآخرة :

- قوله سبحانه : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ

١- انظر في اتفاق الشرائع على تحريم الربا على سبيل المثال : تحريم الربا تنظيم اقتصادي لمحمد أبو زهرة ص ٢١ .

٢- قال ابن منده في كتابه الإيمان (١ / ١٣٣):ذكر ما يدل على أن من الإيمان أن يؤمن بالبعث بعد الموت .

الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (٢٠) سورة الشورى

- وقوله :﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (٧٧) سورة القصص

- وقوله :﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٦٠) سورة القصص .

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له " [١]

التوازن بين الدنيا والآخرة :

- نعم جاءت آيات في طلب حسن الدنيا والآخرة ولكن لا يعني هذا اعتبار الدنيا غاية بإزاء الآخرة ؛بل تبقى الغاية العظمى هي الآخرة .

- قال الله سبحانه :﴿وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١) سورة البقرة

- وقال سبحانه : ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ﴾ (١٥٦) سورة الأعراف

- وقال :﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٢٢) سورة النحل

- وقال :﴿فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ (١٤٨) سورة آل عمران

- وعن أنس رضي الله عنه قال :" كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" [٢]

١- الترمذي (٢٣٨٩) . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٠٤) ، وفي صحيح الجامع (٦٥١٠) .
٢- البخاري (٥٩١٠) مسلم (٤٨٥٣) .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ،وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ،واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر" [1]

أثره على السلوك المالي في الفرد والمجتمع:

١) لو افترضنا مجتمعاً كل أفراده على هذا الاعتقاد ، وينطلقون في معاملاتهم منه فلسوف تتلاشى كثير من التجاوزات التي هي من آفات الاقتصاد ومعوقاته وهي من أسباب انهيارات الأسواق المالية كالنجش ، والغش ، والتدليس ، والربا ، والقمار ، وغيرها .

٢) من كان همه الآخرة وهي الأصل فلن يكون حرصه على الدنيا كحرصه على الآخرة ولا شك في الأثر العظيم لذلك.

٣) هذا الاعتقاد والشعور يحمل صاحبه على أداء الواجب في المال كالزكاة والنفقات الواجبة وغيرها ؛ بل وعلى المسارعة في البر والإحسان .

٤) التوازن في السلوك الاقتصادي بين الانقطاع عن الدنيا والانغماس فيها كما دلت عليه النصوص .

ومن آثار هذا الجانب الإ يماني عدم الحرص على المال والاستشراف له

كما جاء مبثوثاً في الكتاب والسنة :

- قال جل شأنه :﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (١٣١) سورة طه

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض"[2]

١- مسلم (٤٨٩٧) .

٢- البخاري (٢٦٧٣) ، القطيفة: بفتح القاف وكسر الطاء: دثار مخمل، والجمع قطائف وقطف ، وهو الثوب الذي له خمل أي: أهداب ، والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم: كساء أسود مربع له علمان ، ومعنى الحديث ذم التعلق بالدنيا ونسيان الآخرة ولذا سماه عبداً . انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ١٧١) .

- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء..." (١)

- وعن حكيم بن حزام قال : "سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال :"إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ،ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ،وكان كالذي يأكل ولا يشبع ،واليد العليا خير من اليد السفلى" (٢)

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ،ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب" (٣)

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول :أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال :"خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك" (٤)

- **والآيات والأحاديث في تحقير شأن الدنيا كثيرة جداً كقوله تعالى :**

- ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ (٣٢) سورة الأنعام

- **وفي التحذير منها** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٩) سورة المنافقون

وليس المقصود من ذلك تقرير الزهد والحث عليه وإن كان الزهد رتبة من رتب الأنبياء والصالحين فجميل أن نحث عليه ؛ ولكن ربما في غير هذا الموضع الذي

١- مسلم (٤٩٢٥) .
٢- البخاري (١٣٣٨) ، مسلم (١٧١٧).
٣- البخاري (٥٩٥٦) مسلم (١٧٣٩) .
٤- البخاري (١٣٨٠) مسلم (١٧٣١) .

نتناول فيه السلوك المالي والاقتصادي بشكل عام حتى لا يظن من لا يعرف ذلك أننا قد نناقض أنفسنا حين نقرر الاقتصاد مع الحث على الزهد ، ومع ذلك فإن مثل تلك النصوص التي سقتُها لا تنفك عن تشكيل الصورة النهائية والشاملة للاقتصاد الإسلامي وفلسفة الإسلام فيه ، ولا يجوز لنا بحال أن نتناول الاقتصاد بمعزلٍ عنها حتى لا نقع في الإيمان ببعض الكتاب وترك بعضه.

وسر ذلك – والله أعلم – أن الإنسان ليس بحاجة إلى من يحثّه ويدفعه إلى الاقتصاد الذي هو الحصول على الثروة وتنميتها فالفطرة تنزع إليه بل تنازع المرءَ نفسُه إلى التملك كما قال سبحانه : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ آل عمران(١٤) .

لذا جاءت النصوص محذرة من الدنيا بُغية التوازن مع ذلك الدافع الفطري الذي قد يحمل صاحبه على التعدي والظلم ، فتلك النصوص يفسر بعضها بعضاً ، والجيل المثالي أيضاً يفسرها عملياً وهو جيل الصحابة رضي الله عنهم فقد كان منهم التجار ؛ بل من العشرة المبشرين بالجنة كأبي بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم .[١]

وقد ألف بعض علماء الإسلام طائفة من المؤلفات في الترغيب في التجارة [٢].

١- انظر:كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال ص٤٧، ومن غريب ما فيه ص ٤٠ عن أبي حمزة قال: سألت إبراهيم (أي النخعي) عن رجل يترك التجارة، ويقبل على الصلاة، ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل؟ قال: "التاجر الأمين". والمقصود بالصلاة هنا –كما لا يخفى– صلاة النافلة.

٢- مثل : كتاب (الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ) ذكره في كتاب هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٢ / ٨.وكتاب (الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال الحنبلي المتوفى ٣١١هـ) طبعته دار البشائر الإسلامية بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، وكتاب (البركة في فضل السعي والحركة لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي المتوفى ٧٨٦ه) وهو مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية في المملكة العربية السعودية ،رقم الحفظ: ١٢٥٤٢.

المبحث السادس

الاعتقاد بشمولية الإسلام لكل مجالات الحياة

والتسليم لله تعالى في كل شيء

إن الاعتقاد بشمولية الإسلام لكل مجالات الحياة هو من ركائز الإيمان وأصول الاعتقاد ، قال الله سبحانه : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٨٩) سورة النحل . قال مجاهد وغيره : لكل شئ أمروا به أو نهوا عنه .[١]

وقال صلى الله عليه وسلم : " قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك " [٢] .

وقال أبو ذر رضي الله عنه: "تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما طائر يقلب جناحيه في الهواء، إلا وهو يذكرنا منه علما" ، قال: فقال: صلى الله عليه وسلم: "ما بقي شيء يقرب من الجنة، ويباعد من النار، إلا وقد بين لكم" [٣]

ولما سئل سلمان الفارسي رضي الله عنه : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ؟! قال: "أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم " [٤]

فهذه النصوص تدل على شمولية هذا الدين لكل مجالات الحياة ، ومن أهمها ما نحن بصدده وهو السلوك المالي ، أو بعبارة أخرى مجال الاقتصاد .

١- تفسير الطبري (١٧ / ٢٧٨) .

٢- أخرجه أحمد (٢٨ / ٣٦٧) ، وابن ماجه (٤٣) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وصححه الأرناؤوط في تحقيق ابن ماجه ، والألباني في ظلال الجنة (١ / ١٩) .
وله شاهد عن أبي الدرداء قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فقال: "ايم الله لأتركنكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء". فقال أبو الدرداء: صدق الله ورسوله فقد تركنا على مثل البيضاء. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١ / ٢٦) قال الألباني ظلال الجنة (المطبوع معه) :حديث صحيح رجاله ثقات على ضعف في إبراهيم بن سليمان الأفطس وهشام بن عمار لكنه ينجبر بالحديث الذي بعده.

٣- الطبراني في المعجم الكبير (١٦٤٧) (٢ / ١٥٥) ،وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٤١٦) .

٤- مسلم (٢٦٢).

التسليم لله تعالى في كل شيء

ومع الاعتقاد بشمولية الإسلام لكل مجالات الحياة يأتي التسليم لله تعالى في أحكامه الشاملة لكل شيء ومنها ما يتعلق بالاقتصاد ، والتي عبّر عنها القرآن بالإسلام والتسليم ، قال الله سبحانه : ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١١٢) سورة البقرة .

وقد ذكر الله سبحانه إسلام الوجه له في أكثر من آية [١] .

ونفى الله الإيمان إلا بهذا التسليم التام فقال جل وعلا : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) سورة النساء

أثر ذلك على المسلم في مجال السلوك المالي :

١- مقتضى الإسلام والتسليم البحث عن حكم الله والأخذ به كما قال تعالى :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣٦) سورة الأحزاب .

فنفى الله اختيار العبد وتقدمه بين يدي الله في الشرعيات كما ليس له ذلك في الكونيات كما في قوله سبحانه :﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦٨) سورة القصص .

وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٢٤) سورة الأنفال .

وحذر الله من مخالفة أمره فقال :﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣) سورة النور. [٢]

فذلك يحمل المسلم على البحث عن حكم الله في سلوكه المالي ومن ثم اتباعه

١- كما في سورة النساء آية (١٢٥) ، وسورة لقمان آية (٢٢).

٢- كما تقدم ذكر آية النساء : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) سورة النساء .

والاستسلام له والانقياد له طاعة لله ورسوله .

٢- مقتضى التسليم الأخذ بالإسلام كله ، والتسليم يقتضي الأخذ بالمأمورات دون تفريق أو تبعيض وتجزئة .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٢٠٨) سورة البقرة .

قال المفسرون : أي في جميع شرائع الدين ولا تتركوا منها شيئا [١] .

وقال سبحانه :﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٨٥) سورة البقرة.

وقال سبحانه :﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (١٥٠، ١٥١) سورة النساء .

وأثر ذلك في السلوك المالي والاقتصاد جليّ ؛ حيث من أعظم ما صدّ عن انتهاج شرع الله في الاقتصاد هو اعتقاد أنه شأن دنيوي لا ينظمه الدين ؛ فانحرف بذلك وقام على أسس وأصول تخالف ما أمر الله به فضلّ وأضلّ .

المبحث السابع

التعلق بالله وحده والتوكل عليه

التعلق بالله سبحانه وتعالى أصل من أصول عقيدة المسلم دلت عليه آيات وأحاديث كثيرة، ومن أعظم ما جاء في السنة ذلك الحديث القدسي ، فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي عن الله تبارك وتعالى أنه قال:"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم.... يا عبادي لو أن

١- تفسير الطبري (٤/ ٢٥٢) ، تفسير القرطبي (٣/ ٢٣) .

أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر....الحديث [1]

ومن أجل التعلق بالله سبحانه في الرزق وانطلاقاً من هذا المعتقد العظيم شرعت صلاة الاستسقاء .

وأحاديث صلاة الاستسقاء كثيرة في الصحيحين وفي بقية كتب السنة : فمنها – وفيه يتجلى التعلق بالله – ما أخرجه الأربعة [2] عن ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الاستسقاء قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا وفي رواية : متخشعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

التوكل على الله

والتوكل على الله من معاني التعلق به وهو أخص، وقد جاء في نصوص كثيرة منها:

قوله سبحانه:﴿ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حيث قد تكررت هذه الآية في القرآن كثيراً كما في (١٢٢) سورة آل عمران (١٦٠) سورة آل عمران (١١) سورة المائدة (٥١) سورة التوبة (١١) سورة إبراهيم (١٠) سورة المجادلة (١٣) سورة التغابن

وقوله:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (٦٧) سورة يوسف

وقوله:﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٣) سورة الطلاق

وجاء في التوكل أحاديث كثيرة منها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- مسلم (٢٥٧٧) .

٢- أبو داود (١١٦٥) الترمذي (٥٥٨) النسائي (١٥٠٦) ابن ماجة (١٢٦٦) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٣) .

" عرضت علي الأمم ... وهو حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وفيه وصفهم : "هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون" متفق عليه [1]

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا" [2]

أثره في الفرد والمجتمع :

١- حين تتعلق النفوس بالله سبحانه وحين يكون رضاه الغاية الأولى فمن ثمراته القضاء على الجشع والطمع ، وتهذيب ما في النفوس من الشح؛ فإن التعلق بالله والتوكل عليه ستخفف بحسب قوة التعلق من غلواء الجشع الذي جبلت عليه النفوس، وهكذا يجب تقوية التعلق بالله سبحانه من أجل تحقيق حماية النفوس من الجشع والتعدي ومن ثم حماية السوق من فيروسات الفساد والتي إذا انتشرت أدت إلى هلاكه.

يقول الخبير المصرفي البريطاني "رودني ويلسون" :إن المصرفية الإسلامية أصبحت صناعة كبيرة اليوم، وإن تزايد أعداد الغربيين المستاءين من الخدمات المصرفية التقليدية التي يعتبرونها غير أخلاقية، جعل ظهور المصرفية الإسلامية بنظامها الأخلاقي المتميز يتمخض عن إبراز وجه الإسلام الإيجابي. [3]

٢- ثمَ ارتباط وثيق بين (الإيمان بأن الله هو الرزاق– التعلق بالله– التوكل على الله– الإيمان بالقضاء والقدر) ، فهذه كلها لها أثر بالغ في تهذيب السلوك المالي والحدّ من الجشع والطمع فيه.

١- البخاري (٥٧٠٥) ، مسلم (٣٧٤).

٢- أحمد (٢٠٠) الترمذي (٢٢٦٦) ابن ماجة (٤١٥٤). قال الألباني: صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله رجال الشيخين غير ابن هبيرة وأبي تميم فمن رجال مسلم وحده. وقد تابعه ابن لهيعة عن ابن هبيرة به. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٦٢٠).

ومعنى خماصاً :جياعاً ، وبطاناً :مُمْتلِئَةَ الْبُطُون، والمعنى : تَغْدُو بُكْرة وَهِيَ جِياع، وتَروح عِشَاء أي ترجع وَهِيَ مُمْتَلِئة الأجْواف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(١ / ١٣٦) (٢ / ٨٠) .

٣- الشرق الأوسط ١٨ / ١١ / ٢٠٠٨ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى موضحاً معنى الحديث السابق: "وليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت فإنما تغدو لطلب الرزق وإنما أراد - والله تعالى أعلم - لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا، وتروح بطانا، لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون، ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل "[1] .

المبحث الثامن

الإ يمان بالقضاء والقدر

الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان لا يتم إيمان العبد إلا به ، وهو علامة فارقة مميزة للمسلم لا يشاركه فيها غيره "[2] ، وأثره كبير جدا على سلوك الفرد ومن ذلك سلوكه المالي ، وأدلة هذا الركن العظيم كثيرة نشير إلى بعضها :

- قوله سبحانه﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢٢-٢٣) سورة الحديد
- وقوله﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١١) سورة التغابن
- وقوله ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩) سورة القمر
- ومن السنة الحديث المشهور والمعروف بحديث جبريل عليه السلام وهو حديث طويل وفيه : قال : ما الإيمان ؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره.

والإيمان بالقدر والرضا به مما اختص به المؤمن دون غيره كما في صحيح مسلم عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجبا لأمر المؤمن، إن

١- شعب الإيمان (٢ / ٤٠٥).

٢- عقد الإمام ابن منده في كتابه الإيمان (١ / ١٣١) باباً عنوانه :ذكر ما يدل على أن من الإيمان أن يؤمن بحلو القدر، ومره خيره وشره.

أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرا له" [1]

أثره في الفرد والمجتمع:

إن نظرة الاقتصاد التي لا تنطلق من هذا الإيمان تتسم بما يأتي:

١. التشبث بالأسباب المادية.

٢. المبالغة في اعتبار تلك الأسباب حيث يعتقد الفرد أنها السبب الأول والأخير.

ويؤدي هذان الأمران إلى وضع الحلول المالية وفق ذلك، وهذا بحد ذاته مغاير تماماً لاعتقاد المسلم ونظرته حيث يعتقد أن جميع ما يحدث مقدر من الله وأن عليه الأخذ بالأسباب دون تعلق بها، ودون مبالغة فيها.

وحين تشبث الاقتصاد المادي بالمادة لم يملك حتى المراجعة الصحيحة حين وقعت بعض الأزمات لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

المبحث التاسع

الإيمان بوجود الثروات والأقوات والأرزاق

تتردد في المصادر الاقتصادية كلمة (الندرة) كثيراً ويقصدون بها أن الموارد قليلة في مقابل كثرة حاجات البشر وأن هدف الاقتصاد هو استغلال هذه الموارد بأكبر قدر بحيث تغطي الحاجة قدر الاستطاعة ، وقد يقصدون بها أحياناً الندرة بالنسبة للفرد وكيفية تلبية حاجته . . [2]

فهل هذه الندرة مسلّم بها في الإسلام أم لا ؟

لقد ثار الجدل بين الاقتصاديين الإسلاميين حول ذلك فمن مسلّم به ، ومن معارض له [3] .

١- مسلم (٢٩٩٩) .

٢- انظر : مبادئ الاقتصاد لحسون بهجت ١ / ١٢ط جامعة الرياض (الملك سعود حالياً) ، مبادئ علم الاقتصاد د. طارق الحاج ص١٦ ، الاقتصاد الجزئي نداء الصوص ص٩.

٣- انظر : مدخل لعلم الاقتصاد ،د. الطيب داودي ص١٠٤.

وأرى من المناسب أولاً أن نسوق النصوص من القرآن والسنة في هذا المعنى فمنها :

- قوله تعالى :﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ﴾ (١٠) سورة فصلت
- وقوله :﴿وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦٠) سورة العنكبوت
- وقوله :﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين﴾ (٦) سورة هود
- وقوله : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (١٥١) سورة الأنعام
- وقوله : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ (٣١) سورة الإسراء
- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق:"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.."الحديث [١].
- وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب؛ فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم" [٢].

١- البخاري (٢٩٦٩) ، مسلم (٤٧٨١).

٢- ابن ماجة (٢١٣٥) ،صحيح ابن حبان (٣٢٣٩) ،الحاكم في المستدرك (٢١٣٥) قال الذهبي : على شرط مسلم ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢٠٩) ، وفي صحيح الجامع (١/ ٤٢٠) ، والأرناؤط في تحقيق صحيح ابن حبان (٨/ ٣٢) ، وتحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ٢٧٥) .
وله شواهد ، منها ما أخرجه ابن ماجة أيضاً (٢١٣٣) عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما خلق له" .

لنا أن نستنبط من هذه النصوص العظيمة فيما يتعلق بالندرة ما يأتي:

١. أن الله تعالى خلق في الأرض ما يكفي البشر، بل ما يكفي جميع المخلوقات.

٢. أن الاستغلال للموارد التي خلقها الله تعالى ليس هو المشكلة كما يصوِّرها طائفة من الاقتصاديين، وإنما المشكلة في ظلم البشر لبعضهم، وإهدارهم لنعم الله بطراً وسرفاً، بل إنهم يهدرون الأقوات من أجل المحافظة على الأسعار كما حدث في أمريكا من رمي كميات من القمح في البحر وعدم بيعها فضلاً عن إعطائها المحتاجين كل ذلك سببه الجشع والطمع؛ كيلا تهبط أسعار القمح [١].

٣. في هذه الآيات والأحاديث الرد على من زعم أن الموارد والثروات لا تفي بحاجات البشر كما تجرأ أحدهم فكتب أن النمو السكاني إذا استمر بهذا المعدّل فإن ثروات الأرض لا تكفي لإشباع أهلها بعد عدة سنوات، وهذه جرأة ووقاحة فالله تعالى هو الخالق الرازق وهو يعلم بكل ذلك جل وعلا، وهذا القائل لو افترضنا أنه استند إلى معلومات دقيقة في النمو السكاني وفي ثروات الأرض مع صعوبة ذلك كثيراً فمن له بعلم الغيب المستقبلي، وما قد يخرجه الله من الثروات والأقوات وما قد يقدره سبحانه من تغير في معدل النمو بسبب حروب أو أمراض أو غير ذلك.

٤. رزق كل مخلوق مقدر مكتوب فلا داعي للقلق عليه، وكان ينبغي أن يتجه الجهد لنشر العدل ورفع الظلم بكل أشكاله الفردية والجماعية، والإقليمية والدولية.

قال البيهقي معلقاً على الأحاديث السابقة: "وفي هذا ما دل أنه أمر بطلب الرزق إلا أنه أمر بإجماله، وإجمال الطلب هو أن يطلبه من الحلال معتمدا على الله عز وجل، ولا يلاحظ في طلبه قواه ومكايده وحيله ولا يطلبه من الحرام" [٢].

٥. كما أن هذه النصوص ترد بوضوح على من يطالب بتحديد النسل من أجل الاقتصاد، فالله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (١٥١) سورة الأنعام ويقول تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ

١- هذا خبر مشهور كتبت عنه الصحف والمجلات، انظر مثلاً مجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٠٦ بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤١٨، ٢٨/ ٨/ ١٩٩٧ م.

٢- شعب الإيمان (٢ / ٤٠٦).

إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ (٣١) سورة الإسراء وهم يشكّون في وعد الله تعالى ؟! وللأسف فهذا يطرح أحياناً في بلدانٍ إسلامية .

المبحث العاشر

أن الله خلق التفاوت بين الناس في المواهب والقدرات

قال الله سبحانه :﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (٣٢) سورة الزخرف

جاء في تفسير الطبري قوله:﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ يقول: ليستسخر هذا هذا في خدمته إياه، وفي عود هذا على هذا بما في يديه من فضل يقول: جعل الله تعالى بعضاً لبعض سبباً في المعاش في الدنيا [١].

وفي تفسير ابن كثير: قال عز وجل مبيناً أنه قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقول والفهوم وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة فقال: ﴿نحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، وقوله جلت عظمته:﴿ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾ قيل معناه ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا [٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". [٣]

أثره في الفرد والمجتمع :

١) أن هذا التفاوت كما هو مشاهد لا يمكن إنكاره وإغفاله قد اعترف به الإسلام ، وأقر بناء الاقتصاد على هذا المبدأ ولكن مع التزام العدل وعدم الظلم .

٢) أن هذا التفاوت ليس لمصلحة أحد دون أحد ، فهو – مثلاً – ليس في مصلحة الغني فحسب كما قد يتبادر ؛ بل هو في مصلحة الجميع ولا يمكن أن تسير الحياة

١- ١١/ ١٨١ .
٢- ٤/ ١٦١.
٣- مسلم (١٥٢٢) .

دونه ، والتسخير ليس تسخير الفقير للغني فقط ؛ بل الغني أيضاً مسخر للفقير ضمن هذا الناموس الكوني إذ هو مسخر له يوفر له الطعام والشراب والكساء بل ويوفر له مجال العمل والاكتساب .

٣) فيه الرد على النظام الاشتراكي الذي يسوي بين الناس في المعيشة أو يلغي الفوارق أو يهمشها ؛ لذا كان مصادماً للفطرة [١].

وبالمبحث العاشر نختم هذا البحث ، ولعله أضاف جديداً، وفتح آفاقاً ، والله الموفق سبحانه فله الحمد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الخاتمة والتوصيات

أهم نتائج البحث :

١. قدمت بتمهيد في التعريف بمفردات الدراسة (الخصائص- الإيمان - السلوك – المال) موضحاً المقصود في هذا البحث من لفظ الإيمان بأنه الإطلاق الخاص الذي يقصره على ما في القلب ، وأن هدف البحث دراسة العلاقة بين الإيمان وبين السلوك المالي وأثر ذلك على الفرد والمجتمع .

٢. العبودية من أعظم ما يتميز به السلوك المالي في الإسلام ، والاقتصاد الإسلامي حيث إنه علماً وعملاً هو تعبد لله تعالى، والسلوك المالي في الإسلام لا يخرج عن التعبد لله تعالى بفعل المأمورات واجتناب المنهيات لأن حياة المسلم هي كذلك .

وهناك مرتبة عالية في السلوك المالي في الإسلام وهي حين يهدف إلى قصد الصدقة والبر ؛ بل ربما كان قصداً مستقلاً بمعنى أن يقدم المسلم جهده وعمله وممارسته المالية لقصد الصدقة فقط ، وهذه مثالية عالية جداً لا تخطر على بال الأنظمة الأخرى .

ولو حققنا التعبد في السلوك المالي ولو بالحدّ الأدنى منه فإن ذلك سينعكس على أداء هذا الاقتصاد الذي لن يكون له نظير في العالم حيث سيحقق قصد التعبد أهدافاً نبيلة جليلة من أهمها الرقابة الذاتية .

٣. اعتقاد أن الله وحده هو الخالق وهو المنفرد بالحكم سبحانه ، ومن آثاره المرجعية

١- انظر في هذه النظرة الاشتراكية مدخل لعلم الاقتصاد ،د. الطيب داودي ص٨٧ ،وما بعدها.

العليا الموحدة والثابتة في التشريع المالي ، وعدم خضوع هذا النظام المفصلي في حياة الأمم إلى اجتهادات بشرية قد تكون واقعة تحت تأثير معين أو رغبات خاصة، أو تفتقد الشمولية والنظرة المستقبلية لقصور البشر مهما بلغ اجتهادهم .

٤. الإيمان بأن الله هو الرزاق وحده ، فالاقتصاد المادي يقوم على أساس العلاقة المادية البحتة في الحصول على الثروة، وهذا بدوره سيقطع الاعتبار لأية أخلاقيات في السوق؛ بل سيتحول السوق إلى غابة يأكل فيها القوي الضعيف وهذا ما يحدث في بعض الحالات.

٥. الإيمان بالكتب السماوية والرسل عليهم السلام والملائكة الكرام ، وقد وضحت علاقتها بالسلوك المالي في الإسلام ومن ذلك أصول وأحكام اتفقت عليها الكتب السماوية يزيد ذلك من أهميتها والعناية بها والدعوة إليها ولا سيما في مخاطبة الآخرين ، كاتفاق تلك الكتب على تحريم الربا .

٦. الإيمان باليوم الآخر وأن الغاية العظمى هي الآخرة ، فلو افترضنا مجتمعاً كل أفراده على هذا الاعتقاد ، وينطلقون في معاملاتهم منه فلسوف تتلاشى كثير من التجاوزات التي هي من آفات الاقتصاد ومعوقاته وهي من أسباب انهيارات الأسواق المالية كالنجش والغش والتدليس والربا والقمار وغيرها .

٧. التعلق بالله وحده ،فحين تتعلق النفوس بالله سبحانه وحين يكون رضاه الغاية الأولى فمن ثمراته القضاء على الجشع والطمع، وتهذيب ما في النفوس من الشح؛ فإن التعلق بالله والتوكل عليه ستخفف بحسب قوة التعلق من غلواء الجشع الذي جبلت عليه النفوس، وهكذا يجب تقوية التعلق بالله سبحانه من أجل تحقيق حماية النفوس من الجشع والتعدي ومن ثم حماية السوق من فيروسات الفساد التي إذا انتشرت أدت إلى هلاكه.

٨. التوكل على الله ، وثمَ ارتباط وثيق بين (الإيمان بأن الله هو الرزاق– التعلق بالله– التوكل على الله– الإيمان بالقضاء والقدر) ، فهذه كلها لها أثر بالغ في تهذيب السلوك المالي والحدّ من الجشع والطمع فيه.

٩. الاعتقاد بشمولية الإسلام لكل مجالات الحياة ، والتسليم لله تعالى في كل شيء

فذلك يحمل المسلم على البحث عن حكم الله في سلوكه المالي ومن ثم اتباعه والانقياد له ، كما أن مقتضى التسليم الأخذ بشرائع الإسلام كلها ، وأثر ذلك جليّ ؛ حيث من أعظم ما صدّ عن انتهاج شرع الله في الاقتصاد هو اعتقاد أنه شأن دنيوي لا ينظمه الدين .

١٠. الإيمان بالقضاء والقدر ، فنظرة الاقتصاد التي لا تنطلق من هذا الإيمان تتسم بالتشبث بالأسباب المادية ، والمبالغة في اعتبار تلك الأسباب حيث يعتقد الفرد أنها السبب الأول والأخير ، ويؤدي هذان الأمران إلى وضع الحلول المالية وفق ذلك، وهذا بحد ذاته مغاير تماماً لاعتقاد المسلم ونظرته حيث يعتقد أن جميع ما يحدث مقدر من الله وأن عليه الأخذ بالأسباب دون تعلق بها، ودون مبالغة فيها.

١١. الإيمان بوجود الثروات والأقوات والأرزاق ، حيث تتردد في المصادر الاقتصادية كلمة (الندرة) كثيراً ويقصدون بها أن الموارد قليلة في مقابل كثرة حاجات البشر ، وقد ذكرت من الآيات والأحاديث ما يثبت أن الله تعالى خلق في الأرض ما يكفي البشر، بل ما يكفي جميع المخلوقات ، وأن الاستغلال للموارد التي خلقها الله تعالى ليس هو المشكلة كما يصوِّرها البعض، وإنما المشكلة في ظلم البشر لبعضهم، وإهدارهم لنعم الله بطراً وسرفاً .

١٢. أن الله خلق التفاوت بين الناس في المواهب والقدرات ، وهذا التفاوت ليس لمصلحة أحد دون أحد ، وهو إقرار بوجود هذا التفاوت واستحقاق كل عامل ما كسبت يده بخلاف النظام الاشتراكي مثلاً الذي يسوي بين الناس في الاستحقاق.

التوصيات:

١. بناء الاقتصاد الإسلامي مع الأخذ بالاعتبار الخصائص الإيمانية وسائر جوانب العقيدة الإسلامية.

٢. دعم اشتمال تعليم الاقتصاد الإسلامي على العلاقة بينه وبين الجانب الإيماني والمعتقد الصحيح.

٣. تشجيع الشراكة العلمية بين تخصص الاقتصاد وتخصص العقيدة في الجامعات الإسلامية .

٤. تجديد الخطاب الإسلامي تجاه الآخرين بربط الجانب الاقتصادي بالعقيدة الإسلامية.

مراجع البحث

١. القرآن الكريم .

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي.

٣. الاقتصاد الجزئي ، نداء الصوص ، مكتبة المجتمع العربي .

٤. الإيمان ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن .

٥. الإيمان ،ابن منده ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي ، تحقيق: د. علي بن محمد الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ببيروت .

٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، دار الهداية.

٧. تحريم الربا تنظيم اقتصادي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، الدار السعودية .

٨. تفسير ابن جرير المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة.

٩. تفسير أسماء الله الحسنى ، الزجاج : إبراهيم بن السري بن سهل ، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق ، دار الثقافة العربية .

١٠. تفسير أسماء الله الحسنى ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبيد بن علي العبيد ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١١. تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٢. الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال الحنبلي لأبي بكر الخلال تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية .

١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ،محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف .

١٤. السنة لابن أبي عاصم أبي بكر الشيباني (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني) ، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٥. سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، الناشر: المكتبة العلمية .

١٦. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٧. سنن الترمذي، (المطبوع مع تحفة الأحوذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية .

١٨. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، الناشر: دار الريّان .

١٩. سنن النسائي، (مع شرح السيوطي)، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الكتاب العربي .

٢٠. شعب الإيمان ، للبيهقي ،أبي بكر أحمد بن الحسين ، مكتبة الرشد .

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين – بيروت .

٢٢. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البُستي ، المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة .

٢٣. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، محمد ناصر الدين الألباني ،دار الصديق.

٢٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الطبعة السلفية مع فتح الباري .

٢٥. صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٢٦. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧. ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني ، مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم ، المكتب الإسلامي.

٢٨. علم الاقتصاد ، بارثا داسكوبتا ، مكتبة العبيكان.

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٣٠. كتاب الإيمان ،أبو بكر بن أبي شيبة، المكتب الإسلامي .

٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣٢. مبادئ الاقتصاد ، حسون بهجت ، ط جامعة الرياض (الملك سعود حالياً) .

٣٣. مبادئ علم الاقتصاد د. طارق الحاج ، دار عطاء .

٣٤. مجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٠٦ .

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت .

٣٦. مدخل لعلم الاقتصاد في الفكر الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي ،د. الطيب داودي ، مكتبة المجتمع العربي .

٣٧. مستدرك الحاكم ، (المستدرك على الصحيحين) ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية .

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٣٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، مكتبة الآداب – القاهرة.

٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير ،المكتبة العلمية ببيروت.

٤١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي ،دار إحياء التراث العربي.

خصائص النشاط الاقتصادي وشروط التمويل الفعال وتنوعه في السنة النبوية

الأستاذ الدكتور محمد ناصيري (المملكة المغربية)

مؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، وهداه إلى الصراط الأقوم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم عمل بكتاب الله بعدما تعلم، وبعد؛ فإن المال والأعمال في الإسلام يمثلان أحد الركائز التي يعتمد عليها المجتمع العادل المستقر، دلت على هذا الآيات والأحاديث الكثيرة. ولقد جاءت نصوص الوحي كتابا وسنة في صورة قوانين واصفة أو مفسرة أو منبئة، أو ضوابط تجعل القانون محققا أرقى النتائج نماء وعدلا ومصلحة. وإن الإيمان بقيمة المرجعية للسنة النبوية في التفكير الاقتصادي ليفتح آفاقا رحبة في الإبداع في مجال الأعمال أو الأنشطة الاقتصادية التي تسهم في خدمة الإنسان ملبية حاجاته في توازن محكم، فهل تضمنت السنة خصائص لهذا النشاط الاقتصادي يمكن أن تميز التفكير الصادر عنها؟ ونخص البحث في الخصائص، لأن التفكير في الأنشطة الاقتصادية يمليها القانون الذي أودعه الله في البشر وهو حب التملك والرغبة في الاستكثار، فيكون البحث في الخصائص هو القيمة المضافة من السنة لأننا نكون بصدد كشف الضوابط لهذا القانون، وتزداد الأهمية إذا استطعنا أن نكشف عن هذه الخصائص بنفَس اقتصادي علمي معقول تظهر معه جوانب الجدوى والنجاعة، ونُعنَى هنا بالخصائص التي نرى أن المرجعية الإسلامية تفردت بها دون بقية المرجعيات الاقتصادية، ونزعم وجود هذه الخصائص.

ومما لاشك فيه أن النشاط الاقتصادي في علاقة جدلية مع مصدر التمويل وطريقته، فبقدر تميز التمويل واكتسابه خصائص معينة فإنه يتميز النشاط الاقتصادي ويحقق أهدافه الربحية والاجتماعية والسياسية، فماهي شروط التمويل الفعال في السنة الذي يتحقق به العدل والتنمية المستدامة؟

نتناول السؤالين إن شاء الله بالبيان والتحليل الذي نحاول من خلاله كشف القيمة المضافة لاعتماد مصدرية السنة في التفكير الاقتصادي، لأننا نعتقد بوجود هذه الميزة وإلا لما حفظها الله عز وجل وحث على التأسي برسوله صلى الله عليه وسلم، ومتابعته،

وأخذت هذا الاعتناء عبر القرون بما يديم نقاءها.

ولأهمية الموضوع فقد وضعت فيه بحوث كثيرة، عامة وخاصة، وأغلبها كانت تحت رعاية معهد البحوث والدراسات التابع للبنك الإسلامي للتنمية، إلا أن هذه البحوث تناولت الموضوع في ثنايا موضوعات أعم، لكنها مفيدة في تيسير عملية الجمع والتنسيق والتحليل، ومن المؤلفات التي تناولت الموضوع في باب خاص كتاب: موسوعة أصول التفكير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من نبع السنة ، للدكتورة خديجة نبراوي، وهو باب دقيق في تناوله، وجامع للمادة الحديثية.

والقيمة المضافة في هذا البحث هي محاولةُ جمع ما تفرق، وتنسيقه ودراسته بما يسمح به الحجم المخصص للبحث، وبيان ما أضافته السنة وما يمكن أن تضيفه للفكر الاقتصادي في مجال الأنشطة الاقتصادية والتمويل، خاصة على صعيد النظريات الكلية، كقضية اشتراط التمويل الخارجي لتحصيل الإقلاع التنموي، بينما السنة أكدت أن التنمية تنطلق من الصفر، وكاشتراط الوسيط بين رب المال وصاحب المشروع، بينما أكدت السنة ركنية العمل للموازاة بين الدخل القومي والناتج القومي...

ونجعل ذلك في المبحثين التاليين إضافة إلى مدخل وخاتمة

مدخل في أهمية المال في السنة وهديها في التنمية

المبحث الأول: خصائص النشاط الاقتصادي في السنة النبوية

المبحث الثاني: شروط التمويل الفعال وتنوعه في السنة

وخاتمة.

مدخل في أهمية المال في السنة وهديها في التنمية

المال في اللغة: كل مايقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات، أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض. وأما في اصطلاح الفقهاء، ففي تحديد معناه رأيان:

أولاً : عند الحنفية: المال: "هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة"[1].

ثانيا: عند الجمهور من غيرهم " هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه"[2].

لقد أولى الإسلام للمال عناية فائقة باعتباره شهوة من الشهوات التي لن تكون عمارة الأرض بدونها، وبما أن هذه الشهوة تتسم بالرسوخ في غريزة الإنسان، وبقوة فاعليتها في تحريك السلوك البشري وتوجيهه، فهي طاقة شديدة المفعول، قد يحولها العبث بها، أو الإفراط فيها إلى طاقة مدمرة، ولذلك وجدنا القرآن والسنة مشتملين على أحكام ومقاصد تحقق التوازن بين ضغط الشهوات وجاذبيتها، باعتبارها ضامنة ومحققة لضرورات الحياة، وكبحها والتحكم فيها حتى لا تفرط أو تطغى، وذلك من خلال جعل الإنسان خارجا عن داعية هواه ودخوله في إطار التكليف[3]. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[4]، فهذه الآية تقرر قانونا نفسيا مفاده أن حب الشهوات المادية والمعنوية مركوز في النفس البشرية لا تنفك عنه ، وقد اشتملت الآية على أهم الشهوات وأقواها ويظهر فيها المال وما يؤول إليه بجلاء ، وجاءت السنة مقررة لهذا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ

١- الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٣٩٩)

٢- نفسه

٣- جريدة التجديد ـ يومية مغربية ـ العدد ٣٤٥٧ يوم ١٢ غشت ٢٠١٤ مقال للدكتور أحمد الريسوني بعنوان "الشهوات بين الانضباط والانفلات"

٤- آل عمران: ١٤

المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ "[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاَ يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ"[2] قال ابن الملقن: "فلما كان أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، أحب بقاءها فأحب العمر، وأحب سبب بقائها وهو المال، والهرم إنما يعمل في بدنه لا غير، وإذا أحس بقرب التلف عند الهرم قوى حبه للبقاء لعلمه بقرب الرحيل، وكراهته له، نبه عليه ابن الجوزي"[3].

فقد نبهت السنة إذاً إلى أن المال هو أهم أسباب الحياة، وأن هذا أمر مركوز في النفس البشرية فطري، وما كان كذلك فلا تزيده النصوص إلا تأكيدا فقط.

لكن السنة نبهت على ما يجعل هذا القانون النفسي يخرج بصاحبه من دائرة الصلاح إلى دائرة الفساد، إنه "قانون الحرص" الذي يحرم الفئات العريضة من عدم الاستفادة من مال الله الذي استخلف فيه خلقه في صورة شهوة، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"[4] قال ابن حزم رحمه الله: "الحرص متولد عن الطمع والطمع متولد عن الحسد والحسد متولد عن الرغبة والرغبة متولدة عن الجور والشح والجهل، ويتولد من الحرص رذائل عظيمة منها الذل والسرقة والغصب والزنا والقتل والعشق والهم بالفقر، والمسألة لما بأيدي الناس تتولد فيما بين الحرص والطمع"[5]. فانظر كيف عرضت السنة لقوانين النفس إزاء المال واصفة ومنبئة، ومرشدة لما ينفع.

تضمن الحديثان أهم خاصية لما تحمله السنة من توجيه إيماني وأخلاقي تشكل مرجعية ترشد في وضع السياسات المالية والأنشطة الاقتصادية، وكذا التشريعية، لأن الذي يعلم بهذه القوانين النفسية إزاء المال، وهو الله تعالى، سوف لن يخلي خلقه من توجيه في صورة كليات لاستثماره وتدبيره، وفي الباب عدد كبير من الأحاديث تؤكد

١- صحيح البخاري كتاب الرقاق باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر لقوله ﴿ أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ يعني الشيب حديث رقم ٦٤٢١ (ج٨/ ص ٩٠)

٢- نفسه (٨/ ٨٩)

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٤١٣)

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث ١٥٧٨٤ (ج٢٥/ ص ٦٢) وابن حبان في صحيحه بترتيب بلبان، حديث ٣٢٢٨، ج٨/ ص٢٤، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥- مداواة النفوس (ص: ٦٠)

هذا، منها ما خرج مخرج التشريع، ومنها ما خرج مخرج الترهيب الإيماني مما يمكن البناء عليه لتحويله إلى قوانين وتشريع.

المبحث الأول: خصائص النشاط الاقتصادي في السنة النبوية

الخصائص التي سأتناولها هنا هي فقط ماانفردت به السنة دون غيرها من أصول التفكير الاقتصادي كالتفكير الرأسمالي والاشتراكي وما تفرع عنهما أو شاكلهما من المرجعيات البشرية، وإلا ففي السنة خصائص تشترك معها فيها المرجعيات الوضعية الأخرى.

الخاصية الأولى: اعتبار الإنسان عبدا لله مستخلفا في المال، محور النشاط

ويقصد بهذا أن صاحب النشاط ملزم في فعله باحترام حدود شريعة الله، كما أن من يتوجه إليه بالنشاط أي السوق خاضع لمعيار الحلال والحرام، إذ القصد من النشاط هو تيسير الحياة على المكلف لتحقيق العبودية لله، وتعتبر هذه الخاصية أول مميز للأنشطة الاقتصادية في الإسلام إذ المال يأتي في الرتبة الرابعة بعد الدين والنفس والعقل والعرض، في سلم ضرورات الحياة، فمتى مس النشاط بالدين أو النفس أو العقل أو العرض وجب منعه، وهذا بخلاف الأنظمة العالمية السائدة، التي تجعل المال أولا، وهو ما يفسر التدهور الذي وصلت إليه البشرية في جانب القيم حتى أصبحت تستمرئ إشعال الحروب، وهتك الأعراض، والعبث بالحرمات إذا كان يحقق الربح المالي.

أصل الخاصية: أصل هذه الخاصية قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[4].

١- الذاريات: ٥٦
٢- الحديد: ٧
٣- المؤمنون: ٥١
٤- الإسراء: ٢٦، ٢٧

فهذه الآيات تقرر حقيقة عبودية الإنسان ، ووجوب أكله من الطيبات، واجتناب الخبائث ومن باب اللزوم ترك الأنشطة التي تنتج هذه الخبائث في شكل سلع أو خدمات، واجتناب الربح الآتي منها، بل دلت آية الإسراء على ترك إنفاق ما تحصل حلالا في المحرم، قل أم كثر، وهذا ما فسر به التبذير، قال الإمام الطبري رحمه الله: "وقوله: (وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) يقول: ولا تفرّق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفريقا. وأصل التبذير: التفريق في السّرَف"[1]. وقد جاءت السنة بتأكيد هذا وتفصيله؛ قال صلى الله عليه وسلم: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ "[2].

فهذا الحديث يدل على أن الإنسان مطالب بمراعاة حدود الله في المال من جهة الكسب ومن جهة الإنفاق، وهذا مقتضى الاستخلاف، لأن المستخلف (بفتح اللام) ملزم باحترام القواعد التي وضعها المستخلف (بكسر اللام)، وقد اشتملت السنة على صور من الأنشطة التي حرمتها ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ "[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد وحرم التجارة في الخمر"[4]

وفي هذا القدر ما يدل على ضرورة الالتزام بالحلال والحرام فيما يقدم عليه الإنسان من الأنشطة الاقتصادية. وقد حرمت السنة عددا من السلع والخدمات كشرب الخمر والزنا.

إن هذه الخاصية لتمثل المنقذ من تخلف الشعوب إذا هي وجدت من يطبقها، وهي مفتاح تحكم الشركات الكبرى في اقتصادات العالم، إذ أوهمت الناس بأن نقطة

١- جامع البيان في تأويل القرآن ١٧ / ٤٢٧

٢- جامع الترمذي أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في القيامة ح ٢٤١٦ (ج٤ / ص ٦١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح

٣- مسند الإمام أحمد ٢٥ / ١٢٣ وقال الشيخ الأرنؤوط ومن معه : إسناده صحيح على شرط مسلم، وجامع الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في ثمن الكلب، ٣ / ٥٦٦ وقال: حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وصحيح ابن حبان بترتيب بلبان حديث ٥١٥٢ (١١ / ٥٥٥)

٤- صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿فإذأوا بحرب من الله ورسوله﴾ حديث ٤٥٤٢ (٦ / ٣٢)

الانطلاق هي وجود المال، والمال بيدها، فلا مطمع إذاً في التقدم إلا من خلال الخضوع لها، ولو أننا أدركنا أن الإنسان منطلق التقدم لسعينا إلى الخلاص[1].

الخاصية الثانية: أولية تحقيق تمام كفاية الإنسان

ويقصد بهذه الخاصية أن الأنشطة الاقتصادية لابد أن تراعي ما يشبع الضرورات التي تتوقف عليها حياة المجموعة البشرية التي ستمارس بقربها، مما يمكن للبيئة احتضانه، ولو كان غيرها مباحا، ثم الحاجيات ثم الترفيهيات؛ إذ يحقق هذا فائدتين: الأولى: استفادة المجموعة من نصيبها من التنمية وهو دليل عدالة التوزيع، فلو لم يراع هذا لوجدت أنشطة للترفيه يستفيد منها الغني، بينما الفقير يعدم ما يسد رمقه أو يستر عورته، أو مسكن يحميه لغلاء تكلفته، ثم هو يكتوي بنار الحسرة على عدم القدرة على تناول ما يراه، مما يؤجج نار الحقد. والثانية: تحقيق الاكتفاء الذاتي، لأن الوفرة ينتج عنها رخص الأشياء ويسر تناولها، مما يقي المجموعة من تفشي الفقر وامتهان إنسانيتهم، وهذا خلاف ما عليه النظام الرأسمالي الذي يغلب حق الفرد في تعظيم الربح بغض النظر عن أي اعتبار إنساني[2].

أصل هذا: قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وآمنهم من خوف﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[4].

ومحل الشاهد أن الله تعالى ذكر نموذج العيش الهنيء، وهو وفرة الأمن والطعام وعموم الرزق، ويطلق الرزق في القرآن على كل ما يمكن تملكه من ضروريات الحياة، سواء أكان من نفس المكان أم مجلوبا من مكان آخر، وبما أن الآيات جاءت في سياق الامتنان وعرض الدلائل على قدرة الله مما يدعو إلى توحيده، فإنه يؤخذ منها واجب من واجبات السياسة الاقتصادية وهو إشعار الإنسان بوفرة ما يشبع ضروراته

١- انظر كتيب "الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية" للدكتور عبد الحميد الغزالي منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية

٢- انظر كتيب الإنسان أساس المنهج الإسلامي في النشاط الاقتصادي للدكتور عبد الحميد الغزالي ص ٤٠

٣- [قريش: ٣، ٤﴾

٤- [النحل: ١١٢﴾

وحاجياته، سواء أمن جهة القدرة على تناوله، أم من جهة وفرته، وإلا فإن الإنسان يشعر بالتهديد، فيكون البدء بما يحقق الاكتفاء الذاتي من الضروري قبل الحاجي والحاجي قبل الترفيهي واجبا.

ومن السنة: عن عمر رضي الله عنه قال: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ"[1].

وبوب عليه الإمام البخاري: "باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال"، وأخرج تحته عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم"[2].

ومحل الشاهد هنا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم رسم سياسة عامة في التخطيط مع أهله وهي حجز قوت سنة، وهو لا ينافي التوكل، لكنه لم يترك الأمر للصدفة والفوضى، ومعلوم اهتمامه بأمته بمثل اهتمامه بأهله وأكثر فيستدل بهذا على ضرورة البدء بالقوت أولا إلى حد الكفاية قبل التفكير في أي نشاط آخر، وصلة هذا بما نحن بصدده أن الاهتمام بالضروري أولا سنة مسنونة، فتكون في كل فعل أو نشاط يقوم به المرء؛ ويقويه ما لا حظنا في الحديث أنه يبدأ بالقوت قبل الكراع والسلاح، فالأول ضمان لضروري الحياة الفردية، والثاني استثمار في الضروري للحياة الجماعية. فكل هذا يدل على أولية الضروري قبل غيره مطلقا.

وعن زرارة، أن سعد بن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم، فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟" فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا

١- صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء حديث ١٧٥٧ (ج٣/ ص ١٣٧٦)

٢- صحيح البخاري كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال حديث٥٣٥٧ (ج٧/ ص ٦٣)

وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا"[1].

إن هذا الحديث يدل على أولويات السلع إذ نبه الصحابة سعد بن هشام على أن امتلاك عقار للسكن أو الزراعة أولى من امتلاك وسيلة جهاد، لأن فيه تحقيق ضروري من ضروريات الحياة، ومن جهة أخرى وسيلة الجهاد فرض كفاية في ذلك الزمان، بينما امتلاك عقار السكنى وإنتاج الغذاء من ضروريات الحياة، فالاستثمار فيهما أولى؛ ويشهد لهذا حديث سعيد بن حريث، أخ لعمرو بن حريث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ"[2]. فهذا يدل على أهمية توفير السكن وأولويته. وتوفير مصادر الغذاء أيضا، وفيه ما يستفاد من تجارة الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف فقد كانت كلها من الضروريات. وإذا نظرنا إلى منهج التفكير اليوم في الأنشطة الاقتصادية وجدنا تقصيرا كبيرا في الضروري، والاهتمام بأنشطة تلهب الشهوات فقط، بل وجدنا الجشع والسيطرة على أثمنة السوق تدفع ببعض المنتجين إلى حرق المحاصيل أو تدميرها للحفاظ على أثمنة السوق، وخاصة عندما يوجد من فسد طبعه فيعجبه التغالي في المقتنيات والتفاخر بذلك.

الخاصية الثالثة: وجوب التكامل في النشاط الاقتصادي بين جهات الأمة

ومفاد هذه الخاصية، أن الله تعالى فضل بعض الجهات على بعض في الخصائص الطبيعية والثروات، وفيما يمكن استثماره فيها، على سبيل التكامل، فما كان صالحا للزراعة لا يكون صالحا للتشجير، وما كان صالحا للتشجير لا يكون صالحا للزراعة، وما كان غير صالح لكليهما قد يكون صالحا لتوطين الصناعة، أو استغلال المعادن... وما يكون اليوم خصبا قد يكون بعد ذلك جدبا، وماكان جدبا قد يصبح خصبا، والله يسوق الماء حيث يشاء، والناس من بني بيئتهم منهم العارف بالتجارة الجاهل بالفلاحة...ولكل هذا وجب التكامل في الأنشطة الاقتصادية تبعا لسياسات واضحة تراعي المعطيات التي نذكرها، بما يحقق للأمة أمنها ورزقها.

وأصل هذه الخاصية قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا

١- صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض حديث ٧٤٦ (ج١/ ص٥١٢)

٢- مسند الإمام أحمد (٣١/ ٣٦)، قال الشيخ الأرنؤوط ومن معه: حديث حسن بمتابعاته وشواهده،

رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ ومقتضى الآية أن رزقها ليس فيها بل يأتيها وتكفل الله بتيسيره لها، من خلال نشاط التجارة مثلا، فيستدل بهذا الذي هو من قبيل الإنعام، وذكر الامتنان على أن الله تعالى ضمن تقديرا أرزاق العباد على جهة التكامل بين أنحاء البلاد، مما يفرض على واضعي السياسات أن يراعوا هذا التكامل في الأنشطة الاقتصادية، ويؤكد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا"[1]

قال النووي : قوله (سبحانه وتعالى وإنى قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي لا أهلكهم بقحط يعمهم، بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه"[2].

وفي هذا قانون هام لو يلتفت إليه المسلمون فإنهم حتما يحققون الاكتفاء الذاتي، وبالتالي الاستغناء عن الغير، ومن ثمت يحققون العدالة والقوة التي تدفع عنهم عدوهم، فلا يظلمون ولا يقع لهم ما هم فيه اليوم من الذل والضعف، وهو أن الله تقديرا سخر لأمة الاستجابة ما يجعلها مستغنية ماديا ومعنويا، وقد حدث هذا في التاريخ، بل نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم مبشرا، ومنبها أمته على تجنب ما يعيق ذلك عندما خاطب عدي بن حاتم بما ستؤدي إليه السياسة الاقتصادية النابعة من شريعة الإسلام، ووضع مؤشرا اقتصاديا هو غياب من يكون أهلا للزكاة أو الصدقة بفضل الغنى، بالمعنى الشرعي، وهذا مالا نراه في كل سياسات العالم بمختلف مذاهبها، ففي كل المجتمعات التي توصف بالغنية والمتقدمة فقراء إلا ما ندر، بينما تحققت نبوة النبي صلى الله عليه وسلم في فترات من تاريخ هذه الأمة.

١- صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض حديث٢٨٨٩ (٤/ ٢٢١٥)

٢- شرح النووي على مسلم (١٨ / ١٤)

فعن عدي بن حاتم، قال: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟" قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ -، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى"، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: "كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ " قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ" قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ [ص:١٩٨]، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ"[1].

قال العيني رحمه الله: قوله "فلا يجد أحدا يقبله": لعدم الفقراء في ذلك الزمان؛ قيل يكون ذلك في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام، وقيل يحتمل أن يكون هذا إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه؛ لما رواه البيهقي في (الدلائل) من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما نبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده؛ قد أغنى عمر الناس. وقال البيهقي فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه انتهى. قيل هذا أرجح من الأول لقوله في الحديث: ولئن طالت بك حياة"[2].

والخلاصة أن على واضعي السياسات الاقتصادية أن يعتبروا التكامل فيما يرخص من أنشطة الإنتاج، أو ما يتم تحفيزه منها، وأخذه من الحديث واضح إذا ما

١- صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام حديث ٣٥٩٥ (٤/ ١٩٧)

٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ١٦/ ١٨٧،

اعتبرنا فضل الله في جعل بلاد المسلمين يكمل بعضها بعضا، وهو خطاب مناسب لذلك الزمان؛ حيث كان الاتصال بغيرها من البلدان عسيرا، ومادامت رحمة الله هكذا، فلنستفد نحن منها فيما يكون للبشر فيه دخل، في أن نجعل أنشطة كل قطر الاقتصادية متكاملة موزعة على الأطراف في إطار سياسات وخطط.

الخاصية الرابعة: إنتاج السلع والخدمات ذات المنافع الحقيقية،

يقصد بهذه الخاصية أن السنة سعت توجيهاتها في الاقتصاد إلى الموازاة بين الدخل القومي والناتج القومي[1]، فكل دخل لا ينتج عنه سلعة أو خدمة يجب منعه، لأنه أشبه توليد المال من المال، فلا فائدة للناس من ذلك المال، ولو حصل نفع مادي

١- يقصد به مجموع القيمة النقدية للسلع والخدمات التي تم صنعها أو تقديمها للمجتمع خلال سنة أو فترة زمنية معينة، والمقصود بالسلع هو الشكل النهائي لها. ومفهوم الناتج الوطني أو القومي هو مفهوم مشابه لمفهوم الناتج المحلي الإجمالي (GDP) سوى إن الناتج المحلي الإجمالي يحسب قيمة السلع والخدمات المنتجة من الموارد الموجودة محليا. بينما الناتج القومي الإجمالي (GNP) يحسب قيمة السلع والخدمات المنتجة من الموارد المملوكة محليا. ظهر مفهوم الناتج القومي لان مفهوم الإنتاج القومي لا يكفي لتحديد مستوى الإسهام في النشاط الإنتاجي للاقتصاد القومي. مثال : يوجد مصنع للحديد والصلب يقوم بإنتاج الحديد الذي يستفيد منه مصنع السيارات، فلا يمكن القول ان المشروع الأول لإنتاج الحديد مقدار كذا من الصلب والمشروع الثاني لإنتاج السيارات ينتج ما قيمته كذا من السيارات، ولكن مصنع الحديد يقوم بتحويل المادة الأولية (خام الحديد) إلى سلعة نصف مصنعة ثم يقوم مصنع السيارات بتحويل السلع نصف المصنعة إلى سلع تامة الصنع (السيارات)، وتسمى هذه العملية بالاستهلاك الوسيط، ولتلافي خطأ الازدواج المحاسبي ينبغي ان يقدر الاسهام الإنتاجي للاقتصاد القومي وفقا لما يسمى القيمة المضافة أو قيمة الإنتاج القومي. فالناتج القومي = الإنتاج الاجمالي – الاستهلاك الوسيط. الدخل القومي هو مجموع الدخل المكتسب في بلد ما خلال فترة زمنية معينة، عادةً ما تكون سنةً واحدة. ويوضح هذا الرقم إن كانت البلاد المعنية تنمو أم أنها تتراجع. ويستعمل الاقتصاديون أرقام الدخل القومي لمقارنة الاقتصاديات المختلفة للبلدان. تحديد الدخل القومي. يحسب الاقتصاديون الدخل القومي بإحدى طريقتين:
الطريقة الأولى تعتمد على ما يكتسبه الأفراد ومشاريع الأعمال، أما الطريقة الأخرى فتعتمد على حصر حجم إنتاج السلع والخدمات. وتقود كل من الطريقتين إلى نفس الرقم الخاص بالدخل القومي لأنّ مايكسبه الناس يساوي قيمة ما جرى إنتاجه من سلع وخدمات. ويتضمن بيان الدخل القومي المبني على مايكتسبه الناس جملة الدخل المكتسب في بلد من البلدان في فترة معينة. ويضم هذا الدخل المكتسب الأجور والمرتبات والفائدة والأرباح والريع. وللحصول على الدخل القومي بناءً على معيار الإنتاج، يحدد الاقتصاديون أولاً الناتج الوطني الإجماليّ للبلد، حيث يمثل هذا الرقم إجمالي قيمة السلع والخدمات التي جرى إنتاجها في البلد المعني خلال فترة زمنية معينة. ويتوصل الاقتصاديون إلى الدخل القومي بطرح استهلاك رأس المال مجموعا مع الضرائب غير المباشرة من الناتج الوطني الإجمالي. ويشمل استهلاك، هبوط القيمة رأس المال التناقص الطبيعيّ في قيمة المباني والآلات كنتيجة للاستخدام. أما ضرائب الأعمال غير المباشرة، فيدفعها مشتري السلع، ومن أنواعها ضرائب المشتريات ورسوم الإنتاج. ويساوي الفرق بين الناتج الوطني الإجمالي واستهلاك رأس المال، الناتج الوطني الصافي. قد يتأثر الدخل القومي بكلّ من التضخم (تزايد الأسعار) والانكماش (تناقص الأسعار). فعلى سبيل المثال، إذا تزايد مايكسبه الناس بنسبة ١٠٪ فيّ إحدى السنوات، فإن الرقم الخاص بالدخل القومي سيتزايد بما نسبته ١٠٪. ولكن، إذا تزايدت الأسعار بما نسبته ١٠٪ أيضًا، فإنّ الناس لن يكون باستطاعتهم شراء كميات من السلع أو الخدمات بأكثر من تلك التي حصلوا عليها في السنة السابقة. وعلى ذلك، فإنّ الرقم الخاص بالدخل القومي أصبح أعلى بمقدار ١٠٪ بسبب التضخم، وليس بسبب النمو الاقتصاديّ. ولعقد المقارنة بين أرقام الدخل القومي لسنتين أو أكثر، يعدِّل الاقتصاديون الدخل القومي ليأخذ في الاعتبار التضخم أو الانكماش. ويُسمّى الرقم المعدل الدخل القومي الحقيقي. انظر موقع "ويكيبيديا"، الموسوعة الحرة، ليوم ٧فبراير ٢٠١٥ ar.wikipedia.org //http/

لصاحب النشاط، وذلك مثل نشاط دور القمار: فهي تدر دخلا يحسب ضمن الدخل القومي، لكن هذا الدخل لم يترتب عليه أية سلعة أو خدمة حقيقية، وهكذا نجد الناتج القومي الذي لا يحتسب فيه إلا السلع والخدمات غير متناسب مع الدخل القومي. وقد رأينا أن الاقتصاديين يحرصون على أن تكون طريقتا احتساب الدخل القومي والناتج القومي متطابقتين كما مر في الهامش، فإذا ربح ناس ولم يكن ذلك عن طريق إنتاج لسلع أو خدمات مقومة ماديا، فذلك تعطيل للمال، وإهدار للطاقة، التي خلقها الله لنفع الخلق، بل إفقار للفئة التي خسرت من قمارها مثلا، وهذا سر من أسرار تحريم الربا، والقمار. ومن جهة أخرى فإن النفع الذي يراد هنا هو النفع المشروع شرعا وهو كل سلعة أو خدمة ليستا محرمتين، لا ما يتوهمه المستهلك أو المنتج ولذلك حرم القرآن والسنة الربا، والخمر والميسر وهو القمار، وكل الأنشطة التي تشتمل على ضرر ولو جلبت متعة في وقت ما كالدعارة، والحانات والمراقص الليلية، وكل ضروب عقود الغرر، والضمان واستعمال الجاه، قال الناظم:

"القرض والضمان رفق الجاه ثلاثة ينبغي ألا ترى لغير الله"

وفائدة الخاصية تتجلى في صورتين: الأولى: هي تلبية حاجيات الناس في أي نشاط استثماري بتوفير السلع والخدمات المشروعة، من خلال توظيف المال الوطني بكامله. والصورة الثانية: درء استغلال حاجات الناس، وطمعهم، وفوران شهواتهم، من أجل الثراء الذي لا يقابله إنتاج، سواء في الربا أو في القمار، أو إشباع الرغبات الشهوانية المتفلتة.

وأصل هذه الخاصية: قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[4].

١- البقرة: ٢٧٥
٢- البقرة: ٢٧٦
٣- الروم: ٣٩
٤- البقرة: ٢١٩

فكل هذه الآيات تمنع الربا، والقمار، لما يفضيان إليه من ثراء دون مقابل إنتاجي مباشر، من جهة، ومن جهة أخرى لما يفضيان إليه من جشع يمنع الإحسان. إذ المقترض المستهلك إنما فعل ذلك لا لأجل الثراء بل لحاجة. وقد وصف الله هذا النشاط بأنه "لا يربو" أي لا يزيد في الناتج القومي وإن زاد في معدل الدخل الفردي وحكم الله عليه بالمحق ولو رأى فاعله نفسه تثرى، إذ العبرة بعموم حال القوم الذين يوجد بينهم، فهم يفتقرون وتهدر كرامتهم بسبب ترك إشراك هذا المال في إنتاج ما تحتاجه الأمة من السلع والخدمات، إما مباشرة أو بالاشتراك في صورة من صور المشاركة في الاستثمار.

ومن السنة: أخرج مسلم في صحيحه عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه، قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ"، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: "إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا""[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[2]، إلى آخر الآية، الحديث..."[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"[4]. "قال الوليد سمعت الأوزاعي يقول إذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما فليتصدقا به"[5]. ومحل الشاهد هنا هو أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن المقامرة تكون بمالين على وجه المغالبة فمن كان غالبا أخذ مال المغلوب، فوقع ربح بدون وجود ما يقابله من السلع والخدمات، فكانت الحكمة هي أن هذا المال الذي كان سيذهب إلى ثروة تكدس، يجعل صدقة في يد محتاج يدفعها مقابل سلعة أو

١- صحيح مسلم كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله حديث ١٥٩٧ (٣/ ١٢١٨)

٢- سورة البقرة الآية ٢١٩

٣- مسند الإمام أحمد (١٤/ ٢٦٨) قال الشيخ شعيب ومن معه حسن لغيره، حديث ٨٦٢٠ (١٤/ ٢٦٩)

٤- صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ حديث ٤٨٦٠ (٦/ ١٤١)، وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله حديث ١٦٤٧ (٣/ ١٢٦٧)

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١٣/ ١٨٢)

خدمة فيكون منتجا بذلك. وصدق الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد أصبح في زماننا هذا مشاريع ضخام عنوانها الأبرز القمار تسمى بـــ"الكازينو"، مهمتها إشباع الشهوات بطرق غير مشروعة، وفي الآن نفسه يكون ذلك وسيلة لمزيد من القمار مع تنويع كبير وبوسائل إغراء مذهلة.

وهكذا فإن السنة نبهت على أن يكون النشاط الاقتصادي يتولد عنه نفع مادي حقيقي مشروع، أي أن المال يجب أن ينتج السلع والخدمات المشروعة، لا أن يولد منه مال آخر ليس سلعا وخدمات.

وفي مقابل هذا نجد الحض على أنشطة ذات نفع حقيقي؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[1]، وفي الباب أحاديث كثيرة. والخلاصة أن الأنشطة لا بد أن تكون تنتج نفعا في صورة خدمة أو في صورة سلعة.

الخاصية الخامسة: إبداع في الخدمات والسلع موازاة مع الرقي بالإنسان ثقافيا

يقصد بهذه الخاصية أن السنة اشتملت على ما يدعو إلى الإبداع في أنواع الأنشطة الاقتصادية، وتضمنت نماذج من الإبداع في الأنشطة الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات، وجاء فيها الحث على ذلك ولو بطريق العموم، وربطت السنة الإبداع بما يخدم رقي الإنسان ماديا وثقافيا. وقد ذكر القرآن أقواما أبدعوا في عمارة الأرض إشعارا بما مكن الله للإنسان من آلة العقل ليبدع ويجتهد.

وأصل هذا قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2]. وقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا

١- صحيح البخاري كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه حديث ٢٣٢٠ (٣/ ١٠٣)
٢- المجادلة: ١١
٣- الأعراف: ٧٤

فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[1]

فقد نبهت الآيات إلى أهمية الاستثمار في التعليم، نظرا إلى مكانة أهل العلم عند الله، ونبهت على ما سخره الله لابن آدم من القوة لعمارة الأرض تنبيها على أن هذا متاح وأنه من إبداع الإنسان واكتشافه متى أعمل جهده الفكري والعضلي والآلي، ثم فتحت الآفاق بتقريرها أن الأرض موطأة مسخرة فهل من مستعمر .

ومن السنة نجد عن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ"[2].

ومحل الشاهد هنا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه طارق بن سويد إلى أن الخمر الذي حرمه الله لن يكون دواء، ولازمه أنك إذا كنت تريد الدواء فابحث في الحلال فإنك ستجده، ويشهد لهذا الفهم ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[3]، ومحل الشاهد من هذا أن الحديث خرج مخرج الحض على الابتكار والبحث، والاستثمار في هذا، إذ قضى ربنا عز وجل أن لكل داء دواء، ويبقى فقط أن يقع الإنسان على الدواء المناسب، والوسيلة الاستثمار في البحث والابتكار، وفيه أيضا بث الأمل للمريض، وجعل النشاط الاقتصادي في خدمة الإنسان.

وما يدل على اشتمال السنة على خاصية الحض على الإبداع في الأنشطة الاقتصادية، بما يرقي الإنسان ويصون كرامته، حض النبي صلى الله عليه وسلم الأفراد على القيام بأنشطة اقتصادية نافعة لغيرهم، تعفهم عن سؤال الناس وتغنيهم عن أموالهم وتجعلهم يكسبون بأنفسهم، وقد جسد النبي صلى الله عليه وسلم المبدأ الاقتصادي الكبير وهو أن بعض الناس في حاجة إلى سلعة أو خدمة وبعض آخر في حاجة إلى مال، فيصبح الباحث عن المال مضطرا إلى إبداع سلع وخدمات تبعا لحاجات الناس ليكسب.

١- الملك: ١٥

٢- سنن الترمذي، كتاب أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر حديث ٢٠٤٦ (٤/ ٣٨٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان حديث ١٣٩٠ ج٤/ ص٢٣٢، وقال الشيخ الأرنؤوط ومن معه إسناده حسن.

٣- صحيح مسلم كتاب السلام باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي حديث ٢٢٠٤ (٤/ ١٧٢٩)

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ "[1].

ومحل الشاهد أن ابتكار نشاط مدر يراعى فيه حاجة الناس، فالناس في حاجة للحطب، والمحتطب في حاجة إلى المال، فتلتقي الرغبتان، فيقع الدخل، ويترتب عليه ناتج ، فهذا وجه من وجوه الحض على الابتكار في الأنشطة النافعة.

وعَنْ عُرْوَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ" [2]

ومحل الشاهد أن الوكيل وظف الوكالة في تنمية المال، فأبدع عقدا استثماريا، أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم . والآخر سيستدل بأحزم الحطب على ما فوقها وما تحتها.

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ"[3]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً"[4]

محل الشاهد من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في هذه الأنشطة منوها بآفاقها، ومنبها عليها على سبيل المثال فاتحا آفاق المبادرة الحرة، إذ بهذا الترغيب الذي ركز على الفرص المتاحة نستفيد أن السنة رغبت في إبداع أنشطة تتناسب مع كل ظرف مكاني أو زماني، واشتملت الأحاديث على أنواع النشاط

١- صحيح مسلم كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس حديث ١٠٤٢ (٢/ ٧٢٠)

٢- صحيح البخاري كتاب المناقب باب بدون ترجمة بعد باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر حديث ٣٦٤٢ (٤/ ٢٠٧)

٣- صحيح البخاري كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا حديث ٢٣٣٥ (٣/ ١٠٦)

٤- صحيح البخاري كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه حديث ٢٣٢٠ (٣/ ١٠٣)

الذي يحقق الضروري من حاجات الناس في ذلك الوقت، مما يفرض على القائمين الانتباه لمثل هذا في كل زمان، ويفرض على أصحاب الأنشطة المستثمرين التوجه إلى هذا الشأن أيضا. وهذا بخلاف الأنظمة الرأسمالية التي تقدر قيمة النشاط بما يحققه من ربح لصالح الأفراد، فأباحت نشاط الدعارة ونشاط المخدرات السائلة وقننت المخدرات الصلبة، ونوعت في وسائل إشباع الشهوات من غير قيد أخلاقي...وكل هذه الأنشطة معلومة في مختلف ربوع العالم. وقد تهدمت قيم الأسرة والمجتمع، واستعملت وسائل شريفة لتسويغ هذه الأنشطة مثل مراكز البحث وآراء من يصفونهم بالخبراء؛ وكتاب "أخلاقيات العلم" الصادر عن سلسلة عالم المعرفة مليء بما يؤكد هذا.

الخاصية السادسة: ترك التسويق الكاذب أو الخادع للسلع والخدمات

يعتبر التسويق أهم عنصر في النشاط الاقتصادي، ولذلك اشترطت السنة أن تكون الدعاية للمنتوج على وجه الحقيقة ولا تستعمل أي وسيلة فيها تمويه لأجل التسويق.

وأصل هذا ما عقد لأجله الإمام النووي في تراجمه على صحيح مسلم قال: باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، **وأخرج الإمام مسلم** عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ

١- صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم حديث ١٠٦ (١/ ١٠٢)

فَلَيْسَ مِنِّي "[1].

ومحل الشاهد من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من أي وسيلة تغري الناس بالسلع والخدمات بوجه فيه إيهام، كاستعمال الحلف مثلا، أو عرض وجه من مكونات السلعة أو الخدمة بينما هي تنطوي على أضرار، أو أمور ليست تمس إليها الحاجة، إذ القاعدة ما من شيء إلا فيه مفسدة ومصلحة وإنما اعتبار الشيء يكون بما يغلب، فإن غلبت المصلحة اعتبر الشيء صالحا، وإن غلبت المفسدة اعتبر الشيء فاسدا، وهذا مالا تريده الشركات، ويمكن أن نمثل لهذا بما تفعله ألواح الإشهار اليوم للمواد والخدمات وهي توظف قضايا نفسية للترغيب في المنتوج، كالترغيب في الاقتراض، والإمعان في الشراء والاستهلاك، أو استعمال المرأة مثلا كوجه من وجوه الإغراء...فكل هذا ممنوع في النشاط كما تراه السنة.

الخاصية السابعة: منع الاحتكار والظلم والاستغلال وإهدار الإمكانات[2]

لقد رأينا فيما مضى من الخصائص ضرورة جعل النشاط الاقتصادي في خدمة الإنسان، وعدم تغليب فلسفة تعظيم الربح الفردي على حساب كرامة الجماعة، وخاصية منع الاحتكار والظلم والاستغلال هي ضمان لما ذكر.

وأصل هذا، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ"[3]

ومحل الشاهد هنا أن هذه الثلاثة لا تحتكر نظرا إلى أهميتها في لحياة، وهكذا كل شيء تتوقف عليه حياة الناس يمنع أن تحتكره جهة وتمنع أخرى، إذ تعدد المستثمرين في نشاط ما يقلل التكلفة ويدفع للتنافس في إرضاء المستهلك.

ويشهد لهذا أنه كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"[4]

١- صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا" حديث ١٠٢(١/ ٩٩)

٢- انظر كتيب الإنسان أساس المنهج الإسلامي في النشاط الاقتصادي ص٤٤

٣- مسند الإمام أحمد حديث ٢٣٠٨٢ (٣٨/ ١٧٤)، وقال الشيخ الأرنؤوط ومن معه: إسناده صحيح،

٤- صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث ١٦٠٥ (٣/ ١٢٢٧)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً ، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ"[1].

الاحتكار من الحكر، وهو الجمع والإمساك؛ قال في المصباح: "احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق[2]؛ قال النووي: "قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس. وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح[3].

فكل هذه الأحاديث تمنع من كل ما يلحق الضرر بالناس في الأنشطة الاقتصادية، أو استغلال حاجتهم، أو إغلاء السلع والخدمات لأجل تعظيم المكاسب على حساب القيم والإنسانية.

وانظر حال الاقتصاد اليوم كيف احتكر الدواء على المرضى، والغذاء، وكيف تحكم الناس في مصادر الطاقة والعيش، أليس حريا بالعالم اليوم أن يلتفت إلى السنة ليحل معضلاته.

المبحث الثاني: شروط التمويل الفعال وتنوعه في السنة

اعتنت السنة بعنصر التمويل وأنه هو العامل الخطير في توجيه النشاط الاقتصادي وولادته، بل وفي جعله إما وسيلة لخدمة أمم على حساب أمم أخرى، أو جعله عامل عدل وعز واستقرار وبناء الإنسان.

وهكذا يمكن استخلاص جملة من المميزات للتمويل في السنة، سواء في تنوعه أو في خصائصه يمكن إجماله في:

١- مسند الإمام أحمد حديث ٨٦١٧ (١٤/ ٢٦٥) قال الشيخ شعيب ومن معه: حسن لغيره،

٢- المصباح المنير، للفيومي مادة (ح ك ر)١/ ١٩٩

٣- شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣)

الشرط الأول: التمويل الذاتي

إن المتأمل في السنة ليكشف أكبر مميز للتفكير الاقتصادي في مجال التمويل وهو كون الإنسان هو رأس المال الأساس في الحقيقة، وليس المال بمعنى النقود، ولقد اكتشف الفكر الاقتصادي اليوم أهمية هذه الميزة، وخطورة العدول عنها، إذ بالعدول عن هذه الفكرة يضطر من يفكر في أي نشاط اقتصادي وليس يملك مالا إلى جلب المال من الآخرين. فقد نظر المحللون من أهل الاقتصاد إلى التخلف، وجعلوه في دائرة أو سلسلة مركزها المال، بحيث لابد من الانطلاق منه للخروج من ربقة التخلف؛ فحكموا على المتخلف بدوام حاله لكونه لا يملك مالا للإقلاع، لكن نظرة السنة مختلفة إذ جعلت المركز للإنسان فانفرجت الصخرة، وفتح الأمل[1]. ولذلك فوجود إنسان يملك مهارات وأفكارا هو أعظم تمويل وسماه اليوم الاقتصاد بالرأس المال غير المادي، وهذا التمويل لا يترتب عليه عوض يقلل الأرباح، ويعسر الوصول إلى السلع والخدمات.

أصل هذا: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، ومحل الشاهد هنا أن قوما من الصحابة ليس لهم مال ليتصدقوا به ففكروا بإبداع في استئجار أنفسهم ليكسبوا ، وهكذا الإنسان يجلب المال، بينما اقتراض المال قد يقتل الإنسان، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[3]"[4] قال النووي رحمه الله: " قوله (كنا نحامل) وفي الرواية الثانية (كنا نحامل على ظهورنا) معناه: نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال، يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من

١- الإنسان أساس المنهج الإسلامي في النشاط الاقتصادي، هذا الكتيب بكامله يعالج هذه القضية

٢- التوبة: ٧٩

٣- نفسه

٤- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة حديث ١٤١٥ (٢/ ١٠٩)

حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة[1].

ويدل على هذا أن من اشتكى الحاجة أمره النبي صلى الله عليه وسلم، أن يحتزم حزمة حطب فيربح المال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ"[2].

والشاهد منه أن الذي يشتكي الفقر ربط علاج فقره بتوفره على المال، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه يملك أفضل من المال الذي يطلبه، وهو امتلاكه القدرة على نشاط مربح لا يتوقف على مال، وهو جمع الحطب وبيعه واكتساب أموال كثيرة، فكان هذا الرجل رأس مال مثمر حقيقة.

ويزيد هذا وضوحا عقد السلم الذي أقرته السنة أيضا فيه وجه من وجوهه، "وهو أن طالب سلعة يطلب من إنسان ممّن له صنعة، أو قدرة على إيجاد سلعة، توفير تلك السلعة في وقت محدد، وبصفات متفق عليها وهو عقد ينتشر انتشاراً واسعاً في هذا الزمن، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"،[3]، قال النووي رحمه الله: "فيه جواز السلَم وأنه يشترط أن يكونَ قدره معلوما بكيلٍ أو وزن أو غيرهما مما يضبط به"[4]، وأهم شرط في السلم تعجيل الثمن، فهذا يؤكد أنه بتوفر الخبرة والقدرة على الإنفاذ فإن المال لا يكون عائقا للكسب، وهو مقصودنا هنا. كما أن المساقاة وهي أن يعامل إنسان أخاه على أن يتعهد شجرة أو أكثر بالتربية والسقي ثم تكون الثمرة بينهم على ما تراضوا أو يتعامل معه في أرض ليزرعها مقابل جزء مما تخرجه، من قبيل إقامة النشاط بدون مال سابق، لأن مبادرته مال، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مع يهود خيبر، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ

١- شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٥)
٢- صحيح مسلم كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس حديث ١٠٤٢ (٢/ ٧٢٠)
٣- صحيح البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم حديث ٢٢٤١(٣/ ٨٥)
٤- شرح النووي على مسلم (١١/ ٤١)

زَرْع"[1]، وبوب عليه الإمام النووي بقوله: باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزَّرع[2]. فمثل هذه العقود التي ملئت كتب السنة بها، تدل على أن الانطلاق من الإنسان لا من المال، فإن الله جعل الأرض ذلولا والإنسان عاقلا.

ووجه الشاهد من هذا كله، أن الإنسان إذا امتلك خبرة، فبإمكانه أن يجد من يستثمر في خبرته، وخاصة إذا عرضها، فيكون مطلوبا، وبالتالي دعوى توفر المال للانطلاق ليست لا زمة وقد يجادل البعض بأنه في آخر المطاف توقف على مال الغير، لكن الشاهد هنا هو أن الغير أصبح راغبا نظرا إلى توفر هذا الإنسان على مهارة أو خبرة، أو غير ذلك من الرأس المال اللامادي، وهو في حاجة إلى استثمار، بينما في الصورة الأولى نرى أن الإنسان يبحث له على من يعطيه المال ويتحمل الخسارة وحده، ولعل في المزارعة والمساقاة تكون الصورة أكثر وضوحا؛ حيث يشتغل المساقي والمزارع بخبرته فقط.

الشرط الثاني: منع التمويل عن طريق القرض الربوي

يقصد هنا التمويل الذي يكون بطلب مال في صورة قرض لتنفيذ أنشطة اقتصادية كفتح محل تجاري، أو ورشة لإنتاج سلع، أو توفير مواد أولية لمصنع، فيشترط الممول ـ المقرض ـ سواء أكان مؤسسة أم فردا عمولة ثابتة على رأس المال وهي التي تسميها المؤسسات بالفائدة وهي تحسب باليوم في غالب المؤسسات، سواء ربح صاحب النشاط أم خسر وهو ما يطابق ربا النسيئة. وهذه الوسيلة هي أقبح وسيلة للتمويل إذ بها ترتفع الأسعار، وتتراكم الثروة في اتجاه الثري كما هو معلوم دون وجود ناتج قومي مناسب كما مر، فتضعف القدرة الشرائية وتفلس الشركات الصغرى، ومن جهة أخرى تضعف المسؤولية لأن صاحب النشاط يجد نفسه يخدم مقرضه، وقد يتأخر بيع السلع، فتتضاعف هذه العمولات أو ما يسمى الفوائد، ومع تقادم السلعة تفقد قيمتها في الوقت التي ترتفع كلفتها بسبب الفوائد المتراكمة.

وأصل هذا: قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[3]، وقوله

١- صحيح مسلم كتاب المساقاة باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. حديث ١٥٥١ (٣/ ١١٨٦)

٢- نفسه

٣- آل عمران: ١٣٠

صلى الله عليه وسلم: "وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"[1]، وقوله: "وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ"[2].

فالآية والحديث أنهيا وسيلة من وسائل التمويل التي اعتمدها النظام المالي قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم بأن ذلك ظلم. ونرى اليوم كيف وقع النظام العالمي بسبب الربا في الأزمات التي لا حصر لها، بل فتحت شهية اختراع عقود كلها غرر لتفادي آثاره كالمشتقات المالية التي هدمت الاقتصاد العالمي. ويكفي ما كتب من مؤلفات وبحوث من كبار الاقتصاديين الذين رأو في وسيلة التمويل عن طريق القرض الربوي الخطر مطلقا على أي تنمية، وقد اضطرت بعض الدول إلى تخفيض الفوائد إلى الصفر لتحفيز الاقتصاد كما فعلت اليابان وأنجلترا.

هذا وقد تنوعت وسائل التمويل في السنة بما لا تعرفه المرجعيات الأخرى ومن ذلك:

التمويل الأول: التمويل التشاركي

لقد جاءت السنة بما يجعل التفكير يتجه إلى تشغيل رأس المال لينتج، لا ليقدم خدمة لصاحبه، دون عناء، وهو قتل للمال في حقيقة الأمر لأن نسبة الفوائد وهي ما يحقق التنمية لصاحب المال تكون في حكم الميت بالنسبة إلى المستثمر لأن ذلك المبلغ لا يستفيد منه مع أن السعر يرتفع بسببه فهو جزء من التكلفة. فكان لزاما إذاً لفعالية التمويل أن يسن الخلفاء الراشدون وسيلة المال المشارك، فيشعر صاحب النشاط بأنه مسؤول لأنه مطالب بتحقيق الربح، ولأنه يرى في رب المال أنه محسن لا أنه مستغل، وهكذا اهتدوا إلى وسيلة تجعل المال نشطا وفعالا في التمويل.

وأصل هذا: ما أخرجه مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى

١- صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث ١٢١٨ (٢/ ٨٨٩)

٢- مسند الإمام أحمد حديث ٢٠٦٩٥ (٣٤/ ٣٠٠) وقال الشيخ الأرنؤوط ومن معه: صحيح لغيره. قلت: وأصله كما ترى عند مسلم

الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: "أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما"؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: "ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه"، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا!، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ . فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال "[1].

وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان: "أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما"[2].

قال مالك: "إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضا، إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه"[3]. لقد نبه مالك هنا على قضية خطيرة تستغل بها الدول الغنية دولا أخرى فقيرة بما يسمى الديون المستثمرة، فهو عند مالك نوع من الربا المضاعف وهو كذلك كما أكدته الوقائع .

قال مالك: "وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيما في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة"[4].

ووجه الشاهد هنا، أنه رغم كون الأدلة التي سيقت ليست مرفوعة نصا، لكنها

١- موطأ مالك تحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي (٢ / ٦٨٧)
٢- موطأ مالك تحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي (٢ / ٦٨٨)
٣- موطأ مالك تحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي (٢ / ٦٨٩)
٤- موطأ مالك تحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي (٢ / ٦٨٨)

في حكم السنن لأن مذهب مالك كما هو معروف أن سنة الخلفاء من السنن المسنونة، وعلى هذا بنى موطأه. وهذه الآثار الخليفة عمر رضي الله عنه وموافقة الصحابة عليه بل والإجماع الذي صار بعد ذلك على المعنى، يدل على أهمية التمويل التشاركي، مع مراعاة المحاذير التي نبه عليها مالك رحمه الله.

التمويل الثاني: التمويل بإنفاق العفو أو الفائض

من ميزات مرجعية السنة في التفكير في التمويل توظيف العنصر الإيماني المتجلي في طلب الحسنات فقط وهو غير القرض، ولا يمكن أن يكون إلا في السنة، ومفاده أن المرء إذا عجز عن استثمار فوائض له من حيوان أو عقارات من ذاته فإنه يجود بها على غيره ليستثمرها فإن فعل وإلا استردها منه وليس ذلك من قبيل التمليك بحال. وهذا ما يدل على توجه السنة إلى توسيع وسائل التمويل بما لا يوجد في أي نظام.

وأصل هذا: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[1]، والعفو يطلق على مازاد عن حاجات المرء، فإنفاق العفو وسيلة تمويلية هامة يمكن للقوانين أن تصاغ لأجله، فيظهر عنصر الإلزام مع التحفظ على طرقه، فالدول اليوم تستعمل وسيلة الضرائب لإحداث هذا التمويل، ولكونه خارج المعنى الإيماني ولكون المرء يرى الظلم في استعماله فإنه يتحايل على القوانين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا"، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: "نَعَمْ""[3]. قال النووي رحمه الله: "قوله صلى الله عليه و سلم (أو ليزرعها أخاه) أي يجعلها مزرعة له، ومعناه يعيره إياها بلا عوض، وهو معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها منيحة

١- البقرة: ٢١٩

٢- صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب فضل المنيحة حديث ٢٦٣٢ (٣/ ١٠٧)

٣- صحيح مسلم كتاب البيوع باب كراء الأرض حديث ١٥٣٦ (٣/ ١١٧٧)

أي عارية"[1]، ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم حث من ملك أرضا فائضة عن حاجته أو قدرته وعجز عن استثمارها على تمكين غيره منها إحسانا من غير مقابل، وهو نوع من التمويل للقيام بالأنشطة الفلاحية.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"[2] . قال الإمام النووي رحمه الله : "في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته. وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم"[3].

إن هذا النوع من التمويل محكوم بنية التقرب، وهو وجه من الدوافع على تنمية الأنشطة الاقتصادية، وخلق الثروة التي تسعد الناس. وهو تمويل كما يتضح خال من أي تبعة مما يعطي تنمية خالصة من أي مكدر للأسعار، وما يضر بالقدرة الشرائية، ومن جهة أخرى فهو وسيلة لمنع الادخار السلبي.

خاتمة.

لقد أسفر البحث على أن السنة مع أصلها القرآن تمثل أعظم مصدر من مصادر التفكير الاقتصادي، فقد ظهر لنا كيف ضبطت شهوة التملك، وضمنت النجاعة في توزيع نتائج التنمية، فرأينا أنها شرطت شروطا في النشاط الاقتصادي لا توجد في غيرها، ومنها اعتماد كرامة الإنسان العبد لله والمحكوم بتشريعاته مقصدا، ونظرت إلى

١- شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٩٩)

٢- صحيح مسلم كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة بفضول المال حديث ١٧٢٨ (٣/ ١٣٥٤)

٣- شرح النووي على مسلم (١٢ / ٣٣)

أولويات حاجاته دون أي استغلال لشهوته، أو ضرب على أوتارها في إثارته، ورأينا كيف ضمنت الاستطاعة إلى الوصول إلى الخدمات والسلع من خلال منع الاحتكار والخداع. ورأينا في جانب التمويل ما تفردت به السنة من منع التمويل بالربا لكونه ظلما، وفي المقابل أظهرت ما يملكه الإنسان من طاقات غير مادية تكون منطلقا للتنمية دون استغلال أرباب المال، واستخلصنا وسائل تمويل تلقائية، تحرر المال من الادخار السلبي، وتجعله مشاركا في التنمية وخدمة الإنسان ومنها إنفاق العفو، والمضاربة وكل أنواع العقود التشاركية كالمزارعة والاستصناع وغيرها.

إنه الوحي!! وصدق الله العظيم: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1]. والحمد لله رب العالمين.

١- المائدة: ١٥، ١٦

قائمة المصادر والمراجع التي وقع الاقتباس منها أو العزو إليها

القرآن الكريم

كتب التفسير

١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر. ط. مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

كتب السنة مرتبة ألبائيا ، والعنوان المشهور للكتاب

٢. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

٣. سن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. ط . المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ط.الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. دار طوق النجاة ط.الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧. صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، محمد أبو حاتم، الدارمي، البُستي. تحقيق شعيب الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط. الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، : تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩. موطأ، الإمام مالك تحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

كتب شروح الحديث

١٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر ، منشورات محمد بيضون، ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

كتب التخريج

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ط.دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

كتب الفقه

١٤. الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة

كتب اللغة

١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط. وزارة المعارف العمومية. ط. الخامسة، المطبعة الأميرية ١٩٢٢

كتب أخرى

١٦. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت ، سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧. "الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية" للدكتور عبد الحميد الغزالي منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية

الجرائد والمجلات

١٨. جريدة التجديد ـ يومية مغربية ـ العدد ٣٤٥٧ يوم ١٢ غشت ٢٠١٤ مقال للدكتور أحمد الريسوني بعنوان" الشهوات بين الانضباط والانفلات"

المواقع الإلكترونية

١٩. موقع وكيبيديا الموسوعة العربية

أخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الإسلامية: دراسة تشخيصية للضوابط السلوكية والتطبيقية في السنة النبوية الشريفة

الدكتور أثير أنور شريف العاني (العراق)

كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

باتت المعايير القيمية والاخلاقية تلك التي تحكم السلوك الانساني في المنظمات المعاصرة، على اختلاف أأواعها وأشكالها، التوجه الأحدث في عالم الادارة، وذلك للادراك المتزايد من قبل المنظرين في الفكر الاداري والتنظيمي من جهة والقائمين على رأس تلك المنظمات من جهة اخرى بأهمية وأولوية هذه الجوانب واثرها البالغ في تحسين بيئة العمل، وخلق الثقافة التنظيمية الداعمة، والايفاء بمقومات المسؤولية الاجتماعية لتلك المنظمات تجاه البيئة التي تتواجد فيها، ومن ثم سمعة ايجابية أفضل للمنظمة تمكنها من استثمارها بشكل صحيح نحو المزيد من تحقيق الاهداف التي وجدت من اجلها.

وأياً كان غرض هذا التوجه وهدفه أو أسبابه ودوافعه، فانها أصبحت كما قلنا معايير يجري الايفاء بها بل معولاً مهماً عليها لنجاح المنظمات والشركات وتميزها، وداعماً لمكانتها التنافسية في بيئة الانتاج والتسويق وبقية وظائف المنظمة الأخرى.

وربما تعد أخلاقيات وظيفة إدارة التسويق واحدةً من أبرز الأركان الادارية والتنظيمية التي تتجسد فيها بشكل واضح مثل هكذا اعتبارات، كونها الوظيفة المعنية بشكل مباشر بالتعامل المادي بين طرفي العملية التجارية (المنتج والمستهلك) وهي حلقة الوصل الأهم بين هذين الطرفين، لأنها هي المسؤولة عن أداء وظيفة البيع ونقل وتحويل الملكية فيما بينهما، فضلاً عن اداء الوظائف الفرعية الاخرى كالترويج والتسعير والتوزيع، تلك المكملة لعموم ما يسمى بالمفهوم المعاصر لادارة التسويق بعناصر المزيج التسويقي.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة واهتمامها واختصاصها، فان الادارة العربية الاسلامية التي جاءت بمنظومة قيمية وسلوكية وأخلاقية شاملة، قد وضعت مجموعة من المبادئ والقواعد والأسس العقدية والسلوكية فكراً وممارسةً، لتحكم وتؤطر الممارسات الادارية كافة، سيما الوظائف

الادارية والتنظيمية فيها.

لذلك، فان افتراض وجود هذه المنظومة يدفع باتجاه التأكيد على وجود تلك المجموعة السلوكية والأخلاقية التي تحكم وظيفة إدارة التسويق الاسلامي بمبادئها ووظائفها وعملياتها وأحكامها وقيمها واعتباراتها الأخرى.

من هنا جاء تركيز هذه الدراسة لتبيان تلك الاعتبارات السلوكية والاخلاقية والوقوف عليها بشكل مفصل، ولأجل هذا وتحقيقاً لأهداف الدراسة ومعالجةً لاشكالياتها المعرفية والفكرية والسلوكية فقد قسمت الى اجزاءٍ خمس اهتمت أولاً بمنهجية الدراسة وركزت ثانياً على أخلاقيات الادارة وادارة التسويق وفق مفهومها المعاصر، في حين خصصت ثالثاً لاخلاقيات إدارة التسويق في الادارة العربية الاسلامية وأخيراً جاءت رابعاً وخامساً للاستنتاجات والتوصيات على التوالي.

أولاً: منهجية الدراسة:

لأجل اعطاء تصور علمي مناسب عن إشكالية الدراسة وأهدافها وبيان أهميتها والفرضيات التي اعتمدتها زيادةً على المنهج العلمي المتبع فيها، نوضح في أدناه مكونات المنهجية العلمية المعتمدة في بناء كل ذلك:

١- مشكلة الدراسة: تعاني المنظومة الإدارية والتنظيمية المعاصرة منذ انطلاقتها المتعددة الأبعاد التاريخية منها والفكرية والسلوكية من إهمال متعمد للضوابط والأحكام الأخلاقية والقيمية، مقابل سيادة اللغة الرأسمالية التي تحكمها آلة الإنتاج والتي لا تتوقف في سبيل تحقيق هدفها الرئيس وسبب وجودها المتمثل بالربح.

ولكن الضغوط الإجتماعية والإنسانية من جهة، وسعي الشركات والمنظمات لمواكبة أو للتكيف مع الإعتبارات والظروف البيئية المختلفة لاجل تحقيقها لأهدافها من جهة أخرى، دفع باتجاه ظهور تلك الأسس القيمية والأخلاقية كدافع مهم وكواجهة رئيسة تسعى تلك الشركات والمنظمات للتحرك في إطارها، سيما بعد عولمة الأعمال ودخول مفاهيم المسئولية الاجتماعية والتركيز على مصطلحات رضا الزبون والاهتمام بالبيئة المستدامة والتسويق الأخضر وغير ذلك من المفاهيم.

بمقابل ذلك نجد أن منظومة الإدارة العربية الإسلامية، قد وضعت من أولى أولويات مبادئها وأطرها التشريعية الفكرية والسلوكية، تلك الاعتبارات المرتبطة بالأخلاق والقيم، لتحكم جميع الهياكل والعمليات والوظائف والأنشطة والسلوكيات الإدارية، وفي جميع المنظمات على اختلاف أنواعها وأشكالها.

وربما تتجلى هذه الفكرة بشكلها الأوضح فكراً وتطبيقاً في مجال إدارة التسويق من منظور إسلامي، اذ أبحر بها المختصون في مجال الفقه والاقتصاد الإسلامي، ووضعوا واستنبطوا لها العديد من الاسس التي تحكم مبادئها ووظائفها المختلفة.

إن الوقوف بشكل مفصل وعلمي ودقيق، على تلك الضوابط الأخلاقية والسلوكية والقيمية، التي تحكم وتؤطر وظيفة إدارة التسويق من منظور الإدارة العربية في الإسلام، بالتركيز على فقه السنة قولاً وفعلاً، هو جوهر الإشكالية المعرفية التي يسعى إلى تشخيصها ومعالجتها هذا النشاط البحثي، ذلك أن غموضاً ونقصاً بالمعرفة الضمنية والظاهرية لهذه القواعد والأسس والمبادئ نراه واضحاً عند العديد من الكتاب العرب قبل الأجانب، الذين يكتبون ويبحثون في مجال علم الإدارة وعلم إدارة التسويق المعاصر.

وللبحث نحو المزيد من التفصيل يمكن تجسيد إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤلات الاتية:

أ- ماهية الضوابط والقواعد الأخلاقية التي تحكم مفاهيم وممارسات الإدارة العربية الاسلامية بشكل عام بالتركيز على أخلاقيات إدارة التسويق ضمن إطارها.

ب- ما النصوص والشواهد التاريخية والدينية التي تحكم وتؤطر مفاهيم وممارسات إدارة التسويق الاسلامي؟

ج- هل يمكن تشخيص بعض أوجه المقارنة أو المقاربة بين الضوابط والقواعد القيمية والأخلاقية لادارة التسويق بمفهومها المعاصر مع ممارسات وقواعد أخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الإسلامية؟

د- كيف يمكن توظيف الأفكار الناشئة من هذا المجال العلمي المعاصر في تحسين

ممارسات إدارة التسويق في المنظمات والشركات في بيئة الإدارة العربية والإسلامية؟

هـ- كيف يمكن أن تدعم الأفكار في هذا المجال في إثراء علم إدارة التسويق المعاصر من جهة، فضلاً عن إثراء المنظومة الفكرية العلمية للإدارة العربية الإسلامية ولإدارة التسويق فيها من جهة اخرى؟

٢- أهداف الدراسة: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الاتية:

أ- تقديم إسهامة معرفية علمية دقيقة، تشكل إضافة متواضعه في مجال الاختصاص لإثراء الأفكار المتعلقة بعلم إدارة التسويق المعاصر من جانب، ومنظومة الإدارة العربية الإسلامية بالتركيز على إدارة التسويق الإسلامي من جانب آخر.

ب- وضع وتسمية وتحديد الضوابط والأحكام السلوكية والقيمية والأخلاقية التي تؤطر ممارسات وأفكار ومبادئ إدارة التسويق ضمن منظومة الأدارة العربية الأسلامية.

ج- تصنيف تلك الشواهد والممارسات والضوابط وترتيبها على وفق محاور وأركان عناصر المزيج التسويقي ضمن إدارة التسويق المعاصر، بما يحمله من نضج في الممارسات العلمية والعملية الخاصة بهذا المجال النظري والتطبيقي.

د- تسهيل الإشارة لاحقاً إلى نقاط وعوامل ومكونات التقارب والتباعد بين مفاهيم ومبادئ أخلاقيات إدارة التسويق المعاصرة، وبين مفاهيم ومبادئ أخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الأسلامية بممارساتها وشواهدها وشواخصها الحضارية والدينية.

هـ- الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات النظرية والتطبيقية التي يمكن أن تحسن من سلوكيات وقواعد وأخلاقيات إدارة التسويق المعاصر للمنظمات والشركات المختلفة، سيما تلك التي تعمل في البيئة العربية والإسلامية.

٣- أهمية الدراسة: تكتسب الدراسات والبحوث أهميتها بالأساس من أهمية المتغيرات والمواضيع العلمية التي اهتمت بمعالجتها، وهذا النشاط العلمي يحمل في

جوانبه أبعاداً علميةً، معالمه واضحة الإهمية، فعلم إدارة التسويق وتطبيقاته يعد الركن الأهم في عمل الإدارة وممارساتها ووظائفها العملية، بل لا غنى حتى للأفراد من الإطلاع على ماهيته، فهناك من يقول إن أصل كل علاقة إنسانية على مستوى الفرد أو الجماعة تحمل في طياتها ممارسات إدارة التسويق والتي تبدأ أركانها من تسويق الافكار ولا تنتهي بتسويق السلع والخدمات.

أما ميدان الإدارة العربية الإسلامية فيعد ذلك البحر الزاخر بالشواهد والشواخص الحضارية والتأريخية والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن الدينية، الذي وضعت أسسه من مصادر الشريعة الاسلامية وقواعدها ومبادئها وضوابطها، وما زالت الأفكار والمبادئ المعاصرة في علم الإدارة تجد فيه منهلاً لا ينضب من تلك الشواهد والشواخص.

إن ما يضفي اهميةً متزايدةً على موضوع الدراسة ربما ليست تلك المبادئ والاسس والشواهد بحد ذاتها وحسب، وإنما الرؤية أو الزاوية التي جرى اعتمادها في هذه الدراسة في تشخيص تلك الأسس وتوظيفها وتصنيفها ضمن هذا المحور العلمي المعاصر المهم، محور إدارة التسويق في الإدارة العربية الإسلامية والذي أخذت أركان اهميته العلمية والتطبيقية، فضلاً عن الفكرية تزداد يوماً بعد يوم على المستوى العالمي، بعد هذا التراكم المعرفي العميق الذي أخذ يستوعب الأفكار المناسبة من مصادرها الحقيقية سيما في مجالات الاقتصاد الإسلامي والإدارة الإسلامية.

أخيراً ربما تتشكل بعض جوانب أهمية الدراسة من خلال دفعها باتجاه فتح المجال الفكري والبحثي للمختصين من مختلف الاتجاهات سيما علماء الإدارة والتنظيم من جهة، وعلماء الإقتصاد الإسلامي من جهة ثانية، لتطوير الرؤى البحثية والعلمية لإثراء وتعزيز أفكار وممارسات الإدارة العربية الإسلامية بنماذجها ومبادئها وقواعدها التي يمكن أن تخدم وتطور وتعزز جوانب العمل المختلفة في المنظمات المعاصرة، سيما تلك العاملة في البيئة العربية والإسلامية.

٤- افتراض الدراسة: لأجل تحقيق أهداف الدراسة والالتزام بمنهج علمي واضح ومحدد، فإن الدراسة تنطلق من المسلمة الاتية: هناك مجموعة من القواعد والضوابط

السلوكية الأخلاقية التي تحكم ممارسات إدارة التسويق ومفاهيمها في الإدارة العربية الإسلامية، تضاهي في ثرائها وتفاصيلها التوجهات الحديثة في هذا المجال والمتجسد بأخلاقيات إدارة التسويق من منظور معاصر، هذه الأسس والقواعد تمكننا في حالة تبنيها وتطبيقها من المساهمة بدور أكبر في إثراء الجانب الفكري والعلمي لحقل إدارة التسويق من جهة، فضلاً عن تعزيز الممارسات التطبيقية للمنظمات والشركات ذات العلاقة من جهة ثانية.

٥- **منهج الدراسة:** تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوع الدراسة والتعامل مع اشكالياتها، مستندةً الى الأسلوب التأريخي منهجاً علمياً لهذا الغرض، من خلال آليات المسح المكتبي للدراسات والبحوث والاطلاع على المصادر والمراجع ذات العلاقة لأجل استثمارها بما يحقق أهداف البحث، كون هذه المناهج هي الأنسب لمثل هكذا توجهات بحثية وبما يساهم في تحقيق تلك الأهداف.

٦- **الكلمات المفتاحية:** إدارة التسويق، أخلاقيات إدارة التسويق، الإدارة العربية الإسلامية، أخلاقيات إدارة التسويق في الاسلام.

ثانياً: أخلاقيات الإدارة وإدارة التسويق:

سعياً لبناء إطار نظري مناسب لموضوع الدراسة، تسعى الصفحات القليلة القادمة إلى توضيح الأفكار المتعلقة بمفاهيم: الأخلاق وأخلاقيات الإدارة بالتركيز على أخلاقيات إدارة التسويق وفق منظورها المعاصر:

١- **مدخل مفاهيمي في الأخلاق:** عرفت معاجم اللغة الخلق بانه حال النفس الراسخة والثابتة التي تصدر عنها جميع الافعال من غير حاجه الى فكر وروية[١]..... أي على طبيعتها وسليقتها، والخلق في لسان العرب عند ابن منظور الدين والطبع والسجية، وحقيقته: صورة الإنسان الباطنة ونفسه، بأوصافها ومعانيها المختصة بها،... ولها أوصاف حسنة أو قبيحة[٢]...

ولهذا يرتبط تعريف الأخلاق بالأسئلة المتعلقة بما هو خطأ (شر) أو ما هو صواب

١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المجلد الاول، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٥٢.
٢- لسان العرب، ابن منظور الافريقي، ج ١٠، ط١، دار صادر، بيروت، ص ٨٦.

(خير)، بل ان أكثر التوجهات في تعريفه تأخذ هذا المعنى فالاخلاق تمثل: مجموعة من القواعد والقيم المبدئية التي تحكم سلوك الفرد والجماعة بشأن ما هو صواب أو خطأ[١]، بل حتى المهتمين من غير المختصين في مجال علم الاخلاق والفلسفة يعرفونها بهذا الاتجاه، فهذا عالم الإدارة والسلوك التنظيمي (Griffin) يعرفها مع أغلب الباحثين في هذا المجال بكونها: معتقدات الفرد الشخصية فيما يتعلق بما هو صحيح او خطأ[٢]، فالتصرف الأخلاقي هو التصرف الذي يتطابق مع المعايير الاجتماعية المقبولة بشكل عام، اما التصرف غير الاخلاقي، فهو التصرف الذي لا يتطابق مع تلك المعايير، وبذلك يكون السلوك الأخلاقي هو التصرف المقبول أخلاقياً وأنه تصرف جيد وصحيح[٣]، لذلك يشير (العنزي، ٢٠٠٢) الى التصرف الاخلاقي بأنه التصرف الذي يحكم عليه بأنه جيد وصحيح وعادل وشريف ويستحق الثناء، وأن السلوك غير الأخلاقي هو التصرف الذي يحكم عليه بأنه خاطئ وتوبيخي أو فاشل في تلبية الالتزام[٤].

انطلاقاً من كل ذلك ترتبط الأخلاق بالمعايير بمعنى انها تجسد وتمثل تلك المعايير التي بها يتم الحكم على ما هو صواب أو خطأ، أي يتم الحكم من خلالها على صحة أو خطأ سلوك الفرد أو الجماعة، لذلك تستخدم المجتمعات مفردة أخلاقي للتمييز بين ما هو جيد وسيئ أو صائب وخاطئ، أو ما هو مقبول وغير مقبول استناداً إلى هذا الاستخدام[٥].

وقد تطور هذا الاستخدام بسبب تعقد السلوك الانساني وتنوعه، فأصبحت هنالك أخلاقيات متخصصة، فمنها مرتبط بالمكان أو الزمان، وأخرى مرتبطة بالمرتبة أو الطبقة الاجتماعية، والبعض الآخر متعلق بالمهن، وبقدر اهتمام واختصاص هذه الدراسة سيجري التركيز بشكل مبسط على مفهوم أخلاقيات الإدارة ومن ثم أخلاقيات إدارة التسويق من منظورها المعاصر.

1- MANAGEMENT, Hellerigel, Don & Slocum, John, 9th Ed, South- Western, College Publishing, Ohio, USA, 1999, pp 146

2- MANAGEMENT, Griffin, Ricky, 6th Ed, Honghton Mifflin com, Boston, USA, 1999, PP 154

3- ORGANIZATIONAL BEHAVIOR, Schermerhorn, et;al, 7th Ed,John, Wiley & Sons, INC, NY, USA, 2000, PP 13

٤- أخلاقيات الإدارة، أ. د. سعد علي حمود العنزي، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد الثالث، ٢٠٠٢، ص ٩٠.

5- MANAGEMENT, Rue L. & Byars, L. 5th Ed. Richard D. Irwin INC .NY. USA 1989: pp 47

٢- أخلاقيات الإدارة: يتأثر السلوك الأخلاقي للفرد بكل من: خصائصه الشخصية، وأيضا البيئة التي يعمل ويعيش فيها ذلك الفرد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن سلوك الفردله دور مهم في التأثير على عموم أداء المنظمة وسلوكها، ذلك أن هذا السلوك يعد حجر الأساس الذي يبني عليه سلوك المنظمة، فالتصرفات والأنشطة التي يقوم بها الفرد في المنظمة، من انتظامه في العمل، واتصاله بالآخرين وانفعالاته ورضاه عن العمل وقيامه بأداء مهامه، كل هذا السلوك يمثل النواة الأولى لسلوك وأخلاق المنظمة ككل[١]، فأخلاق الأفراد والمجتمع تمثل الأساس لأخلاق المنظمة وأخلاق الادارة، لأنها تمثل الخلفية المسبقة المعدة لأخلاق العاملين في تلك المنظمات والذين يأتي منهم المديرون ومصدر أخلاقيات الإدارة فيها، ولأن الادارة لا تعمل في فراغ وانما في بيئة لها محدداتها وبناؤها الأخلاقي، لذلك يجب أن تأخذ تلك المنظمات وإداراتها عند اتخاذهم لأي قرار أو توجه أو سلوك من قبلها تلك المحددات والبيئة.

وعلى الرغم من أنه ليس هنالك تعريف محدد ودقيق لأخلاقيات الإدارة، حاول العديد من الباحثين في مجال علم الإدارة والمختصين فيه، وضع تعريفات لتوضيح هذا المفهوم تساعد على فهم هذا المصطلح وبيان مدلولاته الاساسية، لهذا تعددت أراء المختصين والدارسين في مجال علم الادارة بشأن مفهوم الاخلاق في العمل الإداري.

وقد تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإدارة سيما في العقد الاخير من القرن الماضي، بسبب تزايد المنافسة وتنامي الاسواق وتطور التكنولوجيا، وغير ذلك من المفاهيم التي رافقت عولمة الإدارة والأعمال والذي رافقها تزايد الخروقات والفضائح الأخلاقية بسبب التركيز المتزايد على تحقيق هدف الربح للمشروع واهمال المسؤولية الاجتماعية للمنظمة ولأفرادها أو تحقيق التنمية الاجتماعية والسلوكية، فضلاً عن المادية والاقتصادية، والتي لا تقل أهمية عن معيار الربح والكفاءة، الذي يعد معياراً احادي الجانب.

في الحقيقة هنالك تعريفات متعددة وكثيرة أعطيت لمفهوم أخلاقيات الادارة،

١- السلوك في المنظمات، راوية حسين، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص٢٩

فهي كما يشير البعض تطبيق للمعايير الأخلاقية الفردية في مواقف الأعمال المختلفة، بمعنى أنها تمثل آليات وعمليات الاعتماد المهتم بالخيارات الاخلاقية عند صناعة واتخاذ القرار الاداري، بحيث يصبح هذا القرار خياراً أخلاقياً آخذاً في الاعتبار ما هو صحيح وجيد للفرد وللمجموعات وللمنظمة وللمجتمع [١].

ان أخلاقيات الادارة تمثل في الحقيقة ابعاداً توجيهية للمديرين في صنع القرار وان أهميتها تتناسب وحجم آثار ذلك القرار ونتائجه، فكلما كان نشاط المدير أكثر تأثيراً في الاخرين ازدادت أهمية أخلاقيات ذلك المدير[٢]، ذلك أن هذه الاخلاقيات تجسد مجموعة من المعايير والمبادئ التي تهيمن على السلوك الاداري والمتعلقة بما هو صحيح او خطأ.

من هذا المنطلق أوضح الباحث "wiley" أن أخلاقيات الادارة هي مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تمثل سلوك منظمة ما وتضع محددات على قراراتها[٣].

هذه التعاريف تحاول ان تعطي لأخلاقيات الادارة بعداً عملياً ليتم استيعابها ضمن علم الادارة، فلا تعود أخلاقيات الإدارة هي نقطة الضعف الذاتية في الدراسة المنهجية للادارة وقراراتها وعملياتها المختلفة، وفي هذا الاتجاه نجد ان (بيتر دراكر) يرى ان أخلاق الإدارة هي التوجه الذي يعالج الاختيارات العقلانية على أساس القيم للمفاضلة بين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الأهداف، مما يدفع باتجاه إضافة بعدٍ موضوعي لدورها في منظومة العمل الاداري[٤].

بالاضافة الى ذلك غالباً ما يشير المنظرون في هذا المجال الى مفهوم نسبية الاخلاق، وضمن السياق نفسه يدخل مفهوم الاخلاق الموقفية Situational Ethics التي ترفع من الحدود النسبية الى حدود الموقف الواحد والحالة الواحدة، فالفرد يمكن أن يكون جيداً في حالة وسيئاً في أخرى[٥]، ولعل هذه النظرة للأخلاقيات وأخلاقيات الادارة هي التي تقدم تصوراً أكثر وضوحاً للطريقة التي ينظر بها أصحاب الفلسفة

١- المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الطاهر محسن منصور الغالبي، دار وائل، عمان، الاردن، ٢٠٠٥ ص١٣٥.

2- MANAGEMENT: principles, functions; J. M. Ivancevich, et al; Irwin, inc. N Y,1989, pp 655.

٣- المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الطاهر محسن منصور الغالبي، ٢٠٠٥ ص١٣٥.

٤- التكنولوجيا والادارة والمجتمع، بيتر دراكر، ترجمة صليب بطرس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٠٧.

٥- أخلاقيات الإدارة ومسئوليات الأعمال في شركات الاعمال، دنجم عبود نجم، الوراق، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص١٧.

البراجماتية المعاصرة الى هذه المفاهيم..

كل ذلك انعكس على آليات الدراسة العلمية للمشكلة الادارية والتوصل الى القرار الرشيد من حيث نتائج كل من الكلفة والعائد، إلا أن مراعاة البعد الأخلاقي في هذه الدراسة وفق هذا المنظور يؤدي الى القرار النموذجي من حيث النتائج والاعتبارات الاخلاقيات اللامادية، وبهذا يمكن تحقيق التفاعل والمزاوجة ما بين كلا النوعين من الاعتبارات كما يتضح ذلك من خلال الشكل (١) ادناه[1]:

الشكل (١) القرار النموذجي كتفاعل بين الاعتبارات المادية والاخلاقية

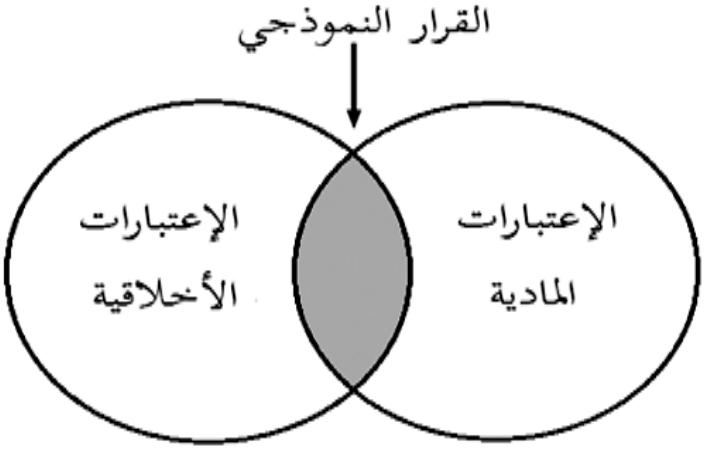

المصدر: د نجم عبود نجم (أخلاقيات الادارة ومسؤليات الاعمال في شركات الاعمال)، ٢٠٠٥، ص١٩

ومما يؤشر على هذا النموذج هو إفصال كل من الاعتبارات المادية والاعتبارات الأخلاقية عن بعضهما البعض، والحاجة قائمة ومستمرة إلى ضرورة تلاقيهما في عمليات اتخاذ القرارات الناجحة والفاعلة، وفق الرؤية الاجتماعية والسلوكية المعاصرة لنظريات اخاذ القرارات المعاصرة.

٣- أخلاقيات إدارة التسويق المعاصرة: هنالك إجماع شبه تام عند معظم الكتاب والمنظرين في مجال علم المنظمة والإدارة على تقسيم وظائف المنظمة إلى

١- أخلاقيات الإدارة ومسئوليات الأعمال في شركات الاعمال، دنجم عبود نجم، ٢٠٠٥، ص١٩.

إدارات أربع: إدارة الموارد البشرية، وإدارة الإنتاج والعمليات، وإدارة التسويق، والإدارة المالية، وبهذا المعنى فإن الكلام عن أخلاقيات إدارة التسويق، (مجال تركيز الدراسة) هو بشكل ضمني يدخل ضمن منظومة أخلاقيات الإدارة أو أخلاقيات إدارة المنظمة، وعليه يمكن تعريف أخلاقيات إدارة التسويق بأنها: مجموعة من المبادئ والقيم والاعتبارات السلوكية الصحيحة والمقبولة اجتماعياً، والتي تشكل جزءاً من منظومة أخلاقيات الإدارة والمنظمة، والتي يكون مجال تركيزها واهتمامها بكل ما يتعلق بنشاطات وعمليات ووظائف وعناصر مزيج إدارة التسويق.

أيضاً تعرف أخلاقيات إدارة التسويق بأنها مجموعة مبادئ وقيم سلوكية توجه جميع الممارسات في مجال النشاط التسويقي وبشكل يتلائم مع متطلبات ومعايير البيئة المحيطة[١].

وفي الوقت الحاضر نجد كثيراً من الضغوطات للدفع باتجاه الالتزام الذاتي والمهني، حتى اصبح ذلك يمثل اساساً قوياً وفعالاً في قيام الشركات والأفراد بمسؤلياتهم الاجتماعية والأخلاقية، وبناءً على ذلك فإن أخلاقيات التسويق تحظى حالياً بأهمية متزايدة وفق المفهموم المعاصر لإدارة التسويق، ومن هذا المنطلق تعرف أخلاقيات التسويق عموماً، بأنها المعايير أو المبادئ التي تحدد ما هو جيد أو مقبول أو ما هو سيئ أو غير مقبول في الممارسات التسويقية، وهي بالحقيقة تغطي مجالات واسعة ومهمة مثل: علاقات التوزيع، والإعلان والترويج، والتسعير، وإدارة المنتجات وتطوير المنتوجات، وعلاقات خدمة الزبائن، وبحوث التسويق، والعلاقات المهنية بين المسوقين وغير ذلك[٢].

لذلك سعت كثير من الشركات والمنظمات التسويقية الى رفع شعار أخلاقيات التسويق او التسويق الاخلاقي في انشطتها، كما حددت بعض المعايير والمتطلبات السلوكية والأخلاقية الواجب الالتزام بها، وذلك من خلال ما يسمى بالمدونات السلوكية، او الاخلاقية للتسويق والمسوقين (Marketing Code of Ethics)[٣].

1- PRINCIPLES AND PRACTICE OF MARKETING, David Jobber and Fiona Ellis-Chawick, 7 ed, McGraw – Hill education, UK, 2013, PP: 188.

٢- أخلاقيات الإدارة ومسئولية الاعمال، د.نجم عبود نجم، ٢٠٠٦، ص ٣٨٤.

3- MARKETING MANAGEMENT, PETER J. AND JR. JAMES, 7ed, McGraw –Hill International Ed, NY, USA, 2013, PP.55.

إن التزام الشركات التسويقية بتلك الأخلاقيات جاء إيفاءً بالمسؤلية الاجتماعية التي شعرت المنظمات أن عليها الالتزام بها كونها جزء من المتطلبات المعاصرة للتكيف البيئي، لذلك نجد ان العديد من الكتاب والمهتمين بهذا المجال، يوحدون ويدمجون بين مفهوم الاخلاقيات والمسؤلية الاجتماعية سيما في مجال التسويق[١].

إن جميع العاملين في مجال التسويق بناءً على ذلك مطالبين بالالتزام بهذه الأخلاقيات والقيم، باعتبارها ضوابط للتكيف الناجح مع المسؤلية الاجتماعية للمنظمة تجاه بيئتها، مما يعني خلق دافع داخلي موجه لسلوك هؤلاء العاملين، إنسجاماً مع هذا الإلتزام، وبما ينعكس على آليات التعامل في السوق ومع الزبائن، أو مع المنافسين الاخرين في بيئة الاعمال، وبشكل يرتقي بهم الى أبعد من مجرد الالتزام القانوني أو النظامي في سلوكهم هذا[٢].

هذا الكلام المجمل عن عموم إدارة النشاط التسويقي وأخلاقياته ايضاً ينسحب على ما يسمى بعناصر أو مكونات العملية أو المزيج التسويقي، أي بمعنى أنه يجري تفصيله وبيان أليات لكل من عمليات الإنتاج والتسعير والترويج والتوزيع، ولكن إلتزاماً بحدود البحث وأهدافه سيجري الإكتفاء بهذا القدر فيما يتعلق بهذا الجانب.

ثالثاً: أخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الاسلامية

نسعى في الصفحات القليلة القادمة إلى توضيح الأسس النظرية الفكرية والتطبيقية السلوكية لأخلاقيات إدارة التسويق في الاسلام، وبعض من شواخصها وشواهدها بالتركيز على السنة النبوية الشريفة، من خلال بيان ماهية ومفهوم أخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الاسلامية، وأهم المبادئ التي يرتكز عليها، زيادة على أهم أسس وضوابط هذه الأخلاقيات في عناصر المزيج التسويقي:

١- المفاهيم والمبادئ:

اهتم الاسلام فكراً وسلوكاً بالنشاط الاقتصادي والتجاري على اختلاف صيغه

1- PRINCIPLES AND PRACTICE OF MARKETING, DAVID JOBBER AND FIONA ELLIS-CHAWICK,, 2013, PP: 188.

2- MARKETING MANAGEMENT , Kotler Philip and Kotler K. L. 13 ed, John Wiley & Sons, INC, N.J., USA, 2010, PP 634.

وأشكاله، وربما يتجسد هذا الاهتمام بشكل أكثر وضوحاً في ممارسات التسويق والبيع ، كونه يمثل البيئة التفاعلية التي تبين وتوضح آليات وعمليات نقل الملكية وتحويلها (السلع ، الخدمات، الأفكار) باجراءاتها وعملياتها وخطواتها المختلفة ابتداءً من المنتج وصولاً الى المستهلك، بالشكل والصيغة التي تحقق حاجاتهما ورغباتهما وتطلعاتهما، لذلك نجد القران الكريم يزخر بالايات التي تشير الى هذا النشاط الانساني وبيان موقف الاسلام منه، كقوله تعالى: (وَأَحلَ اللهُ البَيعَ وَحرمَ الربا)[1]، ووجه الدلالة هنا هو: أن الأصل في جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عام يتناول كل بيع فيقتضي إباحته للجميع ، ولكن منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل على منعه[2].

التسويق: مفهوم متداخل وأحياناً متجانس مع البيع ، يشير علماء الإدارة بهذا الخصوص إلى أن مفهوم التسويق أوسع وأشمل من مفهوم البيع ، ذلك أن البيع معني بعملية التبادل لحظة نقل الملكية بين البائع والمشتري، بينما التسويق يشمل بالإضافة إلى ذلك ما يسبق ويلحق هذه العملية من عمليات أخرى كالترويج والنقل والتوزيع والتسعير، وغير ذلك من الوظائف الفرعية للمفهوم العام للتسويق والتي يطلق عليها بالمفهوم المعاصر عناصر المزيج التسويقي.

وأصل كلمة التسويق من السوق وهو المكان الذي تساق اليه السلع وما شابهها حيث يجتمع البائعون والمبتاعون فيه، فيتبادلون السلع بالسلع أو السلع بالنقود، عاجلاً أو اجلاً، بأشكالٍ ووسائل دفع حسبما يقتضيه الحال[3]، ولفظ السوق في الإسلام شامل لكل عملٍ تحدث فيه البيوع ، أي أنه اسم لكل مكان

وقع فيه التبايع [4].

ونجد في السنة النبوية المطهرة القولية منها والفعلية العديد من الأدلة التي تناولت

١- سورة النساء: الآية ٢٩.

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار التقوى، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٤ / ٣٥٧.

٣- فقه الأسواق، سلسلة فقه المعاملات، د سامر مظهر قنطقجي، مؤسسة الرسالة، حماة، سوريا، ص ١٠، بدون سنة، www.kantakji.org.

٤- مقدمة في تأريخ الاقتصاد الإسلامي، د. فواز عبد الله العمر، البنك الإسلامي للتنمية ــ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم ٦٢، ٢٠٠٣، ص ٢٧٢.

مشروعية التسويق بشكل عام وصريح، منها ما ورد عن عباية بن رفاعة، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، من أنه سئل عن أي الكسب أفضل، قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[١].

كما أجمع الفقهاء على مشروعية البيع وأنه أحد الأسباب الموجبة للتملك[٢]، والواضح مما سبق ذكره أن التملك بواسطة النشاط التسويقي والشروع فيه حق مشروع للجميع، كونه يعد الأساس الذي تبنى عليه المنافع والتعاملات التي سعت الشريعة الاسلامية الى تنظيمها بالشكل الذي يحفظ الحقوق لجميع المتعاملين داخل الأسواق التجاية، وربما يعود أساس ذلك كله الى قاعدة البر التي فرضتها الشريعة الاسلامية بدليل أمره تعالى: (وَتَعاوَنوا عَلى البرِ وَالتَقوى وَلا تَعاوَنوا عَلى الإثم وَالعُدوان)[٣].

وليس أدل على أهمية النشاط التسويقي والتجاري عموماً ما ذكر عند أهل السير، فحينما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة، فان أول ما أمر به هو بناء المسجد، ثم سأل عن السوق فدلوه على سوق لليهود فأمر باشادة سوق خاص بالمسلمين، فكان المسجد، ثم السوق هما من أول ما بناه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في أول دولة إسلامية[٤]، وأثناء فترة حياته في المدينة المنورة، اهتم الرسول الكريم بأسواق المدينة، وحرص على تنميتها من خلال تنظيم التعامل بها والرقابة عليها[٥]، وفي ذلك دلالة واضحة على الاستقلالية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمسلمين، التي سعى اليها ديننا الحنيف.

من هذا المنطلق الذي يوضح أهمية ومشروعية بل وحث الدين الاسلامي على القيام بهذا النشاط الانساني وفق ضوابطه الشرعية، واستناداً إلى ما تم تناوله بخصوص مفاهيم وأخلاقيات الإدارة وإدارة التسويق، يمكن وضع أو بناء تصور معرفي لتوضيح مفهوم إدارة التسويق في الاسلام بأنها: مجموعة من الوظائف الإدارية والتنظيمية

١- [٢] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٠٦- ه)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، ٤ / ٢٦٧، حديث رقمه (٤٤١١).

٢- درر الأحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ١٠١.

٣- سورة المائدة: الآية ٢.

٤- فقه الأسواق، سلسلة فقه المعاملات، د سامر مظهر قنطقجي، ص ٢٠.

٥- مقدمة في تأريخ الاقتصاد الإسلامي، د. فواز عبد الله العمر، ص ٢٧٣.

مثل: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، تلك التي تحكم وتفعل جميع الاجراءات والعمليات التي يتم من خلالها عملية تحويل الملكية من المنتج وصولاً إلى المستهلك على أكمل وجه وفق الضوابط الرحبة للشريعة الاسلامية.

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة الفنون والمهارات والقواعد والضوابط، التي تنسجم مع مقاصد الشريعة، أو التي لا تخالفها، تلك التي تحكم وتؤطر تفاعلات الانشطة التسويقية وسلوكياتها وأعمالها ووظائفها.

ولما كانت غاية المسلم بل وسبب وجوده هي عبادة الله تعالى عز وجل، فإن للأسواق ضوابط وأخلاقاً على جميع عباده الالتزام والتقيد بها والتخلق بأخلاقها، تلك هي أخلاقيات إدارة التسويق في الاسلام والتي يمكن تعريفها بأنها: مجموعة الضوابط والقواعد والمبادئ المقبولة والمتفق على صحتها، والتي يجري الالتزام بها حين القيام بكل وظائف وعمليات إدارة التسويق في الإدارة العربية الاسلامية.

وتعرف أيضاً بأنها: منظومة القواعد السلوكية التي يكون مصدرها الشريعة الاسلامية، والتي تحكم وتؤطر وظائف وممارسات إدارة التسويق، والتي تشكل محددات وغايات مرغوبة محفزة للتطبيق تكون هادية ومرشدة، لكل أعمال وعمليات ووظائف وممارسات عمليات إدارة التسويق في الاسلام.

اذاً وضع الإسلام هذه المبادئ أو القواعد الأخلاقية والسلوكية، لغاية سامية وعامة وإنسانية ألا وهي المساهمة في عمارة الأرض التي استخلفنا الله بها وعليها، من خلال الدعوة إلى التعاون والبناء الذي يساهم في صناعة سلوك إداري وتسويقي فاعل وصحيح، قائم على أساس قيمي وأخلاقي مشترك يكمل أحدهما الآخر، وربما هذا مصداق لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه)[1]، وكما كانت صفات قدوتنا عليه الصلاة والسلام فهو: (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً في الأسواق، ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكن

١- صحيح البخاري، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، ط٣، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، ١/ ١٤ دار ابن كثير، بيروت، حديث رقم ١٣، ١٩٨٧م.

يعفو ويصفح)[1]، ولاجل ذلك ولاكتمال صيغة وشكل العبادة ظاهراً وباطناً، حث رسولنا الكريم على استثمار واستغلال هذا النشاط الانساني (التسويق) بنية ذكر الله تبارك وتعالى، حتى يؤجر المسلم في كل ذلك فهو القائل: (من دخل السوق فقال: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيئ قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة)[2]، لذلك فمن آداب جميع أطراف النشاط التسويقي في الإسلام: النية الصالحة، وبما يدفع لأن تصبح كل أعمالهم في السوق عبادة يتقرب بها الى الله تعالى، إذا كانت نية العمل الصالح خالصة له عز وجل، من السعي للكسب الحلال، والنصح للمسلمين، ودفع المستحقات، وتطبيق شرع الله، وغير ذلك من النوايا الحسنة[3].

وخلاصة القول أن التجارة والأنشاطة التسويقية في الإسلام، تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية، ينبغي على التجار التحلي بها، هذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ومن سير الصحابة والسلف الصالح في تعاملهم التجاري والتسويقي[4]، وإستناداً الى كل ذلك يمكن اجتهاداً تسمية مجموعة من الخصائص أو الضوابط أو المبادئ أو القواعد السلوكية والأخلاقية، التي تحكم عموم وظائف إدارة التسويق في الإسلام بالآتي، أو ما نطلق عليه مجموعة مبادئ عامة لأخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الإسلامية وهي:

أ- مبدأ الحلال الطيب: أول وأهم المبادئ التي تميز وتحكم وتؤطر وظيفة إدارة التسويق في الاسلام، ذلك أن الاسلام دين الطيب ولا يقبل الا طيباً، وكلمة طيب كلمة جامعة لكل صيغ الخير وأشكاله، هذا المبدأ يتجسد ويتمثل بما أحله الله تعالى في دينه وشريعته الاسلامية، فلا يعد العمل أو القول أو الشيء طيباً إلا بكونه حلالاً، بل لم يكن طيباً إلا بكونه حلالاً، ولم يكن حلالاً إلا لكونه طيباً.

١- جامع الترمذي، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون سنة، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، ٤ / ٣٦٩، من حديث أم المؤمنين عائشة، لما سئلت عن خلق النبي، فقالت: ...الحديث ، حديث رقم ٢٠١٦.

٢- جامع الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، ٥ / ٤٩١، حديث رقم ٣٤٢٨.

٣- فقه التاجر المسلم وآدابه، أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، دار الطيب للطباعة، القدس، ٢٠٠٥، ص ٢٧١.

٤- فقه التاجر المسلم وآدابه، أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، ص ٢٦٤.

يتجسد هذا المبدأ في إدارة التسويق في الاسلام بأن لا تكون التعاملات التسويقية بذاتها أو بشروطها أو ببيئتها، محرمة بأي صورة من صور التحريم في الاسلام، فالسلع المتداولة في هذه التعاملات يجب أن تكون حلالاً، إذ دعى الله تبارك تعالى في كتابه الحكيم بقوله: (يَسألونَك ماذا أُحل لَهُم قُل أُحلَ لَكُم الطَيبات)[١] وقوله عز وجل: (وَيُحلُ لَهُم الطَيبات وَيُحرم عَليهم الخَبائث)[٢]، وأن لا تكون محرمة، إذ نهى الإسلام عن التعامل في عموم النشاط الاقتصادي والتسويقي في السلع المحرمة، كونها تجلب الأذى والضرر للبائع والمشتري على حد سواء، وحديث النبي الكريم المشهور في هذا الجانب قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٣]، إذ أحل الله تعالى كل طيب لنفعه، كما حرم كل خبيث لضرره، وكل ما يوصل اليهما كذلك.

والأمر فيما يتعلق بالحلال والحرام كما سبقت الإشارة لا تتعلق بالمنتجات أو المواد التي يجري التعامل بها في عملية التسويق، بل كما يقول الفقهاء، شرط الحلال على كل ما يتاجر به الناس بطبيعتها وتعاملاتها، أي يعني أيضاً الضوابط التي تتداخل مع مصادر سلوك المتعاملين في البيئة التسويقية، أي الشروط والتفاصيل والآليات التي تحكم تعاملات تلك البيئة، ويقف على رأس الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها هنا هي ظاهرة الربا، وكل ما يتعلق بهذا التعامل في قوله تعالى: (يا أَيُها الذينَ امَنوا لا تَأكلوا الرِبا)[٤]، وكذلك الأمر مع ظاهرة الإحتكار، أو آليات وصيغ التسويق المختلفة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[٥]، كما نهى الرسول الكريم عن بيعتين في بيعة[٦]، وغير ذلك فيما يتعلق بكل عمليات إدارة التسويق ووظائفه.

وبذلك يكون مبدأ الطيب أو الحلال الطيب أحد المبادئ الشاملة والمهمة، التي تميز الأخلاقيات في إدارة التسويق في الاسلام.

١- سورة المائدة: الآية ٤.

٢- سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

٣- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، حديث رقم ٢٣٤١.

٤- سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

٥- جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/ ٥٣٥، حديث رقم ١٢٣٤.

٦- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف، دار الباز، مكة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٣٤٨، ح رقم ١٠٧٠٤.

ب- مبدأ حسن الخلق: المبدأ الثاني المهم والعام بتأثيره على مجمل البيئة التسويقة هو مبدأ حسن الخلق، هذا المبدأ له ميزة كونه ذا بعد انساني بامتياز، ويتجسد هذا المبدأ بمنظومة من القيم والأخلاقيات الفرعية، الشاملة لمجموعة من الضوابط السلوكية الإنسانية الراقية التي تحكم تعاملات المشاركين في العملية التسويقية، بل تمتد تأثيراتها للتفاصيل المرتبطة بها، إنه المبدأ المعزز والمكمل للمبدأ الأول، والذي يمثل انعكاسات تطبيق مبدأ الحلال الطيب وداعماً له، إذ وجب على جميع المتعاملين في منظومة السوق وإدارة التسويق، أن يتحلوا بالأخلاق الإسلامية التي هي تجسيد قيمي لإنسانية الإنسان وأخلاقياته، فالإسلام يحث وبشكل صريح على ضرورة الالتزام بقيم الصدق والأمانة، والبر والإيفاء بالوعد، وبالعقود في كل تفاصيل النشاط التسويقي، وبما يدفع لتعزيز القيمة السوقية للمنظمة أو للمؤسسة، وكسب ثقة المتعاملين معها، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر بالسوق (فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، الا من اتقى الله وبر وصدق)[1]،هذا في الترهيب والتحذير، وهو القائل مرغباً: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[2]، وفي الحديث القدسي: (يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[3]، وبذلك يعد كل سلوك غير أخلاقي في التعامل التجاري والتسويقي محرماً بأثر مضاعف، فلو حدث أن كذب البائع فيعد غاشاً، وذلك يوجب العقاب[4]، كما يرتبط بذلك من الاخلاقيات عدم استخدام القسم أو الحلف الكاذب عند البيع ، وغير ذلك، إذ حرمت الشريعة هذه الأنواع من السلوك الذي يستخدمه بعض المتعاملين في مهنة التسويق عند بيعهم للمنتجات، كل ذلك يدفع باتجاه أن تتسم المؤسسة التسويقية بالمصداقية التي تساهم في تحقيق رضا العملاء والمتعاملين وكسب ثقتهم من جهة، ومواجهة المنافسة وتحقيق التميز من جهة أخرى.

١- جامع الترمذي، كتاب البيوع، التجار وتسمية النبي إياهم، ٣/ ٥١٥، حديث رقم ١٢١٠.

٢- جامع الترمذي، كتاب البيوع، التجار وتسمية النبي إياهم، ٣/ ٥١٥، حديث رقم ١٢٠٩.

٣- سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ٢ / ٢٧٦، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث رقم ٢٣٨٣.

٤- ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج٢ باب البيوع، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص ١٩٠.

ومن الصفات الحميدة الأخرى: العدالة في التعامل وفي الكيل والميزان وعدم التطفيف، وذلك في قوله تعالى (وَيلٌ للمُطفِفين)[1]، وكذلك الوفاء بالعقود، قال عز وجل (يا أَيها الذينَ امنوا أَوفو بالعقود)[2]، كما ذمت الشريعة العديد من السلوكيات أو الأخلاق السلبية وغير الحميدة كالعدوان (وَلا تَعتَدوا إن الله لا يُحب المُعتَدين)[3]، وما ينتج عنه من أكل المال بالباطل بأية صفة (يا أَيُها الذينَ آمنوا لا تَأكلوا أَموالَكم بَينكم بالباطلِ الا أَن تكونَ تِجارة عَن تَراضٍ منكُم)[4]، وكل ما قد يقر في داخل النفس من مشاعر غير سليمة، من تحاسد أو تباغض قد تهدد التفاعلات السليمة المبنية على التنافس الشريف والكسب الحلال وما ينتج عنها من سلوكيات غير صحيحة تؤثر في انتاج مواقف مؤثرة في عملية التسويق، فهذا نبي الإنسانية والرحمة يقول: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقرة، التقوى ها هنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[5].

وربما يقف على رأس قمة السلوك والخلق الحسن، تلك القيمة التي شجع على وجودها الدين الحنيف، بل وجعلها معياراً مهماً لمعنى الاسلام والإيمان، ألا وهي الإيثار، فتقديم غير النفس عليها أو مساواته بها من مراتب الاخلاق، بل الاحسان العليا، التي ألزم ديننا الحنيف جميع المسلمين بها وفي عموم تصرفاتهم وسلوكياتهم، ولهذا قال رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ـــأو قال لجاره ـــ ما يحبه لنفسه)[6]

وأخيراً فيما يخص هذا المبدأ، جاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بكلمة جامعة لحسن الخلق في التعامل في عموم السلوك الاقتصادي، بالتركيز على السلوك

١- سورة المطففين: الآية ١.
٢- سورة المائدة: الآية ١.
٣- سورة البقرة: الآية ١٩٠.
٤- سورة النساء: الآية ٢٩.
٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، دار إحياء لتراث العربي، بيروت ، ٤/ ١٩٨٦، حديث رقم ٢٥٦٤.
٦- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل أن من خصال الأيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ١/ ٦٧، حديث رقم ٤٥.

التسوقي، وهي كلمة السماحة، وهي كلمة جامعة لأخلاقيات التعامل والسلوك في هذا الجانب، اذ قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، واذا اقتضى)[1]، وبذلك يعد هذا المبدأ معياراً للمرونة في التعامل، ودليلاً فاعلاً على مهارة التواصل والعلاقات العامة الايجابية، التي يجب أن تسود بين جميع الأطراف في العملية التسويقية، لمد جسور الثقة فيما بينهم، والتي هي حصيلة هذا المبدأ وأحد غاياته المهمة، لأن بالتسامح يتسامى المسلم إلى درجة أخلاقية عالية، ذلك أن المسامحة نوع من أنواع الابتداء بالكرم المطلوب ممارسته، كخلق راقٍ من قبل المسلم في هذه التعاملات، من قبل جميع أطراف العملية التسويقية، ولهذا نجد حث الرسول الكريم على القيام بهذه السلوكيات الكريمة من قبل البائع عند الكيل قائلاً: (زن وارجح)[2]، وكذلك الأمر عند قضاء الدين إذ قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: (إن خياركم أحسنكم قضاءً)[3]، أي أحسنكم وأكثركم التزاماً بالأخلاق الحسنة عند أداء الدين وارجاعه وقضائه ووفق اتفاقاته.

ج- مبدأ المكاشفة والتبيان (الشفافية والانفتاح والوضوح): ثالث المبادئ المهمة التي تعد متطلباً ضرورياً وعملياً، يحكم ويؤطر جميع سلوكيات إدارة التسويق، فالوضوح والشفافية هنا معنية بسلوك كل من البائع والمشتري، بالاضافة الى جميع العمليات في هذه الإدارة، فهي مفهوم شامل عام يعنى بجميع السلوكيات والوظائف، وأكثر من ذلك تعد شرطاً لازماً لكل التعاملات الاقتصادية والتجارية والتسويقية، ذلك أن من أبرز الضوابط والشروط التي وضعها الاسلام في النشاط التسويقي هي المعاينة والتبيان قبل الشراء، وقد وردت العديد من الأدلة على مشروعيتها، منها قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (....فان صدقا وبينا، بورك لهما ببيعهما، وان كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما)[4]، وذلك مهم جداً، لأن الاسلام أراد أن يحفظ حقوق كل من البائع والمشتري بالشكل الذي يساهم في جعل قرار التسويق واضحاً ومشتركاً بينهما، إذ إن البيان والتوضيح شرط فقهي وأخلاقي في كل ما يتعلق بالعملية

١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ٢ / ٧٣٠، حديث رقم ١٩٧٠.
٢- سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، ٧ / ٢٨٤، ١٩٨٦م، حديث رقم ٤٥٩٢.
٣- صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب حث القضاء، ٢ / ٨٤٣، حديث رقم ٢٢٦٣.
٤- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ٢ / ٧٣٣، حديث رقم ١٩٧٦.

التسويقة وعناصر مزيجها، حيث اشار الفقهاء في هذا الجانب أن يشترط في المبيع أن يكون معلوم العين والقدر والوصف[١]، وأكثر من ذلك، بل إن على كل من له علم بعيب في المنتج أو السلعة، أن يبينه ويظهره ويوضحه ولو كان من غير المتعاقدين[٢].

وربما يعد الاحتكار الشكل الأكثر تجسيداً ووضوحاً في منافاة هذا المبدأ، ذلك أن الإخفاء هو الضد من الوضوح والتبيان والشفافية، وإخفاء السلع في سبيل المساهمة في رفع وغلاء ثمنها أو انتظار غلاء ثمنها، لا يقل ضرراً عن اخفاء عيوب المنتج عند البيع ، وفي كل إثم، وفي كل مخالفة لهذا المبدأ، وحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بهذا الشأن واضح بين، إذ هو القائل: (لا يحتكر إلا خاطئ)[٣]، ذلك أن الاحتكار كما هو معروف ليس حبس السلع ورصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان، بل وكما عرفه بعض الفقهاء: (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار)[٤]، وفي الوقت الحاضر تعد البيانات والمعلومات من أهم الموارد التي يحتاجها الإنسان سيما في التعاملات التسويقية، لذلك نعتقد أن احتكارها خطأ كبير.

من هذا المنطلق حرص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن يكون السوق، مكان تبادل السلع والخدمات، لا تحدث هنالك فيه أي أفضلية لأحد على آخر في الحصول على المعلومات المتعلقة بذلك أو المؤثرة بذلك، وإنما كافة المعلومات عن السلع والخدمات وعمليات تسويقها، لا بد أن تكون واضحة ومتوفرة لجميع المتعاملين[٥]، وأصحاب العلاقة بالتفاعل التسويقي.

ومن الأمثلة المشهورة ذات الدلالة بموضوع الوضوح والتبيان والشفافية وارتباطها بموضوع الفساد والغش، ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه ورد على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: أفلا جعلته فوق الطعام

١- البيوع في الإسلام، سلسلة الدين المعاملة، د.عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٤.
٢- الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، د ماهر حامد الحولي وسالم عبد الله أبو مخدة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص ٣٦١، ٢٠١٠.
٣- جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب الاحتكار، ٣/ ٥٦٧، حديث رقم ١٢٦٧.
٤- فقه الأسواق، سلسلة فقه المعاملات، د سامر مظهر قنطقجي، ص ٢٥.
٥- مقدمة في تأريخ الاقتصاد الإسلامي، د. فواز عبد الله العمر، ص ٢٨٦.

كي يراه الناس، من غش فليس مني)[1]، وبذلك يتضح حث الإسلام على مبدأ الشفافية في عموم السلوك الاقتصادي والاداري والتسويقي من خلال بيان مزايا المنتج وخصائصه، سواء الإيجابية منها أو السلبية، ولو حدث أن أخفى البائع ذلك، فهو غاش يوجب عليه العقاب[2]، ذلك أن من واجب من يعرض ويسوق سلعة ما، أن يظهر جميع عيوب المبيع: خفيها وجليها، ولا يكتم منها شيئاً، فان أخفاه، كان ظالماً غاشاً والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجب[3]، وذلك لقول النبي الكريم: (الدين النصيحة)[4]، وبالنصح تجاوزت أخلاقيات التسويق والادارة في الاسلام، ما وصلت اليه عقول المنظرين المعاصرين في مجال شفافية الإدارة والإفصاح المحاسبي، والمسلم مأمور بالنصح، والنصيحة يتجاوز مفهومها ومضمونها حد الإفصاح أو بيان المعلومات ذات العلاقة والتي تعني عدم اخفائها، لما لذلك من ضرر قد يؤدي الى اتخاذ قرارات أو تصرفات خاطئة في العمل والسلوك العام.

وربما الحكمة والدافع من هذا المبدأ بالاساس، هو أن من الواجب على المسوق دفع الضرر وجلب المنفعة لكل المتعاملين معه، ومن يشاركه في العملية التسويقية، فاذا ثبت عكس ذلك فهو آثم شرعاً وعرفاً، وهذا ما يفتقر له السلوك التسويقي المعاصر الذي يعتمد على المصلحة أساساً في العمل، ولهذا فالتزام المؤسسة التسويقية أو أي قائم بالنشاط التسويقي بهذا المبدأ، يساهم بشكل كبير في جعل هذا النشاط مكاناً تحكمه الاعتبارات الأخلاقية والقيمية، وليس قوانين العرض والطلب فقط، والتي يجري فيها تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة للمجتمع.

د- مبدأ الخيارات المتاحة: أشارت اصدارات منظمة UNDP إلى أن التنمية تمثل العمل الدؤوب لتوسيع خيارات الناس، ومن هذا المنطلق، يصبح أحد مكونات التنمية وشروطها هو وضع وبناء الخيارات المتاحة أمام العامة وتوسيعها، في تقديم الخدمة وفي عملية اشباعها وتحقيقها، وهذا الأمر يتجسد بشكل واضح في واحد من

١- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ١/ ٩٩، حديث رقم ١٠٢.

٢- ينظر الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، باب البيوع، ج٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص ١٨٩.

٣- الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، د ماهر حامد الحولي وسالم عبد الله أبو مخدة، ص ٣٦١.

٤- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إن الدين النصيحة، ١/ ٧٤، حديث رقم ٥٥.

أهم مبادئ إدارة التسويق التي سعت منظومة الإدارة العربية الإسلامية لتحقيقها، من خلال السعي لوضع هذه الخيارات، وتبنيها بشكل فعلي وعملي وواقعي أمام أطراف العملية التسويقية، إذ أعطى الشرع الحق للبائع والمشتري إذا تبين وجود عيب أو مشكل في السلعة بالإبقاء عليها أو إرجاعها أو إصلاحها (خيار العيب)، وبهذا الصدد يرى العلماء: إذا حصل البيع وقبض المشتري المبيع ولم يذكر العيب، ثم علم به بعد ذلك،كان البيع صحيحاً، وكان للمشتري حق الخيار، بين أن يرضى بالمبيع على ما فيه من عيوب، أو يرده للتاجر فيفسخ البيع ويسترد بذلك الثمن، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب لا عند العقد ولا عند القبض[1]، كما وضع الإسلام واحدة من أبرز الشروط اللازمة لنجاح عملية التسوق وإدارتها بشكل ناجح وهو المعاينة قبل الشراء وقبل إمام عملية التسويق، وقد وردت العديد من الأدلة على مشروعيتها، منها ما يتعلق بخيار المجلس، كقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا...)[2].

وبذلك تعتمد طرق التسويق في الإسلام بالأساس على خيارات متاحة متعددة أوجدها الإسلام لهذا الغرض، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، وهو ما يعطي للمشتري مساحة أكبر لإمضاء البيع أو الغائه، وهو ما يدفع النفس إلى الشعور بالطمأنينه وعدم اتخاذ القرار بأي من الخيارات الا بعد مساحة من الحرية الكافية للتفكير اللازم لاتخاذها، لذلك أشار الفقهاء إلى أن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية هو: ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وضوابطها[3]، لذلك ـــ وبما يتيح الفرصة بشكل اكبر للمتعاملين في السوق ـــ نجد من الضروري في الاسلام معرفة التجار والمسوقين منهم خصوصاً بالقواعد الفقهيه المرتبطة بعملهم، بما يوسع خيارات تعاملهم ويمنع عدم وقوعهم في المحظور، ولهذا أوجب الاسلام على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع [4].

١- الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، دار القلم، دمشق، ط٢، ٣/ ٢٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ٢ / ٧٣٣، حديث رقم ١٩٧٦.

٣- فقه الربح، سلسلة فقه المعاملات، د سامر مظهر قنطقجي، مؤسسة الرسالة، حماة، سوريا، ص ١٨، بدون سنة، www. kantakji. org.

٤- البيوع في الإسلام، سلسلة الدين المعاملة، د.عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٤.

فضلاً عن ذلك فقد ذم الشرع كل من يحاول التأثير على العملية التسويقية بشكل غير مناسب، بحيث يؤثر سلباً على السلوك التسويقي للبائع أو للمشتري، إذ تندرج تحت هذا الجانب العديد من الصور منها مثلاً: النهي عن زيادة عدد الموردين أو المؤثرين غير الفعليين للسلعة (السمسرة)، أو بيع الحاضر للباد عند تلقيه، والأدلة على ذلك كثيرة وأشهرها ما جاء في صحيح البخاري قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع حاضر لباد)[1].

ووجه الدلالة هنا، أن الشرع الحنيف أراد أن يحفظ حقوق طرفي العملية التسويقية بالشكل الذي يجعل لكل منهما الأداة المؤثرة والفاعلة والحرة في اتخاذ القرار الشرعي المناسب في خضم هذه العملية، مما يدفع ويساهم بشكل كبير في جعل كلا الطرفين مشتركين بها بمساحة مشتركة من الحرية لكل منهما.

ه- **مبدأ الرضا والقبول المتبادل:** يعد هذا المبدأ المهم التتويج النهائي لمجموعة المبادئ سابقة الذكر، ذلك أن منظومة المبادئ هذه تشكل مع بعضها البعض خليطاً متجانساً يكمل أحدها الاخر، وصولاً لامتياز العمل ضمن أخلاقيات وقيم إدارة التسويق في الادارة العربية الاسلامية، ان جميع المبادئ سابقة الذكر تدفع أو توجه بشكل أو بآخر إلى الوصول الى هذه النهاية المرغوبة، ألا وهي تحقيق مبدأ الرضا لجميع الأطراف المشاركين في العملية التسويقية، ولا يعد السلوك التسويقي صحيحاً ومقبولاً، إلا إذا وجد وتحقق هذا المبدأ فيه، كما أن هذا المبدأ لا يتحقق ولا ينجز بالفعل على أرض الواقع، مالم تتكامل وتنجز بقية المبادئ سابقة الذكر بشكل فعلي وحقيقي.

بل أكثر من ذلك يمكن عده أحد مقاصد الشريعة المهمة في هذا الجانب أو في هذا التفاعل الانساني، اذ لم يقترن موضوع الرضا بالتجارة الا لدلالة عظيمة، وغاية نبيلة ترتبط بالقبول النفسي والاطمئنان لما انتهت اليه العملية التسويقية، والتي تعد إحدى وسائل التواصل والتفاعل الانساني التي لا يمكن الاستغناء عنها، ولذلك قال الله تعالى في محكم كتابه: (الا أَن تَكونَ تجارة عن تَراضٍ منكُم)[2].

لذلك يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن الأصل في البيع والشراء هو مبدأ التراضي،

١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع، ٢/ ٧٥٥، حديث رقم ٢٠٤٣.
٢- سورة النساء: الآية ٢٩.

ومصدر ذلك في الإسلام هو مبدأ الحرية الشخصية في التصرف بالملك الخاص وفق حدود الشرع[1]، وهو عبارة عن شعور مشترك يجب أن يسود بين جميع المساهمين والمتفاعلين في العملية التسويقية، بل هو الأساس الذي يجب أن تعتمد عليه وتنتهي اليه جميع عناصر المزيج التسويقي كما سيأتي على توضيحها لاحقاً.

وربما يكون من أكثر الصور المجسدة لهذا المبدأ على أرض الواقع، هو فكرة وموضوع (الاقالة)، والمقصود بها إمكانية إرجاع البضاعة المشتراة من قبل المتبضع الى البائع، وتوصية البائع بالالتزام بهذا الخلق القويم وتطبيقة تحقيقاً لمبدأ الرضا، فإذا حدث وأن اشترى شخص سلعة من التاجر المسلم ثم ندم على شرائها وطلب إرجاعها فيوصي ديننا الحنيف ذلك التاجر: فأرجعها وأقل بيعته (يلغي البيعة)، عسى الله تعالى أن يقل عثرتك يوم القيامة، أي أن يقيل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الاسباب[2]، وقد ورد عن النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم قوله: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته[3].

ومن هذا المنطلق ولبناء تصور معرفي وعلمي مناسب، يجسد علاقات جميع المبادئ سابقة الذكر وطبيعة علاقاتها مع بعضها، ضمن الإطار العام لمنظومة أخلاقيات الإدارة العربية الإسلامية، يمكن للشكل (٢) التوضيحي أن يبين هذه الفكرة بشكل أكثر تفصيلاً.

١- معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، د. كامل صكر القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ـــ إدارة البحوث، ٢٠٠٨، ص ٧٩.

٢- فقه التاجر المسلم وآدابه، أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، ص ٢٨٩.

٣- سنن أبي داوود، ٢ / ٢٩٦، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، حديث رقم ٣٤٦٠.

شكل (٢) مبادئ أخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الإسلامية وعلاقاتها المتعددة

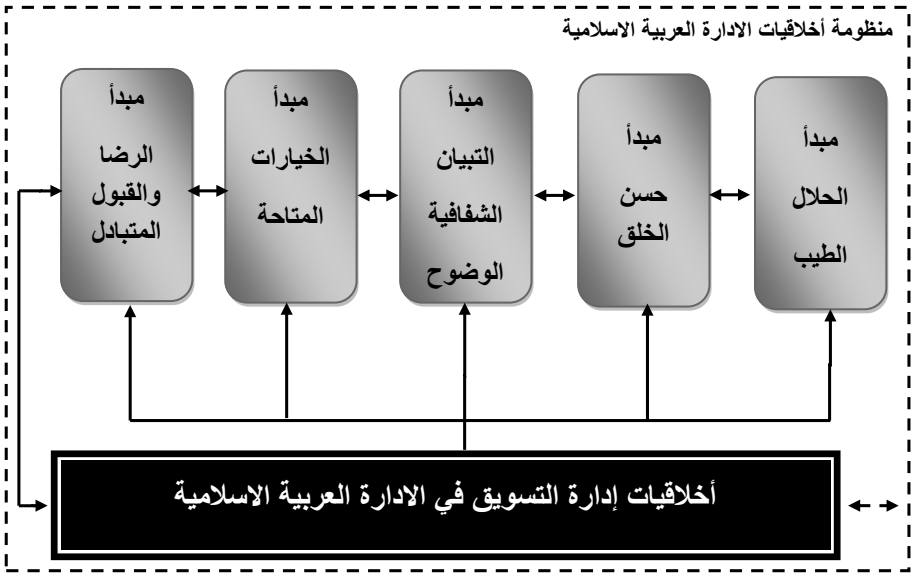

المصدر: اعداد الباحث.

ولأجل ذلك فان الرضا من هذا المنظور لا يتحقق الا بالتعامل مع الحلال الطيب الذي لا ضرر فيه ولا ضرار، والذي ارتضاه لنا دين الاسلام بتحليله لنا، كما لايتحقق الرضا والقبول في النفس الا بالتعامل الحسن بين الأطراف ذات العلاقة، وهذا التعامل الحسن يوجب سيادة مبدأ الشفافية والوضوح والانفتاح في جميع مكونات ومتغيرات هذا التعامل، والتي تساهم بمجملها بإتاحة حرية التصرف والاختيار والقرار في السلوك التسويقي من خلال مبدأ الخيارات المتاحة، وهذه بدورها جميعاً تعزز من مبدأ الرضا وتدفع إليه، ليكون هو الحصيلة النهائية التي ارتضاها لنا الشرع الحنيف والتي تسكن اليها النفس ولا يصح العمل بدون وجودها، وربما هذا مصداق قول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: (لا يتفرق عن بيع الا عن تراضٍ)[1]

٢- أخلاقيات إدارة التسويق في عناصر المزيج التسويقي:

يجمع الكتاب والمختصون في مجال إدارة التسويق بمفهومها المعاصر على

١- جامع الترمذي، الترمذي، كتاب البيوع، ٣/ ٥٥١، حديث رقم ١٢٤٨.

وجود مجموعة من العناصر أو المكونات أو الوظائف الفرعية لادارة التسويق، والتي اتفق العديد منهم على تسميتها بعناصر المزيج التسويقي، تلك هي: المنتج، التسعير، الترويج، التوزيع [1]، وكما يوضحها الشكل [3] في أدناه:

شكل (٣) عناصر المزيج التسويقي

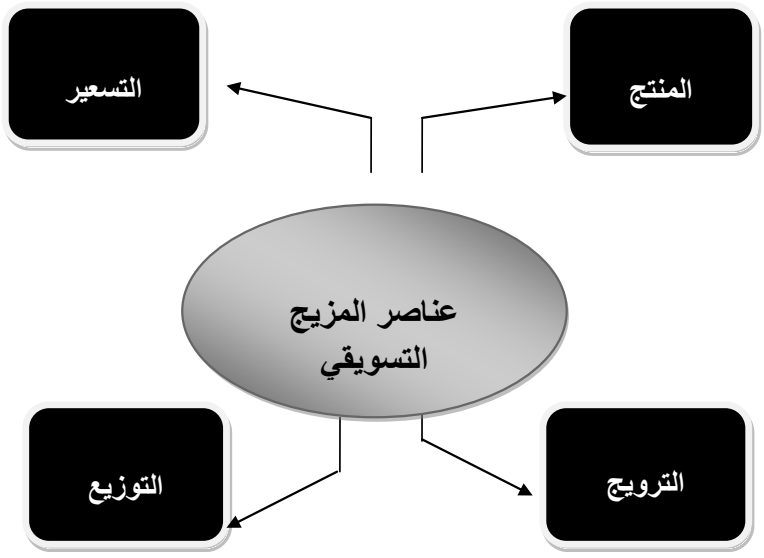

المصدر: اعداد الباحث.

لأجل توضيح وبيان وتسهيل فهم المختصين في مجال علم الإدارة وإدارة التسويق، نشير إلى أهم الأخلاقيات والضوابط السلوكية التي تندرج وتنضوي تحت هذه العناصر، وبما يدعم تقديم إطار علمي محكم للأخلاقيات الإسلامية في إدارة التسويق، وفق متطلبات فهم وتصنيف إدارة التسويق من منظور معاصر، وتوضح الصفحات القليلة القادمة ذلك:

أ- المنتج: يعد المنتج أول عناصر المزيج التسويقي، وتتوقف عليه بقية العناصر الأخرى، ذلك أن المنتج وكل ما يرتبط به من متعلقات وأبعاد، يعد مفتاح عملية السلوك التسويقي وسبب وجودها أيضاً.

1- MARKETING MANAGEMENT , Kotler Philip and Kotler K. L. 13 ed, John Wiley & Sons, INC, N.J., USA, 2010, PP 6.

يقصد بالمنتج: أي مخرج للأداء أو للعمليات المؤداة من قبل المؤسسة أو أفرادها، وبذلك يشمل المنتج السلعة والخدمة والفكرة، أو أي مخرج نهائي أو شبه نهائي لأي عملية تصنيعية.

وأول ما يخطر للذهن بخصوص السلوكيات الأخلاقية المرتبطة بهذا العنصر من عناصر المزيج التسويقي، هو ارتباطه بأربعة من المبادئ الأخلاقية ذات العلاقة وهي: الحلال الطيب، المكاشفة والتبيان بكل ما يتعلق بالمنتج، تعدد الخيارات المتاحة، وأخيراً تحقيق الرضا والقبول.

وتجدر الإشارة إلى أن حاجة الناس وفق المعقول، تقتضي الجودة في إنتاج السلع والخدمات عند القيام بتصنيعها وعرضها في السوق، لكي تلبي حاجة المستهلك وتشبع رغباته المشروعة بما لا تتعارض ومقاصد الشريعة وضوابطها وأخلاقياتها، وفي هذا الجانب أكد الإسلام على أهمية جودة وصحة وصلاح السلعة أو الخدمة المنتجة وإتقان صناعتها، وهذا بالتأكيد أدعى لتسويقها على نفس الصفة، قال تعالى: (إنا لا نضيعُ أجرَ مَن أحسَن عَمَلاً)[1]، وجاء في الحديث النبوي الشريف: (ان العبد اذا عمل عملاً أحب الله أن يتقنه)[2]، مما يعني ضرورة توفير جميع متطلبات الجودة في ذلك المنتج، والسعي الى تعزيز الثقة بها، لما لذلك من الدفع باتجاه خلق المصداقية وعدم الغش أو الضرر أو الاحتكار أو النجش، وغير ذلك من الاعتبارات والقيم الأخلاقية الاسلامية التي ترفع معدل الطمأنينة لدى طرفي العملية التسويقية ويحسن ادارتها على أكمل وجه، وكل ذلك يعزز من الاتجاه نحو الاستثمار الحقيقي بالطيبات دون الخبائث في هذه المنتجات، قال تعالى: (ويُحلُ لَهم الطيبات وَيحرمُ عَليهم الخَبائث)[3].

فواحدة من أهم الأخلاقيات في هذا الجانب والتي يلتزم المسوق بها، هو إظهار خصائص السلعة من حجم ونوع ووزن، وضمان، وصلاحية، وطريقة استخدام، وجوانب قصور أو خلل، وكذلك عيوب، وعدم إخفاء ذلك عن المتسوق لكي يطمئن المستهلك عند رغبته في شراء السلعة أو عدم شرائها، ونجد أهمية ذلك في العديد

١- سورة الكهف: الآية ٣٠.
٢- المعجم الكبير، سليمان أبو القاسم الطبراني (٣٠٦- ه)، ٢٤/ ٣٠٦، حديث رقم ٧٧٦.
٣- سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قوله تعالى: (وَأوفوا الكَيلَ إذا كِلتم وَزِنوا بالقسطاسِ المستَقيم ذلك خَيرٌ وَأحسنُ تَأويلا)[1]، وقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (لَا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره)[2]، اذ ذكر أهل السير: أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اذا قام أحدهم في السوق بائعاً، بصر المشترين بعيوب بضاعته نصحاً لهم، فهذا جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، اذا قام إلى السلعة يبيعها، بصر عيوبها ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع ، فقال: انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم[3]، كذلك ومن الخصائص والأخلاقيات الاسلامية المرتبطة بالمنتج: ألا يتم البيع إذا كان يوجد في ذلك المنتج ضرراً أو عيباً على المشتري أو قد تدفع لذلك.

بالإضافة إلى ذلك فيما يتعلق بالصفات الحميدة المرتبطة بالمنتج والتعامل معه أو تسويقه، وكما سبقت الاشارة طريقة التسويق المعتمدة أو طريقة البيع ، إذ لا يجوز بيع ما ليس عند المسوق أو التاجر، كما نهى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وربح مالم يضمن، فالبائع أو المسوق يملك المنتج ويضمن ملكه، أي يتحمل مخاطرة الملك من حيث ما قد يصيب السلعة في ذاتها من تلف أو سرقة أو حريق أو في أسعارها من تغيرات[4] وغير ذلك، لهذا لا يحق للتاجر أن يربح من دون مخاطرة.

وربما من أجمل الصور الأخلاقية المرتبطة بالمنتج هو نهي الشريعة الاسلامية عن بيع المنتج وتسويقه قبل حيازته، ومن ضمن ذلك عدم بيع الثمار قبل نضجها، بل وقبل ذلك الاعتماد على الوسائل والأدوات والمكونات غير المضرة بالبيئة في إنتاجها وإخراجها، إنسجاماً مع التوجهات المعاصرة الخضراء في الانتاج والتسويق، وهذا ما نجده شائعاً في الكتابات المعاصرة باسم التسويق الأخضر، اذ قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة)[5] وفي

١- سورة الإسراء: الآية ٣٥.

٢- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السماحة في البيع والشراء، ٢/ ٧٣١، حديث رقم ١٩٧٢.

٣- الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، د ماهر حامد الحولي وسالم عبد الله أبو مخدة، ص ٣٦١.

٤- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٥٠.

٥- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ٣/ ١٦٥، حديث رقم ١٥٣٤.

ذلك حفظ للقيمة الانتاجية والصحية والتسويقية للمنتج والتي لم يغفلها الإسلام في هذا الجانب، إذ قال الفقهاء في هذا الجانب: يكون لصاحب الثمر بيع ثمر حقلة أو حديقته إذا بدا نضجه وصلح أكله وصار عامته على تلك الحال من الامتناع بالضاهر عن العاهة[1].

أخيراً فيما يتعلق بموضوع المنتج وارتباطاً مع أخلاقيات التسويق في الإسلام، يمكن ذكر الصور الاتية، التي تعد محرمة وتتنافى وهذه الاخلاقيات ومنها[2]:

- بيع المواد الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو التلاعب بذلك.
- التلاعب بالأوزان، كأن يكتب على العبوة وزن معين وهو ليس كذلك.
- تسويق بضاعة رديئة على أنها بضاعة جيدة، أو وضع علامة تجارية جيدة لبضاعة رديئة.
- بيع المواد الضارة بالصحة أو التي تسبب الأمراض.
- وصف مكونات المواد المصنعة بغير أوصافها الحقيقية.

ب- **التسعير**: العنصر الثاني من عناصر المزيج التسويقي، والذي يعد مكملاً للعنصر الأول ومتطلباً ضرورياً يجب الايفاء به في عموم السلوك التسويقي هو التسعير، إذ يكتسب هذا العنصر أهميته كونه في الغالب من أهم العناصر التي تهم المتسوق أو الزبون عند القيام بالنشاط التسويقي، كما يعد هذا العنصر بعداً بالغ الأهمية، لأنه هو الذي يحدد مستوى العوائد المالية للمسوق أو المنتج، وبالتالي طبيعة ومستوى الأرباح المتحققة وبمعنى: مصير المنظمة أي النجاح أو الفشل.

قامت الشريعة الإسلامية بوضع وبالاشارة الى عدد من الأخلاقيات والسلوكيات ذات العلاقة بهذا المجال والتي يمكن اختصارها بالاتي: أول الاشارات حول الموضوع هو ارتباط هذا العنصر بأربعة من المبادئ الاخلاقية ضمن منظومة أخلاقيات التسويق في الادارة العربية الإسلامية وهي: مبدأ السماحة في الخلق والتعامل، الوضوح

١- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، باب البيوع، ج٢، ص١٩٩.
٢- فقه التاجر المسلم وآدابه، أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، ص ٥٢.

والشفافية، الخيارات المتاحة، وأخيراً الرضا والقبول.

كما ذم الشرع الحنيف التأثير غير الايجابي في الأسعار، وجاءت تسمية بيع النجش في هذا الجانب وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وذلك للأثر السيئ لهذه الممارسات كونها تضر بمصلحة الأطراف المتعاقدة، أو أي نوع آخر من التأثير الذي ينسحب على سعر المنتج في الأسواق، كالإشاعة أو بخس المنتجات الأخرى أو الاحتكار أو الاكتناز أو غير ذلك، إذ قال رب العزة: (ان تبدوا شيئاً أو تخفوه فان الله كان بكل شيئ عليماً)[1]، وقولة تعالى: (يا أَيها الذينَ امَنوا لا تَخونوا الله والرَسول وَتخونوا أماناتِكم وَأنتم تَعلَمون)[2]، كما أشار نبينا الكريم بهذا الخصوص: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم، كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله)[3].

وارتباطاً بموضوع التدخل فقد روي عن أنس رضي الله عنه ان الناس قالوا: (يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال: ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد يطالبني منكم بمظلمة في دم ولا مال)[4]، لذلك أشار الفقهاء إلى ذلك بعدم تدخل ولي الامر بالتسعير، إلا حيث وجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر بل من واجبه حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش[5]، وبالتالي حماية السوق وحماية حق المستهلك وتحقيق المصلحة العامة[6]، وبهذا فان السعر والتسعير في الاسلام يجب أن يمتاز بالمرونة وإمكانية التغير انخفاضاً أو ارتفاعاً، انسجاماً مع متطلبات المتغيرات البيئية المختلفة والتي منها العرض والطلب، حيث يعطي مساحة أوسع لأطراف العملية التسوقية لتحديده، وقد نبهت الشريعة في كثير من الأحكام الى ضرورة تحقيق مستويات

١- سورة الأحزاب: الآية ٥٤.

٢- سورة الأنفال: الآية ٢٧.

٣- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب البيوع، ٢ / ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، حديث رقم ٢١٦٨.

٤- سنن أبي داوود، أبواب الإجارة، باب في التسعير، ٢ / ٢٩٣، حديث رقم ٣٤٥١.

٥- فقه الربح، سلسلة فقه المعاملات، د سامر مظهر قنطقجي ، ص ١٩.

٦- معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، د. كامل صكر القيسي، ص ٨٢.

مناسبة من الأسعار، التي تحفظ قيمة السلعة، مع مراعاة عدم الإضرار بدخل المستهلك وذلك في ما يدعى الفقهاء بالربح العادل، الذي أشار اليه العلماء ضمن ما يسمى بفقه الربح في الإسلام، وكذلك وجود السعر العادل والذي يطلق عليه بعض الفقهاء اسم ثمن المثل، وذلك عند تعذر معرفة السعر المناسب وتحديده لمنتج ما عند إجراء عملية التسويق، وبما لا يؤدي الى إجحاف بحق أحد أطراف العملية التسويقية[1].

إن التسعير بالأساس بناءً على كل ذلك، هو ذلك النشاط الذي يعمل على تحديد السعر المناسب وتوفيره للمنتجات المعروضة في السوق بما ينسجم مع طبيعة الإمكانات الاقتصادية للشريحة المستهدفة التي تكون مستعدة بمكان ما ووقت ما، لتدفع جزءاً من مالها مقابل الحصول على ذلك المنتج، وفق نقطة التوافق والانسجام التي تناسب أطراف العملية التسويقية، في ظل الاعتبارات المعتمدة في مجمل عوامل الاقتصاد الإسلامي، ولهذا من الواجب على المسوق أن يظهر سعر السلعة للمشتري، وقبل ذلك التعرف إلى مستوى الأسعار المناسبة مع قدرات وإمكانيات المشتري، وطريقة الدفع التي يفضلونها عند اقتناء المنتج، وآلية كل ذلك وغيرها من الاعتبارات المهمة المرتبطة بهذا، بالاعتماد على تحليل السلوك التسويقي وبحوث السوق.

يصبح من الضروري أخيراً الإشارة ـــ وإلتزاماً بأخلاقيات إدارة التسويق في الإسلام ـــ إلى السعي لكسب القدر المناسب أو البسيط من الربح، والإبتعاد عن الانتظار لاصطياد الفرص الكبيرة منه، فالقليل المستمر خيرٌ من الكثير المنقطع، وقد روي عن الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه، في كتاب إحياء علوم الدين قوله: يا معشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره[2].

ج- **الترويج**: واحدة من أشهر عناصر المزيج التسويقي، والتي فيها غالباً ما تتداخل مع وسائل الاعلام المختلفة، هو عنصر أو وظيفة الترويج والمعنية بتوضيح واظهار كل ما يتعلق بالحصول على منتج ما بمواصفاتٍ ما في مكانٍ ما وزمانٍ ما، بل تتعدى وظيفة الترويج ذلك فهي معنية بتقديم المعلومات عن بقية عناصر المزيج التسويقي الأخرى، أي فيما يتعلق بالمنتج والتسعير والتوزيع، فعلى سبيل المثال الذي

١- مقدمة في تأريخ الاقتصاد الإسلامي، د. فواز عبد الله العمر، ص ٢٨٦. أنظر أيضاً: معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، د. كامل صكر القيسي، ص ٩١ـــ ٩٢.

٢- فقه التاجر المسلم وآدابه، أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، ص ٢٦٧.

يدل على أهمية هذا الموضوع، يشير (شبابيك) أنه في عام ٢٠٠٤ بلغ الإنفاق السنوي على الإعلانات التجارية في الولايات المتحدة الاميركية حوالي ١٤١ مليار دولار، منها ٥٨ مليار على إعلانات التلفزيون، و٢٩ مليار على إعلانات المجلات، و٢٨ مليار على إعلانات الصحف والجرائد، و٧ مليار على إعلانات الانترنت، والباقي على صيغ أخرى، وهذا فقط مثال بسيط حول كلفة الاعلان ولمدة عام واحدٍ فقط[١]، لذلك لا عجب أن تبرز أهمية هذا العنصر وأولويته ضمن مجمل السلوك التسويقي، لما له من تأثير في نمط التفكير والسلوك الانساني، زيادة على ارتباطها بجميع مبادئ أخلاقيات التسويق سابقة الذكر.

لذا نجد الشريعة الاسلامية اعتنت بالترويج ولكن ضمن أطر وقوانين وضوابط الدين الحنيف التي صاغتها لغرض تحقيق مقاصدها، وما ورد من تقريرات على مشروعية العروض التجارية والنشاط الترويجي عموماً، ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يعرضون بضائعهم في سوق المدينة بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، وينادون عليها بأنفسهم أو عن طريق عبيدهم وغلمانهم، وهذا الأمر (وهي العرض والمناداة على السلعة) شكل من أشكال الترويج في حينها لم يرد عن الرسول الكريم على إنكاره[٢].

إن وظيفة الترويج ترتبط أساساً بإظهار وتوضيح وبيان المعلومة المرتبطة بكل ما يتعلق بالمنتج، وفي كثيرٍ من الأحيان يصبح هذا التوضيح إلزامياً، بل يكون هو الفيصل بين ما هو حلال أو حرام، وقد سبقت الاشارة الى قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المجال: (لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه)[٣]، والمقصود هنا بالإضافة إلى سعر المنتج ووزنها مواصفاتها من مزايا وعيوب وما يتعلق بالضمان وكذلك طريقة الاستخدام، وعدم إخفاء أي منها يعلمها المنتج أو المسوق ساعة البيع.

وفي الحقيقة، هنا تبرز المرونة والقدرة على إنتاج الأفكار الترويجية والمرونة لتمتزج مع الصيغ والأدوات المعاصرة في الترويج من خلال استخدام الانترنت،

١- التسويق للجميع، رؤوف شبابيك، دار أجيال للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٤٢.
٢- الإعلانات التجارية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، د عبد المجيد محمود، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة - دبي، السنة الثانية عشر، العدد٢١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٣٥.
٣- حديث سبق تخريجه.

وأجهزة الهاتف النقال، والجدران الضوئية، وغيرها من الوسائل المعاصرة، شريطة اعتمادها المصداقية، وعدم مخالفتها لأي من الشروط والضوابط التي تبنتها وحددتها المنظومة الإدارية الاقتصادية الإسلامية، والتي من أولوياتها عدم استخدام الثقة المعتمدة على الصيغ أو الشعارات الدينية لهذا الغرض، إذ نهى الشرع الحنيف عن استخدام الحلف (أي القسم) وإن كان صادقاً، لترويج وتسويق منتجاتهم، ولذلك نجد في قوله تعالى: ﴿وَلا تَجعلوا الله عُرضةً لأَيمانكم﴾[1]، وقال نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)[2]، ولأن ذلك يدفع الى فقدان مبدأ الثقة التي من الواجب أن تبنى بالأساس هنا على الصدق والنصيحة، والمعايير الموضوعية المرتبطة بخصائص ومواصفات المنتج، وليس أي شيء اخر، وفي هذا الجانب نجد تحذير الشريعة وضرورة الابتعاد عن مثل هذا النوع من السلوك واضحاً في قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال فقرأها رسول الله ثلاث مراراً، قال أبو ذر رضي الله عنه، خابوا وخسروا من هم يارسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[3]، وفي رواية أخرى يقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب...)[4]، أي من باب الترويج لقيمة السلعة كذباً، وهذ كله مما لا يجوز شرعاً في ديننا الحنيف.

وأخيراً فقد وضع الباحثون في هذا المجال العديد من الضوابط الشرعية السلوكية والأخلاقية التي يجب الألتزام بها فيما يتعلق بعنصر الترويج، نذكر أهمها[5]:

- الصدق، أولاً وأخيراً، بل وعدم المبالغة عند عرض تلك الإعلانات للمنتجات المختلفة.

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

٢- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السماحة في البيع والشراء، ٢ / ٧٣٥، حديث رقم ١٩٨١.

٣- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلض تحريم إسبال الأزر والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، ٢ / ٩٥٠، حديث رقم ٢٥٢٧.

٤- صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناضرة، ٦ / ٢٧١٠، حديث رقم ٧٠٠٨.

٥- الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، د ماهر حامد الحولي وسالم عبد الله أبو مخدة، ص ٣٦٢ - ٣٦٦.

- عدم الإعلان عن المحرمات، فكل ما يوصل ويدل على الخبيث فهو خبيث، فالإعلانات وسيلة ترويجية لسلع مختلفة، فإن اشتملت على محرمات اعتبرت بذلك مروجه لما هو محرم.

- ألا يكون في الاعلان ما يثير الغرائز والشهوات، فالاسلام سعى للارتقاء بالإنسان، فلا يسمح إلا بالحفاظ على التقاليد والعادات الأصيلة التي تتفق مع الحشمة والوقار، وتتعارض مع السفور أو التبرج، أو أي شيء ينتقص من كرامة الإنسان أو يشيع الفاحشة.

- ألا يكون في إعلانه ذم لسلع الآخرين، ذلك أن التنافس في الشريعة الاسلامية شيء محمود، ولكن لا بد أن يكون وفق منظومة صحيحة مستمدة من أخلاقيات تلك الشريعة وضوابطها، اذ يسمح بإظهار محاسن المنتج دون إجراء المقارنة مع بضائع الآخرين أو بخسها، لأن ذلك قد يدخل في ما نهى عنه رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[1].

- تجنب الإعلانات التي تتعارض وعقيدة الأمة الإسلامية، من كتب ومواقع الكترونية أو محاضرات ومحاضرين، وغير ذلك.

- ألا تكون الاعلانات باهظة التكاليف، وهي من الأخلاقيات المهمة، لأن ذلك يدخل من باب ما نهي عنه باعتباره نوعاً من الاسراف والتبذير، الذي يقع عبئه على المستهلك بزيادة سعر المنتج.

د- التوزيع: آخر عناصر المزيج التسويقي أو ما يسمى بالتبادل، وغالباً ما يكون هو العنصر المسؤول عن خلق التنافسية السوقية لدى المؤسسة، لأن من نتائج هذا العنصر هو معرفة كيف يمكن الوصول الى الأسواق المختلفة بتفاصيلها المتنوعة، وصولاً الى المشتري أو المستهلك، وبالتالي تأثير كل ذلك بشكل مباشر في زيادة حجم عرض المنتجات وتسويقها، ويرتبط التبادل بأربعة من مبادئ أخلاقيات إدارة التسويق هي: سماحة الخلق، الوضوح والتبيان، الخيارات المتاحة، والرضا والقبول.

١- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ٢ / ١٠٣٢حديث رقم ١٤١٢.

وغالباً ما يدخل ضمن هذا الإطار طريقة أساليب البيع المختلفة، وقد سبقت الإشارة في هذا المجال إلى خيارات البيع المتاحة التي أحلها الدين والشرع الحنيف، من خيار المجلس والشرط والرؤية والعيب وغير ذلك، وربما يتفق وهذا الإطار طريقة البيع بالتقسيط باعتبارها واحدة من أهم صيغ الاستثمار والتسويق المشروعة، والتي تحقق مبادئ أخلاقيات التسويق سابقة الذكر، واستخدام الجعالة في التسويق، وغير ذلك من الصيغ، مع التذكير هنا على واحدة من أهم الشروط والمحددات المهمة لمثل هكذا تعاملات وهي التوثيق والمكاتبة والاستشهاد، التي أوجبها الدين الحنيف من أجل ضمان حقوق التسويق عند البيع لكل الأطراف، وسعياً لحفظ الأموال والممتلكات وحمايتها، كما هو الحال في صيغة البيع بالدين أو الآجل أو القروض، إضافة إلى ضرورة تأمين حرية انتقال المنتجات وتوزيعها ووصولها إلى الأسواق، فضلاً عن حماية ملكه وحيازته، وصولاً إلى تراضٍ الأطراف المتبادلة دون إذعان، ذلك أن الشريعة السمحاء أرست قواعد ودعائم متينة لانتقال السلع والأفراد من والى السوق في ظروف من المنافسة الشريفة[1]، مما يدفع كل ذلك نحو مزيد من التفعيل لوظيفة إدارة التسويق ومزيجها الوظيفي لعناصرها سابقة الذكر.

وتذكيراً باهمية أداء هذه الوظائف، وعموم وظيفة إدارة التسويق، والمحافظة على أدائها وفق منظومة أخلاقيات الادارة وضوابطها ومبادئها في الإسلام كانت مهمة ووظيفة المحتسب التي أوجدها وسبق بها الاسلام كل الأمم، باعتبارها مؤسسة فاعلة تسعى لضمان كل ما قيل وزيادة في تعاملات المتعاملين في عموم النشاط الإنساني سيما التسويقي منه.

أخيراً ولأجل فهم أكثر إدراكاً لطبيعة العلاقة بين مبادئ أخلاقيات التسويق في الإدارة العربية الإسلامية من جهة، مع عناصر المزيج التسويقي المعاصرة من جهة أخرى، وارتباط كل منهما بالآخر، يسعى الشكل (٤) لتوضيح هذه العلاقة.

١- فقه الأسواق، سلسلة فقه المعاملات، د سامر مظهر قنطقجي، ص ٤٦.

شكل (٤) علاقة ارتباط عناصر المزيج التسويقي بمبادئ أخلاقيات إدارة التسويق في الإدارة العربية الإسلامية

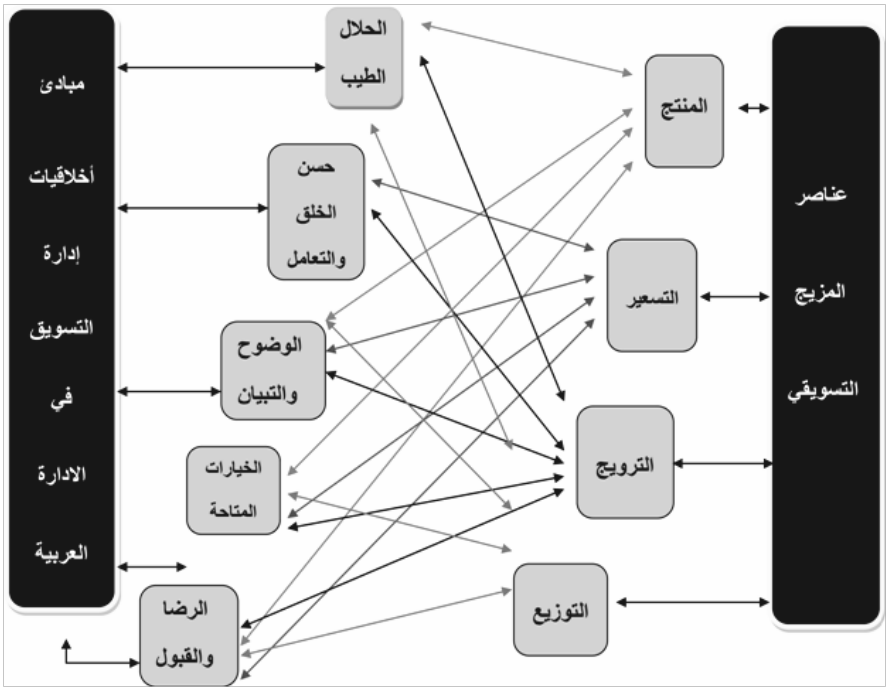

المصدر: اعداد الباحث.

رابعاً: الاستنتاجات:

استناداً إلى ما تم عرضه وتقديمه من أفكار ونصوص في جوانب الدراسة المختلفة، يمكن توضيح أهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة فيما يلي:

١- إن اهتمام وتركيز مجال البحث جاء وفق محددات، تتعلق أولاً: بالسنة النبوية الشريفة القولية منها أو الفعلية أو التقريرية، وثانياً: ببعض المبادئ والأخلاقيات المتعلقة بالتعامل التسويقي فقط، وثالثاً: بشكل متوازٍ ومتناسق معها: بآليات ووظائف وعناصر المزيج التسويقي لإدارة التسويق من منظور معاصر، وهذا يعني أن ما موجود في الشريعة الإسلامية، من مصادرها المختلفة، فيما يتعلق بفقه المعاملات والتجارة والبيع والربح وغير ذلك، أكثر ثراءً وعمقاً وشمولاً من ذلك

بكثير، ولكن اقتضت الحاجة ومحددات البحث على ما سبق من عمل، عسى الله أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم.

٢- بات واضحاً وبما لا يقبل الشك سبق الإسلام عقيدة وفقهاً وسلوكاً وفكراً بهذه الأخلاقيات بمبادئها ومحدداتها، منظومة الإدارة الغربية الرأسمالية ذات الهيمنة المعاصرة في عموم النشاط الاقتصادي والإداري.

٣- أوجدت منظومة الإدارة العربية الإسلامية مؤسسة ووظيفة عامة مهمة تتمثل بالمحتسب، وحددت وظائفه وصلاحياته وأعماله واهتماماته، سيما فيما يتعلق برقابته وإشرافه على الأعمال التجارية والتسويقية، وهذا الأمر أثبتت المعامات التجارية والمالية والتسويقية المعاصرة الحاجة إليها، لذلك أوجدت ما يسمى بهيئات الرقابة على الأسواق المالية، وكذلك جمعيات حقوق المستهلك، والجمعيات والنقابات الإنتاجية والتسويقية، أو الشرطة الاقتصادية أوغير ذلك.

٤- إن سعي السنة النبوية الشريفة ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى، لتوظيف هذه الممارسات الأخلاقية بضوابطها واعتباراتها المختلفة من جهة، ووجود النية الصالحة لذلك من جهة أخرى، هو دفع الناس للتعبد من خلال أعمالهم التسويقية هذه، ومن منظور عمارة الأرض التي استخلفنا الله تعالى بها وفيها، وحتى يؤجر الإنسان المسلم بعمله هذا، وإن كان في سعيه كسباً للعيش.

٥- إن الدافع من وراء الممارسات والقواعد الأخلاقية في إدارة التسويق المعاصرة، تتراوح بين إعطاء صورة حسنه للمنظمة عند مجتمعها من جهة، وبما يدفع ربما لتحسين سمعتها السوقية وبالتالي قيمة سعرية أعلى لأسهمها من جهة ثانية، وما رافق كل ذلك من شعور بالقصور أو إغفال للجوانب البيئية والسلوكية والأخلاقية في التعامل من جهة أخرى، وبما يحقق نفس الهدف السابق، ولكن يبقى الدافع والمحرك الرئيس من وجود هذه الأخلاقيات في إدارة التسويق من منظور إسلامي، هو عبادة الله تعالى وتقواه، والمساهمة بالالتزام بضوابط الشرع، باعتبار هذه الإخلاقيات جزء فرعي من منظومة الشريعة الإسلامية الشاملة والمتكاملة، ما يترتب عليه صلاح الدنيا وعمارتها من جهة، وتحقيق رضى

الله وتعالى وصلاح الحياة الآخرة من جهة أخرى.

٦- إن الأخلاق ـــ بمفهومها المعاصر ـــ عموماً وبالتالي أخلاقيات الإدارة وأخلاقيات إدارة التسويق خصوصاً، مفاهيم نسبية بل وحتى موقفية متغيرة كما سبقت الإشارة، يختلف على صحتها وخطئها بحسب المقبولية الاجتماعية لها باعتبارها هي المعيار لذلك، اما أخلاقيات إدارة التسويق في الإسلام فهي ضوابط شرعية تشريعية ثابته وثقت وبحثت ونص عليها قبل حوالى ألف وخمسمائة عام، ولا يزال العمل جارياً على تطبيقها والمطالبة بتطبيقها، لأنها نابعة ومستندة الى أسس الشريعة الاسلامية الثابته وفق قواعد محددة، مصدرها رب العزة وشريعته السماوية ورسوله الكريم المبلغ لها.

٧- إن نموذج العلاقة الذي سبق توضيحه ـــ شكل (١) ـــ، المجسد لتداخلات وارتباطات الاعتبارات المادية مع الأخلاقية الذي يهتم به ويعتمده المفهوم المعاصر لإدارة التسويق، نموذج قاصر مخل في توضيح ضوابط وصورة الرؤية المعاصرة لقرار التسويق، لأنه يسعى إلى تحقيق التوازن قدر الإمكان بين جهتيه، بينما نموذج العلاقة هذه في الإدارة العربية الإسلامية عموماً، وإدارة التسويق الإسلامي وقراراته خصوصاً، يسعى إلى جعل الأولوية للاعتبارات الأخلاقية والقيمية السلوكية والفقهية بالمرتبة الاولى، بحيث هي التي تحكم وتحدد وتؤطر الاعتبارات المادية أو الربحية، بل لا صحة للأخيرة إلا بالتزامها بالمحددات القيمية والأخلاقية سابقة الذكر.

٨- يمكن اعتبار المبادئ التي اجتهدت الدراسة بتسميتها بمبادئ اخلاقيات إدارة التسويق في الإسلام، واحدة من الضوابط القيمية العليا التي تجسد الاطار العام الذي يجب أن يحكم ممارسات وأخلاقيات إدارة التسويق الإسلامي، وهي على التوالي: الحلال الطيب، حسن الخلق، الشفافية والوضوح والتبيان، الخيارات المتاحة، الرضا والقبول.

٩- هنالك علاقات متبادلة التأثير بين كل من المبادئ سابقة الذكر مع كل من وظيفة إدارة التسويق وعناصر مزيجها التسويقي المعاصر وتفاصيلها الفرعية، بحيث

أن كل عمل أو كل عنصر أو كل وظيفة ترتبط بمبدأ أو أكثر وكما سبقت الإشارة في الشكل (٤)، مما يتيح للمختصين من الباحثين، وكذلك أصحاب الاهتمام العلمي بهذا الجانب، من ربط والاهتمام والتفكير بهذه العلاقات، وبما يدعم التوصل إلى مزيد من الأداء التسويقي والأخلاقي المناسب.

١٠- مقارنة بسيطة بين ما هو موجود من مفاهيم المسؤلية الاجتماعية للتسويق، ومفهوم أخلاقيات التسويق، ومفهوم التسويق الأخضر، وغير ذلك من المفاهيم المعاصرة لوظيفة إدارة التسويق، مع ما هو موجود والذي تم عرض بعضاً منه (بالتركيز على السنة النبوية الشريفة فقط)، نجد هنالك اهتماماً عالياً بالتفاصيل عميق جداً، وأكثر ثراءاً وشمولاً في موضوع أخلاقيات إدارة التسويق الإسلامي وفقهه وضوابطه، مما يبين الحاجة المستمرة والملحة والآنية للاستفادة من هذا المنهل الوارف الضلال في هذا المجال السلوكي على مستوى النظرية والتطبيق.

خامساً: التوصيات:

استناداً إلى ما تم عرضه والتوصل إليه من استنتاجات، نوصي بالآتي:

١- السعي من قبل جميع المعنيين والمختصين للمساهمة في البناء المعرفي والعلمي المتخصص في منظومة الادارة العربية الاسلامية، كل بحسب اهتمامه واختصاصه بالتركيز على إثراء وظيفة واليات إدارة التسويق في الاسلام.

٢- الاهتمام بالمبادئ التي طرحت وتم التوصل إليها في هذه الدراسة من خلال تشخيصها ودراستها وتسميتها من قبل الباحثين في المجالات العلمية المختلفة وصولاً لاثرائها واعتمادها واستكمال متطلبات العمل بها وجعلها ضوابط هادية ومرشدة على المستوى النظري للعلماء المختصين، والتطبيقي للشركات والمنظمات ذات العلاقة.

٣- السعي لبناء معايير قابلة للقياس مستوحاة من المبادئ المتعلقة بأخلاقيات إدارة التسويق، لاجل معرفة مدى ومستوى تطبيق تلك المبادئ، وبما يمكن من جعلها قابلة للأداء بشكل عملي، وبما يدفع لأن يتم الاستفادة منها على المستوى العلمي

والعملي.

٤- السعي بالاستفادة من الأفكار الواردة من هذه الدراسة والدراسات السابقة والمماثلة، لبناء ما يمكن أن نطلق عليه بالإعلان الإسلامي لضوابط وأخلاقيات حقوق البائع والمشتري (أو السلوك التسويقي).

٥- الاهتمام بجميع الشركات، بالتركيز على الشركات العالمية ذات المنتجات الحلال، للسعي بإعلامها بضوابط بأخلاقيات التسويق في الإسلام وأصوله وفقهه، حتى تكون منتجاتها تتصف بصفة الحلال وآليات التسويق لتلك المنتجات، وتعاملات تلك الشركات في السوق تنسجم والضوابط الإسلامية أيضاً.

٦- السعي لتفعيل الية، فضلاً عن إحياء سنة، المحتسب بالوظيفة أو بالاسم، والسعي لاستحداث هذه المهمة ضمن هيكل الوظائف العامة بالدول الاسلامية أو الأسواق الإسلامية، وبما يدعم أو بالتوازي مع ممارسات الشرطة الاقتصادية أو غيرها.

٧- بناء مدونات سلوكية (Cood of Ethics) لأخلاقيات إدارة التسويق في الإسلام يتم الإعلان عنها ونشرها، ليجري الالتزام بها من قبل أطراف العملية التسويقية في الأسواق والأماكن العامة، وبما يحفظ حقوق كل منهم.

٨- الاهتمام بتشكيل أو استحداث شركات إسلامية متخصصة بالتسويق، على غرار المصارف الاسلامية، أو شركات المنتجات الحلال، أو الفنادق الاسلامية أو غير ذلك، بحيث تكون مهمة مثل هذه الشركات رائدةً وقدوةً للقيام بالدور التسويقي وفق عناصر مزيجه التسويقي من ترويج وتسعير وتوزيع وغير ذلك، وبما يمكنها من تقديم خدماتها التسويقية المتخصصة وفق منظومة الإقتصاد والإدارة الاسلامية.

٩- قيام الجهات المتخصصة مثل مراكز الدراسات والبحوث أو التنمية البشرية والجهات الأكاديمية المتخصصة ذات العلاقة، باستحداث دورات علمية وفقهيه وأخلاقية في مجال إدارة التسويق وأخلاقياته من منظور إسلامي.

١٠- إلزام الجهات الرسمية الحكومية ذات العلاقة عند منح إجازات التسويق أو فتح

المحلات التجارية المختلفة، أن تجعل من إحدى ضوابطها وشروطها بالموافقة على ذلك هو حصول صاحب الإجازة أو الطلب على شهادة اجتياز دورة فقهية وأخلاقية متخصصة في مجال التسويق الإسلامي.

١١- السعي لنشر المعرفة المتخصصة في هذا المجال وتبنيه من قبل منظمات المجتمع المدني المختلفة، أو الجمعيات أو النقابات المتخصصة، لتقوم بدورها في تعزيز هذه الثقافة والسلوكيات كآليات للتعامل بين أطراف العملية التسويقية، أو استحداث منظمات متخصصة الاهتمام بذلك.

١٢- إدخال جميع أفراد الشرطة الاقتصادية في الدول الإسلامية لدورات متخصصة في هذا الحقل العلمي، أو جعلها مادة علمية تدرس في هذا الاختصاص، أو متطلباً للعمل في هذه الوظيفة، من خلال توضيح مفهوم ودور المحتسب والسعي لتقريب وظيفة الشرطة الاقتصادية من وظيفة المحتسب.

١٣- السعي من قبل جميع الجهات والأفراد أصحاب العلاقة، للضغط الاجتماعي والإعلامي والسياسي والقانوني، من أجل تغيير أو إضافة بعض مضامين أخلاقيات وقواعد ومبادئ إدارة التسويق في الإسلام، إلى المحددات أو الضوابط القانونية والتشريعية المدنية في العمل التسويقي والتجاري، وبما يكيف هذه التشريعات الوضعية للمزيد من التطبيق، أو الاقتراب من الشريعة الإسلامية بمقاصدها وضوابطها وأخلاقياتها.

١٤- العمل على ترجمة مثل هذه الجهود العلمية والأفكار والمبادئ إلى اللغات العالمية الحية الأخرى، بعد إثرائها بالجوانب الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الاسلامي وفقه التجارة والبيع ، وتعميمها ونشرها وإيصالها بدافع دعوي وعلمي وإنساني وأخلاقي لكل من مراكز الدراسات والبحوث المتخصصة العالمية من جهة، والشركات والمؤسسات التسويقية العالمية من جهة أخرى، وبما يحقق مفهوم عمارة الأرض وخلافتها كما أمرنا الله عز وجل بذلك.

١٥- أخيراً نوصي زملاءنا الباحثين في مجال الإدارة، سيما المختصين في مجال الإدارة العامة، والإدارة العربية الإسلامية باعتبارها تخصص فرعي فيها، إلى

تبني مثل هكذا توجهات علمية، لإبراز الدور العلمي والحضاري والقيمي لديننا الحنيف، سيما في هذا الحقل المعرفي المتخصص وبما يعود بالنفع على المستوى النظري والتطبيقي.

المراجع والمصادر

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: كتب الحديث:

١- جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي ـــ بيروت، بدون سنة.

٢- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن العلي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب- سوريا، ١٤٠٦ه ـــ ١٩٨٦م

٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء لتراث العربي، بيروت ١٩٨٦.

٧- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه ـــ ١٩٨٧م.

ثالثاً: الكتب:

١- أخلاقيات الإدارة ومسؤليات الاعمال في شركات الاعمال، دنجم عبود نجم، دار الوراق، عمان، ٢٠٠٥.

٢- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م.

٣- البيوع في الإسلام، سلسلة الدين المعاملة، د.عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٧.

٤- درر الأحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥- لسان العرب، ابن منظور الافريقي، ج ١٠، ط١، دار صادر، بيروت.

٦- المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الطاهر محسن منصور الغالبي، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥.

٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١ه ـــ ١٩٩٠م.

٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المجلد الاول، القاهرة، ١٩٦٠.

٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٠٦- ه)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

١٠- معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، د. كامل صكر القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ـــ إدارة البحوث، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.

١١- مقدمة في تأريخ الاقتصاد الإسلامي، د. فواز عبد الله العمر، البنك الإسلامي للتنمية ـــ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم ٦٢، ٢٠٠٣.

١٢- السلوك في المنظمات، راوية حسين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٣- الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٢م.

١٤- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٥- فقه التاجر المسلم وآدابه، أ.د.حسام الدين بن موسى عفانة، دار الطيب للطباعة، القدس، ٢٠٠٥.

١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار التقوى، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٧- التكنولوجيا والإدارة والمجتمع، بيتر دراكر، ترجمة صليب بطرس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.

١٨- التسويق للجميع، رؤوف شبابيك، دار أجيال للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

رابعاً: الدوريات:

١- أخلاقيات الإدارة، أ. د. سعد علي حمود العنزي، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد الثالث، ٢٠٠٢.

٢- الإعلانات التجارية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد محمود، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- دبي، السنة الثانية عشر، العدد٢١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣- الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، د ماهر حامد الحولي وسالم عبد الله أبو مخدة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ٢٠١٠.

خامساً: شبكة الانترنت:

١- www.kantakji.org

فقه الأسواق، سلسلة فقه المعاملات، د سامر مظهر قنطقجي، مؤسسة الرسالة، حماة، سوريا.

فقه الربح، سلسلة فقه المعاملات، د سامر مظهر قنطقجي، مؤسسة الرسالة، حماة، سوريا.

سادساً: المصادر باللغة الانكليزية:

1- MANAGEMENT: principles, functions; J. M. Ivancevich, et al; Irwiv, inc. N. Y, 1989.

2- MANAGEMENT, Hellerigel, Don & Slocum, John, 9th Ed, South- Western, College Publishing, Ohio, USA, 1999.

3- MANAGEMENT, Griffin, Ricky, 6th Ed, Honghton Mifflin com, Boston, USA, 1999.

4- MANAGEMENT, Rue L. & Byars, L. 5th Ed. Richard D. Irwin INC .NY. USA 1989.

5- MARKETING MANAGEMENT, PETER J. AND JR. JAMES, 7ed, McGraw –Hill International Ed, NY, USA, 2013, PP.55.

6- MARKETING MANAGEMENT , Kotler Philip and Kotler K. L. 13 ed, John Wiley & Sons, INC, N.J., USA, 2010, PP 634.

7- ORGANIZATIONAL BEHAVIOR, Schermerhorn, et;al, 7th Ed,John, Wiley & Sons, INC, N. Y, USA, 2000.

8- PRINCIPLES AND PRACTICE OF MARKETING, David Jobber and Fiona Ellis-Chawick, 7 ed, McGraw – Hill education, UK, 2013.

أسس المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال وأثر تطبيقها

الدكتور محمد شريف بن كمال مشوّح(سوريا)

مركز الفردوس لرعاية وإرشاد المهتدين الجدد

ملخص البحث

لقد حوى البحث في وريقاته المحدودة إجابات على أسئلة فرضتها مشكلة البحث، تمثّلت في استفهامات بقيت ردحًا من الزمن عالقة في أذهان المهتمين بقضايا إصلاح المجتمع، الحريصين على درء الفساد المالي والإداري المستشري في المجتمعات الحديثة للقضاء عليها، ووضع أسس نظيفة وقواعد سليمة، تتمتّع بالواقعية وقابلية التطبيق، منطلقين من تراث إسلاميّ ثريّ بالحلول لجميع العويصات على اختلاف مكانها وزمانها، ومنها: ماهي أسس المنهج النبوي الشريف في إدارة المال والأعمال؟ وما أثر تطبيق المنهج النبوي الشريف في إدارة المال والأعمال، فجاء البحث - بعد المقدمة التي حوت بعد الاستهلال على طرح إشكالية البحث، وأهميته، والهدف منه، وفرضيته، ومنهج الباحث فيه، وخطة البحث – جاء في تمهيد أصّل فيه الباحث لنظرة الإسلام إلى المال ومكانته فيه باختصار، وتطبيقات السنّة النبوية قولًا وفعلًا وتقريرًا لتلك النظرة الشاملة لرؤية الإسلام إلى المال وتوظيفه لخدمة الإنسان والتصرّف فيه بمقتضى الأحكام الشرعية، لينتقل بعدها إلى الفصل الأول، والذي عُنون بما عنون به البحث: **أسس المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال وأثر تطبيقها**، وذلك في أربعة مباحث شمل كلّ واحدٍ منها أساسا من أسس المنهج، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس العقدي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وفيه أبرز الباحث اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وتركيزه على التربية العقدية للأفراد، حيث أفضت إلى إنشاء جهاز رقابة ذاتي يبقي الاطلاع الإلهي حاضرًا في ذهن ووجدان وضمير المسلم؛ ليضبط ويصوّب كلَّ تصرفاته المالية والإدارية، وعُدّ ذلك من أرقى مراتب الإيمان: مرتبة المراقبة.

المبحث الثاني: الأساس التعبدي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وفيه سلّط الباحث الضوء على التوجيهات والأحكام والتشريعات النبوية التي جعلت من التصرفات المالية كسبًا وإنفاقًا، ومن إدارة الأعمال أمرًا شرعيّا له أحكامه، وأنّ الله تعالى قد تعبّدنا بها شأنها شأن باقي العبادات، حيث أنّ الشارع الحكيم جعل أيًّا من تلك التصرفات لابد وأن يدور عليها أحد الأحكام الشرعيّة الخمسة: الواجب، أوالمندوب أو المباح، أو الحرام، أو المكروه.

المبحث الثالث: الأساس الأخلاقي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وفيه تتبع الباحث الأحاديث والتصرفات النبوية الشريفة التي جعلت للتعاملات المالية بعدًا أخلاقيًّا تظلّل أفياؤه علاقات أفراد المجتمع ، وتقوي وشائج الترابط فيه، وذلك من خلال حضّه عليه الصلاة والسلام الناس على التيسير، والسماحة، والعفو، واللين، والتجاوز؛ لتحقيق مقصدٍ شرعيٍّ: مقصد وحدة الأمّة وإظهار الجماعة بمظهر الجسد الواحد.

المبحث الرابع: الأساس "التطبيقي" في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وفيه تمّ رصد الجانب التطبيقي في التصرفات النبوية الشريفة في إدارة المال والأعمال قبل البعثة وبعدها، وتولّيه عليه الصلاة والسلام بنفسه كثيرًا من شؤون التأسيس، والإنشاء، والتوجيه، والرقابة، والمتابعة للأعمال التجارية والإدارية؛ لتبرز لنا حقيقة الأثر بالفعل، فضلا عن قابلية التطبيق.

وأما الفصل الثاني، فقد جاء في بيان: **أثر تطبيق المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال،** في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: المردودات المادية والمعنوية للمنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وذلك في مطلبين: المردودات الماديّة، والمردودات المعنوية، وقد تناولت فيهما إبراز الانعكاس الواقعي للتربية النبوية في مجال إدارة المال والأعمال، حيث ظهرت بمظهرها المادي الذي تجلى في صورة القانون الذي يُظهر استقلالية شخصية الأمّة وتحرّرها من التبعيّة، فضلًا عن الأثر المتجلي في النمو الاقتصادي على صعيد التجارة والصناعة والزراعة، وبمظهرها المعنوي المتجلي في صورة المجتمع المتعاضد المتراحم الآمن المطمئن، حيث أن المنهج النبوي الشريف قد ربط التصرفات المالية والإدارية بأبعادها العقديّة والتعبديّة والأخلاقيّة، ووجّهها لتساهم مجتمعة في التقدم والنمو على أسس قيميّة من جهة، وتقطع أيضا أسباب الفساد المالي والإداري الذي غالبًا ما يكون سببه شره النفس وطمعها في الاستزادة ولو من حرام ما لم يلجمها عقالا الدين والأخلاق.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من ثمار المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال.

وفيه عرضت لثمار المنهج في أنموذجين تطبيقيين باختصار شديد؛ ليلمس المتابع النتائج السريعة للتربية النبوية بمنهجيتها القائمة على الأسس المذكورة، فبيّنت كيف وجه النبي تصرفات الناس المالية، فغدا البذل أحب إليهم من الكسب، مع عدم إهمال الأسباب في التحصيل، والاكتساب، والبناء، والرقي، والتقدم الحضاري.

..... لأنتقل بعدها إلى خاتمة البحث، والتي حوت -تأسيًا بالبحوث الأكاديمية- نتائج البحث، والتوصيات، وفهرس المحتويات، وفهرس بالمصادر والمراجع ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مقدّمة

الحمد لله الذي جعل شطر زينة الحياة الدنيا في المال، وناط تحصيله بأسباب السعي والأعمال، إليه المآب والمآل، لاإله إلا هو الكبير المتعال.

والصلاة والسلام على من أضاءت بمبعثه أسباب الحضارة، واستوت بسنّته فنون التجارة، وتضاءل أمام منهجه عمالقة القيادة والإدارة، البشير النذير، والسراج المنير، عليه من الله أزكى صلاة وأتم سلام، وبعد:

ففي زمن تمازجت فيه الحضارات، وازدهرت فيه التجارات، واختلط الحابل بالنابل، وابتعد كثير من الناس عن القيم الإنسانية، وتحلّل قوم من عقاليّ الدين والأخلاق، فغدا همّهم تحقيق الربح من أي سبيل، وإن ألهب الجشع بسياطه المحرقة جلود الفقراء، وأوسع فحش الغنى بطون الأغنياء، تظهر الحاجة اليوم للبحث في موروثنا الشرعيّ الهائل الشامل عن حلّ يعيد التوازن إلى ميزان التعاملات المالية والإدارية، ويقطع الاضطراب الحاصل في معايير المعاملات التجارية، فنجد السنّة النبوية المطهرة وقد مدّت أغصانها وارفة تدعونا لنتفيأ ظلالها على صراط الله القويم، وهدي سيّد المرسلين، فنجد في أحكامها الشريفة، وقيمها المنيفة، منارة هدىً تهدي التائهين، وتنبّه الغافلين، وترشد الشاردين.

ومن تلك الدوحة الغناء، يسّر الله تعالى عليَّ أن قطفت من ثماره اليانعة ما جمعت منه بحثًا أظن أنّي لم أُسبق إليه، وقد عنونته بـ: **أسس المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال وأثر تطبيقها**؛ ليندرج ضمن أحد محاور الندوة: **إدارة المال والأعمال في السنة النبوية: ثوابت وأخلاق وخصائص**، وقد حاولت من خلاله التأصيل للسنّة النبويّة في إدارة المال والأعمال من خلال تتبّع المأثور، وجمع المنثور؛ لأصوغ من كلّ زوجين من لآلئها عقدًا فريدًا، وأجعل من كلّ واحدٍ من عقودها أساسًا مجيدًا؛ ليبرز المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال وقد انبنى على تلك الأسس منهجًا متميّزًا، وأقدّمه للدارسين والباحثين والعاملين في المجال إضاءاتٍ جديدة، تنير لهم طريق

العمل في مجالي المال والأعمال، فأرسّخ في أذهانهم مفهوم وجوب بناء المشاريع وإدارتها على أصول عقديّة، وأسس شرعيّة، وقواعد أخلاقيّة؛ فيتحقّق جانب من وظيفة الدين من خلال سريان مبادئه وأحكامه في أوسع مسارب الحياة: مسرب المال والأعمال وإدارتهما، وقد تناولته بالمنهجية العلميّة التالية:

أولًا: إشكالية البحث: وقد اختزلتها في السؤالين التاليين ليكون البحث جوابًا عليهما:

١. ما هي أسس المنهج النبوي الشريف في إدارة المال والأعمال؟

٢. ما أثر تطبيق المنهج النبوي الشريف في إدارة المال والأعمال؟

ثانيًا: أهميّة البحث: تنبع أهمية البحث من حاجة الواقع المعاصر لحلول منطقية تدرأ الفساد المالي والإداري المستشري في المجتمعات الحديثة، والتي تبرّر الوسيلة وترقى بها لتكون غاية، وتجرد التعاملات من كلّ بعدٍ دينيّ أو معنىً أخلاقي، وذلك في محاولة لإعاة حركة قطار المال والأعمال إلى سكة الصواب بعد أن فقد وجهته التي حدّدتها الشريعة الغراء التي نزلت لصلاح حال الإنسان في الدارين.

ثالثًا: الهدف من البحث: يتلخّص الهدف في إبراز الجانب الحضاري لسبق السنة النبوية في إرساء نظم وقوانين التعاملات المالية والإدارية بمنهجية - ولاسيما التجاريّة - وقدرتها على مواءمة التطور، ومجاراة الزمان دون غفلة عن اعتبار المكان، وحساسيّة المراحل، وخصوصيّة الظروف والأشخاص.

رابعًا: فرضية البحث: ولتحقيق هدف البحث أعلاه، تمّ الاعتماد على الفرضية التالية:

إن الراسخ في أذهان المسلمين رسوخًا عقديًّا هو: أن السنّة النبوية ثاني الوحيين بعد القرآن، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى، وأن الإسلام جاء كنظام متكامل ليضبط حركة الحياة بجميع شعابها في كلّ مكان وزمان، ما أرسى اعتقادًا ثابتًا بحاجة الواقع المالي والإداري اليوم للعودة إلى الأصول والترتيبات النبويّة لإعادة التوازن للاضطراب الحاصل في ميزان التعاملات الماليّة والإدارية

وإرسائها على قواعد متينة وأسس شرعيّة ثابتة، تعتبر العصر والتطور والتقدم التقني دون الخروج على الثوابت العامة للشرع، لينتظم باعتمادها منهجًا حال الناس على مستوى الفرد والجماعة.

خامسًا: منهج البحث: ولقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، حيث تتبعت الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت لكي تضبط التصرفات المالية والإدارية، ورصدت الجزئيات، وجمعت بين العوامل المشتركة فيها لأستنبط من تآلفها أساسًا أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم في إدارته للمال والأعمال، وجمعت بين الأسس لأبرز المنهج الذي اختّطه النبي صلى الله عليه وسلم للبشرية جميعًا في إدارة المال والأعمال.

سادسًا: خطة البحث: لقد احتوت خطّة البحث على مقدمة – اشتملت بعد الاستهلال على طرح إشكالية البحث، وأهميته، والهدف منه، وفرضيّته، ومنهج الباحث فيه، وخطة البحث – وتمهيد وفصلين وخاتمة، **فأما التمهيد:** فقد أصّل فيه الباحث باختصار لنظرة الإسلام إلى المال ومكانته فيه، وأما الفصل الأول، والذي عُنون بـ: **أسس المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال،** فقد حوى أربعة مباحث شمل كل واحد منها أساسا من أسس المنهج محل الدراسة، فاشتمل المبحث الأول على عرض الأساس العقدي للمنهج النبويّ في إدارة المال والأعمال، وفيه ركز الباحث على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على التربية العقدية للأفراد، حيث أفضت إلى إنشاء جهاز رقابة ذاتي يضبط كل التصرفات ولاسيما المالية والإدارية، ويحض على إتقان العمل في الخلوة والجلوة، وعُدّ ذلك من أعلى مراتب الإيمان.

وأما المبحث الثاني فقد عرضت فيه الأساس التعبدي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وفيه سلط الباحث الضوء على بعض الأحكام النبوية في التصرفات المالية وإدارة المال والأعمال، وبيّن أنها من الأمور التي تعبدنا الله بها شأنها شأن باقي العبادات، فهي من الأعمال التي تدور عليها الأحكام الشرعية الخمسة: الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه، وذلك بعد التعرّض لتعريف السنة ومكانتها في التشريع باختصار.

وفي المبحث الثالث أبرزت الأساس الأخلاقي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وفيه تتبعت الأحاديث النبوية الشريفة التي جعلت للتصرفات والتعاملات المالية بعدًا أخلاقيًّا ساميًا، وقيمًا إنسانيّة نبيلة، تؤنس بدفئها علاقات أفراد المجتمع، وتقوي وشائج الترابط فيه، وذلك من خلال حضّه عليه الصلاة والسلام الناس على التيسير، والسماحة، والعفو، واللين، والتجاوز في عموم التعاملات ولا سيما التجارية منها.

ثم أتبعتها المبحث الرابع، وهو رابع الأسس التي انبنى عليها المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وقد جاء لبيان الأساس "التطبيقي" في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وفيه تمّ رصد الجانب التطبيقي في التصرفات النبوية الشريفة في إدارة المال والأعمال قبل البعثة وبعدها، وتولّيه بنفسه كثيرًا من شؤون التأسيس والبناء والرقابة والمتابعة للأعمال التجارية والإدارية، لتبرز لنا حقيقة الأثر بالفعل، فضلا عن قابلية التطبيق.

وأما الفصل الثاني: فقد خصصّته لبيان أثر تطبيق المنهج النبوي في ضبط حركة المال وإدارة الأعمال، وذلك في مبحثين: أوضحت في المبحث الأول المردودات الماديّة والمعنويّة للمنهج النبويّ في إدارة المال والأعمال برباعيته: العقدية، والتعبدية، والأخلاقية، والتطبيقية، ومساعدته في قطع أسباب الفساد المالي والإداري، وأثره في التنمية على جميع الصُعد من وجهة نظر الباحث، وخصّصت المبحث الثاني لإيراد نماذج تطبيقية كانت نتاجًا للمنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، لأنتقل بعدها إلى خاتمة البحث، والتي حوت نتائج البحث، والتوصيات، وفهرس المحتويات، والمصادر والمراجع، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

تمهيد: نظرة الإسلام إلى المال ومكانته فيه.

لقد خلق الله تعالى الإنسان، وأنشأه من الأرض، واستخلفه واستعمره فيها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾(هود: ٦١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(البقرة:٣٠)، ثم لم يتركه سدى، بل جعل عينه سبحانه، وعين رسوله، وأعين المؤمنين رقيبة على عمله؛

فقال: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾(التوبة: ١٠٥).

ثمّ إنه من رحمته سبحانه وتكريمه للإنسان جعل كل أدوات الاستخلاف والاستعمار والعمل والبناء مسخرةً له، وطوع أمره، فقال سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾(الجاثية: ١٣)، وذلك بعد أن أثبت تفرّده بملك الكون وما فيه وحده، حيث قال سبحانه: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾(البقرة: ٢٨٤)، وبيّن بأنّ ما مكّننا فيه من أموال هو ماله سبحانه، فقال: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾(النور: ٣٣).

ومن النصوص الكريمة المذكورة أعلاه، نستخلص: أنّ نظرة الإسلام إلى المال قد انبنت على أصول عقدية ثابتة تقضي بأنّ: المالَ مالُ الله تعالى، وأنّ الله هو المالك الحقيقي لكلّ شيء، وإنّ الإنسان مستخلف في الأرض مؤتمن على ما مكّنه الله تعالى فيها، وأنّ المال وسيلة مسخّرة لخدمة الإنسان، وأن ما بين يديه عارية مستردة، وأنّه منظور مرقوب مسؤول محاسب عن تصرفه فيه.

وعليه: فمن ثبت له الملك الحقيقي للكون وما فيه بالدليل – وهو الله سبحانه – حقَّ له أنْ يضع أحكام التصرف والحركة في ملكه، كسْبًا وإنفاقًا، أخذًا ومنعًا، ووجب على العبد الامتثال والتطبيق لأحكام الله تعالى وتشريعاته في التصرّف بملكه دون اعتراضٍ، أو مخالفةٍ، أو احتيالٍ، أو جدالٍ؛ وإنما بإخبات مطلق وطاعة مستمرة.

ثم جاءت السنّة النبوية المطهرة قولًا وفعلًا وتقريرًا بما جاء به القرآن، لترسي النظرية تطبيقًا في الواقع، فنراه صلى الله عليه وسلم يضع للإنسانية ضوابط التصرفات المالية والإدارية ضمن منظومة ربط عقدي تعبّدي أخلاقيّ تطبيقيّ فريد، انتظم بمجمله منهجًا نبويًّا دقيقًا في إدارة المال والأعمال، فنجده صلى الله عليه وسلم يماشي حركة الحياة، ويدفع إلى البناء والعمل والاجتهاد، فيمارس التجارة بنفسه، ويمشي في الأسواق، يعظ ويذكّر، ويخطط ويدبّر، ويبارك ويقوّم ويصوّب، ويقرّ وينكر، ويمنع ويسدّد، في منحىً إيمانيٍّ تعبديٍّ قيميّ، حتى أطّر بذلك لحركة المال وإدارته إطارًا يجمع بين خيري الدنيا والآخرة بمقتضى أحكام الدين، فحقّق التوازن في حركة المال بإقامة الإنسان بين قطبي الاكتساب والإنفاق دائم الحركة والعمل مع التوجس والحذر

والفكر والنظر، فقال: (لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألَ... وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه)[1]، إذ كل أمور العبد وتصرفاته عليها سؤال واحد، إلا المال فسؤالان: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ فلا عبث، ولا إسراف، ولا تبذير، ولا خلابة، ولا خيانة، ولا غشّ، ولا تدليس، ولا حيف، ولا تعدّي، بل أخذ من حلالٍ وإنفاق في مصلحة معتبرة.

الفصل الأول: أسس المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال .

يُعرّف النَهْجُ والمَنْهَجُ والمِنْهاجُ في اللغة بأنّه: الطريق الواضح، ونَهَجَ الطريق: أوضحه وسلكه[2] ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(المائدة: ٤٨)، أي: طريقًا بيّنًا واضحًا مسلوكًا.

وأما الأسس، فهو جمع أساس، وهو: كلّ مُبْتَدَإِ شيءٍ، والأُسُّ والأَساس أَصل البناء[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾(التوبة: ١٠٨).

ولمّا كان لكلّ منهج أُسُسٌ ينبني عليها، وأصول ينطلق منها، فإنّ المنهج النبوي الشريف في إدارة المالَ والأعمال قد انبنى على أسسٍ انبثقت من مفردات الدين، وهنّ: العقيدة والعبادة والسلوك، وأعني بالسلوك هنا: المنحى الأخلاقي القيمي، والمنحى التطبيقي في الواقع ، وهو ما سأعرض وأدلّل عليه في المباحث التالية:

المبحث الأول: الأساس العقدي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال .

لقد أسّست المرحلة المكيّة من عمر الدعوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لمبادئ وأحكامٍ عقدية عامّة انعقدت على قلوب المؤمنين، وامتزجت بوجداناتهم

١- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رواه الترمذي في جامعه، عن أبي برزة، رقم/ ٢٤١٧ ، وقال: حسن صحيح.

٢- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، مادة أسس.

٣- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، مادة أسس.

حتى أضحت عقيدة ثابتة استقرّت في ضمائرهم، وملكت عليهم قلوبهم وأفئدتهم، فوجّهت فيما بعد تصرفاتهم وتعاملاتهم مع محيطهم، وانتصبت جهاز رقابة ذاتيًّا يضبط عموم التصرفات؛ وذلك بما أصّله النبي صلى الله عليه وسلّم في نفوس الأتباع الذين ربّاهم على عينه تربية إيمانيّة فذّة، ليكونوا نواة المجتمع الإسلامي الوليد، فغرس فيهم بذرة تتجاوز بهم حدود بساطة التعاملات المالية والإداريّة حينها؛ لتؤهلهم ليكونوا منضبطين بإيقاع مقتضيات العقيدة والدين مهما نمت وتطورت وتعقّدت تعاملاتهم المالية والإدارية، فنلحظه صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة - فضلًا عن آيات القرآن المكّي التي نزلت نجومًا على مدى ثلاث عشرة سنة من حياته النبويّة – نلحظه وقد خطّ خطوطًا ثابتة، وأسّس مبادئ راسخة في وجدان صحابته رضي الله عنهم، حدّدت مسارهم وحركتهم ضمن مجتمعهم، فأصبحت جميع تصرفاتهم وحركاتهم وسكناتهم - ولاسيما المالية منها - موجّهة بمقررات أحكام الدين، ومنقادة لمقتضياته، فتغلغلت العقيدة في ثنايا قلوبهم وامتزجت بدمائهم حتى النخاع، فغدت الضمير اليقظ والعين الراصدة لجميع التعاملات والتصرفات في السرّ والعلن.

ثم جاءت الهجرة النبويّة المباركة، فهاجر من هاجر من قريش وقد حمل معه مواهبه التجارية المكيّة، وإذا بمجتمع الأنصار الذي يغلب عليه الطابع الزراعي والصناعي، وإذا باليهود وقد سيطروا على الأسواق وحركة التجارة فيها، فما كان على المهاجرين إلا أن ينخرطوا فاعلين في حركتها، مفعّلين ما لديهم من مواهب وخبرات تجارية، ليحفظوا بذلك وجوههم عن السؤال، ويشاركوا في حركة الحياة وبناء الدولة الوليدة، فبرز الداعي إلى ظهور القيم العقديّة التي أرستها المرحلة المكيّة في ضمائر المسلمين، وطفت على السطح في تطبيق عملي للمبادئ النبوية، ثمّ تتالت التوجيهات النبويّة قرينة القرآن الكريم تترى، تؤصّل لبناء وتقوية الأساس العقدي في إدارة المال والأعمال عند المسلمين، فتكامل بذلك أساس عقديّ عامّ تنضبط بمقتضاه حركة الأفراد في المجتمع، وتُقرّ برقابة عين لا تنام، عين الله سبحانه وتعالى، ويمكّن من اعتماده أساسًا من أسس المنهج النبويّ الشريف على مدى اختلاف الزمان والشخوص والمكان.

والأدلة التي أصّلت لموضوع الرقابة في السنّة المطهرة كثيرة، أذكر بعضها في النقاط التالية:

أولًا: قوله صلى الله عليه وسلم: (... الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك...)[1]، وهذا نصّ يؤّصل لنصب جهاز رقابة ذاتيّ في ضمير المؤمن، يرصد كل تصرفاته ويوجهها بما يتوافق ومقتضيات أحكام الدين وتشريعاته، وهذا مقام عظيم: (**مقام المراقبة**، وهو أن يستحضر العبد قرب الله منه واطلاعه عليه، فيتخيّل أنه لا يزال بين يدي الله فيراقبه في حركاته وسكناته وسرّه وعلانيته... وهو أدنى مقام الإحسان)[2]، وقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم مقام المراقبة أفضل إيمان المرء، فقال: (إنّ أفضل إيمان المرء: أن يعلم أنّ الله معه حيث كان)[3]، وإذا ما فُعّلت هذه النصوص في باب التعاملات المالية والإدارية، فسنرى – يقينًا – انضباط التصرفات المالية والإدارية بمقررات الشرع دون تمادٍ أو حيفٍ على الحقوق، أو تقصير في الواجبات.

ثانيًا: إنّ قوله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام....)[4]، ومثله قوله: (دع ما يُريبُك إلى ما لا يريبُك)[5]، ليضع المؤمن في **مقام التقوى**، والورع، والحذر، والتوقي من الوقوع في الحرام، بل ومن شبهة الوقوع في الحرام، ويحثّه على الاجتهاد في البعد كل البعد عن الريبة، حتى يدع ما ليس فيه بأس خشية الوقوع في ما فيه بأس، والحديثان أصلان عظيمان في ضبط التصرفات عمومًا، والمالية والإداريّة خصوصًا، وفي دوام استحضارهما والعمل بمقتضاهما ضمانة الالتزام بالحقّ وعدم التعدّي في جميع التصرفات المالية والإدارية.

١- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، (المتوفى:٢٦١هـ)، رواه في صحيحه،عن أبي هريرة، رقم / ٩.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الدمشقي، (المتوفى:٧٩٥هـ)، ج١ / ٢١١.

٣- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن عبادة بن الصامت، ج٢ / ٢٠٠، رقم / ٧٢٧، وحسّنه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة.

٤- رواه مسلم في صحيحه، عن النعمان بن بشير، رقم / ١٥٩٩.

٥- رواه الترمذي في جامعه، عن الحسن بن علي، رقم / ٢٥١٨، وقال: حسن صحيح.

ثالثًا: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله عزّ وجلّ يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه)[1]، وهذا عام في مجمل العمل، وهو في إدارة المال والأعمال والمهن والحرف أولى، لما لذلك من نفع دنيوي متعدٍّ يصلح به حال العباد، والمتعدي أفضل عندهم من القاصر؛ وفيه نفع أخرويّ يحقق محبة الله للعامل المتقن كما نصّ عليه الحديث الشريف، وقد أسميت هذا: **مقام الاتقان**، وهو أثر من آثار العقيدة والإيمان إذا كان القصد من الإتقان نوال محبّة الرحمن والنصح لعباده.

رابعًا: قوله صلى الله عليه وسلم: (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت، فاسأل الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله؛ واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفّت الصحف)[2]، والحديث أصل في حسن التوكل وكمال الإيمان، وهذا **مقام اليقين**، والناس في حاجة إلى اعتقاده واعتماده يقينًا في كل مقام، والتجّار وأرباب الأموال والأعمال ومن ولِيَ إدارتها إليه أحوج في جميع تعاملاتهم، إذ أصل التجارة والإدارة قائم على المغامرة وتوقع المستقبل واستشراف أحداثه والتعامل مع أصناف البشر، وهذا يحتاج إلى يقين ثابت وإيمانٍ لا يتزعزع بقدر الله وقضائه بعد الأخذ بالأسباب.

إنّ ربط التعاملات المالية عمومًا والتجارة وإدارتها خصوصًا برابط عقدي يعني ربط الدنيا بالآخرة، وسياسة الدنيا بالدين الذي ما نزل إلا لتطبيقه في جميع مناحي الحياة، ولتحقيق صلاح مطلق للإنسان في الدنيا والآخرة، وهو الضمانة الحقيقيّة في ضبط التعاملات المالية والإداريّة وصيانتها من الفساد، لأنه يعلّقها - فضلًا عن الربح المادي المشروع - بجزاء معنوي دنيوي بحسبه، يتمثّل في البركة والنماء، أو المحق وفقد البركة فالزوال، وجزاء أخروي يتقلّب بين الحساب والثواب أو العقاب.

إنّ الأحاديث المذكورة أعلاه تؤصّل للبعد العقدي في ضمير المتعاملين بالأموال،

١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى ٨٠٧)، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، رواه الهيثمي في مجمعه، عن عائشة، رقم/ ٦٤٦٠، ج٤/ ١١٥، وقال: رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت، وثّقه ابن حبان وضعّفه جماعة، وقال الألباني: حديث حسن، صحيح الجامع، محمد ناصر الدين نجاتي الألباني، (المتوفى:١٤٢٠هـ)، رقم/ ١٨٨٠.

٢- رواه الترمذي في جامعه، عن ابن عباس، رقم/ ٢٥١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وتشي أيضًا بأنّ انسلاخ بعض أرباب المال والأعمال من البعد العقدي، وخلوهم من الإيمان بالله، وباطلاعه سبحانه على معاملاتهم، وبوجوب الامتثال لأحكامه في ملكه، يجعل منهم مصّاصي دماء، وآلات صمّاء بلا شعور، همّها تحصيل المال وتجميعه بأيّ وسيلة بلا حسيب أو رقيب، ما ينذر بالاضطراب الطبقي في المجتمع وفساده ومرضه، وتحوله إلى غابة يأكل فيها القويّ الضعيف، فيزداد الفقير فقرًا والغنيّ غنىً، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم الحرص إلى ربط الدنيا بالآخرة، وتعليق العمل بالجزاء، ودائم التحذير من الدنيا، حريصًا على التزهيد فيها رغم حضّه على السعي والعمل والبناء والتحصيل والأخذ بالأسباب، وتنبيهه بأنّ النفس البشرية لا يلجم جماحها وطمعها في المال والدنيا إلا تقوى الله وخشيته ومراقبته واليقين باطلاعه على كلّ شيء، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام محذرًا: (إنّ الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا)[1].

وأما إذا ما بحثنا عن الأحاديث الخاصة التي تربط إدارة المال والأعمال "بشكلها التجاري" بالأصل العقدي المذكور، فسنجد السنّة النبوية الشريفة تطالعنا بأحاديث كثيرة ترتبط ارتباطا عضويّا بالتأصيل العقدي لإدارة المال والأعمال، والتي انصاغ من اجتماعها – فضلا عن الآيات القرآنية والأحاديث العامة والتي ذكرنا أمثلة عليها- الأساس العقدي الذي كان من أهمّ ركائز المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، والذي ناط كل سعي كسبي أو تصرف إنفاقي في المال أو في إدارة الأعمال بقيم وثوابت ومبادئ عقدية راسخة، مثل: محبة الله، وحسابه، وثوابه، وعقابه، والجنّةً والنار، ويسر الحساب يوم القيامة، وطيب المآل من النبيين والصديقين والشهداء، وبركة الرزق، وطول العمر، ومن ذلك ما أذكره في ما يلي:

أولًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[2]، وقال أيضًا: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّارًا إلا من اتّقى الله وبرّ وصدق)[3]، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين: أنه صلى الله عليه وسلم جعل ملازمة التّجار الأمانة والصدق والبرّ والتقوى في أعمالهم سببَ الوصول إلى

١- رواه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، رقم/ ٢٧٤٢.

٢- رواه الترمذي في جامعه، عن أبي سعيد الخدري، رقم/ ١٢٠٩، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣- رواه الترمذي في جامعه، عن رفاعة بن رافع، رقم/ ١٢١٠، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أعلى درجات الجنّة، والنجاة من النار، والتصديق بهذين الحديثين، والعمل بمقتضاهما منبثق بلا شكّ من مقتضى الإيمان بالله، ورسله، واليوم الآخر، والجنّة والنار، فالدافع لالتزام الصدق والأمانة في أعمال التجارة الدنيوية هو الطمع بتحصيل الجزاء الأخروي المنبني أصلا على أمور عقديّة محضةٍ: كالإيمان بالله، والتصديق برسوله واليوم الآخر والحساب والجزاء والجنة والنار، وهذا أحد أسس المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، والذي دأب عليه الصلاة والسلام على إرسائه في ضمائر المسلمين.

ثانيًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما)[1]، ووجه الاستدلال بالحديث: هو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أصّل لأمر معنوي له أثر مادي، ألا وهو موضوع تحصيل البركة بسبب الصدق في التجارة والبيع، إذ أصل الاعتقاد بالبركة مبنيّ على الإيمان والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وبما قال، والبركة: هي (النماء المعنوي الذي يضعه الله في الشيء منه)[2]، واللطيفة في الحديث الشريف: أنه صلى الله عليه وسلم جعل الصدق والتبيين أمرًا تفاعليًا بين طرفين، فلم يقتصر به على البائع دون المشتري أو العكس، والحظ أيضًا كيف جعل الصدق من كليهما سببًا في تحصيل البركة لكليهما، وفي السياق قوله: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)[3].

ثالثًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب المؤمن المحترف)[4]، فجعل صلى الله عليه وسلم الاحتراف في العمل - وهو اتخاذ الرجل حرفة شريفة يسترزق منها ويساهم في البناء والإعمار - سببًا في تحصيل محبة الله للعبد، وهو أمر مبني على أصل الإيمان بالله والاجتهاد في تحصيل محبّته سبحانه، فوظف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في دفع المؤمن على اتخاذ حرفة يساهم من خلالها في عمارة

١- صحيح البخاري، البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن بردزبه البخاري الجعفي، المتوفى: (٢٥٦هـ)، رواه البخاري في صحيحه، عن حكيم بن حزام، رقم/ ٢١١٠.

٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ج١/ ١٠٦.

٣- رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم/ ٢٠٨٧.

٤- السنن الكبرى، البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٨٥هـ)، رواه البيهقي، عن ابن عمر، ج٢/ ٥٥١، وقال: تفرد به أبو الربيع عن عاصم، وليسا بالقويّين.

الأرض التي استخلفه الله تعالى فيها، وزاد فرغّب في ذلك ببيان أن بعض الأنبياء عليهم السلام احترفوا مهنًا بأعيانيها، فقال: (كان زكرياء نجارا)[1]، وامتدح أكل الإنسان من عمل يده وحضّ عليه، فقال: (ما أكل أحد طعامًا قطّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[2].

رابعًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها)[3]، والساعة من أمور الغيب التي لا يعلم أيّان مرساها إلا الله سبحانه، وواجب على المؤمن الإيمان بها، وفي الحديث حثّه صلى الله عليه وسلم على دوام العمل والبناء والعطاء، وإذا كان النصّ خاصًّا في الزراعة، فالذي يظهر أنه عام في جميع أعمال البر والبناء والتجارة والصناعة، وما ذكر الفسيلة هنا إلا لضرب المثل والله أعلم، ووجه الاستدلال بالحديث: ربطه صلى الله عليه وسلم بين أمر عقدي وأمر دنيويّ، وبيان أنّ الأقدار وسنة الله تعالى في كونه لا تعني القعود عن العمل والبناء والعطاء، بل العكس، فالواجب عدم تضييع أدنى فرصة يجدها الإنسان في عمل الحسن والخير والمعروف؛ لأنّ الأجر الأخروي يتحصّل بالعمل الصالح المقرون بالإيمان في الدنيا.

خامسًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[4]، (وكلُّ من خان في شيءٍ خفُيْةً فقد غلَّ، وسُمِّيت غُلولًا لأن الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة مجْعُول فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عُنُقه)[5]. وفي الحديث تحفيز نبوي وتفعيل لما بناه صلى الله عليه وسلم في ضمير المؤمن من جهاز رقابة ذاتي، حيث جاء التنبه ليوقظ الغافل وينبّه الساهي ويحذّر المجترئ بأن الأخذ خفية لايخفى على الله سبحانه، إذ هو مطّلع على السر وأخفى، وإنّ فعْل ذلك غلول يجلب على فاعله الإثم ويستوجب من الله

١- رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم/ ٢٣٧٩.

٢- رواه البخاري في صحيحه، عن المقداد بن معد يكرب، رقم/ ٢٠٧٢.

٣- الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، رواه البخاري في الأدب المفرد، عن أنس، رقم/ ٤٧٩، وصححه محققه: محمد إلياس الباره بنكوي، ص٣٤٢، وقال: حديث صحيح رواه أحمد.

٤- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (المتوفى ٢٧٥هـ)، رواه أبو داود في سننه، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي، رقم/ ٢٩٤٣، وسكت عنه، وقد قال في مقدمته، ص١٠: (ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه، فإنْ كان فيه وهنٌ شديدٌ بيّنته)، وسأسير على هذا في تخريج أحاديث أبي داود باقي البحث بقولي: وسكت عنه.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ، باب الغين مع اللام، ج٣/ ٧١٧.

العقاب، واعتقاد ذلك جزء من الأساس العقدي الذي سعى النبي صلى الله عليه وسلم في إرسائه وتقريره وترسيخه في ضمائر المسلمين.

سادسًا: أبقى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن دائم الحذر والسؤال متحسّسًا الرقابة الإلاهيّة في كسبه وإنفاقه، مستحضرًا لمشهد يوم القيامة ووقوفه بين يدي الله سبحانه، فقال: (لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألَ عن..... وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟)[1]، فجعل بذلك عليه الصلاة والسلام المؤمنَ رهين سؤال دائم عن مصدر المال وطرق تحصيله، وعن مسرب الإنفاق وسبل تبديده، فلا كسب من حرام، ولا إنفاق في معصية أو تبذير أو إسراف، لأن صورة الوقوف بين يدي الله تعالى يوم القيامة رسمها الحديث الشريف بعناية لتبقى حاضرة في أذهان المؤمنين دافعة إلى تحري الحلال في الكسب، وإلى الاعتدال في الإنفاق.

سابعًا: ورغم كل ماسبق ذكره من الأحاديث الشريفة والتي تدفع على البناء والعمل والسعي، ورغم زرع جهاز الرقابة المذكور في ضمير المسلم والتأسيس العقدي الفذّ في ضبط حركة المال والتجارة والإدارة وربطها بأركان الإيمان ومقتضياته، فلم يألُ النبي صلى الله عليه وسلم جهدًا في التزهيد في الدنيا واتخاذها دار ممر، وأنها وما فيها من مال وأعمال لا تقارن بما عند الله من الجزاء في الآخرة، ليبقى المؤمن قائمًا بالأسباب وعينه على المصير والمآب، فقال: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)[2]، وقال: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء)[3]، فلم يتعارض التزهيد في الدنيا عنده صلى الله عليه وسلم مع الحضّ على السعي والبناء والتحصيل والعمل، بل جعلهما متوازيين في صيغة أحكام شرعية، لتتوازن بهما حركة العبد وتستقيم بهما الحياة، فكما أمر الناس بحسن التوكّل والاعتقاد وإرسائه ذلك عقيدة موجِّهة ومؤثرة في إدارة المال والأعمال وسائر التصرفات، أمرهم عليه الصلاة والسلام أيضا بالأخذ بالأسباب، وقد رويَ في ما روي: أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال: (اعقلها وتوكل)[4].

١- سبق تخريجه، رواه الترمذي في جامعه، عن أبي برزة، رقم / ٢٤١٧ ، وقال: حسن صحيح.

٢- رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم / ٢٩٥٦.

٣- رواه الترمذي في جامعه، عن سهل بن سعد الساعدي، رقم / ٢٣٢٠، وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

٤- رواه الترمذي في جامعه، عن أنس، رقم / ٢٥١٧، وقال: غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

المبحث الثاني: الأساس التعبدي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال.

لقد تعبدنا الله تعالى بعبادات ومعاملات، وشرع لها أحكامًا دارت على قول الجمهور بين: الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه، وجعل ثاني أدلة التشريع: السنّةَ النبوية المطهرة، والتي عرّفها الأصوليون بأنها: (ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال، والأفعال والتقرير... ونصّ الشافعي في "الرسالة" على أن السنة منزّلة كالقرآن محتجًّا بقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾(الأحزاب:٣٤)، فذكر السنّة بلفظ التلاوة كالقرآن، وبيّن سبحانه أنه آتاه مع الكتاب غير الكتاب، وهو ما سنّه على لسانه ممّا لم يذكره فيه)[1].

وفي باب المعاملات عمومًا، وباب إدارة المال والأعمال خصوصًا، جاءت السنّة النبوية الشريفة بالفعل والقول والتقرير، لترسي أحكام المال والأعمال والتجارة والإدارة، حتى ظهرت في موروث فقهي هائل، استنُبط من أحاديث يخطؤها العدّ، وسدّت كلّ مسدّ، لتغطي كل زمان ومكان ومحل، شاهدة على خاتميّة الرسالة المحمديّة، وأبدية الشريعة الإسلامية، واكتمل باجتماعها أساسًا شرعيًّا تعبديًّا شكّل أحد قواعد المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، **وإليك الأدلّة على ذلك في النقاط التالية:**

أولا: منعت السنّة الشريفة مزاولة التجارة مَنْ لا يفقه أحكامها الشرعية، والدليل: ما رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه قوله: (لا يبعْ في سوقنا إلا مَنْ قد تَفَقَّهَ في الدين)[2]، وبذلك بدأ الشارع ضبط شروط النزول إلى ميدان البيع والشراء وإدارة المال والأعمال، فلا عمل إلا بعد علم وفهم للأحكام الشرعية الخاصة به؛ لأنّه العاصم بعد الله سبحانه من الوقوع في الحرامِ والشبهات، وقد (حكى الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة، والغزالي في الإحياء: الإجماع على أنّ المكلّف لا يجوز له أنْ يقْدُمَ على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وقال القرافي في الفروق: فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيّنه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في

١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ج٣/ ٢٣٦.

٢- رواه الترمذي في جامعه، عن يعقوب مولى الحرقة، رقم/ ٤٨٧، وقال: حسن غريب.

الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض)[1]، وعدم الجواز يعني: الحرمة.

ثانيًا: حرّمت السنّة المطهرة فضلا عن القرآن الاتّجار ببعض السلع، مثل: الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، بل وحرّم الشارع التوسّل بالاحتيال للاتجار بها، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لّما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)[2].

ثالثًا: حرّمت السنّة النبوية الشريفة الربا بجميع صوره وأشكاله وشنّعت على المشاركين بفعله، مؤكدة التحريم القرآني القطعي له، (فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)[3]، وما ذلك إلا للتبغيض في الربا ولما يحدثه نظامه البغيض من اضطراب في عالم المال والأعمال والتجارة، وما يعكسه ذلك على عموم المجتمع.

رابعا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، وندب إلى بذل السلعة وإرخاص السعر، فقال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[4]، وقال لمن يبيع بأرخص من سعر السوق: (تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟!، قال: نعم، قال: صبرًا واحتسابًا؟ قال: نعم، قال: أبْشِر، فإنّ الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله)[5].

خامسًا: امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير للناس، ليترك لقوى

١- الفروق، أو: أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفى:٦٨٤هـ)، ج٢ / ٢٥٨.

٢- رواه البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، رقم / ٢٢٣٦.

٣- رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، رقم / ١٥٩٨.

٤- رواه مسلم في صحيحه، عن معمر بن عبد الله بن نضلة، رقم / ١٦٠٥.

٥- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبّي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، رواه الحاكم في مستدركه، عن اليسع بن المغيرة، رقم / ٢١٦٧، ج٢ / ١٥، وقال: هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجّتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابًا لما فيه الناس من الضيق، والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب، وقال الذهبي في تعليقه عليه: خبر منكر، وإسناد مظلم.

العرض والطلب التأثير في تحديد ثمن السلع ، والدليل: أنه لّما غلا السعر على عهده صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، سعّر لنا، فقال: (إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرزّاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال)[١].

سادسًا: نهى أن يغلّي التاجر على الناس الأسعار، وأوعد على فعله وعيدًا عنيفًا فقال: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم، كان حقًا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله)[٢].

سابعا: نهى عليه الصلاة والسلام عن تلقّي الركبان، وما ذلك إلا لإعطاء الباد فرصة الوصول إلى السوق والاطلاع على السعر؛ فلا يُغبن في سلعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا)[٣]، و(السمسرة: أي الدلالة، وأصلها القيام بالأمر)[٤].

ثامنًا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض صور البيع والتصرفات التجارية لما فيها من الغرر، ونذكر منها: (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)[٥]، و(نهى عن المنابذة، وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه)[٦]، و(نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالكرم كيلًا)[٧]، و(نهى عن النجش)[٨]، و(النجش: أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب

١- رواه الترمذي في جامعه، عن أنس، رقم / ١٣١٤، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (المتوفى:٦٥٦هـ)، رواه المنذري في ترغيبه، عن معقل بن يسار، رقم / ٢٧٣٩، ج٢ / ٣٦٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، والحاكم، وكلهم روَوْه عن زيد بن مرة عن الحسن، قال المملي الحافظ: رواته كلهم ثقات معروفون غيره (أي غير زيد بن مرة) فإني لا أعرفه ولم أقف له على ترجمه والله أعلم بحاله.

٣- رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، رقم / ٢١٥٨.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، ج١ / ١٣٤.

٥- رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، رقم / ١٤٨٦.

٦- رواه البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، رقم / ٥٨٢٠.

٧- رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، رقم / ٢١٧١ .

٨- رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، رقم / ٢١٤٢ .

السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغترّ المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهذا ضرب من الخديعة)[1].

تاسعًا: كره صلى الله عليه وسلم بيع الدور والعقار إلا لوضعه في مثله: فقال: (من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنٌ أن لا يُبارك فيه)[2]، وفي ذلك إشارة من الشارع الحكيم، ولفتة إلى هديه في إدارة العقارات وطريقة التصرّف بأموال بيعها بما يضمن لها حركة دورانها واستمرارية قيامها وحفظها، وفيه إشارة إلى استحباب البناء والإعمار والإبقاء على تدوير تجارتها.

عاشرًا: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع: من يزيد أو المزاد، فقد روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسًا وقدحًا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه)[3].

الحادي عشر: أجاز الوكالة، وبيع الفضولي، وعدّه بعض الفقهاء موقوفًا على إجازة الولي أو صاحب المال، فعن عروة البارقي رضي الله عنه قال: (دفع إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعتُ إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك)[4].

الثاني عشر: أجاز عليه الصلاة والسلام الصرف، فعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، قالا: (كنّا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّرف، فقال: إن كان يدًا بيدٍ فلا بأس،

١- الترمذي، الجامع الصحيح، في تعليقه على حديث أبي هريرة، رقم / ١٣٠٤، ص٣١٦ .

٢- رواه ابن ماجه في سننه، عن سعيد بن حريث، رقم / ٢٤٩٠، وحسّنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد بمتابعاته.

٣- رواه الترمذي في جامعه، عن أنس، رقم / ١٢١٨ قال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان.

٤- رواه الترمذي في جامعه، عن عروة البارقي، رقم / ١٢٥٨، وقال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي.

وإن كان نَساءً فلا يصلُحُ)[1]، والصرف: (بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس)[2]، (وسمي بذلك لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول ومنع الخيار)[3]، وهذا حكم شرعيّ بالجواز، وما كان ذلك منه عليه الصلاة والسلام إلا لتيسير حركة التجارة وتسييل المال، وتسهيل البيع والشراء دفعًا للمشقة.

الثالث عشر: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السعي على العيال أو الوالدين أو إعفاف النفس سعيًا في سبيل الله، وساواه بأجر الدعوة والجهاد في سبيل الله إذا استحضرت النيّة، والدليل: (مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل، فرأى أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلَده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان[4].

وقال أيضًا في سياق الحضّ على العمل والعطاء والندب إليه: (ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[5]، فجعل العمل والغرس والزرع مندوبًا إليه مأجورًا عليه، فكان دافعا على الإنتاج والعمل.

إنّ التشريعات النبويّة في مجال إدارة المال والأعمال – والتي أتينا على طائفة منها – هي أحكام شرعيّة أرساها النبي صلى الله عليه وسلم أساسًا تعبديًّا، دارت بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، والتعبّد حاصل بواحدٍ منها إذا استُحضرت النية، وقد شكّلت – بما أرسته من أحكام أتينا على طائفة من أدلّتها من السنّة المطهّرة – الأساس الثاني: (الأساس التعبدي) في منظومة المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال.

١- رواه البخاري في صحيحه، عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، رقم / ٢٠٦٠.

٢- شرح حدود ابن عرفة، (لهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله، محمد الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٩٤هـ)، كتاب الصرف، ص٢٤١.

٣- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج١ / ١٧٥.

٤- رواه المنذري في ترغيبه، عن كعب بن عجرة، رقم / ٢٦١٠، ج٢ / ٣٣٥، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٥- رواه البخاري في صحيحه، عن أنس، رقم / ٢٣٢٠.

المبحث الثالث: الأساس الأخلاقي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال .

إذا كانت العقيدة أصل الدين، والشريعة فروعه، فممّا لا ريب فيه أنّ الأخلاق والممارسات السلوكيّة اليوميّة هي ثمرة الدين ونتاجه، لأنّ الدين ما جاء إلا لتهذيب أخلاق الناس وسياستهم بأحكامه على أصول عقديّة راسخة، وضمن أحكامٍ تشريعيّة واضحة.

ولّما كان المال والأعمال والتجارة غالب ميدان التفاعل والاحتكاك بين الناس، جاءت الحاجة إلى تهذيب الأخلاق وتقويم السلوك وفق مقتضيات العقيدة وأحكام الشريعة، ليخرج المسلم بأخلاق قويمة، تنتج تعاملات صحيحة، وتضمن حقوق المتعاملين، وتبرز المجتمع الإسلامي بوجهه المتراحم وصبغته المترابطة المتعاضدة، وصورة الجسد الواحد الذي سعى الشارع إلى تحقيقه والذي يعتبر مقصدًا من مقاصده.

ومن خلال تتبع أحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم في باب إدارة المال والأعمال، نلحظ تركيز الهدي النبوي على تزكية النفس البشرية وتنقيتها من ترسّبات استعباد المادة وعبادة المال، والجدّ في إشاعة روح الودّ والإخاء والترابط والتراحم بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال الحضّ على التزام قيم العفو، واللين، والتجاوز، والتيسير، والسماحة في سائر التعاملات التجارية والترتيبات المالية والإدارية، وذلك بعد النهي عن جميع أساليب الغشّ والخداع والتدليس والغبن والغرر والخيانة فيهما؛ لينأى بالمجتمع المسلم عن أسباب الفساد والتقاطع والتناحر والتدابر والتحاسد، فيصل إلى تحقيق مقصده في إيجاد مجتمع متماسك، ذي صبغة مميزة وشخصيّة مستقلة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1]، وواضح من الحديث الشريف أنّ الانتهاء عن المنهي عنه سببٌ في الإتيان

١- رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم/ ٢٥٦٤.

بالمأمور به، فنبذ الحسد والبغضاء والتناحر والتدابر سبب تحقق الأخوة الإيمانية في مجتمع متعاضد متناغم يشدّ بعضه بعضًا.

إنّ الدليل على وجود أساسٍ أخلاقيّ في إدارة المال والأعمال في السنّة النبوية الشريفة، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد دأب قاصدًا إلى إرسائه، يثبت بوجود طائفة من الأحاديث والتوجيهات النبوية المطهّرة، ركّزت على تكريس القيم السامية وعلى تفعيل الأخلاق العالية في التعاملات المالية والإدارية، بل وجعلت منها أحد دعامات المنهج ومقصدا من مقاصد الدين، نذكر منها ما يلي:

أولًا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغشّ في البيع، فقال: (من غشّ فليس منّي)[1]، (وقوله: من غشّ فليس منّي، لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي؛ لأنّ هذا ليس من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنّتي وطريقتي في مناصحة الإخوان)[2]، فمناصحة الإخوان سبب في بثّ أسباب الودّ والرحمة في المجتمع، ما يؤدّي حتمًا إلى وحدته وتعاضده وترابطه بوشائح الحب والإخوّة الإيمانية.

ثانيا: نهى أيضًا عن الاحتيال في البيع، فقال: (بيع المسلم: لا داء، ولا خبثة، ولا غائلة)[3]، و(معنى الغائلة: الحيلة، أي: لا حيلة عليك في هذا البيع يُغتال بها مالك، يقال: اغتالني فلان: إذا احتال بحيلة يتلف بها مالك، وأراد بالداء: الجنون، والجذام، والبرص، ونحوها مما يرد به، والخَبْثة : ما كان خبيث الأصل... وكلّ حرام خبيث)[4]

ثالثًا: كره عليه الصلاة والسلام الخداع في البيع، ودلّ على وسيلة النجاة منه، ذلك أنّ رجلًا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنّه يُخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت، فقل: لا خلابة)[5]، (ومعنى لا خلابة: لا خديعة: أي: لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك)[6].

رابعًا: نهى عن الحلف في البيع، فقال: (إيّاكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنّه ينفق،

١- رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم/ ١٠٢.
٢- شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، ج٨/ ١٦٧.
٣- رواه الترمذي في جامعه، عن عبد المجيد بن وهب، رقم/ ١٢١٦، وقال: حسن غريب.
٤- شرح السنة، البغوي، مصدر سابق، ج٨/ ٤٥.
٥- رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر، رقم/ ١٥٣٣.
٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج١٠/ ١٧٦.

ثم يمحق)[1]، (وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع ، فإن الحلف من غير حاجة مكروه ، وينضم إليه ترويج السلعة، وربما اغترّ المشتري باليمين)[2]، ثمّ إنه يُفقد الثقة بالحالف، ويوهن من قدسيّة اليمين.

والذي يظهر من الأحاديث المذكورة والله أعلم أنّ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغش والاحتيال والخداع وإنفاق السلعة بالحلف قُصد به إغلاق الباب أمام تفشّى الحقد والكراهية والتناحر والتدابر بين أفراد المجتمع الواحد، والدفع نحو وفاق اجتماعي يُوصَل إليه من بوابة التعاملات المالية، بحيث تسود الثقة والطمأنينة والود بين الجميع .

وبعد تنقية التعاملات المالية من سائر التصرفات الدنيئة والأخلاق الذميمة، وتخلية النفوس من شهواتها الفاسدة، يأتي دور التحلية النبوية في توجيه إدارة المال والأعمال وسائر التعاملات التجارية وتزكيتها بأخلاق تسلُّ سخائم الصدور تهذيبًا للنفوس؛ لترقى بها نحو المعالي وتصل بأفراد المجتمع الإسلامي إلى التنعّم بعلاقات إيمانية صافية تفيض ودًّا وإخاءً وثقة وطمأنينة، وهو ما نلمسه في الأحاديث النبوية الشريفة التالية:

أولًا: ندب عليه الصلاة والسلام إلى السماحة في البيع ، فقال: (رحم الله رجلا سمحًا إذا باع ، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[3]، (وفيه الحضّ على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة والحضّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم)[4].

ثانيا: حضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنظار المعسر والتيسير على الموسر، فقال: (تلقت الملائكة روح رجل ممّن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئًا، قال: لا، قالوا: تذكّر، قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوّزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوّزوا عنه)[5].

١- رواه مسلم في صحيحه، عن أبي قتادة الأنصاري، رقم/ ١٦٠٧

٢- شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ج١١/ ٤٤.

٣- رواه البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، رقم/ ٢٠٧٦

٤- فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، ج٤/ ٣٠٦.

٥- رواه مسلم في صحيحه، عن حذيفة بن اليمان، رقم/ ١٥٦٠

ثالثًا: ندب إلى المصالحة بين الغرماء ووضع بعض الدين، وأمر من وجب عليه القضاء بتعجيله بعده، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: (إنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، قال: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه)[1].

المبحث الرابع: الأساس التطبيقي في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال .

وهو الترجمة العمليّة للأُسس الثلاثة السابقة، إذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليدع التشريعات العقدية والتعبديّة، والتوجيهات الأخلاقية الشريفة في مجال إدارة المال والأعمال تنظيرًا بدون تطبيق؛ ذلك لأنّ من أهمّ ميزات الشريعة الخاتمة أنها شريعة نزلت لتُطبّق في جميع ميادين الحياة، ولتضبط كل التصرفات الإنسانية بواقعية واعتدال يعطي كلّ ذي حقٍّ حقه، بدون تحليقٍ بعيدٍ عن الواقع، فلا جموح للروح على حساب المادة، ولا طغيان للمادة على حساب الأخلاق والقيم، ولا استبداد للفرد بالجماعة، ولا هضم لحقوق الفرد باسم مصلحة الجماعة.

وفي السيرة النبوية العطرة نلحظ الترتيبات النبوية في مجال إدارة المال والأعمال قد بدأت في العهد المكّي بجذور نبتتْ في الطفولة والشباب، ولكنها قُنّنت بعد النبوة، ثمّ نضجت واتسع تطبيقها في العهد المدني لضروة المرحلة المدنيّة واحتياجات الواقع واكتمال مكونات أول شكل من أشكال الدولة بمفهومها الحديث.

ومن تتبع تلك الترتيبات النبوية الشريفة في المرحلتين استنبطنا الأساس الرابع الذي اكتمل به المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، ونذكر ذلك في سياقه التاريخي باختصار، من خلال الإشارة إلى المحطات الفارقة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في مجال العمل والكدح والاجتهاد في مرحلتي الطفولة والشباب، ثمّ

١- رواه البخاري في صحيحه، عن كعب بن مالك، رقم/ ٢٧١٠.

الإدارة والتأسيس والبناء لمنهج أمة اختارها الله تعالى لتكون أمة خاتم المرسلين في مرحلة النبوة في عهديها المكّي والمدني، مدللين عليه بما تيسّر من أحاديث وآثار في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: التطبيقات النبويّة في إدارة المال والأعمال قبل الهجرة، ويمكن رصدها باختصار في النقاط التالية:

أولا: اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في تحصيل رزقه بنفسه منذ نعومة أظفاره، إذ كان كافله عمّه أبو طالب كثير العيال قليل المال، فعمل عليه الصلاة والسلام في صباه في رعي الغنم لمساعدة عمّه، وقال في ذلك: (ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت، فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[1].

ثانيا: وحين شبّ نزل السوق ومارس التجارة في مكّة التي كانت حينها مهد التجارة وقبلة التجّار، والدليل: قد ورد أنّه صلى الله عليه وسلم (كان يتّجر مع السائب بن أبي السائب المخزومي، فكان خير شريك له، لا يداري ولا يماري، وجاءه يوم الفتح فرحّب به، وقال: مرحبًا بأخي وشريكي،لا يداري ولا يماري)[2].

ثالثًا: وبعد أن ذاع صيت صدقه وأمانته وحسن إدارته، (وفي الخامسة والعشرين من عمره، خرج تاجرًا إلى الشام في مال خديجة رضي الله عنها)[3].

الفقرة الثانية: التطبيقات النبويّة في إدارة المال والأعمال بعد الهجرة .

وهي المرحلة التي تبلور فيها شكل الدولة، ونضجت الشخصية الإسلامية لتظهر مستقلة عن التبعية، فجاءت الترتيبات النبوية تطبيقًا في الواقع على عدّة صُعد، تمّ رصدها على الترتيب التالي:

أولًا: على الصعيد الإداري والترتيب السياسي ذي الصبغة المالية .

وفيه نرصد الترتيبات الإدارية النبوية في نقطتين في غاية الأهمية:

١- رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم/ ٢٢٦٢.

٢- رواه الحاكم في مستدركه، عن السائب بن أبي السائب، رقم/ ٢٣٥٧، ج٢/ ٦٩، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف: بالخضري، ص١٣.

١– المؤاخاة: هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وما إن انتهى من بناء المسجد حتى آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت "المؤاخاة" ذات صبغة مالية؛ لأنها تقضي بأن يشترك المتآخون في الأموال؛ لتخفيف المعاناة عن المهاجرين الذين اضطروا إلى ترك المال والأهل في مكّة، فكانت هذه المؤاخاة ضرورية لإذهاب الوحشة وإثبات مبدأ المواساة بالمال بين المسلمين، لا سيما أن المهاجرين تركوا كل المقومات الأساسية (الماديّة) للحياة في مكة، فكانت المؤاخاة خطوة مهمة في توحيد المجتمع الجديد تضاف إلى ما سبقها من خطوات[١].

٢–كتابة الوثيقة: كتب عليه الصلاة والسلام ما يُعرف: بالوثيقة[٢]، تلك التي صاغت أول قانونٍ مكتوب يضبط التعامل بين سائر شرائح المجتمع المدني، ولاسيما الجوانب ذات الصبغة المالية، إذ حدّدت أحكام التكافل في الديّات بين المتكافلين من الفئات المؤلفة للمجتمع المدني، حتى اليهود.

ثانيًا: على الصعيد التجاري .

وهو المجال الأوسع الذي تظهر فيه الحكمة النبويّة في إدارة المال والأعمال، وفيه نرصد الترتيبات التالية:

١- نظر عليه الصلاة والسلام في السوق والحالة التجارية والاقتصادية السائدة آنذاك في "يثرب"، فإذا باليهود وقد سيطروا بشكل كامل على حركة المال والتجارة واستبدّوا بها، (فذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق؛ ثم ذهب إلى سوقٍ، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق؛ ثم

١- الإدارة في عصر الرسول صلّى الله عليه وسلم، دراسة تاريخية في النظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، الكرمي، حافظ أحمد عجاج الكرمي، ص٧٧، ٧٨، "بتصرف بسيط".

٢- لن آت بنص الوثيقة كاملة، ولكنني أجتزىء منها البنود الخاصة بتنظيم بعض الجوانب ذات الصبغة المالية، وقد ورد نصّها كاملة في كثير من كتب السيرة مثل: السيرة النبوية: (سيرة ابن هشام)، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (المتوفى: ٢١٨هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، ج٢ / ٨٥، وهي:

١- المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.

٢- هؤلاء المسلمون جميعًا على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف و القسط بين المؤمنين، (والعاني: الأسير).

٣- إن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه فى فداء أو عقل، (والمُفْرَح: المثقل بالدين، والكثير العيال).

٤- اليهود ينفقون مع اليهود ما داموا محاربين.

٥- إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

رجع إلى هذا السوق، فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج)[1]، فكان الصحابة يرتادونه للبيع والشراء والاتجار فيه، وهذا عمر رضي الله عنه يقول: (ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى تجارة)[2].

٢- وضع عليه الصلاة والسلام قوانين وأسس التعامل في ذلك السوق وفق الرؤية الإسلامية الشاملة لأحكام الحلال والحرام، فنهى عن بعض التعاملات، وأمر ببعض، وندب وكره وأباح وأرسل، ومن ذلك -على سبيل المثال فضلًا لما ذكرناه في الأساس التعبدي من الأحكام الشرعية التي شرّعتها السنة النبوية لتنظيم التعاملات التجارية - قوله لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)[3].

٣- تولى عليه الصلاة والسلام بنفسه الرقابة على تصرفات التجّار في السوق، فكان يتعاهد السوق بالزيارة والرقابة، ويرصد المخالفات، فتراه: وجّه ووعظ وأجاز وحرّم، ومن ذلك ما أثبته مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبُرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غشّ فليس مني)[4].

٤- سنّ عليه الصلاة والسلام التوثيق والكتابة في ديون التجارة، والدليل: ما رواه الترمذي وحسّنه عن العداء بن خالد بن هوذة قال: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت بلى، فأخرج لي كتابًا: (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبدا أو أمة، بيع المسلم: لا داء ولا غائلة ولا خبثة)[5].

٥- أحلّ صلى الله عليه وسلم التعامل مع غير المسلمين، فلم تحرّم التشريعات النبوية أبدًا التعاملات المالية مع غير المسلمين، بل أبقت باب التعامل مفتوحًا معهم،

١- رواه ابن ماجه في سننه، عن أبي أسيد الساعدي: مالك بن ربيعة، رقم/ ٢٢٣٣، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، رقم/ ٤٣٤.

٢- رواه البخاري في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري، رقم/ ٢٠٦٢.

٣- رواه أبو داود في سننه، عن حكيم بن حزام، رقم/ ٣٥٠٣، وسكت عنه.

٤- سبق تخريجه، رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم/ ١٠٢.

٥- سبق تخريجه، رواه الترمذي في جامعه، عن عبد المجيد بن وهب، رقم/ ١٢١٦، وقال: حسن غريب.

ولربما كان ذلك بابًا أراده النبي صلى الله عليه وسلم للدعوة إلى الله من خلال الاحتكاك بهم والتعامل معهم، فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود، وتداين معهم، ورهنهم، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجلٍ ورهنه درعه)[1].

٦- اعتمد عليه الصلاة والسلام سعر السوق اليومي في الصيرفة، والدليل: ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر إذ قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه؛ فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو فى بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)[2].

ثالثًا: على صعيد الزراعة .

١- حثّ عليه الصلاة والسلام على استغلال الأراضي وزراعتها، وكره حبسها بوارًا دون إنتاج، ذلك أنه نظر صلى الله عليه وسلم في المدينة، ورأى أن المجتمع المدني في غالبه مجتمعًا زراعيًا، فوجد الأراضي الصالحة للزراعةلم تُستغل بشكل صحيح أو كامل، ووجدها بأيدي من حبسها دون استثمار، فدأب على التشجيع على استغلالها وإحياء مواتها، فقال: (من كانت له أرضٌ فليزرعْها، فإن لم يستطعْ أن يزرعَها، وعجز عنها، فليمنحْها أخاه المسلمَ، ولا يؤاجرْها إيّاه)[3]، ووصل إلى تمليكها بإحيائها لمُحييها باستغلالها، فقال: (مَن أحيا أرضًا ميتةً فهي له...)[4].

٢- تعرّض صلى الله عليه وسلّم لحلّ بعض المشكلات الزراعية، وقضى في

١- رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة، رقم / ٢٥٠٩.
٢- رواه أبو داود في سننه، عن ابن عمر، رقم / ٣٣٥٤، وسكت عنه.
٣- رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، رقم / ١٥٣٦.
٤- رواه أبو داود في سننه، عن سعيد بن زيد، رقم / ٣٠٧٣، وسكت عنه.

الخصومات التي حدثت بين المزارعين، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قصّة الزبير بن العوام رضي الله عنه: (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحَرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥)[١].

رابعًا: على صعيد الصناعة .

ويمكن رصد الترتيبات النبوية في إدارة المال والأعمال على صعيد الصناعة في النقاط التالية:

١- كانت العرب قبل الإسلام تأنف الصناعة وتنظر إلى محترفيها بدونيّة واحتقار، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليرفع هذه النظرة، ويزيل الاحتقار عن محترفي الصناعة وأهل المهن تشجيعًا لهم ودفعًا لهم على الاحتراف والإنتاج، ويبيّن أنهم جزء من المجتمع ويساوون باقي الناس في الحقوق والواجبات، والدليل: مارواه البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه قال: (إنّ خيّاطًا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام)[٢].

٢- شجّع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحتراف والكدّ والأكل من عمل اليد، فقال: (إن الله يحب المؤمن المحترف)[٣] وقال: (كان زكرياء عليه السلام نجارًا)[٤]، وقال: (ما أكل أحد طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي

١- رواه البخاري في صحيحه، عن عروة بن الزبير، رقم/ ٤٥٨٥.
٢- رواه البخاري في صحيحه، عن أنس، رقم/ ٥٤٣٩.
٣- سبق تخريجه، البيهقي، ج٢/ ٥٥١.
٤- رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم/ ٢٣٧٩.

الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[1]، ومعلوم أنّ داود عليه السلام كان يصنع من الحديد عُدد الحرب ولبوسها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(سبأ: ١٠ – ١١).

٣- ومن ترتيباته عليه الصلاة والسلام على صعيد الصناعة أيضًا: أنّه أبقى ثلاثين حدّادًا وصائغًا من سبي خيبر في السنة السابعة للهجرة؛ لينتفع المسلمون من صنعتهم، ويتقوّون بها على جهاد عدوهم[2].

٤- اهتمّ النبي صلى الله عليه وسلم بصناعة الأسلحة وأدوات الغزو والجهاد وحثّ على صناعتها وتعلّمها، فقال: (إن الله يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبلَه)[3].

٥- عمد عليه الصلاة والسلام إلى استغلال ثروات الأرض الباطنية؛ لتستفيد الدولة والناس من معادنها، فأقطع النبي صلّى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن قبيلته، وهي من أعمال الفرع بالمدينة وكتب له بذلك كتابا، ونصّه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني: أعطاه معادن القبلية غوريّها وجلسيّها، عشبة وذات النصب، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يُعطِ حقَّ مسلمٍ)[4].

خامسًا: على صعيد العمران .

ومن ترتيباته عليه الصلاة والسلام وتطبيقاته النبوية على صعيد البناء والعمران ما أذكره في النقاط التالية:

١- هاجر صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل إلى المدينة، ونزل بقباء، وأسّس

١- رواه البخاري في صحيحه، عن المقدام بن معد يكرب، رقم/ ٢٠٧٢.

٢- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة، الكتاني، محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى:١٣٨٢هـ)، ج٢/ ٥٢.

٣- رواه أبو داود في سننه، عن عقبة بن عامر، رقم/ ٢٥١٣، وسكت عنه.

٤- رواه أبو داود في سننه، عن عوف بن عمر المزني، رقم/ ٣٠٦٢، وسكت عنه.

المسجد: مسجد قباء، ثم شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في بناء المسجد النبوي الشريف، ونقل اللبن معهم، فقد جاء في الصحيح: (لبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل: غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين، فساومهما بالمربد ليتّخذه مسجدًا فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن: هذا الحمال لا حمال خيبر)[1].

٢- بنى صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي باللبن كما ذكرنا، فجعل طولَ جداره بسطة، وعمدَه الجذوع، و(سقفَه جريدًا، فقيل له: ألا نسقفَه؟ فقال: عريشًا كعريش موسى، " قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش – يعنَي السقف)[2]، وأعانه أصحابه في ذلك، قال أبو سعيد: (فكنّا ننقل لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين)[3]، فلم يزل المسجد على ذلك حتى توفي عليه الصلاة والسلام.

٣- اختطّ عليه الصلاة والسلام مساجد الأقوام في ديارهم، فعن جابر بن أسامة الجهني، قال: (لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه في السوق، فسألتهم أين يريد رسول الله؟ قال: يخط لقومك مسجدًا، قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته قد خطّ لهم مسجدًا، وغرز في القبلة خشبة

١- رواه البخاري في صحيحه، عن عروة بن الزبير، رقم / ٣٩٠٦.
٢- رواه ابن رجب في فتحه: (مصدر سابق)، عن الحسن البصري، ج١ / ٢٢٠، وقال: هذا مرسل.
٣- رواه البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، رقم / ٢٨١٢.

أقامها فيها)[1].

سادسا: على صعيد إدارة الموارد وترشيد الاستهلاك الخاص والعام .

ومقتضاه الاقتصاد في استخدام الموارد والاستفادة من التوالف وإعادة استخدام ما يمكن استخدامه من المواد المستعملة، وهو ما يُعرف اليوم بـ: **إعادة التدوير**، إذ لم يكتف عليه الصلاة والسلام بالنظر والتركيز على الإنتاج وإدارة أدواته، وإنما حضّ على المحافظة على المواد الأولية والموارد العامّة، تلك التي يمثّل الاقتصاد فيها تخفيض المصاريف والحدّ من تبديدها، ما يعني رفع نسبة الربح والمردود المادي كمًّا ونوعًا، بما يعود بالفائدة على المجتمع كلّه، ومن تلك التوجيهات النبوية الشريفة التي تبرز جانبا من إدارة المال والأعمال في السنّة الشريف نذكر:

١- نهى صلى الله عليه وسلم عن السرف في استخدام الموارد وأنكر على المسرفين، ولاسيما المياه التي تمثل الحياة لعموم العوالم ، فعن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟! فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار)[2]، وطبّق ذلك في نفسه، (فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)[3].

٢- أمر عليه الصلاة والسلام بالحفاظ على الطاقة وأخذ أسباب الأمان في استخدامها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمروا الآنية ، وأوكوا السقية، وأجيفوا الأبواب... وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت)[4].

١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (مصدر سابق)، رواه عن جابر بن أسامة الجمحي، رقم/ ١٩٨٠، ج٢/ ٢٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم أجد من ترجمه، وقال الألباني: إسناده حسن أو قريب من الحسن، السلسلة الضعيفة، الألباني، ج٢/ ٢٦.

٢- رواه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم/ ٤٢٥ ، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ج١/ ٣٨٧.

٣- رواه مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك، رقم/ ٣٢٥.

٤- رواه البخاري في صحيحه، عن جابر، رقم/ ٣٣١٦.

٣– أمر عليه الصلاة والسلام بالاستفادة من المخلّفات والتوالف، ومن ذلك: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة، فقال هلّا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة!، قال: إنما حرم أكلها)[١].

وبذلك الرصد للجانب التطبيقي في التصرفات النبوية الشريفة في إدارة المال والأعمال قبل البعثة وبعدها، وتولّي النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا من شؤون الإنشاء والتوجيه والتخطيط والرقابة والمتابعة للأعمال التجارية والإدارية، تبرز لنا حقيقة الأثر بالفعل، فضلا عن قابلية التطبيق، ليستقر لنا منهج واضح المعالم، بسيط الفهم، سهل التطبيق، يربط الدنيا بالآخرة، يغطي حاجات الإنسان الماديّة بسلوك حضاري معتدل يوازن بين الروح والجسد، والفرد والجماعة.

الفصل الثاني: أثر تطبيق المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال .

لمّا اكتمل المنهج النبوي الشريف في إدارة المال والأعمال بتطبيقه في الواقع ، جاز رصد أثره على الإنسان والحياة، والفرد والجماعة، ليستقر بعدها في ذهن الدارسين للسنة النبوية – ولاسيما في الجانب المالي والإداري- وإسقاطاتها على واقع الحياة قدرة هذه الشريعة الغراء على ضبط حركة المجتمع وإدراجه في حركة الكون التي أرادها الله سبحانه ووفق نواميسه، لتستقيم الحياة وفق المنهج الإلهي المفضي تطبيقه إلى النجاح والفلاح في الدارين، وهو ما سنعرض له باختصار في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المردودات المادية والمعنوية للمنهج النبوي في إدارة المال والأعمال .

لقد برزت الآثار المباركة للمنهج النبوي الشريف في إدارة المال والأعمال في صورة مردودات ماديّة ومعنوية واضحة في الواقع ، أدّت في فترة وجيزة من الزمن إلى ازدهار التجارة، والصناعة، والزراعة، والأعمال، وانضباطها بمقرّرات العقيدة وأحكام الشريعة، فغدا من عليه الحقّ يعطي الحقّ من نفسه بيُسر، وأصبح الذي له الحق يأخذه دون وجل، فأصبح الضعيف قويًا بحقّه، والقوي ضعيفًا بتعدّيه، فاستقامت الأعمال وحركة المال على صراط الاتزان وسبيل الاعتدال مقوّمة بأحكام الشرع

١- رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، رقم/ ٢٢٢١.

مهتدية بنور العقيدة، موسومةً بالأخلاق النبوية الشريفة، وسوف نرصد المردودات المذكورة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المردودات المادية للمنهج النبوي في إدارة المال والأعمال .

وقد ظهرت المردودات المادية للمنهج النبوي في إدارة المال والأعمال للباحث في ما يلي:

أولًا: أن المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال أعطى قانونًا ضابطًا وأحكامًا شرعية لحركة المال والأعمال وإدارتها، وقد ظهر من خلاله استقلاليّة شخصية الأمة، حيث أظهرها أمّة قادرة على سنّ القوانين ومجاراة التطوّر والاجتهاد في النوازل وعند الحاجة، فحرّرتها من التبعية لغير ما يقرّره الدين ويقضي به العقل وتقتضيه الحكمة، فنلحظ من استقرائنا للأحاديث النبوية الشريفة التي أوردناها في الفصل الأول أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سنّ الأحكام الضابطة لحركة المال والأعمال بمنهجية التدرج التي غطّت الزمان ولاحظت المكان وظروفه المحيطة، فبدأ صلى الله عليه وسلم بالتخطيط، وباشر بنفسه التنفيذ، وتابع الرقابة، واعتمد التعليم والنصح والبيان والتدريب، وزجر المخالف والمقصّر، ثمّ أوقع العقوبة دون أن يجعل منها غاية، بل رادعًا، فسحب بذلك ورقة السيادة على الاقتصاد من أيدي اليهود وجعلها بأيدي المسلمين، في صورة دستورٍ عميقٍ في أصوله، مرنٍ في تطبيقه، له القدرة على التكيّف مع الزمان والمكان والتعايش مع مختلف الظروف والأشخاص.

ثانيًا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بمباشرته بنفسه تطبيق الأحكام التي سنّها أثبت قابليتها للتطبيق في الواقع، فلم يتركها تنظيرًا مثاليًا غير قابل للتطبيق، بل جعلها مثالًا تطبيقيًّا مرنًا قابلًا للمتابعة، والتأسي بأحكامه، ومحاكاة أسسه، واتباع سننه، وتقليد خططه وتطويرها، رغم سذاجة الأدوات وبساطة العلاقات في حينه، فأقام بذلك الحجّة على مَنْ بعده إلى يوم الدين.

ثالثًا: ومن المردودات أيضًا: ازدهار التجارة والصناعة والزراعة وسائر الأعمال، وانتقالها من أربابها من اليهود إلى أيدي المسلمين في فترة وجيزة، فضلًا عن كسره عليه الصلاة والسلام الحاجز النفسي الذي كان بين بعض المهن وما استقر في نفوس

العرب الذين كانوا يأنفونها وينظرون إلى أربابها بدونيّة واحتقار، فجعل من امتهانها وممارستها دينًا يؤجر المسلم عليه وعلى تحصيل رزقه من خلاله.

رابعًا: قطع النبي صلى الله عليه وسلم بما أرساه من أسس لمنهجه المبارك في نفوس المسلمين أسباب الفساد المالي والإداري، ورسّخ أسس الرقابة الذاتية بدوام استحضار الرقابة الإلهيّة، وقنّن العقاب، وفرض منهجيته الشريفة بترتيب فريد، فعلّم الجاهل، وزجر المتهاون، وعاقب المتمادي، وشجّع المجتهد، وأثنى على المُجيد والمحسن والمتقن، فانتظم بذلك نظامٌ جمع بين التنظير والتأصيل والتطبيق بمنهجية مقنّنة فذّة، تسوس الواقع المالي بمقتضى أحكام الدين ومبادئه، وتفرض التوازن بين جميع مفرداته، وتقضي بالعدل بين كل شخوصه.

خامسًا: أن السّنّة النبويّة الشريفة جعلت لمراتب الإنفاق ضوابط ومقررات وأحكاما، فجعلت للإنفاق الاستهلاكي ضابط الاقتصاد والاعتدال، ونحت بالإنفاق الإنتاجي منحى التشجيع والترغيب والدعم المادي والمعنوي، وأقرّت للإنفاق الخيري حكم الندب والاستحباب.

المطلب الثاني: المردودات المعنوية للمنهج النبوي في إدارة المال والأعمال.

لقد بقيت الشريعة الغراء دائما مميزة بقدرتها على إيجاد التوازن بين الروح والمادة، فانسحبت آثارها على كل مفاصل الحياة، فبات الفرد والمجتمع على سبيل القصد والاعتدال في طلب حاجاته المادية والمعنوية في تكامل يحقق إنسانية المخلوق الذي كرّمه الله على سائر مخلوقاته، وذلك وفق منهج قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧).

وكذا السنة النبوية الشريفة باعتبارها المصدر الثاني لأحكام الدين، فلم تُغفل الجانب المعنوي عند إرساء أحكامها وتطبيقها في الواقع، فظهرت مردوداتها في تركيزها على الجانب الروحي والقيمي والغيبي في ربط فريد بين كل التصرفات المالية – كسبًا وإنفاقًا – وتلك المبادئ والقيم، ومن ذلك:

١- أنّها لم تترك أمر المال والتجارة وإدارة الاقتصاد عبثًا للطامعين وأرباب الشره، أو الأقوياء والأغنياء وأرباب السلطة، بل دأبت على تهذيب النفس الإنسانية بقطع أسباب الطمع والشره والفساد بقواطع العقيدة والشريعة والأخلاق، فناطت الكسب والإنفاق بأمر عقدي، حيث أنشأت السنة النبوية المطهرة في الأفراد جهاز رقابة ذاتيا، ليكون عينًا يقظة ترقب التصرفات المالية كسبًا وإنفاقًا، فجعلت من ممارسة التصرّف في المال والأعمال والانضباط بالأحكام الشرعية الخاصة بكل منها دينًا وأمرًا تعبديًا مهتديًا بعقيدة راسخة، تصدع في ضمير المسلم بأنّه منكشف في كل تصرف يتصرّفه على من يعلم السر وأخفى.

٢- جعلت السنة النبوية الشريفة بمنهجيتها المؤسسة على الأصول من الكسب وتحصيل الرزق الحلال، والإنفاق في وجوه البرّ وسبل المعروف، ومعاملة الناس بالحسنى، وإدارتهم بضوابط العدل والفضل أمرًا تعبديًّا يجازى عليه العبد في الدنيا بالبركة ومضاعفة الرزق، وفي الآخرة أجرًا وغفرانًا وجنة نعيم.

٣- أظهر المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال بما أرساه من أسس عقدية وتعبديّة وأخلاقية صورة المجتمع الإسلامي المتعاضد المتراحم الآمن المطمئن، حيث ربط التصرفات المالية والإدارية بأمر قيميّ يتجاوز حدود تحصيل المال بفحش أو بقصد تحصيل الغاية بأيّ وسيلة والاعتياش على دماء الفقراء والمحتاجين، فرسم المجتمع المدني صورة المجتمع كجسد واحد متماسك، يعمل في الدنيا بإتقان، ويبني للآخرة، مستحضرًا النيّة متحسّسًا الرقابة الإلهية على كل الحركات والسكنات، فارتسم الأثر المعنوي العام المتمثل بالسكينة والطمأنينة والحب والتآخي على سائر أجواء المدينة النبوية وبين جميع أفرادها.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من ثمار المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال.

لقد ظهرت ثمار المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال ونتائج التربية "الاقتصادية" النبوية الشريفة سريعًا على الصحابة الكرام، فعملوا في التجارة والإدارة، وبرعوا بهما حتى ذاع صيت بعضهم في الآفاق على مرّ الدهر، وكان نتاج نجاحهم فيها أن سخروا أرباحهم وإمكانياتهم في خدمة العباد، وفي الدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه،

وسأكتفي بإيراد أنموذجين باختصار شديد؛ لأثبت من خلالهما أثر المنهج النبوي في تربية الصحابة الكرام، وإظهار منهجهم في التصرّف في ما وقع تحت أيديهم من المال وإدارتهم للأعمال، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عمر بن الخطاب ﷺ، فقد كان يمارس التجارة والبيع والشراء في أسواق المدينة، حتى كان يقول عن نفسه لكثرة ترداده على الأسواق: (ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة)[1]، ولكنه وعندما ندبهم النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه للصدقة والجهاد بالنفس والمال في سبيل الله (جاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال: خلفت لهم نصف مالي)[2].

وكان رضي الله عنه يعفُّ عن العطاء، ويدفع به إلى من هو أحوج إليه منه، وكان يقول في ذلك: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني المال، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرةً مالًا، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال: ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف، فخذه، فتموله أو تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك)[3].

ولما تولّى الخلافة وآلت إليه إمارة المؤمنين، أدار الأمور بسياسة فريدة وحنكة فذّة، فأنشأ دواوين المال والعطاءات، والدواوين حينها أشبه بالوزارت والإدارات العامة، وراقب بنفسه البيوع والتجارات، فغشي الأسواق، واجتمع بالتجّار، وأصدر الأحكام اللازمة، وأنشأ أنظمة الرقابة لتطبيقها، وعسّ البيوت والطرقات، واجتهد في خدمة الرعية في الليل والنهار، وتابع أمورهم وفق المنهج النبوي الشريف وبنى على أسسه الطاهرة سياساته الماليّة والإدارية واكتفى لنفسه بشظف العيش وخشونة الحياة، فكان بحقّ من أنجب خريجي مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم، ونذكر من إنجازاته ﷺ الواقعيّة الهائلة، ما سنختصره في الأعمال التالية[4]:

١- سبق تخريجه، البخاري في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري، رقم/ ٢٠٦٢.

٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، باب صدقة السر، ج٨/ ٢٨٥.

٣- رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر، رقم/ ١٠٤٥.

٤- رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر، رقم/ ١٠٤٥.

أ- أنشأ الدواوين (الوزارات) وهوﷺ أول من دَوّنها، فكان ديوان (الجند)، وديوان (الخزانة)، وديوان العطاء، وهو أشبه ما يكون بما يسمّى اليوم: (التأمينات الاجتماعية).

ب- أولى عمرﷺ اهتمامًا كبيرًا للزراعة وتطويرها، فاستصلح الأراضي، وأصدر بهذا الشأن حكمًا عامًّا: بأنّ من يصلح الأراضي البور أينما وجدت في جميع أنحاء الدولة، فإنّ ملكيتها تؤول له، وإذا لم يصلحها في غضون ثلاث سنوات تستردُّ منه.

ج- بنى عمرﷺ خلال هذه الحضارة مئات المدن، ما يزال كثير منها موجودًا حتى الآن (كالكوفة)، وقد بدأﷺ هذا الاتجاه الحضاري حين قدمت إليه الوفود بعد فتح جلولاء وحلوان، فلم تعجبه هيئاتهم وأجسامهم بسبب ما ظهر عليها من الشحوب والمرض لوخامة مدنهم، فأمرهم ببناء المدن وفق معايير ومحددات معينة.

المطلب الثاني: عثمان بن عفان ﷺ: كان تاجرًا فحلًا تُعرف قافلة تجارته من ضخامتها، هاجر وقد حمل مواهبه القرشية في التجارة، وكان يتاجر في البزّ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تجهيز جيش العسرة في غزوة تبوك وقد شحّ المال في يده الشريفة، جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار فنثرها في حجره... فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول: ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين[1].

ولعظيم فضله بوّب البخاري رحمه الله في باب مناقبه، فقال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان، وقال: من يجهّز جيش العسرة فله الجنة، فجهزه عثمان، وذكر الحديث: (أن عثمان رضي الله عنه حين حُوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: من يجهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزتهم؟ قال:

١- رواه الترمذي في جامعه، عن عبد الرحمن بن سمرة، رقم/ ٣٧٠١، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

فصدقوه بما قال)[1].

الخاتمة: وفيها: .... أولًا: نتائج البحث: ويمكن اختصارها بما يلي من نقاط:

١- أنّ **المالَ** مالُ الله تعالى، وأنّ الله هو المالك الحقيقي لكلّ شيء، وإنّ الإنسان خليفة الله في أرضه، مستعمر فيها، مؤتمن على ما مكّنه الله تعالى فيها، وأنّ المال وسيلة مسخّرة لخدمة الإنسان، وأن ما بين يديه عارية مستردة، وأنّه منظور مرقوب مسؤول محاسب عن تصرفه فيه كسبًا وإنفاقًا.

٢- أنّ من ثبت له الملك الحقيقي للكون وما فيه بالدليل، وهو الله سبحانه، حقَّ له أنْ يضع أحكام التصرف والحركة في ملكه، كسْبًا وإنفاقًا، أخذًا ومنعًا، ووجب على العبد الامتثال والتطبيق لأحكام الله تعالى وتشريعاته في التصرّف بملكه دون اعتراض، أو مخالفة، أو احتيال، أو جدال.

٣- أنّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم منهجًا في إدارة المال والأعمال، وأنه قد بناه على أسس أربعة: الأساس العقدي، والأساس التعبدي، والأساس الأخلاقي، والأساس التطبيقي، وأنّ كل واحد من تلك الأسس منبثق من أحد مفردات الدين: عقيدةً وشريعةً وسلوكًا.

٤- أن التطبيق الحقيقي للمنهج النبوي في إدارة المال له آثاره وثماره الطيبة في الواقع، وإنه لبساطته وموافقته للفطرة، واعتباره للواقع قابل للتطوير ضمن المبادئ العامة للشريعة، ما يعني قابليته للتطبيق في كلّ مكان وزمان، مهما تعقدت العلاقات المالية وتشعّبت طرقها وتعددت وسائلها.

٥- أنّ الحضّ النبوي الشريف على العمل والبناء والعطاء والكسب والتجارة والزراعة والاجتهاد في التخطيط والتنظيم والصرامة في الراقبة، لا يتنافى مع المسلك النبوي في التزهيد بالمال والدنيا وزينتها، وإنما أراد به – كما يظهر للباحث – إخراج حبّ الدنيا ومالها الذي سمّاه: حطامًا من القلوب وجعله في الأيدي دون تعلّق قلبي به، وتسخيره في خدمة دين الله والدعوة إليه، وإنفاقه في سبيله، والوصول بسببه إلى الجنة دار المقام.

١- رواه البخاري في صحيحه، عن عثمان بن عفان، رقم / ٢٧٧٨.

٦- أنّ الأمة تعيش أزمة تطبيق وانهزام نفسي أمام الحضارات الوافدة، وإلا فمورثها الفقهي هائل، ورصيدها الحضاري عظيم، وهما قادران ليس حلّ مشاكل الأمة الإسلامية المالية والاقتصادية وحسب، وإنما قادران على إيجاد حلول للعالم بأسره وإخراجه من ضيقه واستبداده وعبوديته واستغلاله، وإسكان لهاثه وراء المادة والنفوذ، والدليل:أنّ كثيرًا من الاقتصادات العالمية بدأت بمشروع "أسلمة الاقتصاد" وتصفير نسبة الفائدة.

ثانيًا: التوصيات

١. العودة لدراسة السنّة النبويّة دراسة متأنيّة، والاطلاع بعمق على تفاصيلها الدقيقة، وربطها بالنصوص الشرعية: كتابًا وسنّةً، وتلمّس العلاقة بين النصّ والتطبيق، ووضع آليات تنزيلها على الواقع.

٢. دراسة الجانب الاقتصادي بشقّيه الإداري والمالي وكل ما يتعلق بهما في نصوص وتطبيقات الشريعة الإسلامية دراسة متأنية منبثقة من الثوابت العقدية والتعبدية والأخلاقية للأمة.

٣. دراسة المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وتأصيله بشكل علمي، وإدراجه في المناهج الدراسية والتخصصات الاقتصادية في المدارس والجامعات.

٤. تطهير التعاملات المالية الإسلامية ممّا شابها من التصرفات التي لا يقرّها الشارع الحكيم، وتقنينها بالقوانين الشرعية اللازمة، وإخراجها بما يوافق روح العصر دون الخروج على الثوابت والمبادئ العامة.

٥. العمل على وضع نظام رقابة صارم يرصد إدارة المال والأعمال في القطاعين الخاص والعام، وسنّ الأحكام الصارمة اللازمة لقطع الفساد الإداري والمالي فيهما ودعم الإصلاح بكامل الإمكانيات.

٦. عمل دورات وعظية وتذكير دوري للتجار ومن يتولى إدارة المال والأعمال في كل القطاعات.

٧. عمل دورات تدريبية شرعية للخريجين الجدد في المجال الاقتصادي، ولمن ينتوي العمل في الجانب المالي والإداري الخاص أو العام قبل إقحامهم في سوق العمل.

ثالثًا: الفهارس:

١. فهرس المصادر والمراجع .

٢. فهرس المحتويات .

فهرس المصادر والمراجع بالترتيب الهجائي

١- الإدارة في عصر الرسول صلّى الله عليه وسلم، دراسة تاريخية في النظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، الكرمي، حافظ أحمد عجاج الكرمي، ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٧هـ.

٢- الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق وتخريج: محمد إلياس الباره بنكوي، ط١، الإمارات العربية المتحدة، المركز العربي للكتاب، ٢٠٠٤م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٤- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دمشق، دار القلم للنشر، ١٤٠٨هـ.

٥- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة، الكتاني، محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى:١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط٢، بيروت، دار الأرقم، (بدون تاريخ).

٦- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الزاوي، الطاهر أحمد الزاوي، (بدون رقم طبعة)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.

٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

٩- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط١، الرياض، السعوديّة، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

١٠- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي، ابن ماجه القزويني، (المتوفى:٢٧٣هـ)، إشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط١، الرياض، السعودية، دار السلام للنشر، ١٩٩٩م.

١١- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (المتوفى ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

١٢- السنن الكبرى، البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بدون رقم طبعة)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١٣- السيرة النبوية: (سيرة ابن هشام)، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (المتوفى: ٢١٨هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الأخيرة (بدون رقم)، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤م.

١٤- شرح حدود ابن عرفة، (لهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن

عرفة الوافية)، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، (المتوفى:٨٩٤هـ)، ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

١٥- شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.

١٦-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٧- صحيح البخاري، البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن بردزبه البخاري الجعفي، المتوفى: (٢٥٦هـ)، ط٢، الرياض، السعودية، دار السلام للنشر، ٢٠٠٠م.

١٨- صحيح مسلم، مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: (٢٦١هـ)، ط٢، الرياض، السعودية، دار السلام للنشر، ٢٠٠٠م.

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم طبعة أو تاريخ).

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)، بدون تاريخ.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن

بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، (المتوفى:٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، مجدي عبد الخالق الشافعي، وآخرين، ط١، المدينة المنورة، المملكة السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٦م.

٢٢- الفروق، أو: أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (بدون رقم طبعة أو تاريخ).

٢٣- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢م.

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى ٨٠٧)، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، بيروت، دار الفكر، (بدون رقم طبعة)، ١٩٩٢م.

٢٥- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبّي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٢٦- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس قلعجي – قنيبي، حامد صادق قنيبي، ط٢، عمان، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٩٨٨م.

٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٢٨- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤م.

٢٩- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، الخضري، محمد بن الشيخ عفيفي الباجوري، المعروف بالخضري، ط٥، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بدون رقم طبعة)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

٣١- إنجازات عمر بن الخطاب الحضارية، العبدة، محمد العبدة، تاريخ النشر: ٢٠ / ١ / ١٤٣٢هـ، موقع المسلم التربوي. (موقع إليكتروني: almoslim.net).

قواعد التدبير المالي في السنة النبوية تأصيلا وتنزيلا

الدكتور عبد الله عبد المومن(المملكة المغربية)

كلية العلوم الشرعية / جامعة القرويين

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فبإجمال النظر إلى مقاصد الإدارة المالية في السنة النبوية، بدءا باستقراء تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تفقُّها في نصوص التشريع المالي، يتنخّل بجلاء ما تنضبط به أصول وقواعد للتدبير المالي، وهو جدير بالتتبع والاستقراء لما تمليه حاجة الأمة ـ في واقع الإقبال على المادة، والإدبار عن جوهر القيم،ــ من الاستمداد من قيم الرشد، في ضوء هاديات منهجية مستنبطة من معدن الهدي النبوي.

والبحث في استجماع قواعد التدبير المالي تأصيلا وتقعيدا، له أبعد الأثر في صياغة ضوابط المنظومة المالية والتشريع الاقتصادي في المجتمع النبوي، بل المحصول أن منهج التقعيد خرز جامع لحقائق التصرفات، ومداركها وآثارها، ثم فقه هذا الباب كما يحتاج إلى النصوص الجزئية المعصومة من القرآن والسنة، فهو يحتاج إلى معرفة المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، ومن ثم وجب المزج بين النيرين، وهو ما تبتغيه الدراسة من خلال مسلكين:

الأول: استنباط أصول كلية للتدبير المالي في السنة النبوية، استحضارا لما يقتضيه منهج فقهها من التفريق في تدبير المعاملات المالية، بين المال من جهة، وثمرات المنافع والأعمال الآيلة إليه من جهة أخرى.

الثاني: استقراء قواعد منتزعة أو مستنبطة من نصوص السنة في التشريع المالي، ثم قواعد تلمّ بمقاصد تدبيره وإدارته من رعاية المصلحة وحفظ مال الفرد والجماعة من جهة الوجود، أو سد ذرائع الفساد المالي وحفظ هذا المقصد من جهة العدم، وعليه انبناء التدبير المالي في السنة النبوية على أربعة أصول، جماعها **العدل**، بوصفه أساس

التصرفات، **والصحة واليقين** لحفظ الحقوق ونجاعة التداول، **والبذل** لصدقه على منزع الأخلاقية في المعاملات والتصرفات وخاصة في الأموال، ثم **الرشد** بوصفه أس التصرف وبابة العدل واليقين.

ونظرا لما استبطنته السنة النبوية من دلاء منهجية في سداد المعاملات المالية، فقد توصلت الدراسة إلى تقري قواعد تسهم بشكل بارز في تجلية مبادي فقه الأموال في الأصل الثاني من التشريع الإسلامي، ولم تحد عن القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: الأصل عدم الحصر والحظر

القاعدة الثانية: العبرة بالمعاني لا بالمباني

القاعدة الثالثة: الغرم بالغنم

القاعدة الرابعة: الحمى للربا

ولتكامل الحكم والحكمة، والفقه والمقاصد، فإنه لا غنى عما عنته نصوص الحديث الشريف في التأسيس لرعاية فقه الواقع، ورعاية الحال والمآل، في العناية بمصالح الخلق وحفظ مقصد المال، وهي لا تخرج عن المقاصد الآتية:

القاعدة الأولى: مراعاة الضرورات

القاعدة الثانية: رعاية المصالح

القاعدة الثالثة: سد الذرائع

القاعدة الرابعة: إبطال الحيل

وإنني إذ أخط هذه المسالك للمشاركة بهذه المباحثة المتواضعة في ندوة الحديث الشريف، فلا أدعي السبق إلى استخلاص هذه القواعد، إذ الدعاوى تفتقر إلى البرهان، لكني أجزم بعدم الاستناد إلى مرجع سابق في الموضوع، لسببين اثنين:

أولاهما، الاعتماد فحسب، في صياغة البحث وجمع مادته على نصوص السنة النبوية من مظانها.

وثانيهما، استخلاص الأصول والقواعد بناء على استقراء النصوص الحديثية ثم تعليلها.

ولا أدّعي الاستقراء التام، لكني آمل مقاربة الأصول والقواعد التي وجه بها الهدي النبوي الشريف هذا الباب الخضم من أبواب معاملات الخلق بما يضمن لهم خير المعاش والمعاد.

وإني لأسأل الله تعالى التوفيق والسداد للقيمين على ندوة الحديث المباركة، لما يحرصون عليه كل عام، وبمضامين متباينة، من الاستمداد من مشكاة النبوة، أدام الله نوره على أمة الإسلام، ووفق الكل لما فيه خير الاهتداء والاتباع.

صوى ومنارات:

لا يحيد مقتضى التدبير المالي في التشريع النبوي عن التصرف بالمال، وفي المال، أي ما يقتضي مجالات التصرفات المالية، كسبا وإدخالا، ثم توزيعا وإخراجا، أو معاوضة[1] وتبرعا[2]، أي بالتذرع إلى صحة تملكه، ونمائه، وتداوله وتعاوضه ثم بذله، وهذا لا ما يحسن القيام به دون تقعيد وتقصيد هذا التدبير.

١ـ ويحسن هنا الوقوف عند ضابطة موضوعية تقرب المنشود، إضافة ولقبا:

أما معنى المال في اللسان، فقد ورد عند ابن فارس: مال الرجل وتمول: **اتخذ مالا. ومال يمال: كثر ماله.**[3]

والمال عند العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، وورد في القاموس: "أن المال ما ملكته من جميع الأشياء"[4].

وضبطه ابن عبد البر بقول جامع: "العلم محيط واللسان شاهد في أن ما تُملّك

١- وقد عبر الفقهاء عن ذلك بمبادلة المال بالمال تمليكا وتملّكا. انظر، المغني لابن قدامة: ٤ / ٣.

٢- والمراد منها لغة: فعل الشيء لا على جهة اللزوم والإيجاب، وإنما لقصد القربة والإحسان. واصطلاحا: كل ما يلزم به الإنسان نفسه من الإحسان دون عوض أو مقابل. انظر، أصول التبرعات في الفقه المالكي. د عبد الله عبد المومن. بحث مرقون.

٣- معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٢٨٥

٤- القاموس المحيط: ١ / ١٣٦٨

وتموّل يسمى مالا"[1].

فكل ما يحوزه الناس بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة، فيصدق عليه وصف المال، وأصله قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين امتنع عن أخذ العطاء: "خُذْهُ تَمَوَّلْهُ، أو تصَدَّق بِهِ، ما جَاءكَ مِنْ هَذا المَالِ وأنتَ غَيْرُ مُشرفٍ ولا سَائلٍ فخُذهُ، ومَا لاَ، فلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"[2]. وتموّله أي اجعله لك مالا.

أما أصل مادة التدبير، الدال والباء والراء، قال ابن فارس: "وأصل هذا الباب أن جلّه في قياس واحد، وهو آخر الشيء، وخلفه خلاف قبله".

وعليه، فالتدبير: "أن يدبر الإنسان أمره، وذلك أنه ينظر إلى ما تصير عاقبته وآخره، وهو دبره"[3].

ومن ثم أطلق التدبير على إجراء الأمور على علم العواقب، وقيل النظر في العواقب بمعرفة الخير. والتدبير: التصرف، حتى عرف المعتوه بفاسد التدبير لقلة فهمه واختلاط كلامه[4].

ويؤالف التدبير: النظر والقيام[5]. كما أن من معانيه أيضا العد والحساب والحسبة والحسابة، فيقال: "فلان حسن الحسبة، أي: حسن التدبير"[6]. ويتوافق أيضا ومعنى الرشد في حسن التصرف، وعدم التسرع والجهل بالأمر[7].

٢ـ يخلص بناء على سعة مفهوم المال، أنْ من بين لوازمه حسن التدبير، استمدادا من مقصد الاستخلاف ابتداء، ثم لما اقترن به في نصوص السنة من معان واستعمالات متعددة، لا تخرج عن رعاية المصلحة في تكسبه وتداوله والتعاوض به، مع استحضار المعاني الروحية، والمباني القيمية، بجس الوازع، وتوجيه التسديد فيه إلى الحافز الأخروي، بوصفه من أخص ما يسأل عنه العبد يوم القيامة لحديث أبي برزة الأسلمي

١- التمهيد: ٢/ ٦

٢- وأصل الحديث متفق عليه رواه البخاري، (١٤٧٣)، ومسلم، (١٠٤٥)، واللفظ للبيهقي في الكبرى، (٢٣٥٨).

٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/ ٣٢٤

٤- انظر، التعريفات للجرجاني: ١/ ٧٦، ١/ ١٠٨، ١/ ١٨٢

٥- انظر، المحكم والمحيط الأعظم:٣/ ٢٠٨، والمخصص، كلاهما لابن سيدة: ١/ ٢٥٣

٦- انظر، القاموس المحيط: ١/ ٩٥

٧- انظر، التعريفات: ١/ ٣٦٥

مرفوعا: "لاَ تزولُ قَدمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ، ومنها: عَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكتَسَبهُ، وفيمَا أَنْفقَهُ...الحديث"[1]، وباشتراط الحلّ في جمعه وتحصيله لحديث: "إِنَّ الدُّنيَا حُلْوَةٌ خَضِرةٌ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ حِلّه فَذَاكَ الذِي يُبَارِكُ لَهُ فِيه...الحديث"[2]، وبالتنبيه إلى ولَع و ولَه الفطرة البشرية بحبّه لحديث:"لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالثا...الحديث"[3]، وبإظهار وجه النعمة فيه لحديث: "مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فليُرَ عَلَيه أَثَرُه"[4]، وبالإيماء إلى شرف مقصده لحديث: "مَنْ قُتِل دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ"[5]، وبالحث على تعظيم حرمته لحديث: "لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[6]، وبالتحفيز على نمائه لحديث: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ...الحَديث"[7]، وبضمان صلاح الفرد والجماعة به، بل عُدّة الأمة ونصرتها به، لحديث:"مَا نَفَعَني مالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ"[8]...، واستقصاء ذلك يطول.

بل كل ذلك ينظم أسس التعامل بالمال، بما يحقق المبدأ العام والمقصد الأهم من التشريع، ثم بما يضمن سلامة التداول على أساس الرضا واليقين.

٣ـ درج أهل العلم على الإلمام بهذا الباب في فقه الأموال، لاعتبارات حُكمية وحِكمية اقتضت ابتداء فصله عن مجال العبادات، إذ الأصل فيها التأسيس والإنشاء من قبل الشرع، ولا يقبل إلا ما حدّه ونص عليه، ولا تحديد فيها إلا بدليل[9]، أما نظام المعاملات فالأصل فيه الإصلاح والتهذيب والتصويب، لاعتبار ما جرى عليه استعمال الناس، واستعمالهم حجة في الباب، ما لم يخالف قاعدة شرعية. فمنهج

١- رواه الترمذي في السنن، باب في القيامة: ٢٤١٧، وقال حسن صحيح.

٢- " أخرجه الطبراني في الكبير: ٨٥١ بهذا اللفظ، وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٢٤٧: إسناده حسن.

٣- رواه البخاري : ٦٠٨١، ومسلم: ١٠٤٨.

٤- رواه الطبراني في الكبير عن أبي حازم: ٧٢٨٢، وصححه الألباني، وانظر، صحيح الجامع الصغير : ٦٤٩٤

٥- رواه البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ١٤١

٦- روي عن جماعة من الصحابة، وقد رواه البيهقي(١١٥٤٥) عن أبي حرة الرقاشي بهذا اللفظ، ورواه أحمد (٢٣٦٠٥)عن أبي حميد الساعدي بلفظ: " لاَ يَحِلّ لامْرِيءٍ أن يأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّه ، ذَلِكَ لِمَا حَرّمَ اللهُ مَالَ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ"، وكذا ابن حبان في صحيحه: (١١٦٦)، قال الهيثمي: ٤ / ١٧١: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجالَ الصحيح. والحديث بمجموع طرقه ورواياته صحيح، وقد صححه الألباني في الإرواء: ٥ / ٢٧٩

٧- رواه مسلم في صحيحه: ٢٥٨٨

٨- أخرجه أحمد: ٧٤٣٩، وصححه ابن حبان، :٦٨٥٨.

٩- انظر، قواعد المقري: ق: ٨٢، ومن صيغها عنده، ق: ٧٧،: التحديد دلالة على التعبد. ومن صيغها أيضا: التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف، لا من جهة الرأي. انظر، التمهيد: ٢٢ / ٢٤٣

تهذيب الشرع لنظام المال والأعمال قائم على وضع القواعد، وتوضيح المقاصد، وتبيين المناهج، وتجلية المدارج، وإبقاء المؤالف وإلغاء المخالف[1].

ومن ثم لم يحد مجال المال والأعمال بهذا المعنى عن توجيه الشرع ورعايته، ولو بوصفه مكملا لضرورات حفظ المال، وقد قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجي والتحسيني، فالإخلال بالحاجي مفض إلى الإخلال بالضروري، والإخلال بالتحسيني مفض إلى الإخلال بالحاجي فالضروري، فالمخلّ بما هو مكمِّل كالمخل بالمكمَّل، وعلى إثر ذلك انبنى نظر فسيح في حفظ المقاصد بمراتبها. قال ابن عاشور: ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري، كسد بعض ذرائع الفساد وكإقامة القضاء والوزعة والشرطة لتنفيذ الشريعة... وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري، مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة، ومثل تحريم الربا.. فإن كثيرا من تلك الأحكام تكميلية لحفظ المال، وليست داخلة في أصل حفظ المال".[2]

وقد حفّت نصوص السنة هذا المطلب بالرعاية والعناية بما لا يخفى على كل ذي بال، وفيما لا يحصر من تسديداتها وتوجيهاتها لصنوف المعاملات وسعة التصرفات، حتى أن الصحابة رضي الله عنهم وهم أدرى بما يستبطنه هذا الباب من المرونة والتيسير، كانوا أحرص ما يكون على استمداد الرقابة الشرعية من مشكاة النبوة، إما استفسارا أو عرضا أو استرشادا، ومجالات ذلك يطول استقراؤها، وبقي تداول هذا الحرص منهم جيلا بعد جيل، حتى روى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: قال أَصْحَابُ النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّم وَدِدْنَا أَنّ عُثْمَانَ وَعبد الرحمن بن عَوْفٍ قَدْ تبَايَعَا حَتَّى نَنْظُر أيّهُمَا أعْظَم جَدّاً فِي التِّجَارَةِ... الحديث[3].

قال الطحاوي: "وقد كان ذلك من عثمان وعبد الرحمن بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يتمنون أن يتبايعا ليقفوا على أيهما أعظم جدا في التجارة، فلم ينكروا ما كان منهما عليهما، ولم يخالفوهما في ذلك، فدل ذلك على

١- والغرض إبقاء الموافق لمقصوده، ورد المخالف لمنشوده.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:٣٠٧.

٣- رواه عبد الرزاق في المصنف: ١٤٢٤٠، والبيهقي في الكبرى: ١٠٧٢٦. والجَد في الأمر: الاجتهاد فيه، والجِد فيه النهاية. انظر، المصباح المنير: ١/ ٩٢

متابعتهم إياهما عليه"[1].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: "رأيتُ النَّاسَ في عهْدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِذاَ تَبَايعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً يُضرَبون أنْ يَبِيعُوا مَكَانَهُم حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلى رِحَالِهِم"[2].

وفي رواية عنه أيضا: "كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الركْبَانِ جِزَافاً فَنَهَانَا رسُولُ اللهِ صَلّى الله عليه وسلم أنْ نَبِيعَهُ حَتّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ"[3].

قال الحافظ: "فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ..وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك"[4].

فجماعُ فقه الأحاديث تخرج الصحابة على استيعاب نظام المعاملات والاجتهاد فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم بذاته، ثم اجتهادهم فيما سوى ذلك استمدادا من قواعد هديه عليه الصلاة والسلام وقواطع الشرع بالإجمال. ويكفي قول عمر رضي الله عنه: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ القُرْآنِ فَلْيأتِ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عن الفَرائضِ فليأتِ زَيْدَ بن ثابتٍ، ومن أراد أن يسْأَلَ عن الفِقْهِ فليأت مُعَاذَ بن جَبَلٍ، ومَنْ أرادَ أنَ يسْأَلَ عن المَالِ فلْيأتِني"[5].

وقد تروق في هذا السياق عبارة للدكتور محمد المنتصر الكتاني رحمه الله في تسديد مذهب عمر في المال إذ يقول: "ولكني مهما اخترت، ومهما تركت الاختيار، فلن أعدل بمذهب عمر بن الخطاب في المال مذهبا من المذاهب، إن أنا ظفرت به،

١- انظر، شرح مشكل الآثار: ١١ / ٤٢٩. قلت، ووجه الاستدلال بالحديث بتمامه في بيع الشيء الغائب عن الصفة.

٢- رواه البخاري: ٢١٣٨، ومسلم: ١٥٢٧.

٣- رواه أحمد: ٦٢٧٥، وصححه ابن حبان: ٤٩٨٢. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤- فتح الباري: ٤ / ٣٥١

٥- أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٥٥١)، والحاكم (٣ / ٢٧٣) وصححه على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في المجمع: (١ / ١٣٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود بن الحصين لم أرد من ذكره. قلت: وبه يضعف، وقد جزم الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٠ / ٢٥٣) بضعف إسناد البيهقي أيضا، والله أعلم.

وسأحرص على الظفر به وتدوينه ما وجدت إلى ذلك سبيلا"[1].

الفصل الأول: أصول التدبير المالي في السنة النبوية

حظي التشريع المالي في السنة النبوية بما لا غنى عنه في صياغة المنظومة التشريعية في قسم المعاملات، وذلك بالنص على ضوابط تملُّك المال وتمليكه، ودواعي الاعتناء به، ويكفي ابتداء أن نصوص السنة زجرت عن التطاول عليه وأوجبت الذود عن حماه ففي الحديث: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".[2]

والنظام المالي في الإسلام هو نظام قائم بنفسه، لا يوصف بشيء سوى النظام الإسلامي، أو الأموال الإسلامية كما سماها ابن رشد، فلا يصح أن يطلق عليها النظام الرأسمالي، ولا النظام الشيوعي، فقد راعى الإسلام مصلحة الفرد، ولم يهمل مصلحة الجماعة، وراعى مصلحة الجماعة، ولم يهمل مصلحة الفرد، وأجاز التملّك ولكن قيده. فالمال مال الله، وكل ما كان لله فهو لعموم الناس[3].

ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل الكل بحصول أجزائه، وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها، وقد يسقط الواجب لمراعاة حفظ المال، كسقوط الوضوء إن بيع الماء بثمن مجحف.[4] كما أن بذله من غير إضرار آكد لحمى الواجبات، ففي الفقه: أنه إن وجد الأقطع ونحوه كالأشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضيء نفسه من يوضئه، أو يغسله بأجرة المثل، وقدر عليها من غير إضرار بنفسه، أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك لأنه في معنى الصحيح، فإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك لأنه كالصحيح[5].

ويقرر الرجراجي المالكي أن: "الشرع أمر بصيانة الأموال وحراستها، وجعل

١- انظر، الأموال: مواردها ومصادرها من القرآن والسنة، له: ورقة ٨ مخطوط خاص. ولعل المنهج العمري ولا ريب كان من ثوابت فقه المدينة، الذي ثبّت به مالك بنيان مذهبه، وهو في هذ الباب ألزم، حتى قال ابن تيمية: "أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره". مجموع الفتاوى:٢٩/ ٢٦

٢- أخرجه البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ١٤١.

٣- انظر، الأموال، للكتاني: ورقة ٥ مخطوط

٤- انظر، المعيار للونشريسي: ١ / ٨٣، قواعد الأحكام للعز: ١ / ١٥٧، مقاصد الشريعة لابن عاشور:٣٠٤.

٥- انظر، الشرح الكبير، لابن قدامة: ١ / ١٤٣

حرمتها موازية لحرمة النفوس أو أشد".[1]

ومن ثم فاستقراء نصوص المعاملات كفيل باستبطان تدابير التدبير المالي حفظا لمقصد الوجود، واستمرار بقاء الضروري منه، بتحقيق مصالح الناس في المعاش، والاحتياط لصلاح حالهم في المعاد.

و يمكن استخلاص المباديء والأصول الضابطة للتصرفات المالية في السنة النبوية من خلال ما يأتي:

والفصل هنا بين الأصول والقواعد، وستأتي، لاختزان اصطلاح الأصل لمعان متعددة، منها الكليات، والقوانين المحكمة، والمقاصد الابتدائية المقصودة لذاتها[2]، وهي بهذه النسبة أقرب إلى المراد، بوصفها مقصود الشرع، ثم باعتبارها قوانين لضبط الالتزام بهذا الفقه، وكذا كليات ومعان بالاستقراء. أما القواعد فترادف الأصول إن قصد بها القواعد الكلية، ثم تطلق غالبا على أحكام كلية أو أغلبية منطبقة على جزئياتها، وهي المرادة فيما سيأتي.

المطلب الأول: العدل

قد كان المقصد الأسمى في التشريع النبوي لنظام المعاملات المالية الالتفات إلى المصلحة والعدل، وما اقترانهما إلا دليل تحقيق العدل بوصف المصالح أصلا يبنى عليه هذا النظام، ومن ثم أومأت السنة فيه إلى عدم الحصر، والتوسع في الإباحة دون الحظر، ولا ينهض حجة تمسك بعض الفقهاء على اختلاف المذاهب بالغلو في الأقيسة البعيدة لمنع معاملات تسهم إلى حد ما في الرفع من قيم المجتمع وضخ اقتصاده، بدافع التعبد بالتحريم والالتفات إلى الشبه، فليس ذاك بالمنهج الرصين، بل هو سبيل التضييق المؤالف للتكلف والتعسير، والمخالف للعدل والتيسير، "وليس سبيل التحري في الدين والورع محصورا في تضييق الدين، بل سبيل التحري هو أن يصيب روح التشريع المبني على حفظ ناموس الأمة وشرفها واغتباطها بشرعها، وكونه موافقا مصلحتها، ولا يكون حجر عثرة في سبيل رقيها، ولم يجعل الله شريعة من الشرائع منافية لناموس الاجتماع، ولا قيدا ثقيلا في أرجل من يريد النهوض من

١- انظر، مناهج التحصيل، له:٦/ ١١٣.

٢- انظر، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د فريد الأنصاري: ٢٤٢ فما بعدها

الأمم، بل جميع الشرائع جاءت محافظة على رقي المجتمع الإنساني، ولاسيما هذه الشريعة العامة الأبدية"[1].

ويمكنُ استتباع هذا المسعى في أكثر من جزئية تستبطن مقاصد خاصة تؤسس لعموم هذا المعنى، "فالأصل المعنوي كالأصل اللفظي، والمعنى القطعي كاللفظ القطعي".[2]

وقد تضافرت النصوص النبوية في إنتاج هذا المعنى، واختزن أسرار الأمر والنهي، ومن ذلك تثبيته في ثبات قيمة المال في الحقوق والالتزامات، والتبرع والمعاوضات، فلا يوضع إلا حيث قيمته ثابتة، ولا يصرف إلا متماثلا دون زيادة أو نقصان، إلا إن اختلفت الأصناف، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة مرفوعا: "الدِّينَارُ بِالدِّينارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرهَمُ بالدّرهَم لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا"[3]، فعلى هذا الأساس من العدل انبنى تقرير الحفاظ على المال بجنَسه وقيمته، وتحققت به زكاة المعاملة بمنع السرف والإضاعة، وتحقيق المساواة في التمليك والتملك، فإن كان المدار في تحقيق المثلية على العدل، فبالأحرى في ترشيد الثمنية، وإن تسدد به وجه تملكه فالأولى منه تمليكه، لربانية الهدف في الاقتصاد الإسلامي، ولذا أقرت السنة في التعاوض التمليك النافع، والعوض الهادف.

وعينُ العدل في ذلك كلِّه تقرير عدم إضاعة المال وتداوله بالباطل، إذ حفظه من ضرورات الشرع، وقواطعه، ثم لما فيه من أكل مال الغير باطلا، وهو أصل عام من أصول الشرع، وقد ورد التصريح به في الحديث المتفق عليه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ"، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: "تَحْمَرُّ"،

١- تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي: ٣٠٤. وفي نفس الصدد يقرر ابن عاشور أنك إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة؛ لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها.. على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يُرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير يُخشى على المتردد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار.

انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٤٢.

٢- انظر، ابن حنبل لأبي زهرة:٢١٥، والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي لعبد الحليم الجندي:١٣٢.

٣- رواه مسلم (١٥٨٨)، وفي معناه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء" رواه مسلم: (١٥٨٦). أي خذ وهات. وفي مقابله ما رواه عبادة بن الصامت مرفوعا: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه مسلم: (١٥٨٣).

فَقَالَ: "إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟"[1]. ومنه ـــ على سبيل الحصر ـــ نهيُ النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ بيعِ الثِّمار حَتّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نهَى البَائعَ والمُبتَاعَ[2].

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع النّخْلِ حَتّى تَزْهُوَ، وعَنْ بَيْعِ السّنْبُلِ حَتّى يبْيَضّ، ويَأْمَنَ العَاهَةَ[3]. وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهَى عن بَيع العِنب حتّى يَسْوَدَّ، وعَن بَيعِ الحَبّ حَتّى يَشْتدّ[4].

وفي الحديث تنبيه على قاعدة عظيمة حاكمة في فقه الأموال، عليها يؤسس بنيان العدل في هذا المجال، وهي النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، قال ابن تيمية: والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، و ذم الأحبار و الرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، و ذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، و أكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات و التبرعات، و ما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا و الميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسور آل عمران و الروم و المدثر، و ذم اليهود عليه في سورة النساء، و ذكر تحريم الميسر في المائدة.

ثم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصل ما جمعه الله في كتابه، فنهى صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الغَرَرِ، كما رواه مسلم و غيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، و الغرر هو المجهول العاقبة، فإنّ بيعه من الميسر الذي هو القمار، و ذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني و أخذت مالي بثمن قليل، و إن لم يحصل قال المشتري: قمرتني و أخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة و البغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم ففي بيع الغرر ظلم و عداوة وبغضاء.

١- رواه البخاري:٢٢٠٨، ومسلم:١٥٥٥، واللفظ له.

٢- رواه البخاري:٢١٩٤، ومسلم:١٥٣٤

٣- رواه مسلم: ١٥٣٥، وأحمد: ٤٤٩٣

٤- رواه أحمد:١٣٦١٣، وأبو داود:٣٣٧١، والترمذي: ١٢٢٨، وابن ماجة: ٢٢١٧، وصححه ابن حبان:٤٩٩٣.

ومَا نهَى عنْهُ النبي صلى الله عليه وسلم من بَيْع حَبَلِ الحَبَلة و المَلاَقِيح و المَضَامِين و مِنْ بَيْع السِّنين و بيع الثّمر قبل بدُوّ صَلاحِه و بَيْع المُلاَمَسَة و المُنَابَذَة و نَحْو ذلك كله من نَوْعِ الغَرَرِ[1].

وقد يتسع معنى الأموال الباطلة في المعاملات إلى أبعد من ذلك، جمعا بين نصوص القرآن والسنة، ومنه بعد الربا والميسر، الغصب والسرقة والرشوة والغش والعهر والخلاعة والخمر والخنزير والكلب والتماثيل وباقي محرمات البيوع.

ويلج مع تحقيق العدل في الأموال من باب أولى تحقيقه في المنافع، وهي داخلة فيها بلا خلاف، وكذا تحقيقه في الأعمال، فذاك بذل ماله، وهذا بذل جهده، بل تحقق الباطل والظلم فيها لا يخلو منه زمان ولا مكان، لما جبلت فيه النفوس على الاستغلال وحب الزيادة والاستبداد، وقد نبهت السنة إلى تحقيق العدل فيها، وفي الحديث القدسي: "ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يَوْمَ القِيَامَة، ومَنْ كُنْتُ خصْمَهُ خَصَمْتُهُ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُم غَدَرَ، ورَجُلٌ بَاعَ حُرّا فَأَكَلَ ثَمنَه، ورَجُلٌ اسْتَأجَرَ أَجيراً فاسْتَوفَى مِنْهُ ولَم يُعْطِهِ أَجْرَه"[2]، وفي حديث ابن عمر: "أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قبْلَ أَن يجِفَّ عَرَقُه"[3]. وحديث أبي سعيد أصرح في الباب قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَينَ لهُ أَجْرُه"[4].

وفي رواية: "فليُسَمّ لهُ أجرتَهُ"، وفي رواية: "فليعلمه أجرَه"[5].

وقد استمد النظر الاجتهادي من الأدلة الإجمالية تجاوز العدل في نشدان المنافع والمصالح إلى أبعد من ذلك، واقرأ إن شئت حوار عمر رضي الله عنه مع بعض الصحابة في تقدير الوظائف الخراجية، إذ وقف على عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان، فقال: كَيْفَ فَعَلتُما أتَخَافَان أنْ تكُونَا حَمّلتُمَا الأَرضَ مَا لاَ تُطِيق. قال عثمان:

١- القواعد النورانية: ١١٥

٢- رواه البخاري:٢٢٢٧، وابن ماجة: ٢٤٤٢

٣- رواه ابن ماجة: ٢٤٤٣، عن ابن عمر، والبيهقي: ١١٦٥٤، عن أبي هريرة وقال: ضعيف. وصححه الألباني بمجموع طرقه. ومعنى الحديث في الصحيح وقد تقدم.

٤- رواه أحمد: ١١٥٦٥، وقال الهيثمي في المجمع :٤ / ٩٧، رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد. وحكم الحافظ بالإرسال على طريقيه عن أبي سعيد وأبي هريرة. انظر، تلخيص الحبير: ٣ / ١٤٥

٥- انظر الروايتين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عند عبد الرزاق في المصنف: ١٥٠٢٣، وقد اختلف في رفعها ووقفها كما بين البيهقي. قال الحافظ في التلخيص: ٣ / ١٤٦، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل، وعند النسائي غير مرفوع.

لو شئت لأضعفتُ على أرْضي. وقال حذيفة: لقد حمَّلتُ الأرضَ شيئًا هي له مُطيقة، وما فيها كَبيرُ فَضْلٍ فقال : انْظُرَا مَا لدَيكُما أن تكُونَا حَمّلتُما الأرضَ مَا لاَ تُطيق، قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمر: لئِنْ سَلَّمني الله لأدعنّ أرَاملَ أهْلِ العِراق لا يحتجن إلى رَجُل بَعْدِي أبَداً.[1]

فليس بعد هذا نظر في تقرير مبدئية العدل في الإدراة المالية في المجتمع الفاضل.

فينظر من خلال الأحاديث الواردة وغيرها كثير، ما استبطنته من التأسيس لقيمة العدل في التدبير للمال والأعمال، فكل ما ترتب عن أنواع المعاملات من آثار في كل واقع ومتوقع تعود على هذا المقصد بالهدم والإبطال، فلا شك في بطلانها ولا ريب.

ويمكن استخلاص المباديء العامة إجمالا لهذا الضابط في التصرفات والمعاملات، ومنها:

- مبدأ الرضائية في العقود.
- لا ضرر ولا ضرار.
- سد الذرائع.
- تحقيق المساواة في التمليك والتملك
- الحرية والاختيار، إذ الإكراه يبطل العقود...

المطلب الثاني: الصحة واليقين

راعى التشريع المالي في السنة النبوية مبدأ اليقين والصحة، وعدّه أصلا مقطوعا به، حيث لم تنفك عنه في مجالات المال إجمالا، لا الموارد ولا النفقات، ولا عموم التصرفات، إن في فرض الواجب[2] أوتداول الحق، أو يقينية التصرف فيه إلزاما كما في الحديث: "مَنِ اسْتَعمَلناهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزقنَاهُ رِزقاً فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذَلكَ فَهُو

١- انظر، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣/ ٣٣٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٣٢١. وأصل القصة في البخاري:٣٤٩٧.

٢- ومن ذلك تحديد السنة النبوية على سبيل المثال وعاء كل أصناف الزكاة، وتمييز زكاة العين والزروع والثمار، عن عروض التجارة، إذ وعاؤها الأصول المتداولة، وتحقق النصاب مع خصم المصاريف، وخصوص نصاب الزروع بالحصاد دون غيره، ومنع الزكاة في مال الضمار، أي ما كان في حيازة الغير، وغير ذلك...

غُلُولٌ"[1]، ومثله في معناه، قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "المُعْتَدِي في الصَّدَقَة كَمَانعهَا"[2]، وقد أسس بذلك لمنهج الواقعية في المعاملات، وكذا في تداول المنافع والأعمال عموما، ولم يسْع أحد بعد هذا إلى معارضة هذا المبدأ، إلا وضرب على اليد بسوط من حديد، وتتبع النصوص المالية عموما كفيل بذلك، مثل ما ورد في منع التحيل، ومناقضة مقصود الشرع، كالجمع بين الخليطين في الزكاة، وزجر الغرر في المعاوضات، وبيع العينة، ومنع بيوع الآجال، والأصلُ في ذَلكَ مَا رُويَ أنّ أمّ ولدٍ زيد بن أرقم ذكَرتْ لعائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنّها بَاعَت مِنْ زَيدٍ عبداً بثمَانمائةٍ إلى العَطَاء ثم ابتَاعتْهُ منهُ بستّمائة نقداً، فقالت عائشة: بئْسَ ما شَرَيت وبئْسَ مَا اشْتريتِ، أبْلِغِي زيداً أنه قد أبطل جهادَهُ مع رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إنْ لم يتُبْ، فقالت لها أم محبة: أرأيتِ إن تركتُ له مائتَيْ درهَم وأخذتُ منه ستّمائة،؟ فقالتْ عائشَةُ رَضِيَ اللهُ عنهَا: "فمن جاءَهُ موعظة من ربه فانتهَى فله ما سلف".[3](البقرة: ٢٧٥.) ، وما إلى ذلك.

وبناء على هذا المبدأ قرر الفقهاء أن: "الأصل في العقود عموما، وفي البيع خصوصا: الصحة. ولا يمنعها: إلا ما يرجع إلى المتعاقدين، كعدم التمييز. أو إلى العوضين: كالغرر والربا. أو كون أحدهما: لا يصح تملكه أو المنفعة به عموما، أو خصوصا بالعاقد، أو لعدم تحقق المالية فيه، كالبرة. أو إلى الوقت: كالبيع عند وجوب الجمعة"[4].

فإن صحت المعاملات وحصل فيها الاستيقان لزمت، قال القرافي: "اعلم أن الأصل في العقود اللزوم، لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل

١- رواه أبو داود: ٢٩٤٥. وصححه الألباني.

٢- رواه أبو داود: ١٥٨٥، والترمذي:٦٤٦، وحسنه. وفي كل لزوم الصدق واليقين والوضوح.

٣- والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٨/ ١٨٤، رقم: (١٤٨١٢) والبغوي في الجعديات (١/ ٨٠) رقم ٤٥١، والدارقطني: ٣/ ٥٢، ٢١١، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، والبيهقي: (٥/ ٥٤٠) رقم (١٠٧٩٨، ١٠٧٩٩)، ومدار هذه الطرق على امرأة أبي إسحاق، ومن ثم أعلّه الشافعي، رغم أن إسناده جيد والعالية معروفة، ارتفعت عنها جهالة العين، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان جليلان. قال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات.. انظر، نصب الراية: ٤/ ١٦. وبه تمسك المالكية والحنابلة وبعض الحنفية بسد ذرائع هذه المعاملات على التأبيد.

٤- القواعد للمقري:خ / ٦٨، شرح المنهج للمنجور:٥٦٦-٥٦٧.

ترتيب المسببات على أسبابها".[1]

فإذا ناقض مقصود العقد الحكمة التي وضع لها يمنع ولا يشرع، ما دام قد انخرم فيه ما يستوفي انعقاده لمقصوده، لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصوده، كما أن الأصل فيه مع هذا أن يكون لازما، فكل عقد تم فإن الأصل فيه الصحة واللزوم إلا ما خص بالشرع أو وقع فيه ما يوجب بطلانه. قال الرازي: "إن وجدنا نصّا دالا على أن بعض العقود التي وقع التراضي به من الجانبين غير صحيح قضينا فيه بالبطلان تقديما للخاص على العام، وإلا حكمنا فيه بالصحة رعاية لمدلول هذه العمومات".[2] ويندرج تحت القاعدة كل عقد يتوسل به إلى مناقضة مقصوده جمعا بينه وبين غيره، أو قصدا به ما لا يجوز بالتحيل على الممنوع فالعبرة بالقصد لا بصورة العقد، أو غير ذلك من القرائن الحافّة بالمنع فيه. قال ابن بطال:" معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين".[3]

وقد أسست السنة النبوية نظام المعاملات، على أساس صلب من الصحة واليقين، وقد استعيض عنه بالبيان والوضوح والصدق[4]والتبين، وما إلى ذلك من المعاني الماثلة في جملة من النصوص، ومنها حديث واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ بَاعَ عَيْباً لم يُبيّنهُ لم يَزلْ في مقْتِ اللهِ وَلم تَزلْ الملائكةُ تلعَنُهُ"[5].

وقد تدوول هذا المعنى في الأحاديث النبوية إما بالنص عليه أو التعليل به، ومنه حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ في المَاءِ فإنّهُ غَررٌ".[6]

١- الفروق: ٣/ ٤٤٤.

٢- مفاتيح الغيب للرازي: ١٤ / ١٠٩ وانظر: القواعد الفقهية ودورها في التفسير القضائي للعقد، د شوقي إبراهيم علام: ٤٤، ٤٥ بتصرف.

٣- الفتح:٤ / ٤١٠.

٤- وفي حديث حكيم بن حزام: "فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما". رواه البخاري:٢٠٧٩، ومسلم: ١٥٣٢

٥- رواه ابن ماجة: ٢٢٤٧، وضعفه البوصيري: الزوائد: ٣/ ٣٠، وله شاهد صححه الحاكم:٦ / ٨ ورواه بلفظ: "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه"، ووافقه الذهبي. وللحديث قصة رويت عن أبي سباع، وشواهده إجمالا صحيحة.

٦- رواه أحمد: ٣٦٧٦، والبيهقي من طريقه: ١١١٧٦، وقال فيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود. وقد صح وقفه والإشكال في رفعه، والراجح أنه موقوف على عبد الله، كما رجح البيهقي، وقد رواه أحمد موقوفا.

وسر المنع عدم الاستيقان والمصادقة على المعاوضة، بخروج الغائب عن الوجود، ولا يُدرى كنهه بعد وجوده، حسنا أو قبحا، كاملا أم ناقصا، مما يؤثر ــ لا محالة ــ في القيمة.

ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وبيع الجنين في بطن أمه، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن حبل الحبلة، وبيع ما في ظهور الإبل، ويجمعها وصف الملاقيح والمضامين[1]. والنهي في ذلك كله تأسيس لنظام التدبير المالي الواقعي واليقيني، حفظا للحقوق، وضمانا لتداولها.

قال ابن أبي زيد: "ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه"[2].

إذ بلوغ اليقين في التدبير المالي مما ليس منه بدّ حفظا لحق المتعاوضين، فعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشْتِراء التّمْرِ بالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَن حَوْلَه: أينقص الرّطَبُ إذا يبِسَ. قالوا: نَعم، فَنَهَى عَن ذَلكَ[3]. وحفظا لحق المال بوصفه مقصدا شرعيا، فإن التثبت في التوصل إليه، وانضباط العمل لإنتاج ثمرته، موكول إلى مقاصد المكلفين، وقد كان الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أشد حرصا عليه، وقد سبق حديث البيهقي عن سعيد بن المسيب قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة". الحديث[4]

وعلى هذا الأساس انضبط أيضا منهج التشارك في المال والأعمال، وهو ألزم فيه لافتقاره إلى التحري والصدق، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال تعالى: "أَنَا ثالثُ الشَّريكَين مَا لم يَخُن أَحَدهُما صاحبَه فَإذا خَانَه خَرجتُ من بَينهِما"[5].

١- وفي الباب حديث: أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع. رواه أحمد: ١١٣٧٦، وابن ماجة:٢١٩٦. وضعفه الحافظ: بلوغ المرام / ٨٢١. وحديث ابن عمر في الصحيحين:البخاري / ٢١٤٣، ومسلم / ١٥١٤، نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة. وهي أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت. وقد روى مالك والبخاري أنه كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

٢- الرسالة: ٢٣٧

٣- رواه أبو داود:٣٣٥٩، والترمذي:١٢٢٥ وصححه.

٤- والحديث بطوله في بيع الغائب عن الصفة، وقد تقدم تخريجه

٥- رواه أبو داود: ٣٣٨٦، والبيهقي: ١١٧٥٦، وصححه الحاكم: ٢ / ٥٢

وفي الحديث حث على التشارك مع عدم الخيانة، وتحذير منه معها[1].

وما توكيد السنة على التراضي والنظر والاستيقان وتحقيق الرضا والإيجاب والقبول والوجود، صورة وحقيقة، إلا من تثبيت مبدأ الصحة واليقين، في التدابير المالية، ضمانا لنجاعتها وصدق آثارها.

المطلب الثالث: البذل

والبذل ضد المنع، ومعناه: الإعطاء عن طيب نفس[2]. وهو من أصول التدبير المالي في المعاملات، لورود نصوص كثيرة تحث عليه، ثم لما تحصل في سلوكه من موافقة مقصود الشرع، حتى قرر أهل الفقه أن كل عقد لايحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع.[3] ومن الحكم الجديرة بالتنبيه اعتبار البذل وما يؤالفه من معان: كالسماحة واللين والسخاء من ثوابت المعاوضات، إضافة إلى أن المجتمع عليه أنه سند فقه التبرعات.

قال ابن قدامة: فمن الإحسان المسامحة في البيع، وأن لا يغبنه في الربح بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة رغبته وحاجته، فينبغي أن يمتنع البائع من قبول ذلك، فإن ذلك من الإحسان[4].

وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ لبعض أحاديثه بالسماحة والسهولة في البيع والشراء[5]، وضمنه حديثا عظيما في الباب، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمحاً إذا بَاعَ، وَإذا اشْترَى، وَإذا اقتَضَى"[6]. وروي زيادة في معناه بلفظ: "سهلا"، فآلف السماحة واليسر في المعاملة، قال ابن العربي: السهل والسمح ينظران من مشكاة واحدة، ويجربان على سنن واحد ويتعلقان بمتعلق

١- انظر، سبل السلام للصنعاني: ٣/ ٦٤

٢- انظر، لسان العرب: ١١/ ٥٠، والتعاريف: ١/ ١٢١

٣- الذخيرة للقرافي: ١/ ١٦٤، وانظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي: قاعدة: الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة: ١١١.

٤- انظر، مختصر منهاج القاصدين، له: ٩٠

٥- انظر، صحيح البخاري: ٣/ ٥٧

٦- رواه البخاري: ٢٠٧٦.

واحد[1]. وقد يحتمل معناه المضادة لمقصد المشاحة والمكايسة في المعاملة، لكن، قال الحافظ: والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك[2]. وهو قول سديد في إثبات اليسر في المعاملات المالية، حتى لا تغلب الشدة والغلظة، فكما أن الشرع أجراها على التخفيف والتيسير، فينبغي للمتعاملين استحضار ذلك، وهذا ما يطبع معاملاتهم بالسداد والصحة من جهة، ثم القابلية للتجديد والنماء من جهة أخرى.

والبذل في المعاملات المالية كما يخص المعاوضة فبالأحرى التبرع بالمال لانبنائه عليه، لكن الفرق كامن في البذل هنا دون عوض، إلا إن اشترط، كهبة الثواب، ثم الفرق في السعة في وسائل انعقاد التبرع حسب رغبات المتبرعين، لأنها معاوضة عبادة وتبرع قربة، قال ابن عاشور: فطيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات، ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها[3].

ويمكن حصر بعض المقاصد في تحقيق القربة لله عز وجل، وتحقيق التمليك والإغناء، وتمتين روابط المجتمع، وضمان الرواج الاقتصادي، ومحاربة الاستغلال في المعاملات المالية، وإقامة المصالح العامة للأمة. وقد نظمت السنة النبوية هذا التشريع وحفته بنصوص ضابطة لفقهه، وإدارة المال من جهته، ومنها:

- لا يتم التبرع إلا بالقبض، لأن عقد التبرع لو تم بدون قبض لثبت للمتبرع عليه مطالبة المتبرع بالتسليم فيصير عقد ضمان.
- لاَ نَحْلَ إلّا لمن حَازَ وقَبضَ: وأصل القاعدة من كلام عمر رضي الله عنه[4].
- إذا انتقض التبرع بعد تمامه بالقبض يعود المال المتبرع به إلى المتبرع.

١- انظر فيض القدير للمناوي: ٤/ ٥٣٣

٢- انظر، الفتح: ٤/ ٣٠٧

٣- انظر، مقاصد الشريعة: ٤٩٠

٤- رواه مالك في الموطأ: (١٤٣٩) والبيهقي في الكبرى: (١٢٣٠١) وعبد الرزاق في المصنف (١٦٥٠٩) واللفظ له عن عمر قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم، فإذا مات الإبن قال الأب مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه.

ولزوم القبض هنا معناه تحقيق مقصدية تملك المتبرع به، وسريان حقوقه، ومنع الإضرار بالغير ممن تعلق حقهم به، وكله فقه مصلحي سديد في إنعاش المجتمع المسلم بفقه الإحسان إلزاما أو اختيارا، والأمة في واقعنا أحوج ما تكون إلى فقه يجمع مكاسبها وثرواتها، بدل الزج بأموالها في نفع عار عن نفع المعاش والمعاد.

وتوجيه استثمار تلك الأموال في الصالح العام، عنصر للتخفيف على الأفراد والمجتمعات، وعلى بعض الدول من الديون الاستثمارية والاستهلاكية؛ وهذا يحقق مقصود حفظ الأمة وتنمية مواردها[1].

وقد صدَق في نصوص السنة على قيمة البذل وأثره في صلاح العاجل والآجل، ورخاء الفرد والمجتمع ما يطول جمعه واستقصاؤه.

ومن ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصدقةُ بعشْرة أمْثَالها والقرْضُ بثَمَانيةَ عَشَر"[2]. وروى البيهقي عنه مرفوعا: "قَرضُ الشّيء خَيْر مِن صَدَقَتِه"[3]. وإجمالا فعموم الأدلة القرآنية والحديثية كلها تؤسس لفضل المعاونة والمعروف والبذل والإحسان.

والجدير بالتنبيه أن الاستفادة من الأموال المدَّخرة ومكاسب الثراء ينبغي أن تنظم في أسلاك القروض اللاربوية واللاربحية؛ أي القروض الاحتسابية. فالإسلام حرّم الربا لما فيه من ظلم واستغلال، وهذا مقصد شرعي لا غبار عليه، ولكن قلما يُذكر ما هو أهم منه في حِكمة تحريم الربا ومقاصده؛ ألا وهو: دفع الناس إلى أن يستثمروا أموالهم ويستعملوها بطرق أخرى، ومنها أن يتقارضوا من غير ربا. فالناس لا يستغنون عن التقارض، والشرع قد أغلق دونهم باب التقارض الربوي، والنتيجة المقصودة: أنهم مضطرون ومدعوون –شرعاً– إلى التقارض اللاربوي.

١- انظر، أثر مراعاة مقصود حفظ الأمة في فتاوى المالكية، د. عبد الله عبد المومن. مجلة الإحياء، عدد: ٣٧، ٣٨. ص: ٢٣٥.

٢- رواه ابن ماجة: ٢٤٣١. وللحديث شواهد، وقد حسنه البوصيري من رواية ابن ماجة والبيهقي، وقال: يعمل به في الترغيب والترهيب. انظر، إتحاف الخيرة المهرة: ٣/ ٣٦٣

٣- رواه البيهقي: ١١٢٧٣وقد صححه الألباني في الإرواء: ٥ / ٢٢٩.

المطلب الرابع: الرشد

لا تكاد تخلو مصادر فقه الأموال من التأسيس لضابط وسموه بالرشد المالي، لكنهم قصدوا به تعليق جواز التصرفات المالية عليه، حتى لا يفضي حال الأموال إلى الضياع والابتذال، وتجده في مباحث الوصية والدين، بل هو من الشروط الثابتة في أغلب التصرفات المالية.

وباستقراء نصوص السنة النبوية نجدها تستبطن معاني الرشد بوصفه ضابطا لمعاملات الناس وتصرفاتهم في أموالهم بإطلاق، والقصد هنا: حسن التصرف والتدبير وعدم الجهل بالأمر وما إلى ذلك من المعاني، وقد ورد من حديث أنس: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ــ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّم ــ كَانَ يَبْتَاعُ، وكَانَ في عُقْدَتِهِ ضعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُه النّبيَّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ عَلَى فُلانٍ، فَإنّه يَبتاعُ وَفي عقْدَتِه ضعْفٌ، فدَعَاهُ ونهَاهُ، فقَال: يا نبي الله إنّي لا أَصْبرُ عَن البيع، فقال: إنْ كُنتَ غَير تَاركٍ البَيعَ، فقُل: هَا و هَا ولا خِلاَبَة[1].

قال الحافظ: "قال العلماء لقنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا القول ليتلفّظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة"[2].

ويستفاد منه أيضا، ضرورة الإلمام بفقه المعاملات المالية، وواقع تنزيله، وعدم الزهد في مستجداته، والتي يستوعبها الفقه مهما تغيرت الأحوال، وقد أضحى فقه واقعنا في التصرفات المالية من الأهمية بمكان، لقيام مصالح الناس عليه، وابتنائها على عقوده وبنوده، وقد ترد بصيغ شتى، وتترجم عن لغات، وقد يتعامل بها عبر وسائل مستجدة كالإلكترونيات وغيرها، أفلا يحق أن للوسائل حكم المقاصد؟

ويلج في هذا الضابط أيضا من باب أولى، تتميما لمعنى الرشد عنصر الرضا، والذي قد ينضبط به جوهر التدبير المالي، بل يتآلف مع الرشد في صدق التعبير عن القصد وإمحاضه، إذ خلافه من الإكراه وغيره مبطل للعقود. ويبقى من عدالة

١- رواه أبو داود: ٣٥٠٣، والترمذي: ١٢٥٠ وصححه. والخلابة: الخديعة.
٢- انظر، الفتح: ٤ / ٣٣٧

الشريعة الكاملة أنها لم تجز عقدا أو تصرفا إلا إذا كان ناشئا عن اختيار ورضا، هذا أصل تشريعي ثابت بنصوص القرآن والسنة، ولهذا جعل علماء الأصول فساد العقود والتصرفات الناشئة عن الإكراه قاعدة كلية من قواعد التشريع .

والقاعدة أنه: "إذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن والسنة إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك"[1].

ويتآلف مع هذا المعنى في الباب، عدم التسرع والمنافسة الحادّة، والسبق إلى الحق قبل إبانه، واستغلال وسائل التشهير والدعاية لصد معاملة محققة، وعقد موثوق، وقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتّى يَبْتاعَ أَوْ يَذَرَ"[2].

فمعنى الرشد في الباب ترك المتبايعين وما عقدا عليه، لمباشرتهما له وتلبسهما به، وقد عبر عنه أهل الفقه بالتراكن والميل والاتفاق، ومن ثم قرروا: "وكذا يجوز السوم على سوم الغير قبل التراكن، إذا أراد السائم أي يشتريها لا إن قصد غرور الغير فيحرم" .[3]

وفي الباب معان تربوية يطول استقصاؤها. قال الحافظ: وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا، وذكر "المسلم" لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستاثر على مسلم مثله[4].

ومن معاني ذلك تحقيق التداول والتعاوض على أساس متين، دونه التحيل والمَيْن، إذ يُخشى من الأيلولة إلى بخس الحقوق، وانتزاعها من أهلها، كما يخشى من انعدام أو نقص الاستيفاء، وهو من الضوابط السديدة في المعاملات، قد يؤالفه الاستحقاق والانتفاع من باب أولى، ومعنى ذلك أن القصد من المعنى: استيفاء المنافع، وغياب

١- القواعد النورانية: ٢٠٣

٢- أخرجه النسائي في الكبرى:٤٥٠٤. وفي رواية البخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ١٤٠٨، عن أبي هريرة مرفوعا: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه".

٣- حاشية العدوي على شرح الرسالة:٢ / ٢١٢

٤- فتح الباري: ٤ / ٣٥٣

الرشد حائل دون ذلك، ففقه طرائق المعاملات واستحضار واقع الناس وأحوالهم وبيئات عقودهم وعهودهم، مفض لا محالة إلى التثبت من صحة المعاملة وتيقن الاستيفاء.

وعليه قرر الفقهاء من القواعد أن: كل معنى طرأ بمنع استيفاء المنافع فإن العقد يُفسخ معه.[1]

وهذا الذي يطرأ على العقود ويحول دون استيفاء المنافع فيؤول الحال إلى الفسخ، قد يكون قصدا كامتناع المؤجر من التسليم ظلما، وقد يكون لطاريء كبغت ريح لنار وحرقها أو انهدام الدار وغصبها وغيره، مما لا ضمان فيه، لأنها سراية فعل مباح. وهذا مما تقل فيه التهمة لكنه لما منع استيفاء المنافع فسخ العقد حتى لا تترتب عليه آثاره.

وذكر القاضي عبد الوهاب القاعدة فيما يطرأ على العين المستأجرة من المفاسد كانهدام الدار واحتراقها وغصبها، وكذلك امتناع المؤجر من تسليمها، حتى فات وقت الإجارة ظلما. ومعنى القاعدة أن كل ما أفضى إلى منع استيفاء المنفعة فأثر سلبا على أحد الطرفين آل حال العقد إلى الفسخ والبطلان.[2]

الفصل الثاني: قواعد التدبير المالي في السنة النبوية

بعد الحديث عن الأصول العامة للتدبير المالي في السنة النبوية، بوصفها كليات مستقرأة من جزئيات النصوص النبوية، وإن لم يسعف المجال لاستقصائها واستيعابها، إلا بحسب الاعتبار لا الاحتجاج، أقف في هذا الفصل عند القواعد، وهي لغة: ما يبنى عليها غيرها، واصطلاحا: أحكام أغلبية منطبقة على جزئياتها، يستعان بها على استيعاب الأحكام والحِكم أي المقاصد، وهي هنا إما منتزعة من الأحاديث أو مستنبطة، بقدر ما يتحصل الإحاطة بمقتضى التصرف النبوي في الإدارة المالية، خصوصا على شرطي، وأقصد باب المعاملات.

١- المعونة: ٢/ ١٠٩٣.

٢- المعونة: ٢/ ١٠٩٣. وانظر، أثر الذرائعية والواقعية في المسالك الاجتهادية عند المالكية وتفعيله في القضايا المعاصرة، قسم قواعد الذرائع، د. عبد الله عبد المومن: ٢/ ٦٤٠

المبحث الأول : القواعد الفقهية

القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات عدم الحصر و الحظر

ورد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنّي خَلقْتُ عِبَادِي حُنَفَاء، فَاجْتَالتْهُم الشّياطِينُ، وَحَرّمتُ عَليْهم مَا أحللتُ لهَم، وَأَمَرتهُم أَن يُشْركُوا بي مَا لمْ أُنَزل بِه سُلطَاناً". (١)

وورد أيضا بإسناد صحيح مرفوعا: "مَا أَحَلّ اللهُ في كِتابِه فَهُو حَلالٌ، وَمَا حَرّم فهُو حَرامٌ، وَما سَكَت عَنهُ فهُوَ عَفْوٌ، فَاقبَلُوا مِن اللهِ عَافِيتَه، فَإِنّ اللهَ لمْ يَكُن لِيَنسَى شَيْئاً". ثم تلا: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" مريم: ٦٤. (٢)

وورد مرفوعا: "إِنّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمينَ جُرماً، مَنْ سَألَ عَنْ شَيْءٍ لمْ يُحَرّم عَلَى المُسْلمينَ فحُرّم مِنْ أَجْلِ مَسْألَتِه"(٣).

والمراد أن لا تخصيص لعموم الإباحة إلا بدليل، وما لم يرد فيه دليل فهو على الأصل في الإذن، قال الشافعي: "فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله"(٤).

وهذا ما درجت عليه مباديء التشريع في القرآن والسنة، بتقييد الحظر وتقليل الحرام في أبواب المعاملات والعادات،قال ابن تيمية: وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى...، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله...، فإن الشريعة جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة

١- رواه أحمد ١٧٤٨٤، ومسلم ٢٨٦٥.

٢- رواه البزار: ١ / ٤١٦، والبيهقي في الكبرى: ١٠ / ١٢. وقال في المجمع: إسناده حسن ورجاله موثقون. وقال الحاكم: ٢ / ٣٧٥ صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٣- متفق عليه. رواه البخاري: ٧٢٨٩، ومسلم: ٢٣٥٨

٤- الأم: ٣/ ٣.

في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي[1].

إن ورد آنفا عدم تضييق دائرة الحل في المعاملات، إذ هي الأصل، إلا بدليل، فإن الذي أسس له الهدي النبوي في هذا الباب، فسح الباب دون حصر لصنوف المعاملات، ولذا لم يتعين التنصيص على عقود وشروط مسماة في الباب، وإلا كان الأمر أدعى للحرج في شريعة أتت لدفعه، وانبنت على رفعه، بل لا تزال الشريعة تستوعب ما استجدّ إلى ما شاء الله. بل إن الشريعة كما قرر غير واحد من أهل الاجتهاد تركت الباب مفتوحا للناس في أنواع العقود وموضوعاتها، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة، إذا دعتهم الحاجة الزمنية إلى نوع جديد، ليس فرعا من أحد الأنواع المعروفة قبلا، ويصح منهم كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدي العام في الإسلام، كالشرائط المطلوبة شرعا في التراضي والتعبير عن الإرادة، وفي محل العقد، بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة، التي عبر عنها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[2] [3].

القاعدة الثانية: العبرة بالمعاني لا بالمباني

ورد في السنة الصحيحة: "إِنّما الأَعْمَالُ بِالنّياتِ وَإِنّما لِكُلّ امْرِيءٍ مَا نَوَى"[4].

وقد استهل به أئمة السنن دواوين الصحيح المسند، بل ذهب بعض الأئمة إلى أنه ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب.

ويستدل بالقاعدة على ما درج عليه جمهور أهل الفقه من عدّ القصود في العقود والمعاملات بإطلاق، دونه الظواهر والألفاظ، تحقيقا لغايات سديدة ابتغاها

١- بيان الدليل على بطلان التحليل: ٣/ ٢٧٦

٢- متفق عليه. رواه البخاري: ٢١٥٥، ومسلم:١٥٠٤

٣- بتصرف، عن عقد التأمين للشيخ مصطفى الزرقا: ٢٩

٤- رواه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧ .

الشرع الحكيم، ومنها:

١- تحقيق المصالح والمنافع المرجوة من التصرفات المالية، التي ينشد الشرع فيها إقامة مصالح الناس، وقوام المعاش، مع التيسير ما أمكن في الطرائق والوسائل رعيا للمقاصد.

٢- درء المفاسد وسد الذرائع باعتبار المدار في التصرف على القصود لا على الظواهر، ومن ثم وصد أبواب الحيل ابتغاء إسقاط الواجبات، واستباحة المحرمات، وهو ما يقتضيه الحال في نبذ صلاح الصورة مع فساد الحقيقة. وقد ورد في الآثار في باب الأموال استحلال الربا باسم البيع، قال الأوزاعي: **يأتي على الناس زمان، يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والبخس بالزكاة**[١].

ونبه ابن العربي على أن قواعد المعاملات وأساس المعاوضات منبن على أربعة أسس: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وإحلال البيع وتحريم الربا، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح[٢].

القاعدة الثالثة: الغرم بالغنم

والمقصود من القاعدة أنه كلما تعارضت الحقوق في المعاملات، ولحق الضرر أحد الطرفين، وجب على المباشر و المتسبب فيه أن يضمن للمتضرر، وأساس القاعدة حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى أن الخرَاجَ بِالضَّمَانِ[٣]. وفي رواية عنها أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فردّهُ بالعيَبِ، فقال البائع: غِلّةُ عَبْدِي، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: الغِلّةُ بِالضّمَانِ[٤].

وينبني جوهر القاعدة على حفظ الحقوق، إذ وكلما اختل النظام العام القائم على رعاية المصالح في التعامل والتشارك المالي، إلا ووجب ضمان المفرِط للمتضرر، والأولى بالرد الذي لم يوجد منه تدليس ولا تعمد، وقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك، ومنه حديث أبي هريرة مرفوعا: "لاَ تُصَرّوا الإبلَ والغَنَم فمَن ابْتاعَها بَعْد ذَلكَ فَهُوَ

١- انظر، شرح السنة للبغوي: ٨/ ١٩٣

٢- أحكام القرآن: ١/ ١٣٧

٣- رواه أحمد: ٢٤٢٢٤، وأبو داود: ٣٥١٠، والترمذي: ١٢٨٥ وصححه.

٤- رواه أحمد: ٢٤٥١٤، والبيهقي في الكبرى: ١٠٧٤٢، والحديث السابق أصل له.

بخَيْرِ النّظرَينِ بعْد أَن يحْلبَها إنْ رضِيهَا أَمْسَكَها وإنْ سَخِطهَا رَدّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمرٍ"[1].
ووجه الدليل من الحديث أن المبتاع لما أتلف اللبن ولم يلحق ضررا بالحيوان، جعل له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الخيار بين أن يغرم ما أتلف، ويرد الحيوان، أو يمسكه.
وقد ذهب مالك في الموطأ إلى أنه الأمر المجتمع عليه عند علماء المدينة[2]، وتفصيل ذلك أنه إن كان العيب الذي حدث بالمبيع مفسدا فإن المبتاع بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من الثمن بقدر العيب يوم الشراء وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب المبتاع من العيب عنده ثم يرد أصله فله ذلك.

ومن الأحكام المندرجة تحته أن كل بيع فاسد فضمانه من البائع ، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه[3]، ومراد ذلك أن من شروط التملك الصحة، والبيع الفاسد لا ينقل ملكا، وقبض المبتاع له على نية التملك موجب ضمانه، لقبضه ما وجب فسخه.

وهذا أصل ضابط لتصرفات المتعاملين، وبالخصوص المتشاركين، لتداخل المال والعمل، "فالمال لا يلد المال بذاته، وإنما الذي يلد المال هو العمل، أو مشاركة العامل وتحمل مسؤولية المخاطرة معه، فهذا بذل ماله، وهذا بذل جهده. فإذا ربح المشروع ربح الطرفان فيه: العامل بعمله، وربّ المال بماله، لأن المال في الغالب هو ثمرة عمل مختزن، وإذا خسر المشروع تحمل الطرفان الخسارة فيه، فرب المال يخسر ماله أو ربحه المتوقع ، والعامل يخسر عمله وجهده ، وبهذا يشتركان في المغنم والمغرم.

وهذا هو العدل المحكم الذي جاءت به الشريعة، أما النظام الرأسمالي، فرب المال رابح دائما، ولا يتحمل أية خسارة، لأنه يدفع بربا أو فوائد محددة، ولا شأن له إن ربح العامل في المال أم خسر فهو ضامن لربحه دائما، فله أبدا الغنم، وليس عليه يوما غرم، وإنما العدل أن يكون كل منهما قابلا أن يغنم وأن يغرم، بالتساوي مع صاحبه"[4].

١- رواه البخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ١٥١٥
٢- الموطأ: ٢/ ٦١٣
٣- انظر، الرسالة: ٢٢٣
٤- القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، د يوسف القرضاوي:٦٠

القاعدة الرابعة: الاحتياط للربا

ويدور معنى القاعدة على الاحتياط للربا، ووصد أبوابه، ومنع كل ما يتوصل أو يتوسل به إليه، ومن صيغها الموافقة: باب الربا مبني على الاحتياط[1]. قال الشاطبي: الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني.[2]

وقد تواترت نصوص السنة النبوية في الباب، وكلها تجزم بالنهي عن تداول الربا مقصدا ووسيلة، بل من نصوصها ما عدّ أصلا للقاعدة مطردا، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجَمْعِ بينَ البَيْعِ والسّلَفِ[3]، بل كل ما قارنه من إجارة أو كراء مما هو في معنى البيع، والنهي مظنةَ الربا[4]. وقواعد الباب أغلبها منتزع من الهدي النبوي، وإلا فمستندها الاستنباط والاجتهاد. ومن ذلك:

قاعدة: كل عقدين متضادين وضعا فلا يجوز اجتماعهما شرعا.[5]

قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يقارن السلف بيع ولا صرف ولا نكاح ولا قراض، ولا شركة ولا إجارة ولا غيرها ولا يكون إلا مجردا.[6]

وقاعدة: ضع وتعجل[7].

وهذا من باب السلف الذي يجر منفعة، لأنه من عجل شيئا قبل أجله عدّ مسلفا، وأصله ما رواه مالك عن ابن عمر أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى

١- انظر موسوعة قواعد البورنو: ٢ / ١١، نقلا عن المبسوط: ١١ / ٨٨.

٢- الموافقات:٣/ ٨٥.

٣- رواه أحمد: ٦٦٢٨، وصححه ابن حبان: ٤٣٢١، والترمذي: ١٢٣٤

٤- والمنع هنا لغير ذاته وإنما للهيئة الاجتماعية، والعلة ليتقى إسقاط شيء من الثمن أو زيادته لانضمامه. انظر، تلخيص المقال في مسائل بيوع الآجال للبعقيلي. مخطوط: ورقة ٢

٥- مناهج التحصيل للرجراجي: ٦ / ٦٣

٦- النوادر والزيادات: ٥ / ٢٤٨. وكل ما لا يجوز اجتماعه من العقود مع البيع ستة تجمع في (جص مشنق)، فالجيم جعل وبيع، والصاد صرف وبيع، والميم مساقاة وبيع، والشين شركة وبيع، والنون نكاح وبيع، والقاف قراض وبيع، ولا يجوز عقد الصرف مع عقد من هذه العقود لما بينهما من التنافر. انظر، مناهج التحصيل للرجراجي: ٦ / ٦٣

٧- انظر، عقد الجواهر لابن شاس: ٢ / ٦٥٣

أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ. وروى أيضا عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعتُ بَزًّا لي من أهل دارِ نَخْلَةَ إلى أجلٍ ، فأردتُ الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليَّ أنْ أضعَ عنهم بعض الثمن ويَنْقُدُونِي ، فسألتُ زيد بن ثابت ؟ فقال : لا آمُرَك أن تأكل هذا ولا تُوكِلَهُ.[1]

وقاعدة: أنظرني وأزيدك[2].

فكما لا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله، فلا يجوز التأخير به على الزيادة فيه، فمن أخر ما وجب له عدّ مسلفا، وذلك آيل إلى سلف بزيادة بعد الأجل الثاني، وأصله ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال: الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي، فإن قضى، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل.[3] ومنه أيضا فسخ دين في دين لمنفعة في الفسخ.

ولا بأس بذلك أي بتعجيل قرض إن كانت الزيادة في الصفة، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً"[4]، وأصله أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسْتَقْرَضَ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ.

وأجمع المسلمون على جواز القرض. واختلف في الزيادة دون شرط ولا عادة عند القضاء، والأصل في السنة صحته لحديث جابر بن عبد الله قال: أَتَيْتُ النّبيَّ صَلّى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ فَقَضَانِي وَزادَني[5].

والقرض من المعروف إذ أشبه صدقة التطوع ، فإذا خرج عن بابه امتنع لما يخشى منه أن يجر نفعا أو يفضي إلى ما يمنع كقبول هدية وعارية ورشوة وغيرها مما يمنع القرض معها.

١- رواه مالك: ١٣٣١، بإسناد صحيح.

٢- البهجة للتسولي: ١/ ٣٥٣

٣- رواه مالك: ١٣٥٣، والبيهقي في الكبرى: ١٠٧٧٣

٤- رواه أحمد: ١٠١٧٠، وصححه الترمذي: ١٣١٦. وانظر حديثا عظيما لزيد بن سعنة في الباب، أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٥) وقال بعده صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة:ص ٥٢، والبيهقي كذلك في الدلائل (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠)

٥- رواه البخاري: ٢٣٩٤، ومسلم: ٧١٥

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية

القاعدة الأولى: مراعاة الضرورات والحاجات

لا خلاف أن جوهر المعاملات قائم على تهذيب الشرع وترتيبه له، وفق مقصوده، ورعيا لمصالح الناس، ولذا عدّت السنة النبوية في مجال التشريع المالي، مبدأ الضرورات ومتعلقاتها من ثوابت التأسيس لنظام متكامل، قائم على الانضباط دون الانفراط، وعلى التوفيق بين حاجات الناس ومقاصد الشرع، ومن ثم أجازت في مواطن الاستثناء، ما تقتضيه مصلحة الناس في معاملاتهم وتدبير أموالهم، وإن لاح في الظاهر خلاف ذلك، ومدرك ذلك كله رعي مقاصد الشريعة والتخفيف على المكلفين.

وقد تعددت النصوص في الباب، ومنها جواز الخيار في البيع مثلا، لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الْمُتَبايِعَانِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِه مَا لمْ يتفَرّقا إلّا بَيْعَ الخِيَارِ[1].

والخيار في البيع أو المعاملات عموما أصله غرر، فجوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك، لأن المشتري قد لا يحسن الشراء، ولا الوقوف على حقيقة ما اشتراه من جودة وسلامة وغير ذلك، فيحتاج إلى مشورة واختبار، وإذا كانت العلة حاجة الناس إلى ذلك فالواجب أن تقدر بقدر ما يحصل المقصود، لأن فيما زاد على ذلك ضررا على البائع وتفويتا لمصلحته، وتضييعا لماله وذلك ممنوع[2].

وقد نبهت نصوص الهدي النبوي إلى قاعدة في الشرع معتبرة، اتفق عليها بعض أهل الفقه وإن خالف غيرهم، لكن في الصورة دون الحكم أو العمل[3]، وأقصد قاعدة الاستحسان بالضرورة والترخص بالخصوص، قال الشاطبي: "ومقتضاه أي الاستحسان الرجوعُ إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإنّ من استحسن لم

١- رواه البخاري: ٢١١١، ومسلم: ١٥٣١

٢- انظر، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأحمد الغماري: ٢٢٢

٣- وقد أسهمت بدراسة في الباب شاركت بها في ندوة الاجتهاد والتجديد في أصول الفقه، بجامعة ابن زهر بأكادير ٢٠١٠، تحت عنوان: الأدلة التبعية وإشكال التوهم والاختلاف: الذرائع، الاستحسان، المصلحة أنموذجا. وهي قيد الطبع مع دراسات أخرى بحول الله بمركز الرابطة المحمدية للعلماء تحت عنوان: رؤى معرفية في الأصول والمقاصد.

يرجع إلى مجرد ذوقه وتشَهِّيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أنّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك."[1]

وتحصيل المراد أنه حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل ورأوا أن بعض فروع تلك القواعد يُعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطّراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة معدولا بها عن سنن القياس، حكموا عليها بالأغلبية لا بالاطّراد.

فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع، ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره، وإما بالقياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان وهو ما قوي أثره يقدم على القياس الجلي.

وهذا المبدأ متكفل بمراعاة التيسير والتخفيف على المتعاملين، كلما لحق بمعاملاتهم ما يحول دون تحصيل المقاصد وجلب المصالح.

القاعدة الثانية: رعاية المصالح

قال القرافي: مقصود الشرع ضبط الأموال على العباد، لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء، ونهى عليه السلام عن إضاعة المال وعن بيع الغرر والمجهول.[2]

ومن وجوه رعاية المصالح في المعاملات والذي نبهت إليه النصوص النبوية، تعليق المعاملة على الاستفادة والانتفاع، وهي عين المصلحة، ومن ذلك ما روي من طرق عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: "إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تبِعْهُ حَتّى تَسْتَوفِيَهُ"[3]، وألفاظ الأحاديث في الباب متآلفة، إما بالقبض، أو الاستيفاء، أو جريان

١- الموافقات: ٥/ ١٩٤

٢- الذخيرة: ٤/ ٤٣٦.

٣- رواه مسلم: ١٥٢٩، والبيهقي: ١٠٤٥٨

التملك والانتفاع، فتعليق هذه الأحكام بثبوت الاستيفاء، لم يرد إلا تحقيقا لمصلحة، ودرءا لمفسدة.

بل نبهت السنة إلى أن تحقق المصلحة في المعاملات المالية لا تأثير فيه للوسائل إن صح القصد وآل إلى مشروع، ومن ثم نبهت إلى مسالك الاحتراز من الممنوع بتشريع الوسائل المباحة المتاحة، وكان تشريعا استثنائيا للمصلحة، ولذا اعتد به في فقه المخارج من المضايق، والأصل حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعملَ رجُلاً علَى خَيبَرَ فَجَاءهُمْ بتَمْرٍ جَنيب، فقَالَ: أكُلّ تمْرِ خيْبَرَ هَكَذا، قَالَ: إنَّا لنَأخُذُ الصَّاعَ مِن هَذا بِالصَّاعَين، والصّاعَين بالثّلاثة، فقال: لاَ تَفْعَل، بِعِ الجَمعَ بِالدّراهِم، ثم ابتَع بالدّرَاهِم جَنِيبًا[1]. ووجه الاستدلال بالحديث ـ كما قرر الحافظ ـ أنه وبعد أن كان باع على غير السنة، نهاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة[2].

والمعاملات المالية أحوج ما يكون فيها الأمر لتغير الأحوال والزمان والمكان والأشخاص، إلى المرونة والتماس المخارج، ماصح القصد وعُدم التحيل.

القاعدة الثالثة: سد الذرائع

كما أن وسيلة الخير خير فوسيلة الشر شر، وتلك من القواعد الكلية المطردة في أبواب التشريع، والمتفرعة عن قاعدة اعتبار المقاصد والوسائل، وتنزيلها على التدبير المالي مسوغ بعدة نصوص محكمة في الباب، كشف فيها التشريع المالي في السنة النبوية الحكم على الوسائل باعتبار مآلاتها، ومن ثم التفريق بين الجائز والممنوع مقصودا وتبعا، والتابع تابع لما ورد في الفقه.

وقد وردت أحاديث كثيرة أعطت للوسائل حكم مقاصدها، ومنها حديث: لَعَنَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرّبَا ومُوكِلَهُ[3]. وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي

١- رواه البخاري: ٤٢٤٥، ومسلم: ١٥٩٣

٢- انظر، فتح الباري: ٤/ ٤٨١

٣- رواه البخاري: ٥٩٦٢، ومسلم: ١٥٩٦

فِيهِ سَوَاءٌ"[1].

ومن الضوابط الفقهية في الباب: أن كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام والعقد باطل.[2]

والمراد أن القصد في الوجود كالمتعين قصدا في العزم، والمتوهم في الباب كالمحقق، ولذا لما كثر قصد الناس إلى الممنوع منع باستثناء ما قلّ قصد الناس إليه، وحماية ما كان من قبيل ذلك مبني على قاعدة: باب الربا مبني على الاحتياط[3]، فكل عقد حرام كثر قصد الناس إليه فالقصد إلى الحرام حرام، وكله باطل لما فيه من مخالفة مقاصد العقود المؤسسة على المصالح وتبادل الأملاك والمنافع بالوسائل المشروعة. ولا خلاف في الحقيقة بين جمهور الفقهاء في منع ذلك، سوى في تحقيق مناطات التذرع إليها. ولذا من قواعد الباب عندهم أن: تعاطي العقود الفاسدة حرام،[4] والإقدام على العقد الفاسد حرام.[5]

وهذا باب قائم على الاحتراز والاحتياط من الممنوع بمراعاة الشبه، والتهمة بوصفها أصلا يبنى الشرع عليه، وأومأ المازري إلى تعريفها بأنها ظن قصد الوقوع في الحرام، وهذا في نظري ـ كما قال ـ ليس من جهة تلك الظنون المنهي عنها، وإنما هو احتياط في الدين، وتحفظ على المسلمين، من أن يقعوا في حرام، وذب عن قواعد الشرع.[6]

القاعدة الرابعة: إبطال الحيل

وقد أتبعت القاعدة بالتي قبلها، لما بينهما من ارتباط، إذ أصل سد الذرائع مناقض للحيل.

قال ابن أبي زيد: كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون

١- رواه مسلم: ١٥٨٤. وأحمد: ١١٩٤٧

٢- المغني لابن قدامة: ٤ / ٢٤٦، موسوعة قواعد البورنو: ٧/ ٤٦٤.

٣- انظر موسوعة قواعد البورنو: ٢ / ١١، نقلا عن المبسوط: ١١ / ٨٨.

٤- المنثور: ١ / ٣٥٢، الأشباه للسيوطي: ٢٨٧.

٥- الأشباه لابن السبكي: ١ / ٢٤٥. وانظر شرح القاعدة ومثيلاتها في كتاب: أثر الذرائعية والواقعية في المسالك الاجتهادية عند المالكية وتفعيله في القضايا المعاصرة: ٢ / ٣٤٥

٦- شرح التلقين:٤ / ٣٢٠

أو أجل فلا يجوز، ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول، ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن[1].

وأصل إبطال الحيل في التدبير المالي جدير بالتنبيه، لما تشوب المعاملات من صنوف المخاطرة وأشكال الدلسة والغش، ولذا تكفلت السنة بسن التدابير الزجرية والوقائية في الباب، وضمن ذلك لخطورة الأمر السنن القولية والفعلية والتقريرية، ومنه ما ورد في حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله صَلى اللهُ عليه وسَلّم مَرّ عَلَى صُبْرةِ طَعَام فَأَدْخَل يَدَهُ فِيهَا، فنَالتْ أَصَابعُهُ بلَلاً، فَقالَ: مَا هَذَا يا صَاحِبَ الطّعَام؟ قالَ: أَصَابتْه الَّسّمَاءُ يَا رسُولَ اللهِ. قَالَ: أفلاَ جَعَلتَهُ فَوقَ الطّعَام حَتّى يرَاهُ النّاسُ، مَن غَشّنا فَليسَ مِنَّا[2]. وروي عن ابن مسعود مرفوعا: "مَن غَشّنا فَلَيْسَ مِنّا وَالَمَكْر وَالخَديعَةُ في النَّارِ"[3]، وفي حديث أنس مرفوعا: "المَكْرُ والخَديعَةُ وَالخِيانَةُ في النَّارِ"[4].

الخاتمة والتوصيات:

وإن لم يسعف المجال في هذه المباحثة إلى استقصاء نصوص السنة النبوية اعتبارا واستشهادا، فإنها قد ألمت بكليات التصرفات المالية في السنة، في قسم المعاملات، مما يمكن عدها به مرشدا ودليلا إلى الإئتمام بالهدي النبوي في هذا السياق، وهو أحوج ما تستدعيه قضايانا الحياتية المالية المعاصرة، للبعد عن تداول النصوص المعصومة في هذا المجال، إن حفظا ورواية، أو استرشادا بكلياتها استنباطا واجتهادا، ظنا من المتعاملين أن هذا باب مبناه على المنافع الذاتية والمصالح الآنية، وهو المسعى إلى شيوع الفساد في المال والأعمال مما استوجب معه الصد والسد. ويمكن الخلوص إلى التوصيات الآتية:

١ـ يمكن الجزم من خلال ما توصلت إليه أنه لا غنى عن فقه السنة في سلامة التدبير

١- انظر، الرسالة: ٢١٩، ٢٢٠

٢- رواه مسلم: ١٠٢

٣- رواه ابن حبان في صحيحه: (١١٠٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٢): إسناده جيد.

٤- وله شاهد قد تقدم، وهو بهذا اللفظ عن أنس رواه الحاكم: ٤/ ٦٥٠، وروي مرسلا عن الحسن وصححه الألباني في الإرواء: ٥/ ١٦٤.

المالي، ومن ثم يحتاج أكثر من أي وقت مضى، إلى إعادة قراءة النصوص النبوية، وتوسيع مجال الاستنباط منها، بما يخدم هذا الباب، أكثر منه استنادا إلى الاجتهاد بالرأي والقياس.

٢- تتبع آثار الصحابة والتابعين واستقصاء طرق المتون، واستيعاب تصرفاتهم في إدارة المال والأعمال، جدير بالتنبيه إلى توسيع فقه السنة النبوية، واستمداد الأحكام الفقهية والآثار المقاصدية من ذلك لا يبعد عن الفقه الأثري ومسالك الدليل.

٣- التقعيد النصي المستقى من النصوص النبوية أكثر استيعابا للظواهر الحياتية ولمجالات المعاملات المتسعة، نظرا لكثرة الروايات وتعدد طرقها، وتجميعه في أبواب، وتصنيف مقاصده إلى كلية وجزئية، من الهاديات المنهجية لاستنباط الفقه، وتوسيع مدارك الاجتهاد والإفتاء، وقد أورد الزركشي نقلا عن الإمام أحمد: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به[1].

٤- الدعوة إلى جمع وترتيب مسند الأموال من الأحاديث النبوية، وهو مشروع يستدعي سهرا دؤوبا لإنجاحه، وحفظ مقصد الأموال بالاستمداد من هديه، والعمل في جمعه وترتيبه وتقنينه، ليس فقط من جهة الجمع والترتيب، باستقصاء ما هو من قبيل السنة، من المسند المرفوع، ومن آثار الصحابة والتابعين، وحتى اجتهاداتهم من جهة، بل كذلك من جهة تقنين الفقه المستنبط من الآثار، واستخلاص الأسرار والمقاصد كذلك في أبواب، وهو من الأعمال الرائدة في العصر الحاضر في خدمة السنة النبوية وفقهها، خصوصا فقه الأموال، سهل الله ذلك.

والحمد لله رب العالمين

١- البحر المحيط: ٤/ ٤٩٠

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

المخطوطات:

- الأموال: مواردها ومصادرها من القرآن والسنة. د محمد المنتصر الكتاني. مخطوط خاص.
- تلخيص المقال في مسائل بيوع الآجال لسيدي أحمد بن علي البعقيلي. مخطوط خزانة القرويين: ١٥٥٩

المطبوعات

- ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي / ٢٠٠٨
- أثر الذرائعية والواقعية في المسالك الاجتهادية عند المالكية وتفعيله في القضايا المعاصرة. د عبد الله عبد المومن دار ابن حزم. ط:١. ٢٠١٤م
- الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للمستشار عبد الحليم الجندي. دار المعارف: د.ت.
- الأم للإمام الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. تحقيق: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية: ٢٠٠٠م
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية / ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م
- التعريفات للجرجاني. تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ ابن عبد البر مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م
- الذخيرة في فروع المالكية للإمام القرافي. تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان

دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية: ٢٠٠٨م
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع شرح الحافظ الغماري أحمد مسالك الدلالة شرح متن الرسالة دار الفكر. د.ت
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة الأولى: ١٣٤٤
- الشرح الكبير، لابن قدامة. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع . د. ت
- الطبقات الكبرى، لابن سعد. تحقيق زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم. ١٩٠٨
- الفروق للقرافي وبهامشه القواعد السنية لابن الشاط. تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي

المكتبة العصرية: الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م
- القواعد الحاكمة لفقه المعاملات للدكتور يوسف القرضاوي دار الشروق: الطبعة الأولى: ٢٠١٠م
- القواعد النوارنية الفقهية لابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة: ١٣٩٩
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي مكتبة ابن تيمية: الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ،١٩٩٣م

- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده؛ تحقيق عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية: ٢٠٠٠م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي. د فريد الأنصاري دار السلام. ط:١. ٢٠١٠م
- مصنف عبد الرزاق.تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت / الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق: حميش عبد الحق. مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة. الطبعة الثانية:١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس الونشريسي تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي. طبعة وزارة الأوقاف المغربية. ١٤٠١هـ،١٩٩١م
- المغني لابن قدامة المقدسي دار الفكر: بيروت / الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي بشرح فضيلة الشيخ عبد الله درّاز دار الكتب العلمية: د.ت.
- الموطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى الليثي تحقيق : فؤاد عبد الباقي .دار إحياء التراث العربي: مصر د.ت
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني تحقيق: محمد عثمان. دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى:٢٠١٠
- بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٨

- تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية: ١٤٠١هـ،١٩٨١م
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر دار الكتب العلمية. ١٤١٩م
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني دار الرشاد الحديثة: الدار البيضاء. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة / الطبعة الأولى: ١٤٢٢
- صحيح الإمام مسلم. عناية: محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة دار الحديث: القاهرة / الطبعة الأولى:١٤١٢، ١٩٩١
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني تحقيق: الشيخ محمد الدّالي بلطه. المكتبة العصرية، بيروت / ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م
- شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد المازري . تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى:٢٠٠٨
- شرح مشكل الآثار للطحاوي. تحقيق : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة / الطبعة : الأولى - ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام جلال الدين بن شاس دراسة وتحقيق: الدكتور حميد لحمر. دار الغرب الإسلامي: الطبعة الأولى / ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٠

- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية عناية: عامر الجزّار وأنور الباز دار الوفاء: الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م
- مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي. تخريج: عبد القادر الأرناروط مكتبة دار البيان. ط:٢. ١٩٩٩م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة: الطبعة الثانية / ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس. المحقق : عبد السلام محمد هارون دار الفكر:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مفاتيح الغيب للإمام العالم فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى هـ ١٤٢١- ٢٠٠٠ م
- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس. الطبعة الثانية:١٤٢١هـ، ٢٠٠١م بن علي بن عمر التميمي
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي. تقديم: الأستاذ علي علي لُقم. عناية:أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. دار ابن حزم: الطبعة الأولى: ١٤٢٨-٢٠٠٧

إدارة المال والاعمال في السّنة النّبوية "القيم والثوابت"

الدكتورة ماريه بسام عبابنه (الأردن)

جامعة الحدود الشمالية / السعودية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله وكفى، والصّلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وعلى عباده الذين اصطفى، أما بعد.

فإن الله –سبحانه وتعالى– خلق الخلق وأمرهم بالسعي لعِمارة الأرض من خلال العمل الحلال والكسب الطيب انطلاقا من السّنة الإلهية في الاستخلاف، ولم يترك البشرية حائرة؛ بل بعث الله –سبحانه وتعالى– النبّيين مبشرِّين ومنذرين وداعين إليه ليخرجوا النّاس من الظلماتِ إلى النّور، ينيرون نبراس الهداية بالوحي الذي جاء بالتشريعات الإلهية والقيم والأخلاق التي تشكل ركنا مهماً من أركانها، ولمّا كان نبينّا محمدٌ –عليه أكرم الصّلاة وأتمّ التّسليم– نبيّ العالمين إلى يوم الدّين، وإمامَ المسلمين القائمَ على أمور دينهم ودنياهم، فقد جاءت أقوالُه وأفعالُه شاملةً مؤيّدة بالوحي الذي لا ينْطق عن الهوى،وَفْقَ ثوابت راسخة وقِيم سامية، يقول الكتّاني: " حيث كان يشغل منْصب النّبوة الدّيني على قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة الدّين والدنيا جمعا مزج بين السُلطتين بحيث كادا أن يدخلا تحت مسمىً واحد وهو الدّين ".[1]

ولا شكّ أنّ المال والأعمال من الأمور الّتي أوْلاها النّبي –صلى الله عليه وسلّم –عنايته؛ لأهميتِّهما التي لا تخفى من تعاطي أمور الرزق، والنّهوض بالمجتمعات وغيرها، فشملتها الإدارة النّبوية المؤيّدة بوحي السّماء، والمتخلِّقة بأخلاق الشّرع الحنيف، تسير مع القِيم والثّوابت وجوداً وعدما.

إنّ إدراك القائمين على الأعمال والمال لهذه القِيم، والتزامهم بالثّوابت الشّرعية، لتُكسب القائمين عليها الدِّقة في تقدير الأمور، والسّعي للإحسان وفرقٌ بين قرار يعتمدُ على الثّابت الاخلاقيّ من الكتاب والسّنة، وآخر باعثه العرف السّائد والقوانين الوضعيّة، ولقد أنعم الله –سبحانه وتعالى– على الأمّة الإسلاميّة بكثير من النِّعم بوفرة المال والعدد ولكنّ التّنصل من القيم والثوابت قد يحول بين هذه النِّعم وبين سُبل

١– فلانٌ قِوامُ أهل بيته وقِيامُ أهل بيته، وهو الذي يُقيم شأنهم، أنظر الصحاح في اللغة (ج٥ / ص٢٠١٨،٢٠١٧).

النَّجاح والتَّغيير،ويشهد على ذلك واقع اليوم الذي تعاني فيه بعض المؤسسات من الضعف أو الخلل الإداري في إدارة المال والأعمال و يظهر ذلك وانعكاساته في صور متعددةٍ من أهمها: الفساد المالي والإداري ، والأزمات المتكررة التي باتت تشكل خطراً كبيرا على نمو المجتمعات.

إن هذا الواقع الذي استبْدلت فيه المنظَّمات الاقتصادية والماليّة هدْي ربِّها -عزّ وجلّ- وسنّة نبيِّها -صلّى الله عليه وسلّم -بالنّظم الاقتصاديّة الوضعيّة ،هو السبب الرئيسى في انْتشار الفقر والاستبداد والظلم ، وتعاقب الأزمات، فوجب على الأمة الرجوع لما فيه صلاح دينها ودنياها، ووجب على العُلماء توعية الأمم بالقِيم والثّوابت النّبوية ،فجاءت هذه الدِّراسة بعنوان: (إدارة المال والأعمال في السُّنة النبوية "القِيم والثّوابت ")، تهدف إلى بيان القيم والتوجيهات الأخلاقية والثّوابت التي وضعتها السنة النبوية في إدارة المال والأعمال .

وهذه العناصر الثّلاثة مُجتمِعة: (إدارة المال والأعمال السّنة النبّوية القِيم والثوابت) لم يُفرد لها بحثٌ مستقلٌ فيما علمت إلا ماجاء متفرّقا من هذه العناصر، وهي على نوعين:

١- (الدراسات العامّة في الإدارة من منظور الإسلام)[1]، ومثالها : كتاب ندوة" الإدارة في الإسلام " حيث اشتمل على عدة بحوث لم بتتناول أيّ منها دراسة الموضوع من السّنة استقلالا ، أويتطرق أحدها إلى إبراز القيم والثوابت إلا ما جاء عرضا وبجزئيات محدودة ، فإذا تأمل القارئ في البحث الثالث للدكتور محمد رأفت عثمان بعنوان بعض المبادئ التي تحكم الإدارة العامة في الاسلام [2]، يجد أن الباحث يخلص في نهاية بحثه إلى بعض قواعد يرتكز عليها الحكم والإدارة في الإسلام وهي حفظ الدين والشورى والعدل وتحريم الرشوة ووجوب الرقابة والمسؤولية وإسناد الأمر إلى أهله مستشهدا لبعضها من السنة النبوية وأخرى من الكتاب العزيز،وكذلك البحث الرابع" المنهج الإسلامي للرقابة والتكاليف " للدكتور حسين حسين شحاته تراه يفرد هذه القيمة دون

١- فلانٌ قِوامُ أهل بيته وقِيامُ أهل بيته، وهو الذي يُقيم شأنهم، أنظر الصحاح في اللغة(ج٥ / ص٢٠١٨،٢٠١٧).
٢- فلانٌ قِوامُ أهل بيته وقِيامُ أهل بيته، وهو الذي يُقيم شأنهم، أنظر الصحاح في اللغة(ج٥ / ص٢٠١٨،٢٠١٧).

غيرها ويضّمن في سياقه الحديث عنها بعض الأدلة من السنة النبوية وغيرها[1]، وهكذا باقي بحوث هذه الندوة من حيث العمومية وعدم الاختصاص .

٢- الدِّراسات الحديثيَّة،حيث لم أجد في هذا الباب إلاّ رسالة ماجستير بعنوان "الإدارة المالية في السنّة النبّوية"[2]، إلاّ أنّ الباحثة اكتفت بجمع الأحاديث وتخريجها تحت عناوين إدراية مع شحّ البيان والتعقيب،ودون التّطرق لمسألة القيم والثّوابت .

وجاءت هذه الدراسة لتعنى بدراسة موضوع إدارة المال والأعمال من منظور السنة النبوية على وجه الخصوص دراسة حديثية موضوعية مع التركيز على جانب القيم والثوابت التي جاءت السنة النبوية لإقرارها والدعوة إليها وهذا مالم تتناوله الدراسات السابقة ، فكان منهجي جمع النّصوص الحديثيّة المتعلِّقة بإدارة المال والأعمال من الصحيحين، بالبحث في مفردات العمل والمال والكلمات ذات الصِّلة، بالاستعانة بالفهارس الموضوعيّة والمعاجم المُفهرسة، وتصفّح عناوين كتب الصّحيحين ذات الصِّلة، والبحث الآلي في المكتبة الشّاملة .ثمّ فرز أحاديث الصّحيحين واتخاذها مادّة البحث وتصنيفها وَفْقَ الموضوعات التي تراءت لي بعد النّظر في الأحاديث وكتب الشّروح والغريب، وكنت قد أخذت فكرةً عامةً عن الإدارة من خلال الكتب المختّصة بها والمصادر التي ذكرتُها آنفا من الدِّراسات السّابقة ،وشرعت بعد ذلك في بتسطير هذا البحث لإبراز القيم والثوابت في ضوء الأحاديث الشّريفة راجيةً المولى -عزّ وجلّ- أنْ يُلهمني التَّوفيق والسّداد.

١- فلانٌ قِوامُ أهل بيته وقِيامُ أهل بيته، وهو الذي يُقيم شأنهم، أنظر الصحاح في اللغة(ج٥ / ص٢٠١٨،٢٠١٧).
٢- فلانٌ قِوامُ أهل بيته وقِيامُ أهل بيته، وهو الذي يُقيم شأنهم، أنظر الصحاح في اللغة(ج٥ / ص٢٠١٨،٢٠١٧).

التّمهيد

أولا :مفهوم إدارة المال والأعمال

تعدّ كلمة الإدارة من أكثر الكلمات تداولاً اليوم، بل تشكِّل علْما خاصّا يُعرف بعلم الإدارة، فلا يكاد يخلو موضوعٌ بشريٌّ من هذه الكلمة، فهل كانت هذه الكلمة شائعة فيما سبق ؟ وهل استعملها العرب ؟ وبما كانوا يعبّرون عنْ مدلولها ؟ وما هي دِلالتها عند علماء الإدارة؟ .

لَمْ يرد لفظ الإدارة في أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، وجاء ذكرها في القرآن الكريم بلفظ(تُديرونها) بمعنى التَّعاطي والتَّقابُض[1]، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (سورة البقرة:آية رقم ٢٨٢) ، أما في معاجم اللُّغة فبالنَّظر إلى أصْل الكلمة يتّضح أنّها ذكرت كلمة "دور" ومشتقّاتها [2] وهذا يؤكّد أنّ هذه اللّفظة حديثة الاستعمال، ولا يعني نُدرة هذا المصطلح أو عدم استعماله أنّ العرب لم يعرفوا معناه، ويؤكد ذلك وجود هذا اللّفظ في القرآن الكريم إلا أنّهم استعملوا من ألفاظ اللغة ما يحمل هذا المعنى ويؤدي مُراده، كقولهم: "يقوم عليه" بمعنى "يُقيم شأنه" [3].

و استعملها أهل الإدارة بمعنى: "تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة مجهودهم". [4]

أما المال فإنه :" ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء ".[5] ولم يُصطلح له معنىً خاصّ.

وبناء على ما مضى فإنه يمكن للباحثة تعريف إدارة المال والأعمال على أنّها: "تنفيذ الأعمال وشؤون الأموال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة مجهودهم".

١- تتعاطونها يداً بيد، فالإدارة : التّعاطي والتّقابض ، فالمراد التبايع الناجز يداً بيد ، فتح القدير للشوكاني (ج١ / ٣٤٧).
٢- انظر مختار الصحاح: الرازي (ص: ١٠٩)، وتاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي (ج١١ / ص٣٣١).
٣- فلانٌ قِوامُ أهل بيته وقِيامُ أهل بيته، وهو الذي يُقيم شأنهم، أنظر الصحاح في اللغة(ج٥ / ص٢٠١٨،٢٠١٧).
٤- بعض المبادئ التي تحكم الادارة العامة في الاسلام: محمد رأفت عثمان (ص:١٠٨)، وانظر الإدارة بسبع نقاط (ص:١١).
٥- (لسان العرب، ابن منظور (ج١١ / ص٦٣٥).

ثانياً:مفهوم القِيم والثّوابت

استخدم العرب "القِيمة" وجمعها قيم ، بعدة معاني منها :"الثّمن"، "التقّدير" "الثّبات"، "الاستقامة والاعتدال".[1]

أمّا القِيم في الاصطلاح فيعرفها بعضهم على أنّها:" مفاهيم تتعلّق بمعتقدات واتجّاهات وقناعات يتبناها الفرد ويستدخلها في بنائه المعرفي تحدّد غاياته وأهدافه، وتمثل معيارا للفرد تحدد سلوكه وتصرفاته وآراءه، وتعكس نمط علاقاته بأسرته ووطنه والعالم من حوله، فالقيم الإسلامية المستمدّة من الشّرع الحنيف ماهي إلا الأحكام المعيارية ذات الأصول الإسلامية والتي تستمدّ ثباتها من القرآن والسنة لتنظيم علاقة الإنسان بربّه- عزّ وجلّ- ونفسه وغيره من المخلوقات وبالبيئة التي تعيش فيها؛ بحيث تربط سلوكه بالكيفية التي تتشكل طباعه تبعا لها مما يجعله يلتزم بها قولاً وعملا ومن خلالها يمكنه الحكم على ما يجوز عمله وما لا يجوز".[2]

ولا يمكن عدّ ما سبق تعريفا بل هو وصف للقِيم يمكن أن نؤسس عليه باستخلاص تعريف للقيم الإسلامية بأنها :" الأحكام المعيارية المستمدّة من الشّرع الحنيف، والّتي تهدف لتنظيم العلاقات ، وتشكيل السّلوك وضبْطه".

ولو أردنا أن نربط بين المعنى الاصطلاحي واللّغوي للفظ القيم لوجدنا أن التعبير اللّغوي عن القيمة بالثّبات والاستقامة والاعتدال يشكّل وصفا للقيمة لا ينفكّ عنها ، وأنّ التقدير يشير للوظيفة المنوطة بالقيمة .

وبهذا التّعريف تبرز أهمية القِيم الراسخة التي تُصبح أساساً عقليا، وعقيدة ثابتة؛ وذلك من خلال الوظيفة التي تؤديها ، وخاصة المستمدّة من الشّرع الرباني ، إذْ تتبلور من خلالها شخصّية المجتمع المتمسّك بها، وذلك بسبب تحديد السّلوك وضبطه ؛ لأن شخصيّة المسلم تبرز من خلال التزامه بالسّلوك الصّحيح مع الفهم السّديد والعمل الرشيد، الأمر الذي ينهض بالمجتمعات ويساعد على توافقها الاجتماعي وتماسكها

١- انظر لسان العرب: ابن منظور (ج١٢/ ص٤٩٦) ومختار الصحاح: الرازي (ص: ٥٦٠) وتاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي (ج٣٣/ ٣١٨ص).

٢- مفهوم القيم والثّوابت والمتغيّرات:alafkarc.com ، موقع مركز صناعة الأفكار للاستشارات، مؤسسة عبد اللطيف الخيريّة، تاريخ الإضافة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤.

ويمنحها القدرة على مواجهة التّغيرات.

ولقد قسم الباحثون القيم على عدة أنواع:

- فمنْهم[1] من قسمها إلى ثلاثة أنواع: هي القِيم العليا، والقِيم الحضارية، والقِيم الأخلاقية وأدرج تحت كل نوع أمثلة، فمن القِيم العليا ذكر: قِيم "الحق والعبودية والإحسان والحكمة"، ومن القِيم الحضارية ذكر "المسؤولية والعمل والحرية والقوة والأمن والسلام والجمال وغيرها"، ومن القِيم الأخلاقية ذكر: "المحبّة والوئام والبّر والأمانة والصِّدق والأخوّة والتَّعاون ، والوفاء والصبر والشكر والحياء والنصح والرحمة والصبر والحوار واحترام الآخر".

- ومنهم[2] من آثر تسمية أنواع القيم بطريقة مختلفة حيث عبّر عن أنواع القِيم بالقِيم الشّخصّية ومثّل عليها "بالنّزاهة والشّفافية والتّعاون والمروءة"، والنّوع الثاني للقيم سماه بالتنظيمية وصنّف تحتها أربعة قضايا هي: قيم إدارة الإدارة (المدير) ، ومثّل عليها: "بالقوة والصفوة والمكافأة"، وقيم إدارة المهمّة (الأعمال)، ومثّل عليها "بالفعالية والكفاية والاقتصاد"، وقيم إدارة العلاقات (الموظفين) ومثّل عليها بقيم "العدل والقانون والنظام"، وقيم إدارة البيئة ومثّل عليها "بالدفاع والتنافس واختلاف الفرص".

أمّا مفهوم الثّوابت فإنّ الثُّبوت لغة يعني: دوام الشّيء، وثبت الشّيء في المكان "دام واستقرّ ،فالثبوت هو الدّوام والاستقرار .[3] ولا يخرج معناه في الاصطلاح عمّا سبق؛ فمن المقرّر أنّ الثوابت منها ماهو مطلقٌ لا يتغير "كالعقيدة والقِيم الخُلقية والنّصوص القطعيّة"، وأخرى نسبيّة "كالنّصوص التي لا يلزم دوامها دواما مطرداً، والأحكام المتغيِّرة بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال" .[4]

ويعرّف محمد طاهر الحكيم الثوابت بأنّها:" الأصول الثّابتة والقواعد الحاكمة الّتي توجه مسيرة الأمة إلى السّعادة والفلاح، وتوحّد الأمة اعتقاداً وقيماً، وتطرد

١- القيم الإنسانية في الاسلام: بصْفر، www.albasaer.net.تاريخ الإضافة ٧ / ٧ / ٢٠٠٧.
٢- الإدارة بالقيم وتحقيق التّوافق القيمي في المنظمات، العتيبي:مشاعل بنت ذياب (ص:٦،٥).
٣- أنظر: لسان العرب، ابن منظور (ج٢ / ص٩١).
٤- أنظر: مفهوم القيم والثوابت والمتغيرات: alafkarc.com ،

الحيرة من العقل البشريّ، وتضبط السّلوك والتّصرفات، وهي ليست مجال مساومة ولا مراجعة، ولا تحتمل تبديلا ولا تغييرا".[1]

فالثّوابت هي المبادئ الثّابتة المنظّمة والدّافعة والحامية للقِيم فالصِّدق قيمة، ووجوب الالتزام به ثابتٌ.

المطلب الأول

القيم والثّوابت النّبوية في إدارة قطاعات الإنتاج

بدأت تظهر ملامح الدّولة النبّوية بعد استقرار المسلمين في المدينة، حيث أخذ النّبي -صلّى الله عليه وسلم- بوضع دستورها وتنظيماتها من خلال الوثيقة المشهورة[2]، والتّرتيبات التي أجراها في المدينة الشريفة حال وصوله إليها، إضافةً إلى توجيهاته -عليه الصّلاة والسّلام- التي كانت تواكب جميع مراحل العمل وأنواعه، ولأهميّة المال باعتباره ضرورة من الضرورات الخمس؛ فقد توجّهت عنايته - صلى الله عليه وسلم- إلى تنظيم وتوجيه إدارة المال والأعمال بوضع عدة تراتيب إداريّة في جميع القطاعات الإنتاجية، ، وأخرى تقوم على معالجة النفقات والإيرادات المالية، ومتابعة شؤون العمل والعاملين.

وتعدّ قطاعات الزراعة والصِّناعة والتِّجارة من أهم القطاعات الّتي تنهض بالمجتمعات وتحيي فاعلية الأفراد وهي المعبرّة عن النّشاط البشريّ الحيويّ للسعي نحو العيش الكريم، كما أنّها بازدهارها ونجاحها تشكّل عاملا مهمّا من عوامل بناء الحضارة، وذلك شريطة أن تصاحبها الثوابت والقيم العليا، وهذا مما لا تنفك عنه سنّة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم - وسيتمّ في هذا المطلب تناول قطاعي الزّراعة والتِّجارة لشهرة تداولهما في المدينة النّبوية.

أوّلا: القطاع الزراعيّ

لعلّ من أهمّ القطاعات الّتي عني بها النّبي- صلّى الله عليه وسلم- عناية شديدة من خلال إدارة أنشطته وفعالياته هو القطاع الزراعي، ولقد خصص المحدِّثون في

١- الثوابت والمتغيّرات في الشريعة الإسلامية، حكيم: محمد طاهر ، (ص:٤).

٢- ذكرها ابن هشام في سيرته بطولها عن ابن اسحاق دون ذكر سند، أنظر السيرة النبوية لابن هشام (ج ٣/ ص٣١).

تصنيفاتهم كتبا وأبوابا خاصّة في تفاصيل الزراعة ومعاملاتها فترى الإمام البخاري يعقد كتبا في صحيحه، منها (المُزارعة ، والمُساقاة) وغيرها من الأحاديث المصنّفة في باقي الكتب .

وتتجلّى القِيم العُليا والحضاريّة والأخلاقيّة والاقتصاديّة في إدارة قطاع الزراعة في العديد من المواقف؛ إلا أنّ الدِّراسة تناولت أنموذجين هما: إدارة شؤون إحياء الأرض الموات ، وإدارة سقي المزروعات :

***إدارة شؤون إحياء الأرض الموات:**

إنّ دعوة النّبي -صلّى الله عليه وسلم- المسلمين لإحياء الأرض الموات التي لا أهل لها وآلت لبيت المال، وتمكينهم من ذلك بنظام الإقطاع[1]، تحمل في طيّاتها قِيما حضاريّة وإداريّة وخُلقيّة :

فالبخاريّ في صحيحه يعقد بابًا يسميّه :" منْ أحيا أرضا مَوَاتا " ويضمّنه بعض الأحاديث الّتي تصوّر مظاهر الإدارة النبويّة لهذا النظام، منها الحديث النّبوي الّذي روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ -صلّى الله عليه وسلم- قَالَ :(**مَنْ أَعْمَرَ**[2] **أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ**).[3][4] حيث يشتمل هذا النّص النّبوي على العديد من القيم ؛ منها القيم الحضاريّة كقيمة "العمل" فترى النّبي -صلّى الله عليه وسلّم - يعزِّز هذه القيمة بالدعوة إلى استغلال الأرض الموات، ومنها القيم الإدارية "كالتّحفيز" وهو يَعدُ -عليه الصّلاة والسّلام- بمنح هذه الأرض لمن يقوم على إحيائها بقوله :" فهو أحقّ ".

وفي الحديث: عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (**فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ**

١- الذي يخصّ به بعض الرعية من تلك الأرض إما بالتمليك أو غيره، انظر : فتح الباري ، ابن حجر ج(٥ / ص٤٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري (ج٤ / ص ١٣٢) . كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام (ص: ٣٥٤).

٢- "العمرى" هي إسكان الرجل الآخر داره عمره أو تمليكه مناف أرضه عُمره أو عمْر المعطي، أنظر فتح الباري :ابن حجر (ج١ / ص١٦٠).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة ، باب(١٣) من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم ٢٢١٠ (ج٢ / ص٨٢٢).

٤- هكذا في الأصل (أحق) بحذف متعلقها ، والمراد أحق بها من غيره ، قال ابن حجر :" وحذف متعلق أحق للعلم به "، انظر ابن حجر : فتح الباري :(٥ / ٢٠).

لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ)[1]، تتجلّى قيمة "التّنظيم" التيى ترعى الحقوق من خلال ثابت؛ وهو النّهيّ عن التّعدي على الأرض الممنوحة في حال التمكّن منها.

يقول ابن حَجَر :" قوله "ليس لعرقٍ ظالم حقّ" قيل هو الّذي يبني في موات غيره "[2].

فهذه القِيم الّتي تجلت في نصوص السنّة النّبوية وهي " العمل والتّحفيز والتّنظيم" قِيم إداريّة تحرسها قيمة الحقّ بثابتٍ راسخ؛ وهو حُرمة التّعدي على ذلك الحقّ، تلك القِيم الّتي تدفع بالّذين يتولّون إدارة المال والأعمال إلى زيادة النّشاط والعمل الإنتاجيّ، وتنمية وتطوير المؤسسات والعاملين فيها في ظل الثّوابت الرّاسخة برعاية الحقّ وصونه.

ولم يقتصر الأمر على التّحفيز والتّنظيم، بل نفّذ النّبي -صلّى الله عليه وسلم عمليّة الإقطاع لتكتسب قيمتها الاقتصاديّة وذلك بالتمليك لحصول النّفع لأهل الفضل والحاجة ، وفي سبيل المنفعة العامّة؛ إذْ أقطع الزبُير أرضا من أموال بني النّضير، جاء في الحديث عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :(كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ -صلّى الله عليه وسلم- عَلَى رَأْسِي وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ :(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم **أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ)**[3].

إنّ عملية التّمليك والتّمكين من الإمام بعد الوعد والتّحفيز قيمة تُشعر الآخر بالحريّة والأمن الاجتماعيّ والّتي من شأنها الدفع نحو الانطلاق للتّحسين والتطوير والتنميّة التي هي من أهم أهداف الإدارة؛ لذلك جاء الحديث يبيِّن جواز إقطاع الإمام الأرض لمن يراه أَهْلاً لذلك على أنْ يتحقّق في ذلك مصلحة المسلمين ،يقول القرطبي: "ففيه من الفقه ما يدل على جواز إقطاع الإمام الأرض لمن يراه من أهل الفضل والحاجة

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة ، باب(١٣) من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم ٢٢١٠ (ج٢ / ص٨٢٢).

٢- فتح الباري : ابن حجر(ج١ / ص١٥٥).

٣- متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس باب (١٩) ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم، حديث رقم ٢٩٨٢(٣/ ١١٤٩).وفي كتاب النكاح باب رقم (١٠٦) الغيرة ، حديث رقم (٤٩٢٦) (ج٥/ ص٢٠٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الاجنبية إذا أعيت في الطريق ، حديث رقم ٢١٨٢(ج٤ / ص١٧١٦).

والمنفعة العامة ، كالعلماء والمجاهدين وغيرهم، للمراجعة تكون تلك الأرض المقطعة من موات الأرض أو من الأرض الموقوفة لمصالح المسلمين ".[1]

***إدارة سقي المزروعات وتوزيع المياه على المُزارعين.**

أمّا النّصوص الحديثيّة التي جاءت في هذا السِّياق فإنّها تتضمّن العديد من القيم؛ ففي الحديث عن عبد الله بْنِ الزُّبَيْرِ قال:(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في شِرَاجِ الْحَرَّةِ [2]الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ، : **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ" الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ :"اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ" فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ** ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة المائدة:آية رقم ٤٣)قال البخاريّ :قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).[3]

إنّ المتأمّل في هذا النّص النّبوي يلمح العديد من القيم العليا مثل: "العدل والحق"، إذ لمّا اشتكى الأنصاريّ الزّبير لرسول الله –صلّى الله عليه وسلم– واختصما عند النّبي –عليه الصّلاة والسّلام –فإنه حكم للزبير بأن يسقي بمقدار حدّده له ثم يحبس، فكان حكما عدلا واستيفاءً لصاحب الحقّ حقّه، ويتضمن هذا الحديث قيمة حضارية مهمّة وهي "المساواة "حيث جاء في النَّص النبّوي أنّ النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال للزبير: (**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**"، فغضب فقال :" أن كان ابن عمّتك فتلوّن وجه رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– ثمّ قال:" **اسق يا زبير" ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**)،لم يكن النّبي –صلى الله عليه وسلم وهو

١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي (ج٥ / ص٥١٩).

٢- بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شِرجة،" والحرّة "هي : أرض ذات حجارة سود، أنظر فتح الباري :ابن حجر (ج ١ / ص١٣٧وص١٠٤) .

٣- متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، حديث رقم (٢٢٣١)،(ج٢ / ص٨٣٢)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل، باب (٣٦) وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٦٢٥٨ (ج٤ / ص١٨٢٩).

المُوحى إليه- أن يظلم في إدارته لشؤون رعيّته، ولا يرضى لأيّ مسلم أنْ يتنازل عن هذه القِيمة الثّابتة لأن المساواة والعدل يجب أن يسيرا مع حركة المسلم أيْنما حلّ وأيْنما ارتحل، تلك القِيم الّتي بالتحلي بها رُفعَتْ أُمم وَأُسْقّطتْ أخرى وُبوركت أعمال وأفسدت آخرى.

ويُلمح في هذا النّص قيمة قوّة الرأي والحكمة والقدرة على إدارة الأزمة ؛وذلك عندما أشار عليه -الصّلاة والسّلام- على أصحاب الخصومة بما أشار، وأوْقف النِّزاع بالوقوف على أمره -عليه الصّلاة والسلام-.

إنّ هذه القيم التي تجلّت في هذا النّص النّبوي منُوطة بكل مدير لأيّ عمل يقوم عليه حتى يحقق ذلك العمل غايته وأهدافه.

يقول ابن حجر :"وفيه أنّ للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به، ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي؛ وأنّ الحاكم يستوفي لصاحب الحقّ حقّه إذا لم يتراضيا وأن يحكم بالحق لمن توجّه له ولو لم يسأله صاحب الحقّ".[1]

ثانياً: إدارة القطاع التِّجاريّ

وجّه النّبي -صلّى الله عليه وسلم- بإدارته الحكيمة هذا القطاع من خلال التّشريعات المنظّمة له والّتي شكّلت في بعض نواحيها ثوابت لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة؛ وذلك بالنّهي عن المُمارسات الضارة، كالنّهي عن تلقي الرُكبان قبل وصولهم إلى السّوق، قال أنس -رضي الله عنه- :(**نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ التَّلَقِّي**[2]**، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**[3])[4].

وكذلك النّهي عن بعض المعاملات الفاسدة كالمُنابذة والمُلامسة عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم: (**نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهْيَ طَرْحُ**

١- فتح الباري: ابن حجر (ج٥ / ص ٤٠).
٢- التّلقي :هو أن يتلقّى الأعراب تقدم بالسلعة ولا تعرف سعر السوق ليبتاعها بثمن رخيص . وتلقيّهم استقبالهم، الفائق في غريب الحديث: الزمخشري (ج٣ / ص ٣٢٥).
٣- بيع حاضرٍ لباد،المرادبه أن :يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعمّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى: اتركه عندىً لأبيعه على التدريج بأعلى . شرح النووي على مسلم (ج١٠ / ص١٦٤).
٤- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البُيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوْمه على سوم أخيه وتحريم النجش ، حديث رقم ١٥١٥(ج٣ / ص١١٥٤).

الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى ، عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ)[1]، وهذا الثّابت-أي حرمة هذه البُيوع- لاشكّ أنّه يعزّز قيمة الحقّ حتى يأخذ كل واحد حقّه كاملاً غير منقوص، دون أن يتعرّض لغشّ أو خداع أو تعدّ على حرمة ماله ، ويعزّز قيم " الأمانة والنزاهة والشفافية "، حتى لا يتعدّى أحد الأطراف فيظلم ويأكل حقّ غيره، وكل ذلك باستصحاب القِيم الإداريّة من التّنظيم والتّشريع الأمر الّذي يُوقف كلّ واحد عند حدّه ويمنعه من التّجاوز. ولعل أعمال التِّجارة من الأعمال ذات الصِّلة الوطيدة بالمال والنّقد، وهذا يقتضي إدارة دقيقة ترعاها القيم، وتحرسها الثّوابت لشّدة تعلّق النّفوس بها ولأنّ عالم الأعمال اليوم وتداولاته الماليّة في الأسواق العالمية وغيرها وما يشوبه من فساد في الإدارة لتعاطي البُيوع المحرمة، وانهيار أسواقه؛ ماهو إلا دليل واضح على آثار التّخلي عن قيم الأمانة والنّزاهة والشفافيّة والحقّ، كما أنّ إخفاق بعض التّداولات في الدّول الإسلامية رغم سيرها ضمن القيم الاخلاقيّة ماهو إلاّ مؤشر واضح لآثار التّغافل عن أهمية قِيم التّنظيم والتّخطيط .

ولقد كانت توجيهات النّبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- تقضي بضرورة تحلّي المُتبايعين بالقيم الأخلاقيّة من "التّيسير والسماحة في الشِّراء والبيع" ، وقيمة "العفّة في طلب الحقّ"؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : **(رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى)**[2] وهاتان القيمتان أي السّماحة والعفّة في تعاطي إدارة المال والأعمال من أعظم القيم التي يجُدر بالمدير تنبيه عمّاله عليها؛ لما تعزّزه من الثِّقة بين الشُّركاء، ولما تزيده من الفاعلية والنّشاط، وتحقيق الغاية الّتي تنشدها كلّ مؤسّسة.

وكان النّبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- يوثّق ما يبيعه وما يشتريه من خلال العقود، جاء في الحديث :**(هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوْذة من محمّد رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- ، اشترى عبدا أو أَمَة (شكّ الراوي) لا داء**[3] **ولا غائلة**[4]

١- أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب البُيوع ، باب (٦٢) بيع المُلامسة ، حديث رقم (٢٠٣٧)،(ج٢ / ص٧٥٤).

٢- أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب البُيوع ، باب رقم (١٦) السّهولة والسّماحة في الشِّراء والبيع، ومن طلب حقّا فليطلبه في عفاف، حديث رقم (١٩٧٠) (ج٢ / ص٧٣٠).

٣- "لا داء" أي :يكتمه البائع ، فتح الباري :ابن حجر (ج٤ / ص٣١٠).

٤- " غائلة" بالمعجمة أي : فجور،أنظر: المرجع السّابق (٤ / ٣١٠).

ولا خبثة[1] **، بيع المسلم للمسلم)** .[2] وفي هذا الفعل أي -توثيق العقود- تعزيز لقيمة الحقّ بتعليم النّبي -صلى الله عليه وسلّم- ذلك للخلق، وهو ممّن لا يجوز عليه -صلّى الله عليه وسلّم- نقض عهده.

قال ابن حجر :" كتب رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ".[3]

المطلب الثاني

القِيم والثّوابت النبّوية في إدارة الإِيرادات والنّفقات

أوّلا: القِيم والثّوابت النّبويّة في إِدارة الإِيرادات

تعدّدت مصادر إيرادات الدّولة في العهد النّبويّ، فمن هذه الإيرادات أموال الزّكاة والصّدقات، ،وأموال الفيء والغنائم حيث كان النبيّ -صلى الله عليه وسلّم -يدير شؤونهما ، ولقد تجلّت القِيم في الهدْي النبويّ الشّريف بجميع صُورها وأشكالها من قِيم إدراية: "كالتّنظيم والتّقدير والجمع والتّقسيم والإحصاء والحفظ والتّعيين والتّوزيع والحوار،والتّوثيق والتّفاعل والمشاركة واتّخاذ العلامة: " وأخرى تنظيمية: "كمكافحة المخاطر"، إلى الأخلاقية: "كالصبر والنُصح والتّواضع والتّعاون والكرم والرّحمة و المروءة"، وكذلك القيم العُليا: كالعدل والحق والإحسان"، والقيم الحضاريّة: " كالحريّة ،والأمن والعمل والقوّة ، والإقتصاديّة: "كالإستثمار".

١ – القِيم والثّوابت في إدارة أموال الزكّاة والصَّدقات:

أمر الله النّبي -صلى الله عليه وسلّم- ومن يقوم بأمر المسلمين من بعده أن يأخذ أموال الزّكاة والصدقات من الأغنياء ويقسمها على الفقراء، ففي الحديث عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في قصة الأعرابيّ الّذي شدّد على النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- في المسألة، وكان ممّا سأله: (**آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ**

١- " خبثة" بالكسر : الحرام أو الرّيبة ،وقيل: بيع أهل العهد، أنظر :فتح الباري ، ابن حجر (١ / ١١٠).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب(١٩) إذا بين البيعان ولم يكتما، " الحديث ذكره البخاري معلقا في ترجمة الباب (ج٢ / ص٧٣١).

٣- فتح الباري: ابن حجر (ج٤ / ص٣١٠).

أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– :"اللَّهُمَّ نَعَمْ" فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ) [1]، يلمح القارئ في هذا النص قيما متعدِّدة؛ إذ تبرز قيمة الصّبر في تصرّف النبّي –صلّى الله عليه وسلّم– بمقابلة أذى الأعرابيّ وشدّته بالحِلم وعدم استنكافه عن جوابه، وذلك بقوله:"نعم" إقْراراً ،ورَافق هذه القِيمة الأخلاقية قِيمٌ إدارية "الحوار والمرونة"، إذ يحاور ويُقنع ولا يكتفي بإلقاء التّعليمات والتّوجيهات،ويقدّر اختلاف الطّبائع والنّفوس والبيئات، يقول ابن حجر :" وكانوا أجْرأ على ذلك منّا يعني أنّ الصّحابة واقفون عند النّهي وأولئك يُعذرون بالجهل، وتمنّوه عاقلا ليكون عارفاً بما يسأل عنه ". [2]

وإذا استصْحب المدير قيم الصّبر والحِلم في تعاطيه إدارة المال والأعمال، فإنّ في ذلك الخير كلّه ، فكيف إذا رافق ذلك تلك القِيم الإداريّة من التّحصيل والتّوزيع وتنظيم الأعمال بتحديد أصحابها ومستحقيها، حيث يقول الأعرابي :" آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟".

وكذلك كانت بعثاته –صلّى الله عليه وسلّم– لجمع الزّكاة تحمل قيمة التنظيم، و توجيهاته فيها تؤكّد على مُراعاة الظروف الماليّة لأصحابها؛ إذ كان يقبل من صاحب الزّكاة ما تيسّر، ففي زكاة الأنْعام كان يقبل ممّن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة[3] وليست عنده جَذَعة وعنده حِقّة [4]فإنّها تُقبل منه وهكذا، وفي هذا التّيسير ورفع الحرج تتجلّى قيم الإحسان والبرِّ والرّحمة التي يتوجب على مدير المال والأعمال التّحليب بها لرفع الحرج عن النّاس، وتطييب النّفوس الذي يؤدي لصلاح الأمور وتصويب فسادها، جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه أنّ أبا بكر --رضي الله عنه كتب له فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله –صلّى الله عليه وسلمّ–: **(من بلغت**

١- أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب العلم، باب (٦) ماجاء في العلم وقوله تعالى : " وقل ربي زدني علما "، حديث رقم ٦٣(ج١ / ص٣٥).

٢- فتح الباري: ابن حجر (ج٤ / ص٣١٠).

٣- فلا يزال كذلك حتى يستكْمل الأربع ويدخل في السنة الخامسة ؛فهو حينئذ جَذَع والأنثى جَذَعة وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزَتِ الإبل ستين ثم ليس شيء في الصدقة سن من الأسنان من الإبل فوق الجذعة ،غريب الحديث لابن سلام (ج٣/ ص٧٢).

٤- دخلت الرّابعة فهي حينئذ حِقّة ،انظر غريب الحديث لابن سلام (ج٣/ ص٧١).

عنده من الإبل صدقة الجَذْعة وليست عنده جَذْعة وعنده حِقّة فإنهّا تقُبل منه الحِقّة ويجعل منها شاتين إنْ استيسرتا له أو عشرين درهما ،ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجَذْعة فإنها تقبل منه الجَذْعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين .....). [1]

وكانت التّوجيهات النّبوية تتولى إدارة عمّال الصَّدقة في ظلّ قيم التّثقيف والتّوعية والنُصح والإرشاد، من خلال الثّوابت الّتي أرساها كحرُمة التّعدي على أموال الغير، وحرمة ظلمهم وذلك عندما نهاهم عن أخذ كرائم أموال الأغنياء لتعلّق أصحابها بها ، جاء في الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم – لِمُعَاذ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:(**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**[2] **وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**). [3]

ذلك التثقيف والإرشاد الّذي يعدّ قيمة إدارية إضافة إلى كوْنها ثابتا، بمعنى وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الّذي يقرر ثابتا مطلقا لا يتغير بتغير الأزمان وهو حرمة التَّعدي على أموال الغير، مع التَّرهيب من دعوة المظلوم التي ليس بينها وبين الله حجاب؛ قال ابن حجر :" ففيه ترك أخذ خيار المال والنُكتة فيه أنّ الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إنْ رضوا بذلك ... وفيه تنبْيهٌ على المنع من جميع أنواع الظلم والنُكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائِم الإشارة إلى أنّ أخذَها ظلم، وقال بعضهم :عطف "واتقّ" على عامل "إياك" المحذوف وجوبا ؛فالتقدير اتقّ نفسك أن تتعرض للكرائم وأشار بالعطف إلى أنّ أخذ الكرائم ظلم ولكنّه عمّم إشارة إلى التحرّز عن الظلم مطلقا ...وفي الحديث ...توصية الإمام

١- أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب رقم (٣٦) من بلغت عنده صدقة بنت مخَاض وليست عنده ، حديث رقم (١٣٨٥)(٢ / ٥٢٧).

٢- قوله "كرائم أموالهم" أي: نفائسها: فتح الباري : ابن حجر (ج١ / ص ١٧٩).

٣- أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (٦٢) أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم (١٤٢٥)(ج٢ / ص٥٤٤).

عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها وفيه بعث السّعاة لأخذ الزكّاة .... "[1].

إنّ الواقع المرير الّذي تشهده المؤسسات في ظلّ المجتمعات الّتي اتخذت الأنظمة الماديّة قانونا لاقتصادها، بعيدا عن ثوابت الشّرع والحقّ مهّد الطرق لأصحاب الإدارة وعمّالهم لتجاوز الثّوابت ؛وذلك بممارسة مظاهر التّعدي على حقوق الغير، والاستبداد في القرارات بحيث تتحقق فيها المصلحة الفرديّة دون النّظر لما تجرّه هذه القيم الفاسدة من العواقب الوَخيمة ، والخسائِر الجسيمة.

وكانت توجيهاته –عليه الصّلاة والسّلام– لعمّاله الّذين ندبهم لجمع الزكاة تتضمّن مراعاة مسألة الأحقّية لتصل لمستحقيها؛ وفي هذا تتجلّى قيم "العدل والحرية والأمن" تلك القِيم الحضاريّة المُنبثقة عن قِيم "البرّ والرّحمة والّسماحة"، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر–رضي الله عنه– لمّا وجهه للبحرين كتب له كتابا: **(بسم الله الرّحمن الرّحيم هذه فريضة الصّدقة الّتي فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على المسلمين والّتي أمر بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجْهها فليُعطِها ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ ..)**.[2]

قال ابن حجر:" فمن سُئلها من المسلمين على وجْهها فليُعطِها"؛ أيْ على هذه الكيفية المبيّنة في هذا الحديث، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام،و قوله "ومن سُئل فوقها فلا يُعط" أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرّافعي الاتفاق على ترجيحه، وقيل معناه:فليمنع الساعي وليتولّ هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فإن السّاعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدّيا وشرطه أن يكون أمينا، لكنْ محلّ هذا إذا طلب الزّيادة بغير تأويل".[3]

وكانت الإدارة النّبوية تعمل على تنظيم حفظ الأموال، إذ كان –عليه الصّلاة والسّلام– يقوم بإحصاء الأنعام ووسْم مال الصّدقة لتمييزه عن غيره، ويتمّ ذلك بإشرافه وبيده الشّريفة –عليه أكرم الصّلاة وأتمّ التّسليم– وفي هذا التّدبير العملي تبرز قيم "التّواضع والتّعاون" إذ يشارك الصّحابة ويَسم بيده ،من خلال تدبير تنظيمي

١– فتح الباري: ابن حجر (ج٣/ ص ٣١٩).
٢– أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب رقم (٣٧)، باب زكاة العنم، حديث رقم (١٣٨٦)(ج٢ / ٥٢٧ص).
٣– فتح الباري: ابن حجر (ج٣/ ص ٣١٩).

باتخاذ العلامة الدّالة والمميّزة .

ففي الحديث عن أنس بْنُ مَالِك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ:(**غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**).[1]

يقول ابن حجر :"في هذا الحديث أنّ للإمام أن يتّخذ ميْسما وليس للناس أن يتّخذوا نظيره وهو كالخاتم، وفيه إعتناء الإمام بأموال الصّدقة وتولّيها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين .. وفيه جواز تأخير القِسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسْم وفيه مباشرة أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكِبر والله أعلم". [2]

ويُضيف النّووي قائلاً :" وفي الحديث فوائد كثيرة وَمِنْهَا .. الِاحْتِيَاط فِي حِفْظ مَوَاشِيهِمْ بِالْوَسْمِ وَغَيْره ".[3]

ويُشير النّص إلى أنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم -كان يستخدم إبل الصّدقة قبل تقسيمها في المصالح العامّة استثمارا لها، وأنه جازى المعتدين واستخدم القوّة في حقهم جرّاء اعتدائهم على أموال الصدقة، وارتكابهم جرائم في حقّ القائمين عليها؛ دفاعا عن الحقوق والممتلكات عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :(**أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ**)[4].كما أنّه تتجلّى مظاهر الرحّمة في إذنْه لأهل عُرينة الشرب من ألبان الصّدقة؛ إذ فينبغي للمدير أن يعامل الناس بالإحسان والبرّ والرّحمة، وإذا تعدّوا حدودهم بأن ظلموا وجاروا استخدم القوة بحقّهم بالقوانين

١- متّفق عليه :أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (٦٨) وسْم الإمام إبل الصّدقة بيده، حديث رقم (١٤٣١) (٢ / ٥٤٦)،وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللّباس والزينة، باب جواز وسْم الحيوان غير الآدمي في الوجه وندبه في نعِم الزّكاة، حديث رقم (٢١١٩)(ج٣ / ص١٦٧٤).

٢- فتح الباري :ابن حجر (٣/ ٣٦٧).

٣- شرح النّووي على مسلم:. (ج١٤ / ص١٠٠).

٤- أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الزكاة .باب استعمال إبل الصّدقة وألبانها لأبناء السّبيل، حديث رقم (١٤٣٠) (ج٢ / ص٥٤٦).

المشروعة والصّلاحيات الممنُوحة.

٢– القيم والثوابت في إدارة أموال الجِزية

وتظل التّوجيهات المؤيّدة بالوحي في عملية جمع الإيرادات وإدارة أعمالها تدور في فلك القِيم في جميع مراحلها ومواردها، ففي جمع الجزية[١] جاء عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– (بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ –صلّى الله عليه وسلّم –هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَلَمَّا صَلَّى بِهِمِ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: **"أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ"، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"**).[٢]

إن المتأمّل لهذا النّص النبّوي يلمح العديد من القيم الإداريّة والأخلاقيّة ؛حيث تتجلّى قيم التّحصيل والتّقسيم، تلك القِيم الإدارية في بعث النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– أبا عُبيدة إلى البحرين لجمع الجزية، وتعرض الأنصار للنبي –صلّى الله عليه وسلّم –مؤمّلين ومستبشرين بالعطاء، وأهمّ من ذلك كله "البرّ والرّحمة" في تبسم النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– وتبشيره الأنصار بما يسرّهم ، قال ابن حجر:"وفي هذا الحديث أنّ طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه، وفيه البشرى من الإمام لأتْباعه وتوسيع أملهم منه ".[٣]

١– و"الجِزْية "من جزأت الشّيء إذا قسّمته، ثمّ سهّلت الهمزة وقيل من الجزاء أي: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه، فتح الباري: ابن حجر (ج٦ / ص٢٥٩).

٢– متّفق عليه :أخرجه البخاريّ في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة مع أهل الذمّة والحرب، حديث رقم ٢٩٨٨(٢ / ١١٥٢). وكتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرا، حديث رقم (٣٧٩١)(٤ / ١٤٧٢)، وكتاب الرِّقاق ،باب رقم (٧)، ما يحذر من زهرة الدّنيا والتّنافس فيها ، حديث رقم (٦٠٦١)(٥ / ٢٣٦١)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرقاق ، حديث رقم (٢٩٦١)، (ج٤ / ص٢٢٧٣).

٣– فتح الباري : ابن حجر (ج٦ / ص ٢٦٣).

ويتضمّن النّص النبوي قيمة "النّصح والقناعة" وذلك بوعظ الأنْصار وإرشادهم إلى استثمار المال بالطريقة السّليمة ، بعيدا عما يُفسد أموالهم من التنافس على الدُنيا وفي هذا إقرار لقيمة القناعة .

إنّ ما تضمنه هذا النّص النبّوي من القِيم جدير بأن يستصحبه مديرو المال والأعمال وعلى الأخصّ قيمة الإحسان الى العاملين وغيرهم من أبناء المجتمع ، ودعم المؤسسات الخيريّة والعلميّة وغيرها في حال أمل أحدهم في هذا الإحسان، ومكافأة الموظفين وإعطائهم الهدايا والجوائز التي تنفع المجتمعات، وتعود على الأمة بالأمن في جميع أنواعه وأشكاله.

٣– القيم والثوابت النّبوية في إدارة الغنائم والفيء:

ومن موارد الدولة النبّوية الغنائم والفيء، حيث كان النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– يتولى تقديرها وتقسيمها؛ فعن رَافِع قال :(**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ**).[١]

قال ابن حجر :" وهذا محمولٌ على أنّهذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعلّ الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شِياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشّاة والبعير المعتدلين، وأمّا هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التّعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم".[٢]

ثانياً: القِيم والثوابت النبوية في إدارة النّفقات

إنّ من أهمّ المصالح العامّة الّتي يتوجب على القيادات والمؤسسات والمديرين العناية بها هي ما يتعلق بالأمن العسكريّ والأمن المجتمعيّ؛ لذلك أوْلى النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– عنايته بسد حاجات المحتاجين، ونظّم هذه المهمة، وأوْلى اهتمامه بإدارة النفقات العسكريّة، إضافة إلى ما يدفع للمؤلفة قلوبهم وغيرها من النفقات،كل

١– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسِّير، باب رقم(١٨٢) من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، ذكره معلّقا في الترجمة (ج٢ / ص١١١٦).

٢– فتح الباري : ابن حجر (ج٩ / ص ٦٢٧).

هذا جنبا إلى جنب مع القيم والثّوابت .

١ – إدارة النّفقات الخاصّة (رعاية المحتاجين):

ضبط النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– في إدارته لأموال الدولة وأعمالها عملية الإنفاق على المحتاجين، لضمان وصولها لمستحقيها، ويتجلى في ذلك قيم الإحسان والأمن والعدل والأمانة،إذ وضع النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– الشّروط التي تحل بها المسألة في إطار من تلك القِيم الموجهة حتى يتم وضع الأمور في نصابها ويضمن وصول الحق إلى مستحقّيه، ويظهر هذا كله في توجيه النّبي –صلّى الله عليه وسلم– وإقراره لصاحب الحق حقه، ومنع الآخر من أخذ مالم يستحقّه، فالمسألة لا تحل إلا لثلاثة؟ قانون إداري، يحدد صاحب المسألة، ويحدد زمن انتهاء استحقاقه، وأدلة ثبوت ذلك وشروطه، مع التأكيد على ثابت ينبغي إلا يتجاوزه أحد حتى تظلّ القيم موجّهة وعاملة دون تعطيل أو تغييب، فالثابت أنّ من يسأل مالاً وهو غير مستحقّ له فإن ذلك المال سُحت؛ فعن قُبيصة بن مخُارق الهلاليّ قال:" تحمّلت حمّالة فأتيت رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم –أسأله فيها فقال :(**"أقِم حتى تأتينا الصّدقة فنأمر لك بها " قال: ثم قال: " يا قُبيصة إنّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمّل حمالّة ، فحلّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك ، ورجل أصابته جائِحة اجْتاحَت ماله ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش أو قال سَدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قُبيصة سُحت يأكله صاحبها سُحتا"**).[1]

وتبرز القِيم الإداريّة والخُلقيّة في النّصوص التي جاءت تعرض كيفية تعاطي النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– لقضايا الميزانيّة، وتغطيتها عن طريق القرض، وهذا فنٌ وقيمة إداريّة يسلكها المدير الناجح الّذي له القدرة على إدارة الأزمة؛ كما تتجلّى قيمة "الوفاء"، هذه القيمة الأخلاقية العظيمة الّتي ينبغي للمدير أن يراعي حقّ الله فيها، فينظر في سداد الدّيون، ويُوصل الحقّ لأصحابه بتدابير حكيمة، ولقد كان النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– يقترض من الصّحابة لتغطية بعض النفقات، وحلّ العجز

١– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، حديث رقم (١٠٤٤)،(ج٢ / ص٧٢٢).

الّذي قد يلحق بالميزانية، وليوصل الحق إلى أصحابه حتى يحول دون تراكم الدّيون، عن أبي رافع أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلّم- :(**اْستسْلف من رجل بكْرا فقدمت عليه إبل من إبل الصّدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرّجل بِكْره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال :" أعطه إياه إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء**).[1]

قال ابن حجر :" للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين، ليوُفي ذلك من مال الصدقات ".[2]

أمّا النّفقات العسكريّة فقد كان النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- في حثّه الصّحابة حفر بئر رومة، وتجهيز جيش العُسرة يعزّز قيمة خُلقيّة عظيمة، وهي "التّعاون" ويجلّي قيماَ إداريّة لا بدّ للمدير أن يأخذ بها، وهي "التّحفيز" عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : **مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَال**).[3]

ومن النّفقات التي كان يتولاّها النّبي -صلّى الله عليه وسلّم -في مصالح المسلمين عطيّة المؤلّفة قلوبهم ،عَن سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَعْطَى رَهْطًا ، وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ: **"أَوْ مُسْلِمًا ؟" فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ : "أَوْ مُسْلِمًا" ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : "يَا سَعْدُ ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ"**).[4]

١- أخرجة مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه ، حديث رقم (١٦٠٠)(ج٣/ ص١٢٢٤).

٢- فتح الباري: ابن حجر (ج٥ / ص ٥٨،٥٧).

٣- أخرجه البخاريّ في صحيحه، كاب الوصايا ، باب (٣٤) إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، حديث رقم (٢٦٢٦)(ج٣/ ص١٠٢١).

٤- أخرجه البخاريّ في صحيحه / كتاب الإيمان باب (٦٨)ن باب تآلف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، حديث رقم (١٥٠)، (ج١ / ص١٣٢).

يُلحظ من النّص النّبوي قِيم: "الحكمة والمودّة وترتيب الأولويات" ، فالنّبي -عليه الصّلاة والسّلام- أعطى رهْطا رأى سعدٌ أنّ غيرهم أحقّ منهم، لأنّهم أكثر إيمانا، ويجيبه النّبي -عليه السَّلام -بقوله الذي ينظر به إلى أبعد ما يتراءى لسعد في تلك اللّحظة؛ إنّها الرؤية المستقبلية الحكيمة فيقول: "إنّي لأُعطي الرّجل وغيره أحبّ إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار "، وتتجلى قيمة "المودّة" فالنّبي -عليه السّلام- يخشى على هؤلاء أن يكبّهم الله في النّار فيعطيهم ليتألّف قلوبهم، حيث يتجلى إلى جانب ذلك القيمة الإدارية في ترتيب الأولويات، فالأولى إنقاذ الناس من نيران الآخرة ثمّ يتبعها إنقاذهم من ضنك الدّنيا .

يقول النّووي :" وفيه الشّفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرم، وفيه مراجعة المسؤول فى الأمر الواحد، وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة، وفيه أنّ الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمّله فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الأمر بالتثبّت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه، وفيه أن الإمام يصرف المال فى مصالح المسلمين الأهمّ فالأهمّ" .[1]

المطلب الثّالث

القِيم والثّوابت النّبوية التي يقوم عليها الجهاز الإداريّ

يتكون الجهاز الإداري من المدير العام، ومديري الأفرع، والموظّفين القائمين بهذه المؤسسة؛ فالمدير يقوم بمهمّة التّوجيه والتّخطيط والمتابعة والرّقابة والمحاسبة، والموظفون هم الخلية العاملة في هذه المؤسسة، والأقسام هي تنظيمات تسعى لتنظيم العمل .

١ – المدير والقِيم في ضوء السّنة النّبوية:

إنّ المسؤولية التي أوْجبها الإسلام على كل راع تجاه رعيّته، سواء أكان إماما أم صاحب قِوامة، ماهي إلا دعوة للإحساس بعظَم الأمانة التي يتولاّها تجاههم، مما يتطلّب أخذ جميع الوسائل لتحقيقها ، وأهمّ شيء في هذا الجانب التحلّي بالقيم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:

١- شرح النووي على مسلم (٢ / ٢٨١).

(كلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ).[1]

ولعلّ من أهمّ القيم الإنسانيّة والأخلاقيّة الّتي ينبغي لكل راعٍ أنْ ترافقه في مسؤوليته هي قيمة "الرِّفق" لأنّ بها تُوزن الأمور وتوضع في نصابها وتحقق غاياتها، وبالتخلّي عنها تفسد الأعمال ويشوبها الخلل، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ " إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ ".[2]

وتظلّ القيم الإداريّة "كالإرشاد والنّصح والتّوجيه" على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية؛ تلك القِيم التي تحفظها الثّوابت من خلال النهي والأمر والحل والحرمة وغيرها من الأحكام؛ فالنّبي -صلّى الله عليه وسلّم- يتوجّه إلى التّجار بنصحه وإرشاده بالنّهي عن تصْرية الإبل، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلّم- قال:(**لاَ تُصَرُّوا[3] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**).[4]

يقول النّووي :"فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّدْلِيسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ ذَلِكَ

١- متّفق عليه :أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الجمعة باب رقم (١٠) الجمعة في المدن والقرى، حديث رقم (٨٥٣) (١ / ٣٠٤). وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتّفليس ،باب (٢٠) العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم ٢٢٧٨(ج٢ / ص٨٤٨).وكتاب العِتق باب (١٧) كراهية التّطاول على الرقيق حديث رقم (٢٤١٦) (٢ / ٩٠١).وكتاب الوصايا، باب (٩) تأويل قول الله –تعالى- "من بعد وصية يُوصي بها أودين "، حديث رقم (٢٦٠٠) (ج٣/ ص١٠١٠)، وكتاب النّكاح باب ـــ٨١) "قُوا أنفسكم وأهليكم نارا " التحريم (٦)، حديث رقم (٤٨٩٢)(ج٥ / ص١٩٨٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرِّفق بالرعية، حديث رقم (١٨٢٩)(ج٣/ ص١٤٥٩).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصِّلة والآداب ، كتاب فضل الرّفق ، حديث رقم (٢٥٩٤٩)(ج٤ / ص٢٠٠٤).

٣- لا تجمعوا اللّبن فى ضرعها حتى يعظم، ومنه : صرّيت الماء فى الحوض ، أى جمعته ."والصّراة" : المياه المجتمعة، "وصرّر الماء" فى الظهر : إذا حبسه سنين لا يتزوج . وأهل اللّغة يقولون : لا تصّروا . إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض ، (ج٥ / ص ١٤٢).

٤- متّفق عليه : أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب البيوع باب رقم (٦٤) النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم (٢٠٤١)(٢ / ٧٥٥).ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النّجش، حديث رقم (١٥١٥)(ج٣/ ص١١٥٤).

يَنْعَقِد، وَأَنَّ التَّدْلِيس بِالْفِعْلِ حَرَام وبالقول ".[1]

إنّ هذا الثابت، وهو تحريم التّدليس بفعل التّصرية، يحفظ القِيم الأخلاقيّة كقيم: "الأمانة والصِّدق والنّزاهة والشّفافية "، ويحمل في طيّاته قيما عليا: "كإحقاق الحقّ وإشاعة الأمن النفسيّ والاجتماعيّ"، كلّ ذلك من خلال قيم "التّوجيه والنّصح والإرشاد" .

وكذلك النّهي عن النّجش[2] وبيع المرء على بيع أخيه وسائر البيوع المُفسدة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :(**لاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِى إِنَائِهَا**).[3]

يقول النّووي :" وَهَذَا حَرَام بِالْإِجْمَاعِ، وَالْبَيْع صَحِيح وَالْإِثْم مُخْتَصّ بِالنَّاجِشِ إِنْ لَمْ يَعْلَم بِهِ الْبَائِع ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيعًا، وَلَا خِيَار لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْبَائِع مُوَاطَأَة ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي الْأَصَحّ لِأَنَّهُ قَصْر فِي الِاغْتِرَار ، وَعَنْ مَالِك رِوَايَة أَنَّ الْبَيْع بَاطِل وَجَعَلَ النَّهْي عَنْهُ مُقْتَضِيًا لِلْفَسَادِ اِنْتَهَى ".[4]

ولحفظ هذه القِيم ورعايتها، وللوقوف عند الثّابت وعدم تجاوزه، فإنّ الإدارة النبوية تعزّز القِيم الإدارية كالنُصح والإرشاد من خلال "التّرغيب والتّرهيب"، ومن خلال قيمة "الرقابة" ومن ثم "المحاسبة" للخارجين عن هذه القيم والثوابت، وهذه القيم تعظم قيمتها في مجال إدارة المال والأعمال، إذا إنّ هذه الميادين هي أحوج ما تكون إلى تأسيس هيئات المراقبة والمحاسبة لضبط الوارد والصادر، وفضح ممارسات التعدّي والتّجاوزات الأخلاقيّة.

ففي جانب التّحذير والنّصح ترى النّص النبوي يسرد للسامعين مصير من غلّ ليتقّى فعله ولئلاّ ينال مصيره، أو ينزع منه وصف الإيمان على ماجاء فيه، فعن عُمَرُ بْنُ

١- شرح النووي على مسلم (ج٥/ ص٢٠٣).

٢- النَّجَش :أن يعطي الرجل صاحب السّلعة بسلعته أكثر من ثمنها وهو لا يريد شراءها، إنما يريد أن يسمعه غيره مما لا يضّر له بها فيزيد لزيادته. غريب الحديث لابن سلام (ج٣/ ص٣٦).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، حديث رقم (١٤١٣)،(ج٢/ ص١٠٣٣).

٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود :العظيم آبادي (ج٩/ ص ٢١٩).

الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ("**كَلاَّ إِنِّى رَأَيْتُهُ فِى النَّارِ فِى بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ**". **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم:" يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِى النَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ**". **قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ**).[1]

إنّ هذا البيان النّبوي يحمل ثابتاً لا يتغيّر مع تغير الزّمان وهو "غلظ تحريم الغلول"، وهذا البيان يجدر بكل مديري المال والأعمال تعميمه حتى ينمّوا بذلك الرّقابة الذاتيّة التي تقودهم إلى مراعاة حق الله -سبحانه وتعالى- فيما استعملهم فيه.

أمّا حقوق العمال وأجورهم؛ فإنه أمرٌ يجب الانتباه عليه وعدم إغفاله، إذ إنّ أكل حقوق العاملين يسِم فاعله بوسْم الغدر، ويستوجب به غضب الله -سبحانه وتعالى- لما اقترفه صاحبه من الإثم؛ لذلك جاءت النّصوص النّبوية تحذِّر من الغدر لتدعو بذلك إلى قيمة "الوفاء وأداء الحق" من خلال ثابت وهو "إثم منع الأجير أجره"؛ ففي الحديث عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: (**قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَه**).[2]

وكذلك "المحاسبة" فإنها نظام وقيمة إدارية كان النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- يطبقها، فعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ("**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**". **قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ قَالَ "وَمَا لَكَ". قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ "وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِىَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى**).[3]

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغُلول و أنه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون، حديث رقم ١١٤ (ج١ / ص١٠٧).

٢- أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب (١٠٦) إثم من باع حرّا، حديث رقم ٢١١٤ (٢ / ٧٧٦). وكتاب الإجارة، باب (١٠) إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢١٥٠) (ج٢ / ص٧٩٢).

٣- أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، حديث رقم ١٨٣٣ (ج٣ / ص١٤٦٥).

قال المنّاوي :" وهذا مسُوق لتحريض العمّال على الأمانة، وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه".[1]

إنّ قيمة المحاسبة لا تعدّ قيمة إدارية فحسب، بل إنّ ما تؤدية من تحقيق "العدل وإحقاق الحقّ، والتزام الأمانة "من خلال "النّزاهة والشّفافية" ماهو إلا صورة للقِيم الحضاريّة والأخلاقيّة الساميّة .

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- قَالَ:(**اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم– رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ**).[2]

قال ابن حجر :" وقال المهلّب حديث الباب أصلٌ في محاسبة المُؤتمن، وأنّ المحاسبة تصحيح أمانته، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف، قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصّدقة وادّعى أنه أهدي إليه".[3]

تلك القيمة الّتي تضع الحق في نصابه، وتقرّره عند العمّال والقائمين على المال والأعمال ؛فترى النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- يقول لابن اللّتبية على طريقة التّوبيخ: "فهلاّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه فينظر يُهدى له أم لا" ، مع التحذير والنّكير الشّديد :" والّذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة "؛ إنّ هذه المحاسبة والمراقبة كفيلة بتحرّي إدارة المال بحيث لا يصيبه شيء من الحرام، ولا يتعدّى أحد عليه، ولا تناله المطامع النفسية، وهذا يتوجب على القائمين بالأعمال وأمور المال مراعاته؛ فلا تقبل الهدايا التي ربما تقود النفوس إلى تحقيق رغبة للمُهدي و لُمهدى له لا تحقّ لهما؛ ففي الحديث عَنْ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (**اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ –صلّى الله عليه وسلّم– رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى**

١- فيض القدير شرح الجامع الصّغير: المنّاوي (ج٦ / ص ٧٤).

٢- متّفق عليه : أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى : "والعاملين عليها: / التوبة ٦٠/ ومحاسبة المصدّقين، حديث رقم (١٤٢٩)(ج٢ / ص٥٤٦)، وكتاب الحيل ،باب (١٤) احتيال العامل ليُهدى له، حديث رقم (٦٥٧٨) (ج٦ / ص٢٥٥٩)ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢)(ج٣/ ص١٤٦٣).

٣- فتح الباري: ابن حجر (ج٣/ ص ٣٦٦).

الصَّدَقَةَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ:" فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ"، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ – "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا").[1]

قال ابن حجر :" ومشروعّية محاسبة المُؤتمن ... ومحلّ ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك ، وفيه أنّ من رأى متأولا أخطأ في تأويل يضرّ من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه، وفيه استشهاد الرّاوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السّامع وأبلغ في طمأنينته والله اعلم".[2]

٢– إدارة قسم العاملين والقيم النَّبوية:

إنّ الإدارة أمانة ومسؤولية يُسأل عنها المدير يوم القيامة فعليه أن يراقب الله– سبحانه وتعالى– في اختياره للعاملين ، وفي أنْ لا ينْقصهم من أجورهم شيئا، وينبغي أن لا يغفل عن التّرتيبات الإدارية الحكيمة التي تقوم على توزيع المهام وتقسيمها للإسهام في سرعة إنجاز العمل وإتقانه، ولعل الجميع يدرك أهميّة تحفيز المدير للموظفين من خلال التّكريم والجوائز ، وإشعارهم بالأمن الاجتماعيّ من خلال الأفكار المتجددة والتطبيقات الميُسرة التي تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعيّ في المؤسسات عامّة والتي تعكس قيم: "المودّة والرّحمة والتّعاون".

إنّ المتأمّل نصوص السنّة النّبوية يرى أن كلّ ما سبق مبثوث في نصوصها قولاً وفعلا وتقريرا ، فبالإضافة إلى إشارتها للموارد الّتي كانت تجمعها الدّولة الإسلامية بوساطة العمال الذين يوجّههم النّبي –صلّى الله عليه وسلم– للأمصار والولايات، فإنها تذكر اهتمام النبي – صلى الله عليه وسلم ـــبهذه المناطق وخاصّة الّتي دخل أهلها في الإسلام حديثا ، حيث كان يبعث إليهم من يقوم عليهم تعليما وإدارة ، لذلك

١– متّفق عليه : أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الحيل باب (١٤) احتيال العامل ليُهدى له، حديث رقم (٦٥٧٨)(ج٦ / ص٢٥٥٩)، وكتاب الأحكام باب (٢٤)، باب هدايا العمال ، حديث رقم (٦٧٥٣)(ج٦ / ص٢٦٢٤).

٢– فتح الباري : ابن حجر (ج١٣ / ص ١٦٧).

كان يختار الأمراء والعمّال بدقة بحيث تتوافر فيهم خشية اللّه ويقظة الضمير وحسن السِّيرة إضافة إلى القوّة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (سورة القصص: آية رقم ٢٦ (؛ ولذلك كان النّبي -صلّى الله عليه وسلم- لايُولي إنسانا منصبا لمجرد طلبه لذلك ، بل كان يكره سؤال أحدهم الإمارة والولاية ، خوفاً من أن يكون طالبها طالباً لدنيا، وهذا الذي يتبادر إلى ذهن كل طالب -إلاّ ما رحم ربي-، وهذا يجعل الأمير لا يهمّه أمر العامة بقدر ما يهمّه حظّ نفسه وحفظ منصبه، وهكذا النّفوس إذا لم تهذّب ، وقد لايتصوّر ذلك من الصّحابة آنذاك ولو كانوا بشراً ، إلا أنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم -اتّخذ من هذا الموقف فرصةً ليعلم من جاء من بعدهم ، قال النّبي -صلّى اللّه عليه وسلم-:(**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**).[1]

لذلك فإنّ المدير ينبغي أن لا يقبل الوساطة التي تقوم على تبادل المصالح الشخصيّة وإدناء القربى بل لابد من إجرائه عملية التّقييم والتّزكية.

قال النّووي :" كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى".[2]

ويضيف أن هذا المبدأ الذي قرره الإسلام، أي كراهة سؤال الولاية من شأنه أن يؤدي إلى العديد من النتائج من بينها عدم التكالب على المناصب الإدارية والخوف من مسؤولياتها أمام الله –عزّ وجلّ- وكذلك المحافظة على أمانة الحكم ، والسعي لاختيار القادة الذين يكونون قدوة حسنة لمن يلونهم.[3]

ولهذا فإنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلم- كان يراعي قيمة "الأمانة" في المسؤولية الكبرى، وهي قيادة هذه الأمة فيختار لهم الكُفْء، عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ:(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى **قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ :" يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ**

١- بعض المفاهيم الإداريّة والسياسيّة من منظور إسلامي، فؤاد محمد النادي (ص:١٠٠).
٢- شرح النووي على مسلم (ج١١ / ص ١١٦).
٣- أنظر: المرجع السابق (ج١١ / ص ١١٦).

فِيهَا").[1]

قال النّووي :" هَذَا الْحَدِيث أَصْل عَظِيم فِي اجْتِنَاب الْوِلَايَات، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف عَنْ الْقِيَام بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَة ، وَأَمَّا الْخِزْي وَالنَّدَامَة فَهُوَ حَقّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِل فِيهَا فَيُخْزِيه اللَّه تَعَالَى يَوْم الْقِيَامَة وَيَفْضَحهُ، وَيَنْدَم عَلَى مَا فَرَّط، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا ، فَلَهُ فَضْل عَظِيم ".[2]

كذلك سائر الأعمال يمكن انتقاءُ أكفاء لها، بمراعاة تلك القيم، دون اللجوء إلى تقييمات ترعى حظوظ النفس أو يرافقها الجهل .

يقول الكتّاني:" تجد أن مدّته -عليه السّلام- مع قصرها لم تخل عن أعمال هذه الوظائف، وإدارة هذه العمالات، وتجد أنّها كانت مسندة للأكفاء من أصحابه وأعوانه -عليه السّلام- ".[3]

أمّا في توزيع المهام والمسؤوليات وتنظيمها؛ فقد تجلّى ذلك في حديث بعث أبي عبيدة إلى البحرين .

وكان - عليه الصّلاة والسلام يطلب من عمّاله الذين يبعثهم لجمع الصدقات أن يراعوا أحوال النّاس، وأن تكون لديهم المرونة في ذلك، فيتحرّوا ويتيقّنوا من وجوب الحقّ على أصحابه، وهذا لا بدّ من كل مدير في أي مؤسسة أن ينبّه عليه وهو إجراء الدِّراسات الخاصّة بعملية التّحصيل من خلال المسح والاستبيانات وغيرها من السّبل، وأخذ الاعتبارات جميعها حتى لا تؤخذ أموال الناس قسْرا، فعندما أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم -بالصّدقة وقيل: مَنَع عمر بن جميل وخالد بن الوليد والعباس -رضي الله عنهم أجمعين – بيّن عليه السّلام أنهم لم يعطوا الصّدقة لظروف مُلابسة لهذا المال وليس منعا ؛ فقال صلّى الله عليه وسلّم: **(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا "**. **ثُمَّ قَالَ " يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ**

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم (١٨٢٥)(٣/ ١٤٥٧).

٢- شرح النووي على مسلم-(ج١٢ / ص ٢١٠).

٣- التراتيب الإدارية للكتاني(ج ١ / ص٩).

الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ).[1]

وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِد زَكَاة أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ وفي الحقيقة أنه حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا في سَبِيل اللَّه قَبْل الْحَوْل عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاة فِيهَا، وَقَالَ بَعْضهمْ: هَذِهِ الصَّدَقَة الَّتِي مَنَعَهَا اِبْن جَمِيل وَخَالِد وَالْعَبَّاس لَمْ تَكُنْ زَكَاة إِنَّمَا كَانَتْ صَدَقَة تَطَوُّع ،وَقَالَ فِي الْعَبَّاس : هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلهَا مَعَهَا، يعني بذلك : أنّه – صلى الله عليه وسلم – تَسَلَّفَ مِنْهُ زَكَاة عَامَيْنِ .[2]

وجاءت الأحاديث تبيّن أن أجور العمّال وعطاياهم حقٌ لهم لقيامهم بالعمل وسعيهم فيه إلا إذا تنازلوا عنه أو كان ذلك الحق ليس لهم وسألوه استشرافا وإتْباعا للنفس؛ففي الحديث عن عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ :(**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ، وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**).[3]

قال ابن حجر :" أي الدليل الواضح على أنّ لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمّال الصّدقة وشبههم لإعطاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمر العمالة على عمله .. واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها ".[4]

أمّا في معاملة العمّال، فلقد جاءت النّصوص النّبوية تجلّي قيم: "الرفق والإحسان" في أبهى صورها؛ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ :(لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : **إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ : لِيَ النَّبِيُّ صلى**

١- متّفق عليه : أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب رقم (٤٨)،قول الله تعالى "وفي الرِّقاب وفي سبيل الله " / التوبة ٦٠ / ، حديث رقم (١٣٩٩)(ج٢ / ص٥٣٤). ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث رقم (٩٨٣)(ج٢ / ص٦٧٦).

٢- انظر شرح النووي على مسلم (ج٣ / ص٤٦١).

٣- متّفق عليه :أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الزكاة ،باب رقم (٥٠) من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشْراف نفْس، حديث رقم (١٤٠٤)(ج٢ / ص٥٣٦)، وفي كتاب الأحكام، باب رقم (١٧)،رزق الحكّام والعاملين عليها، حديث رقم (٦٧٤٤)(ج٦ / ص٢٦٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ،باب رقم (٣٧) الاخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف،حديث رقم (١٠٤٥)،(ج٢ / ص٧٢٣).

٤- فتح الباري : ابن حجر (ج١٣ / ص ١٥٣،١٥٢).

الله عليه وسلم-: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّه إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِه فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ").[1]

ولعلّ من مظاهر الفساد الإداري مانراه في بعض المؤسسات من تكليف العامل ما لا يُطيق من الأعمال أو تكليفه مهامّا غير المهام المنوط بها،وهذا ظلم لِما يترتب عليه من استهلاك للعامل وإرهاق لجسده وصحته وإذلالاً له ،لذلك جاء النّص النبّويّ يعزز قيمة "الرّفق والإحسان"؛ وذلك بثابت واضح وهو "النّهي عن سبّهم وتعييرهم وتحميلهم ما لا يُطيقون".

قال ابن حجر :" وفي الحديث النّهي عن سبّ الرّقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرّقيق من في معناهم من أجير وغيره، وفيه عدم التّرفع على المسلم والاحتقار له، وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر".[2]

وإضافة لما سبق في إدارة شؤون الموظفين، فلا بدّ من التّأكيد على أنّ الإدارة الحكيمة يجب أن لا يغيب عن خططها الأمن النفسيّ والاجتماعيّ لموظفيها عند الوقوع في الأزمات الاقتصادية، وهذه القيم حرصت الإدارة النبوية على الاهتمام بها، وذلك من خلال أنظمة وفعاليات واستراتيجيات تساعد على تطبيقها كنظام التكافل الاجتماعيّ الذي يبرز فيه قيم: "المحبّة والبر والتآلف والتّعاون والتّراحم" ، وهذا ما نجد تطبيقاته في المؤسسات الرّائدة التي تقرّ في نظامها إنشاء صندوق التكامل أو الجمعيات الداعمة لموظفيها، ولقد كان النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- يعطي الفقراء من مصاريف بيت المال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (**كان يُؤتى بالرجل المتوّفى عليه الدين فيسأل "هل ترك لدينه فضلا ؟" فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلّى، وإلا قال للمسلمين "صلوا على صاحبكم"** ،

١- متّفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان،باب رقم (٢٠) المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفُر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم (٣٠)(ج١ / ص٢٠). وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم (١٦٦١)(ج٣ / ص١٢٨٢).

٢- فتح الباري : ابن حجر (ج٥ / ص ١٧٥).

"**فلما فتح الله عليه الفتوح:" قال:" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**"). [1]

قال ابن حجر :" وهكذا يلزم المتولِّي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه أن كان حقّ الميت في بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدّين وإلا فبقسطه". [2]

ولقد تجلّت قيمة التّكافل في أبهى صورها وأزهى حلّتها عندما آخى النّبي -صلّى الله عليه وسلّم -بين أصحابه لما قدموا المدينة ؛ ففي الحديث عَنْ أَنَسٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:(**قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ –صلى الله علّيه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**). [3]

هذه المؤاخاة التي شرعها النّبي ـــصلّى الله عليه وسلّم- ما هي إلا تدبير إداري إجرائي مؤقت ليحقّق التّراحم والتعّاون للمهاجرين الذين تركوا أموالهم .

قال ابن حجر :"قال السهيليّ آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشدّ بعضهم أزر بعض، فلما عزّ الإسلام، واجتمع الشّمل، وذهبت الوحشة، أبطل المواريث، وجعل المؤمنين كلهم إخوة، وأنزل "إنّما المؤمنون إخوة" يعني في التوادد وشمول الدعوة .. ". [4]

يقول الكرميّ :" لقد قام النّبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- بتدريب عمّاله على الصدقات حتى أصبحوا مثالا للنّزاهة والشّرف والأخلاق في العمل". [5]

وأخيرا فإن هذه القيم التي جاءت النّصوص النّبوية تأمر بها وتعزّزها، ينبغي للمسلم أن يتحلّى بها في جميع الميادين لما تحمله إذ أنّ ربانيّة مصدرها، وشمولية

١- متّفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدّين، حديث رقم (٢١٧٦)(٢ / ٨٠٥)، وكتاب النفقات، باب (١٥) قول النبي-صلّى الله عليه وسلّم- "من ترك كلا أو ضياعا فإلي)، حديث رقم (٥٠٥٦)(ج٥ / ص٢٠٥٤)، وكتاب الفرائض، باب (٣) قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم- "من ترك مالا فلأهله "، حديث رقم (٦٣٥٠)(ج٦ / ص٢٤٧٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (١٦١٩)، (ج٣/ ص١٢٣٧).

٢- فتح الباري: ابن حجر (ج٤ / ص ٤٧٨).

٣- أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب رقم (٧٩) كيف آخى النبي -صلّى الله عليه وسلم بين أصحابه- ، حديث رقم (٣٧٢٢)(ج٣/ ص١٤٣٢).

٤- فتح الباري : ابن حجر (ج٧/ ص ٢٧٠).

٥- الإدارة في عصر الرسول -صلّى الله عليه وآله وسلم-:كرمي (ص: ١٥٨).

تطبيقها، تُكسبها خصائص أبرزها القيام على أسس وقواعد ثابتة وعامة تعمّ الزمان، وتقوم على الكفاءة والتميّز؛ لأنّ مصدرها خالق الخلق الخبير بهم والعليم بما يصلح شؤونهم:

تقول الوريكات:" تميّزت إدارة المال العام في عصر رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بعدة خصائص من أبرزها قيامها على أسس وقواعد ثابتة، قامت عليها إدارة المال في العصور اللاحقة ، ومن الخصائص كفاءة إدارة المال العام حيث كانت على مستوى من التميّز، فلم يوح بطالة ولا ترهل ولا بطالة مقنّعة، والكفاءة في علاج عجز الميزانية والتيْسير في جباية الموارد العامّة والعدالة في جباية الموارد مع مراعاة الظروف ووضع الضوابط". [1]

نتائج البحث والتّوصيات

إنّ أهم النّتائج التي كشفت عنها هذه الدِّراسة هي:

١. للسنّة النّبوية الدور الأساس والفاعل في تعزيز القيم وإرساء الثوابت في ميدان إدارة المال والأعمال قولاً وفعلا وتقريرا .

٢. القِيم الأخلاقية رافقت النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- في إدارة المال والأعمال في جميع مراحلها ومن هذه القيم على سبيل المثال لا الحصر :" الأمانة، العدل، المساواة، الصِّدق، النزاهة، الشّفافية، البّر، الرّحمة، الشّفقة، التّواضع ، التّعاون، المروءة، الصبر، الحلم، الجود".

٣. القِيم - الأخلاقيّة في السّنة النبّوية تسير جنباً إلى جنب مع القيم العليا والقيم الحضارية والاقتصادية والإدارية لإنجاح عملية إدارة المال والأعمال وتحقيق أهدافها المشروعة؛ فمن هذه القيم التي تجلّت في الإدارة النبوية للمال والأعمال :" التّوجيه، الرّقابة، التّحفيز، المحاسبة، العمل، التّنظيم، التّحسين، التّقدير، الجمع والإحصاء،الحفظ والتّعيين والتّوزيع ، الحوار، التّوثيق، التّفاعل والمشاركة واتّخاذ العلامة،إدارة الأزمة، التّمليك، الاستثمار، الأمن، الحرية، الحكمة، الإحسان".

١- الإدارة المالية في الإسلام: هيام الوريكات ، (ص:١٥٩).

٤. القيم تحرسها الثوابت من خلال أحكام التشريع النبوية المرافقة لعملية الإدارة النبوية ؛كحرمة التعدي على الحق والنّهي عن المُمارسات الضارة والمعاملات الفاسدة، ووجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر،وغلظ تحريم الغلول.

٥. إنّ النّصوص النّبوية التي جاءت تُشير إلى العملية الإداريّة، كشفت للقارئ آثار القيم في تقويم العملية الإدارية ، أهدافا وسلوكا، وآثارها في البركة والنجاح مما يدفع بالقائمين على هذه الأعمال اتباع القدوة النّبوية والتحلّي بأخلاقها في جميع الميادين، واليقين بأنّها ستقود المؤسسات للرقيّ والنجاح ومكافحة الفساد والنّهوض بأسس وقواعد ثابتة وعامة تعمّ الزمان، وتقوم على الكفاءة والتميّز لما تحمله من خصائص لا تحملها النظم الماديّة كربانيّة مصدرها، وشمولية التّطبيق .

*التّوصيات

- وضع خطّة عملية لتفعيل القيم في المجتمعات، بوضع خطة استراتيجية يتمّ تعميمها على المؤسسات الإدارية .

- التّوصية بتشكيل لجنة رقابية شرعية في المؤسسات الإدارية، تقوم على محاسبة الخارجين عن القيم انطلاقا من المبادئ والغايات الشرعية التي تسعى لحفظ الضرورات الخمس.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يردنا إلى ديننا ردّا جميلا، وأن ينفعنا بسنة نبيّنا –صلّى الله عليه وسلّم– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- **الإدارة بسبع نقاط**، إخراج حسن جاسم، المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم دبي، دط،،١٤١٨ه.
- **الإدارة في عصر الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم**- :أحمد عجاج كرمي، دار السلام،القاهرة، دط، ١٤٢٧ هـ.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (٥٤٤) تحقيق يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م .
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، دن،دت.
- **السيرة النبوية** لابن هشام :عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ابو محمد (ت٢١٣) تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيرو ، ط١، ١٤١١.
- شرح النّووي على مسلم(**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**)،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣ه)،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بير- وت، الطبعة الرابعة،١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري**:(**الجامع الصحيح المختصر**)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط.دت.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة : الثانية،١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.

- **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،بيروت،الطبعة الأولى ، ١٣٩٦.

- **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري(٥٣٨ه)، تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، دط، دت.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دط، (١٣٧٩ه).

- **فتح القدير**:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ه.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م،

- **كتاب الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام(ت : ٢٢٤هـ) تحقيق خليل محمد هراس،دار الفكر. بيروت. دط، دت.

- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.الطبعة الأولى، دت.

- **مختار الصحاح**:محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ـــ ٦٥٦ه)، تحقيق محيي الدين ديب مستو، وآخرون، الطبعة الأولى ،

١٤١٧م-١٩٩٦ه، دار ابن كثير ، دمشق .

- **نظام الحكومة النبوية "المسمى التراتيب الإدراية"**:عبد الحي الكتّاني،دار الكتاب العربي،بيروت.دط،دت.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت ، دط،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المجلات والندوات

- **الإدارة بالقيم وتحقيق التوافق القيمي في المنظمات**، العتيبي:مشاعل بنت ذياب، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي ، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات ، الرياض ، السعودية ١٣-١٦-، ذو القعدة ، ١٤٣٠، الموافق ١-٤ نوفمبر ٢٠٠٩م.

- **الإدارة في الإسلام**، مجموعة بحوث ضمن وقائع ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،رقم (٣١) ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية - جدة .

* **بعض المبادئ التي تحكم الادارة العامة في الاسلام**: محمد رأفت عثمان، عميد كلية الشريعة والقانون.

* **بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منظور إسلامي**، فؤاد محمد النادي .

) **الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية**،حكيم: محمد طاهر، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر بعنوان" المجتمع المسلم"، الثوابت والمتغيرات ،رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية ٤-٥/ ذو الحجة /١٤٣٣ه-٢٠-٢١/ ١٠/ ٢٠١٢م.

الرسائل العلمية

- **إدارة المال العام في السنة النبوية "دراسة حديثية موضوعية "**: هيام عبد الحميد ابراهيم الوريكات، المشرف د.شرف القضاة، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، آيار / ٢٠٠٦.

المواقع الالكترونية

- **القيم الانسانية في الاسلام**: بصفر، عبد الله بن علي www.albasaer.net.تاريخ الإضافة ٧ / ٧ / ٢٠٠٧.
- **مفهوم القيم والثوابت والمتغيرات**، alafkarc.com، موقع مركز صناعة الأفكار للاستشارات ، مؤسسة عبد اللطيف الخيرية، تاريخ الإضافة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤.

مبادئ إدارة المال والأعمال في السنة النبوة

الدكتور محمد أبوبكر عبد الرحمن(السودان)

كلية المجتمع / جامعة الطائف / السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تتناول مقدمة البحث: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، وحدوده، والدراسات السابقة.

مشكلة البحث:

تعتبر السنة النبوية الشريفة من أهم مصادر التأصيل المعرفي والتشريعي المتعلق بتحقيق مصالح الدنيا ومصالح الآخرة جميعاً؛ حيث تمثل مع القرآن الكريم الأصلين اللذين يقوم عليهما الدين الإسلامي عقيدة وشريعة. ومن ناحية أخرى، فإن الإدارة هي القوة المفوضة للسيطرة على الموارد والأفراد والعلاقات، والتي برشدها وصلاحها يصلح الكسب، وتسود العدالة، ويبارك في المال.

وتعد المبادئ الحاكم المهيمن على طريقة التفكير وأسلوب التصرف، ذلك أن مبادئ العلم أو الفن هي (قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها)[1]. وإدارة المال والأعمال كعلم حديث قامت على مبادئ وأسس مثلت مدارس فكرية مختلفة منحرفة، تستند إلى مصادر اجتهادية تقوم في الأساس على الملاحظة والتجربة، وتؤثر عليها تيارات الفكر المادي الفردي أو الجماعي، وعقائد الإلحاد البعيدة عن منهاج الحق والوسطية، الذي جاءت به الرسالة الخاتمة، فكان أنها أصلحت وحققت منافع جليلة في مناحي عديدة، لكنها أيضاً أفسدت أيما إفساد في نواح أخرى.

إن مشكلة هذه الدراسة هي استخلاص مبادئ لإدارة المال والأعمال من خلال دراسة نصوص من السنة النبوية الشريفة وتحليلها. ومن هنا ينطلق التساؤل الرئيس للدراسة: هل يمكن الخلوص إلى مبادئ لإدارة المال والأعمال من السنة النبوية الشريفة؟.

١- موقع قاموس المعاني الإلكتروني، (http://www.almaany.com).

أهداف البحث:

يحاول هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

١. استخلاص مبادئ من السنة النبوية الشريفة تصلح منطلقات أساسية للفكر الإداري في مجال المال والأعمال، والممارسة الإدارية الرشيدة.

٢. تصنيف مبادئ إدارة المال والأعمال المستخلصة من السنة النبوية الشريفة.

٣. استكشاف معالم مبادئ السنة النبوية وأصولها وشواهدها وآثارها في إدارة المال والأعمال في تحقيق مصلحة المال والأعمال، وغيرها من المصالح الدنيوية والدينية للفرد والجماعة.

٤. إظهار الأسبقية الحضارية للسنة النبوية، وتميزها الأخلاقي في مجال إدارة المال والأعمال، ودورها في مكافحة الفساد، وأهمية الرجوع إليها كمصدر أساس لتأصيل الفكر والممارسة في مجال إدارة المال والأعمال.

أهمية البحث:

إن الاستخلاص السليم لمبادئ من السنة النبوية لإدارة المال والأعمال لا شك أنه عمل في غاية الأهمية، إذ أن مخرجاته المتوقعة هي أسس قويمة رشيدة في هذا المجال، مقتبسة من نور النبوة، هادية للتفكير، معينة على التدبير، تراعي مصالح الفرد والجماعة، والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. ومن أوجه أهمية هذه الدراسة ندرة الدراسات المتخصصة والعميقة في هذا الجانب مما يفسر عدم وقوعها في يد الباحث.

منهجية البحث:

إن هذا البحث بحث مكتبي في طبيعته، يحاول تحقيق أهدافه من خلال استخدام عدة مناهج؛ من أهمها: المنهج التاريخي للتعرف على المفاهيم المرتبطة بالظاهرة موضوع الدراسة، والاطلاع على المصادر والنصوص ذات العلاقة، والمنهج التحليلي ومنهج الاستنتاج لاستخلاص مبادئ إدارة المال والأعمال في السنة النبوية منها، كما يستخدم منهج المقارنة لمحاولة التعرف على المزايا والآثار.

حدود البحث:

تتقيد الدراسة بموضوع المبادئ باعتبارها منطلقات أساسية في ممارسة العمل في مجال إدارة المال والأعمال، وتركز على السنة النبوية باعتبارها مصدراً أساساً من مصادر الفكر والتشريع في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

فيما يلي استعراض لأهم الدراسات التي اطلع عليها الباحث وتقارب هذه الدراسة في الجوانب التي تناولتها:

أولاً: دراسة أ.د/ كمال توفيق حطاب[1]: وقد هدفت إلى التعرف على أهم المعالم والمبادئ التي استطاع بها النبي صلى الله عليه وسلم أن يحل أعقد المشكلات الاقتصادية وقتها. وتناولت الدراسة السلوك الاقتصادي الفردي والعام للنبي صلى الله عليه وسلم، وأهم الإصلاحات التي قام بها. وفي سياق تناولها للسلوك العام للنبي صلى الله عليه وسلم بيّنت أنه وضع ضوابط وقواعد اقتصادية تضبط التعامل الاقتصادي؛ نحو: لا ضرر ولا ضرار، كل المسلم على المسلم حرام، كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه.

لوحظ على هذه الدراسة إبرازها لقواعد فقهية عامة تمثل في الأصل نصوصاً من السنة النبوية الشريفة في مجال التعامل الاقتصادي.

ثانياً: دراسة د/ مفرح بن سليمان القوسي[2]: وقد هدفت إلى تسليط الضوء على أبرز ما شرعه الإسلام من أخلاق في جوانب العمل المتعددة. وتناولت الأخلاق في طبيعة العمل من ناحية: مشروعيته، إبرام عقد للعمل، إسناد العمل إلى من تتوفر فيه الكفاية، التكليف بالمستطاع من الأعمال، وأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق. كما تناولت الدراسة الأخلاق في العامل؛ من حيث: القوة، الأمانة، إتقان العمل، الإخلاص، الالتزام بأنظمة العمل. كذلك فقد تناولت الأخلاق في رب العمل؛ من

١- التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية، كمال توفيق حطاب، دراسة قدمت في مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٧-١٨ / أبريل / ٢٠٠٧م.

٢- أخلاق العمل في الإسلام، مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية الفصلية المحكمة، السنة ١١و١٢، العددان ٤٤ / ٤٥، ذو الحجة ١٤٢٩ / ربيع الأول ١٤٣٠، ص ص ٦١٣-٦٥٣.

ناحية: دفع أجرة العامل، العدل والإحسان، التواضع ، احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية، وتوفير الرعاية الصحية والوقاية من مخاطر العمل.

لوحظ على هذه الدراسة أنها اتخذت مدخلاً عاماً، وركزت على جانب الأخلاق في ممارسة العمل أياً كانت طبيعته ومجاله.

ثالثاً: دراسة د/ سعيد بن ناصر الغامدي[1]: وقد هدفت إلى بيان أهمية الأخلاق في مجال الإدارة والمهن والأعمال والوظائف واقتراح وسائل لتنمية هذه الأخلاق، والتعريف بثمرات تطبيقها على الصعيد الفردي والاجتماعي. وتناولت الدراسة أربع صفات أخلاقية لابد منها لصاحب أي مهنة أو عمل؛ وهي: الحفظ (ويمثل الكفاية العملية)، العلم (ويمثل الكفاية العقلية أو الفكرية)، القوة (وتمثل الجدارة والكفاية التأهيلية)، والأمانة (وتمثل الكفاية النفسية). وقد توصلت الدراسة إلى أن عائدات أخلاقيات العمل التنموية والاجتماعية والاقتصادية تتناسب طرداً مع المستوى الأخلاقي في أي دولة أو مؤسسة أو وظيفة.

لوحظ على هذه الدراسة أنها اتخذت مدخلاً عاماً لكل المهن والأعمال أيضاً، وركزت على جانب الأداء.

رابعاً: دراسة د/ فوزي كمال أدهم[2]: وقد هدفت إلى إبراز الفكر الإداري الإسلامي وما يحتويه من منهاا ج شامل ومتكامل لإدارة المجتمع الإسلامي. وقد تناول في الدراسة المبادئ العامة في التنظيم الإداري الإسلامي؛ وذكر منها: المساواة، العدل، الشورى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

لوحظ على هذا التناول التركيز على الجانب التنظيمي في العمل الإداري.

وبالجملة، فقد تناولت العديد من الدراسات مبادئ تتعلق بإدارة المال والأعمال، إلاّ أن معظمها لم يتخذ مدخلاً إسلامياً في هذا المجال، كما أن قدراً كبيراً من تلك

١- أخلاقيات العمل: ضرورة تنموية ومصلحة شخصية، سعيد بن ناصر الغامدي، سلسلة دعوة الحق، السنة ٢٥، العدد ٢٤٢، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢- الإدارة الإسلامية: دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة، فوزي كمال أدهم، دار النفائس، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣- الإدارة الإسلامية، فوزي كمال أدهم ، ص ص ١٨٧-١٩٠.

الدراسات التي اتخذت مدخلاً إسلامياً لدراسة مبادئ لإدارة المال والأعمال لم يركز على السنة النبوية الشريفة كمنطلق للدراسة، فاتخذ مدخلاً إسلامياً عاماً، وركز أكثره على الجانب الأخلاقي. وبالتالي فإن الدراسات السابقة - في حدود علم الباحث- لم تتناول موضوع مبادئ إدارة المال والأعمال من خلال السنة النبوية بشكل خاص ومنفرد، ومعظم الدراسات السابقة تناولت هذه المبادئ في شكل أخلاقيات لممارسة العمل. في حين ركز البعض منها على المبادئ في بعض جوانب العمل الإداري دون بعض.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من النواحي التالية:

أولاً: هدف الدراسة وحدودها: حيث هدفت إلى استخلاص مبادئ لإدارة المال والأعمال من السنة النبوية بشكل أساس، وتناولت موضوع مبادئ إدارة المال والأعمال دون غيره من المجالات، وركزت على استنباطها من السنة الشريفة كمصدر أساس.

ثانياً: حاولت حصر أهم المبادئ وبشكل يغطي كافة جوانب عملية إدارة المال والأعمال من حيث: التخطيط، التنظيم، الرقابة، القيادة والتوجيه، والتوظيف؛ ولذلك فقد صنفت المبادئ إلى أخلاقية وإيمانية ومبادئ ممارسة، حيث غطت: التصورات التي تحكم الإدراك والتفكير، والقيم التي تحكم السلوك، والمنطلقات التي تحكم الممارسة.

ثالثاً: تفردت بتناول المبادئ الإيمانية في مجال إدارة المال والأعمال.

رابعاً: تعمقت إلى حد ما في استكشاف المعالم والأصول والشواهد والصور والآثار المتعلقة بالمبادئ التي تناولتها مما قد يعطيها بعداً تطبيقياً.

مدخل مفاهيمي: المبادئ، الإدارة، المال، والأعمال

يتناول هذا المدخل المفاهيم الاصطلاحية للألفاظ التي يتركب منها عنوان الدراسة.

أولاً: المبادئ:

قال الجرجاني: (المبادئ: هي التي يتوقف عليها مسائل العلم كتحرير المباحث وتقرير المذاهب..وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات، وهي التي لا تحتاج إلى برهان)[١]. كذلك عُرِّف المبدأ اصطلاحاً على أنه: (حقيقة أساسية تشرح الظواهر والعلاقة بينها وأسباب وجودها وكيفية التأثير فيها والنتائج المتوقع حدوثها)[٢]. و(مبادئ العلم أو الفن: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها)[٣].

والمبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتزحزح، لذلك فهي تشتمل على أصول الأخلاق، وثوابت الحقائق والمعلومات، وما لم يكن كذلك فإنه قد يدخل في إطار العموميات التي تصح في أحيان ومواطن دون أخرى، ولكنه لا يعد مبدأ.[٤]

ثانياً: الإدارة:

يعتبر مصطلح "الإدارة" مصطلحاً حديثاً[٥]، وقد ظهرت له تعريفات كثيرة جداً؛ منها: (ذلك العضو في المؤسسة المسئول عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة)[٦]، ومنها كذلك: عملية تحقيق الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وغير البشرية والمادية[٧]، ومنها أيضاً: (وظيفة تنفيذ الأعمال عن طريق الآخرين باستخدام التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، وذلك من أجل تحقيق

١- التعريفات، علي بن محمد بن على الجرجاني، ص ٢٥٢.
٢- الإدارة: الأصول والأسس العلمية، سيد الهواري، ص ٢٦.
٣- موقع قاموس المعاني الإلكتروني، (www.almaany.com).
٤- الإدارة: الأصول والأسس العلمية، سيد الهواري، ص ٢٦.
٥- الإدارة: دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية، مدني عبد القادر علاقي، ص ٦.
٦- الإدارة: الأصول والأسس العلمية، سيد الهواري، ص٦.
7- Introduction to Business, Lerner and Baker, p 58.

أهداف المنظمة بكفاءة وفاعلية، مع مراعاة المؤثرات الداخلية والخارجية)[1]، ومن تعريفاتها كذلك: (النشاط المنظم للوسائل والجهود التي تبذل من أجل تحقيق الغايات والأهداف)[2].

يظهر من هذه التعريفات توجهات مختلفة في تعريف الإدارة ذلك أنه ينظر إليها من عدة نواح: كيان، عملية، وظيفة، نشاط. ولعل هذا هو السبب في كثرة التعريفات، بالإضافة إلى عامل الخبرة والممارسة، واختلاف وجهات النظر بين الكتاب في تعريف المصطلحات؛ حيث يتجه البعض نحو تحديد المفهوم من خلال المبرر من الوجود أو المهمة، وآخرون من خلال الأنشطة المتعلقة به.[3]

والذي يعنينا في هذا السياق هو الإدارة كوظيفة مسئولة عن تصريف العمل وتدبير شؤونه، بشكل كلي أو جزئي. وهذا معنى عام يصدق على الإدارة ككيان والإدارة كأفراد. ويتسع للأنشطة المختلفة الصحيح والسليم منها وغير السليم، وبالتالي يشمل كل الممارسات التي من الممكن أن تتسبب في الخسارة والفشل، فيصدق عليها تعبير: إدارة.. لكنها توصف بالفاشلة أو غير الرشيدة. ولهذا فإن التعريف الذي تعتمده هذه الدراسة للإدارة هو: الوظيفة المسئولة عن تدبير وتصريف شؤون المنظمة ككل أو جزء من أنشطتها ووظائفها.

ثالثاً: المال:

عرف مصطلح المال تعريفات عديدة، لأهميته ودخوله في حياة الناس ومعاملاتهم بوجوه كثيرة جداً؛ والتعريف المعتمد لأغراض هذا البحث هو تعريف عبد الكريم زيدان: (كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد)[4]. والظاهر فيه اشتراط التمول وإباحة الشرع وإنْ في حق البعض دون البعض الآخر.

رابعاً: الأعمال:

تعرف الأعمال بصورة عامة على أنها: المشاريع الصناعية والتجارية في القطاع

١- مبادئ إدارة الأعمال: الأساسيات والاتجاهات الحديثة، أحمد عبد الرحمن الشميمري وآخرون، ص ٢٤.
٢- الإدارة: دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية، مدني عبد القادر علاقي، ص ٦.
٣- الإدارة: الأصول والأسس العلمية، سيد الهواري، ص٣٠.
٤- المرجع السابق، ص ١٧٩.

الخاص[١]. كما تعرف واحدتها (العمل)، بأنها: المنظمة التي تنتج أو توزع سلعاً أو خدمات، والتي تتم فيها ثلاثة أنشطة أساسية على الأقل هي: الإنتاج، التمويل، والتسويق[٢]. وفي إطار هذه الدراسة سيتم التعامل مع المصطلح باعتباره يعني: المؤسسات أو المشروعات الاقتصادية، سواء كانت إنتاجية أو تجارية أو خدمية.[٣]

المبحث الأول: المبادئ الأخلاقية لإدارة المال والأعمال في السنة الشريفة:

الأخلاق لغةً جمع خلق، والخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية، وحقيقة الخلق في اللغة ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب.[٤]

أما في الاصطلاح، فقد قال الجرجاني: (الخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقا سيئا وإنما قلنا إنه هيئة راسخة لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال خلقه الحلم وليس الخلق عبارة عن الفعل فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل إما لفقد المال أو لمانع وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث أو رياء)[٥].

والمبادئ الأخلاقية في إدارة المال والأعمال هي السجايا الكريمة التي تؤيدها الفطرة السليمة والعقول الحكيمة، والمسلم بضرورتها في هذا المجال.

من أهم المبادئ الأخلاقية في السنة النبوية ذات العلاقة بمجال إدارة المال والأعمال: الصدق، الأمانة، السماحة، والعدل. وغيرها من المبادئ تزخر بها السنة النبوية الشريفة.

١- أساسيات الإدارة الحديثة، أحمد عبد القادر الصباب وآخرون، ص ٣٥.

2- Business Principles and Management Everard,Kenneth E.; Shilt, Bernard A.,pp 3-4.

3- ibid., p 4.

٤- الثقافة الإسلامية: أخلاق المهنة أصالة إسلامية ورؤية عصرية، سعيد ناصر الغامدي، وعلي عمر بادحدح، ص ١٧.

٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ١٣٦.

المطلب الأول: مبدأ الصدق:

الصدق مبدأ أساس من مبادئ الدين الإسلامي، وقد حض عليه القرآن ودل عليه المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩]. أما السنة فإنها زاخرة بالآثار في الدعوة إلى الصدق والتزامه، ومن ذلك مجال إدارة المال والأعمال. و ضد الصدق: الكذب؛ وما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب[1].

إن الصدق من أهم المبادئ في إدارة المال والأعمال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ)[2]. فبدون الصدق تنعدم الثقة ويسود الشك والتردد، وبذلك تزيد تكاليف البيع بسبب الحاجة لبث الطمأنينة والثقة في نفوس المستهلكين والمتعاملين والذي يتطلب مصروفات، وتزيد تكاليف التعامل والشراء بسبب الاحتياج إلى الفحص والتدقيق. وبدون الصدق يحصل النزاع والشقاق والبغضاء بسبب الغبن الناتج عن الكذب الغش. وليس ذلك في مجال التعاملات المالية فقط، بل كذلك في أنواع المعاملات الإدارية داخل المؤسسات وخارجها، فإنه متى اتخذت الإدارة الصدق ديدناً، وثقت الثقة بينها وبين العاملين في كافة أرجاء المؤسسة، ومتى ما كان أساس تعاملها معهم الكذب حدث بينها وبينهم من الريبة ما يُفضي إلى التنازع المؤدي إلى الفشل. إن الكذب سبب رئيس في التنازع والفشل.

ربطت السنة الشريفة الصدق بحسن العاقبة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)[3]، فجعلت عاقبة الصادقين الجنة، وهذا الرباط الغليظ بين الصدق والعاقبة يدل على أن الصدق مبدأ أساس لتحقيق

١- أخرجه الترمذي، (١٩٧٣)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب . عن عائشة رضي الله عنها. وقال: حديث حسن؛ وأخرجه ابن حبان وصححه شعيب الأرنؤوط؛ والحاكم وصححه.

٢- أخرجه الترمذي، (٢٥١٨)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ. وقال حديث صحيح. وقال الألباني: صحيح.

٣- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٥٧٤٣)، كتاب الأدب، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما ينهى عن الكذب؛ ومسلم، (٢٦٠٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

سلامة الظاهر والباطن جميعاً، فليس هو أداة إدارية لتحقيق الثقة مع الآخرين من أجل المصلحة المادية، بل هو قيمة إيمانية أخلاقية في نفوس المؤمنين.

وفي مجال المال والأعمال، فإن أهمية الصدق أكدته السنة؛ حيث ربطت بركة المعاملات المالية بالصدق؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[1]. فالبركة في البيع تدور مع الصدق، والمحق والهلاك يدور مع الكذب. وعند الترمذي: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)[2]. وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد التحذير عن الكذب في البيع وشناعة توكيده بالأيمان؛ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ))[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ)[4].

ففي السنة تأكيد واضح أن الصدق مبدأ أساس في المعاملات المالية والأعمالية.

المطلب الثاني: مبدأ الأمانة:

إن الأمانة أحد أركان النجاح الممتد (الإستراتيجي) الأساسية في إدارة المال والأعمال. وقد انهارت كبريات الشركات العالمية في أمريكا بسبب قلة الأمانة والحرص على المصالح الخاصة والعاجلة على حساب النجاح الاستراتيجي، بل انهارت دول اقتصادياً بسبب ذلك.

لقد أسس المنهاج النبوي في إدارة المال والأعمال لمبدأ الأمانة باعتبارها أحد

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (١٩٧٣)، كتاب البيوع، باب إذا بين البائعان ولم يكتما ونصحا؛ ومسلم، (١٥٣٢)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢- أخرجه الترمذي، (١٢٠٩)، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. وقال: حديث حسن. وضعفه الألباني.

٣- أخرجه مسلم، (١٧١)، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن.

٤- أخرجه مسلم، (١٠٨)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن. عن أبي هريرة.

ركائز الديانة؛ قال صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)[1]. وربطت السنة بين الأمانة والإيمان؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ قَالَ: لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ)[2]. وكان من خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة: (الصدق أمانة والكذب خيانة)[3]، فربط بين الأمانة والصدق.

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد التحذير مما ينافي الأمانة من الغش والخيانة؛ وفي الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَام). قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَام كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى)[4]. ونفي الانتماء فيه تقريع وزجر شديد عن الغش. وحذر أشد التحذير من الغلول والاختلاس، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق؛ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت؛ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لم شيئا. قد أبلغتك)[5]. وفي

١- متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

٢- رواه أحمد، (١٢٤٠٦)، مسند أنس بن مالك؛ وابن حبان، (١٩٤)، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان. قال شعيب الأرنؤوط: حسن.

٣- رواه بالرزاق في المصنف، (٢٠٧٠٢)، باب لا طاعة في معصية. ورواه ابن إسحاق في السيرة وقال ابن كثير: إسناده صحيح.

٤- أخرجه مسلم، (١٠٢)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٢٩٠٨)، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول وقوله تعالى: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)؛ ومسلم، (١٨٣١)، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول.

الحديث تحذير من مسؤولية الغلول يوم القيامة، وقطع طمع المسلمين عن الشفاعة فيه في تلك الحال، وفيه ذكر أصناف من الحيوان والمتاع والمال العيني، فيصدق على كل منها معنى الغلول الذي يعني الأخذ من الغنيمة خلسة قبل القسمة. وفيه الإشارة إلى خطر الاختلاس بمفهومه الحديث، وفداحة عقوبته وفضيحته في الآخرة. فالمسؤولية في المال متحققة العامة منها والخاصة.

وكما حذر من الخيانة والغش المنافيان للأمانة فقد حذر صلوات ربي وسلامه عليه كذلك من إضاعة الأمانة التي هي التكليف والواجب، وأخبر عن عاقبة إضاعة الأمانة وكيفية الإضاعة، فأوضح أن الأمانة لا تقتصر على التصرفات المالية، وإنما تتعلق كذلك بالتصرفات الإدارية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)[1]. وإسناد الأمر إلى غير أهله يعني تعيين غير الكفء وغير المؤهل وغير الجدير في الوظيفة أو المنصب وتحميله مسؤولية ما لا يحسن عمله، فهذا يفسد ولا يصلح، ويضر ولا ينفع ، والفاعل لذلك -أي الذي يعين مثل هذا- مضيع للأمانة، فإنه لم يختر القوي الأمين، الحفيظ العليم، فكان سبباً في هذا الفساد. وهذا الحديث يشير إلى أن الأمانة لا تتعلق فقط بالتعدي على الأموال، بل تشمل التفريط والتجاوز في الواجبات والتصرفات الإدارية.

إن الأمانة مبدأ أخلاقي جبلت عليه الفطرة السليمة، بها تطمئن نفوس المتعاملين، وتسهل المعاملات. والسنة أمرت بها، وحضّت عليها، وحذرت من الخيانة، وتوعدت الخائنين بالمآل السيء في الدنيا والآخرة، وأكدت ذلك في شأن إدارة المال والأعمال.

المطلب الثالث: مبدأ السماحة:

السماحة هي: بذل ما لا يجب تفضلاً[2]. وفي معجم لغة الفقهاء: السماحة: مصدر سمح وهي الجود والكرم، وهي السهولة واللين[3]. فتكون ببذل المال غير المفروض، وبذل الوجه والخلق المحمود فوق المأمور به.

١- أخرجه البخاري، (٦١٣١)، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.

٢- التعريفات، الجرجاني، ص ١٦٠.

٣- معجم لغة الفقهاء، ج١، ص ٢٤٩.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسماحة وحضّ عليها لاسيما في مسائل المال والأعمال؛ فقال: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[1]، وأخبر صلوات ربي وسلامه عليه أن رجلاً دخل الجنة بسبب سماحته؛ فقال: (أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا)[2]. وحكى صلى الله عليه وسلم عن رجل فقَالَ: (إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِه: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لِي غُلاَمٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ)[3]، وهو حض وحث على التيسير والسماحة في إدارة المال والأعمال. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ضد السماحة؛ قال: (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)[4].

إن السماحة مبدأ نبوي كريم، فإن معاملاته كلها صلى الله عليه وسلم كانت تطبيقاً له، ولم تك تخلو معاملاته من السماحة، قضاء وعطاء وأخذاً؛ وكتب السنة والسيرة والرقائق زاخرة بذلك. ومن ذلك ما رواه البخاري (عن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم أمر له بعطاء)[5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا). ثم قال: (أعطوه سنا مثل سنه). قالوا يا رسول الله لا نجد إلا

١- أخرجه البخاري، (١٩٧٠)، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع . عن جابر بن عبد الله.

٢- رواه ابن ماجة، (٢٢٠٢)، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع . عن عثمان بن عفان. وقال الألباني: حسن.

٣- رواه أحمد، (٨٧١٥)، مسند أبي هريرة؛ وقال شعيب الأرنؤوط فيه: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، (٢٢٢٣)، كتاب البيوع، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٤- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٢٣٢٥)، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام؛ ومسلم، (٢٦٦٨)، كتاب العلم، باب في الألد الخصم. عن عائشة رضي الله عنها.

٥- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٥٤٧٢)، كتاب اللباس، باب البرود والحملة والشملة ؛ ومسلم، (١٠٥٧)، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

أمثل من سنه فقال: (أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء))[1].

يدل ذلك كله على أن السماحة مبدأ أصيل من مبادئ السنة في شأن إدارة المال والأعمال، وهي في هذا المجال تأصيل نظري، وممارسة عملية. كما يدل على أن لين الجانب وبذل ما لا يجب تفضلاً له أثر عظيم في تحسين العلاقات التنظيمية وتمتينها، وتلطيف المناخ التنظيمي، وإزالة النظرة السلبية تجاه القيادة، وهذا يؤدي إلى فاعلية الاتصالات والتحفيز والتوجيه. هذا بالإضافة إلى الرحمة الربانية الموعودة، وحسن المآل في الآخرة.

المطلب الرابع: مبدأ العدل:

العدل: الإنصاف والقسط، قال نشوان الحميري: عدل في القضية عدلاً: نقيض جار[2] (من الجور)، وقال: القسط: العدل[3]، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: عدَل بين المتخاصمين: أنصف بينهما وتجنَّب الظُّلْمَ والجَوْرَ، أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه[4].

والقرآن الكريم فيه الأمر بالعدل، والحضّ عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فأمر بالعدل ودل على ما يصرف عنه ليجتنب ويتوقى.

أما السنة فإنها زاخرة بما يؤكد مبدأ العدل في إدارة المال والأعمال، والنهي عما يضاده، وفيها من التوجيهات المعينة على إقامته الشيء الكثير. ففي الحديث القدسي: (عن أبي ذر: عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)[5]. فحرم ربنا سبحانه الظلم مطلقاً، وهو ضد العدل، ومفهوم المخالفة أنه سبحانه يأمر بالعدل كما صرحت بذلك الآيات. ومن ذلك: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٢١٨٣)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. ومسلم (١٦٠١)، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه.

٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ج٧، ص ٤٤١٩.

٣- المرجع السابق، ج٨، ص ٥٤٨٠.

٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج٢، ص ١٤٦٦.

٥- أخرجه مسلم، (٢٥٧٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ)[1]، وإنكاره صلى الله عليه وسلم على الرجل بمثل هذا التعبير فيه إشارة إلى أن عدم العدل يورث شقاء العبد، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستثني نفسه، فدل على أن كل فعله صلى الله عليه وسلم عدل لأنه أبعد الناس عن الشقاوة، وعما يسخط الله سبحانه، وأن من دونه من الناس أولى بالشقاء إن اقترفوا الظلم.

وأهل العدل عاقبتهم إكرام رب العالمين كما أخبر النبي الأمين: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[2]. والإمام العادل في ظل عرش الرحمن يوم القيامة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلهم الله في ظله الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)[3].

وحذرت السنة أشد التحذير من الجور والظلم، وقررت أن الجور والظلم يورثان الشقاء والعذاب وسوء العاقبة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور)[4]. وفي رواية: (ما من أحد يؤمر على عشرة فصاعدا لا يقسط فيهم إلا جاء يوم القيامة في الأصفاد و الأغلال)[5]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظلم ظلمات يوم القيامة)[6]، وقال صلوات ربي وسلامه عليه: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٢٩٦٩)، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين؛ ومسلم، (١٠٦٣)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

٢- أخرجه مسلم، (١٨٢٧)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

٣- متفق عليه ، أخرجه البخاري، (٦٢٩)، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد؛ ومسلم، (١٠٣١)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة. عن أبي هريرة.

٤- رواه البيهقي، (٢٠٠٠٢)، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا؛ و أحمد، (٩٥٧٠)، مسند أبي هريرة، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

٥- أخرجه الحاكم، (٧٠٠٩)، كتاب الأحكام. عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٦- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٢٣١٥)، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة؛ ومسلم، (٢٥٧٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من سبع أرضين)[1]. وقال: (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)[2]. وقال: (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[3].

في مجال إدارة المال والأعمال، فإن العدل من أهم الضروريات، إذ يتضمن عمل الإدارة التعامل مع النزاع على الموارد والمصالح والصلاحيات بين الأفراد والمجموعات والإدارات الداخلية المختلفة، الأمر الذي يحتم مباشرتها فض الخصومات والنزاعات بالشكل الذي يضمن الإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، وبدون العدل فإن النزاع يزداد والعلاقات تضطرب ويستغل أصحاب الأغراض الدنيئة والخسيسة العلاقات والموارد وغيرها لتحقيق مصالحهم الذاتية بما قد يؤثر سلباً على فاعلية العمل وكفاءة الأنشطة والوظائف والعمليات. فالعدل مبدأ أساس في مجال إدارة المال والأعمال، لأنه يسهم في تحقيق البيئة التنظيمية المعافاة من الصراع حول الموارد من ناحية والصلاحيات من ناحية أخرى، والمصالح من ناحية ثالثة، ويؤدي إلى الحد من الهدر في الطاقة والجهود والعلاقات في مسائل لا تخدم أهداف الأعمال.

مبادئ أخلاقية أخرى:

في السنة كثير من المبادئ الأخلاقية في مجال إدارة المال والأعمال، ومنها: التواضع، الوفاء بالعهد والوعد، الإحسان والرفق. وغير ذلك.

المبحث الثاني: المبادئ الإيمانية لإدارة المال والأعمال في السنة النبوية:

المبادئ الإيمانية هي المبادئ المرتبطة بما يصدقه القلب ويوقن به، والتي تحرك الجوارح، وتبعث وتوجه التصرفات، وترتب الأولويات؛ وقد جاء في تعريف الإيمان: تصديق ويقين بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح، ما وقر في القلب وصدَّقه العمل[4]. فالمبادئ الإيمانية هي: القناعات القابعة في العقل، والتصورات الراسخة

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٢٣٢١)، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض؛ ومسلم، (١٦١٢)، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. عن عائشة رضي الله عنها.

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٤٤٠٩)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم. عن أبي موسى رضي الله عنه.

٣- متفق عليه، أخرجه البخاري، (١٤٢٥)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا؛ ومسلم، (١٩)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. عن عبد الله بن عباس.

٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج١، ص ١٢٤.

في الذهن، والمسلمات الثابتة في الفكر التي تتحكم في الرأي والقرار. قال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الرعد: ٢٨ – ٢٩].

ومن أهم المبادئ الإيمانية التي تتصل بإدارة المال والأعمال ويمكن استخلاصها من السنة النبوية الشريفة: مبدأ التصديق بالأخبار والوعد والوعيد والسنن الغيبية، مبدأ المسؤولية المتحققة، ومبدأ بركة المال وإخلافه وإتلافه.

المطلب الأول: مبدأ التصديق بالأخبار والوعد والوعيد والسنن الغيبية:

يعني مبدأ التصديق بالأخبار والوعد والوعيد والسنن الغيبية: أن تكون الأخبار والوعد والوعيد والسنن الغيبية أحد المرجعيات الأساسية والقناعات المبدئية عند التعامل في المسائل والمعاملات المالية والإدارية، فيوقن المديرون والمستثمرون أن الأخبار التي جاء بها الوحي والوعودات التي قطعها، والوعيد الذي هدد به، والسنن التي نبه إليها حق، وأنها كائنة متحققة لا تتخلف وإن لم تظهر آليتها أو تتكشف تفاصيلها.

والسنة مليئة بالأخبار، زاخرة بالوعد والوعيد، كاشفة عن كثير من السنن الغيبية. وإدارة المال والأعمال نالت من ذلك نصيب عظيم، فجاء في السنة الأخبار، والوعد والوعيد، والتعريف بالسنن ما يتعلق بها، وجاء التوجيه في السنة إلى كيفية التعامل معها، وتوضيح القناعات التي ينبغي أن تستصحبها؛ ومن ذلك:

ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من النيات والمقاصد في إدارة المال والأعمال وآثراها وعواقبها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[1]؛ قال الشارح[2]: (يريد أداءها): قاصدا أن يردها إلى المقرض. (أدى الله عنه): يسر له ما يؤدي منه من فضله وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. (إتلافها): لا يقصد قضاءها. (أتلفه الله): أذهب ماله في الدنيا وعاقبه على الدين في الآخرة. وفي الحديث خبر عن أحوال المقترضين ومقاصدهم ومآلاتها، وفيه وعد لمن

١- أخرجه البخاري، (٢٢٥٧)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

٢- تعليق مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٤١.

اقترض وهو يريد الأداء أن الله سبحانه يؤدي عنه، ووعيد لمن اقترض أموال الناس ليأكلها ولا يردها بأنه معرض للهلاك والتلف في الدنيا بذهاب ماله أو غيره من النعم، والعقوبة في الآخرة على دينه الذي لم يؤده.

من الأخبار التي جاءت في السنة؛ خبر الرجل الذي كان يداين الناس فينظر المعسر ويتجاوز عن الموسر فتجاوز الله عنه وليس له من عمل يرجى غير ذلك[1]. وهذا الحديث فيه خبر عن رجل من الأمم السابقة، وفيه وعد ووعيد بأن من يحسن ويسامح ويتجاوز لوجه الله فإن الله يتجاوز عنه ويشكر له ويقبل منه، وفيه وعيد على المشددين والقابضين والمعسرين على الناس الذين لا يقبلون عذراً، ولا يقيلون عثرة، وفيه خبر عن سنة غيبية أن من يعامل الناس ويحسن في قضائه واقتضائه أنه معرض لرحمة الله وفضله.

ومن ذلك الحديث الذي فيه خبر الثلاثة من بني إسرائيل: الأبرص والأقرع والأعمى الذين ابتلاهم الله؛ وفيه: (إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟، قال: لون حسن وجلد حسن، قد قذرني الناس. قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا. فقال: أي المال أحب إليك؟، قال: الإبل - أو قال البقر هو شك في ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الأخر البقر- فأعطي ناقة عشراء، فقال: يبارك لك فيها. وأتى الأقرع؛ فقال: أي شيء أحب إليك؟، قال: شعر حسن ويذهب عني هذا، قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب، وأعطي شعرا حسنا. قال: فأي المال أحب إليك؟. قال: البقر. قال: فأعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها. وأتى الأعمى؛ فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس. قال: فمسحه فرد الله إليه بصره. قال: فأي المال أحب إليك؟. قال: الغنم. فأعطاه شاة والدا. فأنتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من إبل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم. ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته؛ فقال: رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري. فقال له: إن الحقوق كثيرة. فقال له: كأني

١- سبق ذكر الحديث وتخريجه.

أعرفك. ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله؟. فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر. فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا؛ فقال: إن كنت كاذبا صيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته؛ فقال: رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيرا فقد أغناني، فخذ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخدته لله. فقال: أمسك مالك فإنما ابتليتم. فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك)[1]. وفي الحديث خبر عن أمر يتعلق بالمال، وأنه ابتلاء، وأنه يحصل به فتنة لكثير من الناس من الكبر والجحود، وفيه وعد بأن من يشكر لله ويتواضع ويعطي من مال الله سخية بذلك نفسه أن الله يبارك له فيما آتاه، وفيه وعيد على من ينكر ويكفر ويجحد فضل الله عليه بنزع النعمة وهلاكها، وفقد البركة، وسوء العاقبة والمآل في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ ﴾ [الليل: ٥ – ١١]، وقد حكى ربنا سبحانه نظير هذا الخبر في سورة الكهف، حيث أورد قصة الرجلين، وفي سورة القلم، حيث أورد قصة أصحاب الجنة. وفيه إخبار عن سنة الله تعالى فيمن يبخل ويكنز المال وينكر نعمة الله عليه فينسبها إلى نفسه كما فعل قارون والأبرص والأقرع، وفيمن يتصدق وينفق ويتواضع لله، ويعترف بفضل الله عليه.

إن التصديق بهذه الأخبار والمواعيد والسنن مبدأ إيماني هام في إدارة المال والأعمال لأنها تشكل قاعدة من المسلمات الفكرية والقناعات الإيمانية التي تساعد المديرين في تجنب المزالق التي نبهت إليها السنة والتي تتسبب في حصول الوعيد الوارد حولها، وبذلك يمثل هذا المبدأ الإداري مرشداً هاماً للمديرين ورجال المال والأعمال في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية بحيث يجنبون أنفسهم وأموالهم وأعمالهم سنن الهلاك والخسران. ويعرضونها لسنن النمو والحفظ والتثمير. تلك السنن الربانية الغيبية الماضية.

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٣٢٧٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم، (٢٩٦٤)، أوائل كتاب الزهد والرقائق. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية المتحققة:

يقوم مبدأ المسؤولية المتحققة على أساس أن الإنسان لن يفلت من المسؤولية بأي حال، فإنه إن نجا في الدنيا من المؤاخذة وأفلت من المحاسبة لم ينج منها في الآخرة، فالمسؤولية متحققة. وهي في مسائل المال والأعمال غاية في الخطورة لأنها تتعلق في كثير من الأحيان بحقوق الناس، وحقوق الناس كما هو معلوم مبنية على المشاحة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٤ – ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فالمسؤولية متحققة لا ريب.

وقد قررت السنة النبوية هذا المبدأ، وأكدته في كثير من الآثار؛ ومن ذلك ما رواه الترمذي وغيره عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ)[1]. وفي الحديث تقرير السؤال يوم القيامة عن المال: كيف اكتسبه وفيم أنفقه، وهو ما يشير إلى طريقة إدارة المال والأعمال. وقد أكد الحديث أن ذلك واقع لكل أحد يوم القيامة، وأنه محبوس حتى يسأل عما ذكر. وهذا يدل على تحقق المسؤولية. وعليه فلا بد أن تتخذ المسؤولية المتحققة مبدأ إيمانياً أصيلاً في إدارة المال والأعمال.

ومن الأحاديث التي تدل على تحقق المسؤولية في المسائل المالية أيضاً ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي: (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله؛ فقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا) ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد

١- أخرجه الترمذي، (٢٤١٧)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. ورواه الدارمي وغيره.

في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر. فقد بلغت)[1]. ويتضمن هذا الحديث معنى أن من أفلت من العقوبة في الدنيا لم يفلت منها في الآخرة، فإن مسؤوليته عن تصرفه المحرم هذا متحققة. فأما أهل الإيمان فيوقنون بذلك ويكفون عما حرم الله ويجتنبون الشبهات، وأما من لم يوقن بالآخرة فإنه يزين له سوء عمله فيلغ فيما حرم الله يظن أن موتته الأولى هي القاضية.

إن التصرفات المالية والإدارية لا تخلو من المسؤولية بأي حال من الأحوال، والمسؤولية في نظر أهل الدنيا الذين لا يرجون الآخرة هي مسؤولية أمام القوانين والبشر الذين ينفذونها، فإن وجدوا سبيلاً إلى تعامل غير أخلاقي أو فيه إضرار بآخرين تحصيلاً لمصلحة خاصة دون مساءلة قانونية لم يتوانوا عن ذلك إذ يظنون أنهم أفلتوا من أي تبعة، وهذا فيه فساد عريض. والشواهد في الواقع على ذلك غاية في الكثرة؛ ومنها: التعريض بالمنافسين في الإعلانات، سياسات الإغراق، وغيرها. وقد أسست السنة النبوية مبدأً إيمانياً عظيماً يقوم على الإيمان باليوم الآخر، وحتمية الحساب والجزاء في الآخرة، وأن من عوقب في الدنيا كان كفارة له عن ذنبه، وأن (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي)[2]، وفتنة المال تعني: أن يأخذه من غير طريقه المشروع وينفقه في غير ما أمر به[3]. لذلك تجد المسلمين الموقنين بالآخرة يراقبون تصرفاتهم خوفاً من المسؤولية الأخروية، فتنسجم تصرفاتهم مع الطريق المستقيم، والهدي الصحيح، والخلق القويم.

المطلب الثالث: مبدأ بركة المال وإخلافه وإتلافه:

البركة هي: النَّماءُ والزيادةُ، والسَّعادةُ[4]. وضدها المحق، ومعناه: النقصان

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٦٢٦٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومسلم، (١٨٣٢)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٥٠٢)، كتاب، باب الصلاة كفارة؛ ومسلم، (١٤٤)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً. عن حذيفة بن اليمان.

٣- تعليق مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص١٩٦.

٤- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٢٠٤.

وذهاب البركة[1]. والإخلاف من الخلف ومعناه: العِوَضُ والبَدَلُ مما أُخذ أَو ذهَب[2]، أما الإتلاف فهو مصدر أتلف ومعناه: الإفساد والإهلاك والإفناء[3].

قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ ﴾ [الليل: ٥ – ١١]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩]. وفي هذه الآيات أن الإنفاق عن إيمان وتصديق بوعد الله العاجل والآجل يأتي بالتيسير بركة وإخلافاً، وأن البخل والتقتير والإمساك عن تكذيب بوعد الله، يحصل به التعسير ضيقاً ومحقاً.

والسنة النبوية الشريفة عامرة بالأخبار، حافلة بالآثار الدالة على هذا المبدأ في شتى التصرفات؛ وفي مجال إدارة المال والأعمال، قررت أسباب البركة والإخلاف والإتلاف؛ ومنها:

١. الصدق والوضوح والنصح؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[4].

٢. كيل المطعومات؛ فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (كيلوا طعامكم يبارك لكم)[5]، وفيه بيان بأن البركة تحصل من كيل الطعام، وأن من طرق البيع ما يحصل به النماء والزيادة والسعة والسعادة، وأن من أساليب إدارة المال والأعمال ما تتحقق به البركة، وأن منها ما يحصل بسببه المحق والإتلاف.

٣. أخذ المال بسخاوة نفس، ومن أسباب ارتفاعها الشره: من ذلك أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: (يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة،

١- لسان العرب، لابن منظور، ج١٠، ص١٢.
٢- لسان العرب، لابن منظور، ج٩، ص ٨٨.
٣- معجم لغة الفقهاء، ج١، ص ٤١.
٤- متفق عليه، وقد سبق تخريجه. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.
٥- أخرجه البخاري، (٢٠٢١)، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل.

فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى)[1]، ففيه أشارة إلى البركة في المال، وأنها تحصل بسخاوة النفس، وأن المحق يحصل باستشراف المال والشره.

٤. الإنفاق: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ. وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ، وَيَرْفَعُ)[2]. وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفيه: أن الله سبحانه يُخْلِف بخير على من أنفق، وأن عطاءه سبحانه دائم لا ينقطع، وأن ما عنده لا ينفد بالعطاء، وأنه سبحانه يعز من يشاء ويذل من يشاء ويوسع على من يشاء ويقتر على من يشاء بحكمته[3]. وقد اقتضت حكمته سبحانه أن يخلف على المنفقين في وجوه الخير، فكانت سنة ماضية منه في خلقه، ومبدأ ينبغي أن يقوم عليه عمل أهل المال والأعمال في إدارتها. ومن ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)[4].

وفي الحديث عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبدالله ما اسمك؟، قال:

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (١٤٠٣)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة؛ ومسلم، (١٠٣٥)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٤٤٠٧)، كتاب تفسير القرآن، سورة هود؛ ومسلم، (٩٩٣)، كتاب الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

٣- تعليق مصطفي ديب البغا على صحيح البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص١٧٢٤.

٤- متفق عليه، أخرجه البخاري، (١٣٧٤)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ... ؛ ومسلم، (١٠١٠)، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك.

فلان -للاسم الذي سمع في السحابة-، فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟، فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟. قال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه)[1]، وفي هذا الحديث بيان واضح لما يحصل من البركة والإخلاف بسبب الصدقة، وأن الله سبحانه يسخر الأسباب لذلك، وأن هذه الأسباب قد لا تكون ظاهرة للناس، فإنه سبحانه ساق الماء إلى حديقة الرجل سوقاً، وأمر السحاب فقصده قصداً، والرجل في حديقته قد لا يحيط بذلك علماً. فالصدقة يطمع بها في تنمية المال والأعمال، وهي وسيلة إيمانية لزيادة الثروة، ونجاح الاستثمار.

دلت السنة على أن المال تحصل فيه البركة بأخذه من حله وأداء حقه، ويتحقق إخلافه إن أنفق في سبيل الله، ويعتريه المَحْقُ والإتلاف جراء عدم التحري في مصدره، وعدم أداء حقه، والإمساك عن النفقة والصدقة. وهذا يدل على أن بركة المال وإخلافه وإتلافه من المبادئ الإيمانية الهامة في إدارة المال والأعمال، وبمقتضى هذا المبدأ يزول الحرص والتقتير، وتشارك المؤسسات ويسهم رجال الأعمال في المسؤولية الاجتماعية عن طيب نفس وسخاوة وهم على قناعة أن هذه المساهمات الاجتماعية تنمي أموالهم وأعمالهم وتزيدها وتحفظها من الجوائح لا العكس.

مبادئ إيمانية أخرى:

هناك العديد من المبادئ الإيمانية غير ما ذكر وفي السنة نفسها؛ منها: مبدأ القدر، والذي يؤسس لنوع من الطمأنينة والرضا في الرخاء والشدة واليسر والعسر فلا يطغى المسلم لذلك ولا يجزع، وينجو من الجزع والهلع والقلق. ومنها: مبدأ الاستخلاف، ويعنى الاعتقاد بأن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، فوجب أن يتصرف فيه تصرف المستخلف لا الصاحب الأصيل. ومنها مبدأ الرِّضى؛ وهو يحقق القناعة والطمأنينة، ويمنع من الجزع والهلع، فلا يستعجل الإنسان فيأخذ المال من حله وحرامه، ولا ييأس ويقنط إن فقد صفقة أو مالاً أو حصل له في ماله ابتلاء. وغير ذلك.

١- أخرجه مسلم، (٢٩٨٤)، كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين.

المبحث الثالث: مبادئ ممارسة إدارة المال والأعمال في السنة النبوية:

مبادئ الممارسة هي المبادئ المتعلقة بمزاولة إدارة المال والأعمال فعلياً، والجوانب المتعلقة بتسيير العمل وتدبيره على أرض الواقع. ومن أهم هذه المبادئ:

المطلب الأول: مبدأ الاستعمال:

يعني أن يستخدم المدير معاونين وموظفين وعاملين لأداء الوظائف والمهام المختلفة اللازمة لتسيير العمل وإنجازه. وهذا الاستعمال قوامه الثقة، ومنشأه الوصية، ومنتهاه المحاسبة والتقويم، وغايته أداء الأعمال المختلفة في الأماكن المختلفة في وقت واحد تحقيقاً للفاعلية التي مدارها على تحقيق الأهداف. ومنطق ذلك أن مديري المال والأعمال لهم طاقات وقدرات محدودة، فلا يمكن أن يقدروا على التعامل مع كافة النواحي التي تحتاج إليها إدارة المال والأعمال في وقت واحد، وهي كثيرة ومتنوعة وبعضها حساس ومتخصص، بل ومعقد في بعض الأحيان مما لزم منه استعمال الأكفاء الجديرين لأداء هذه المهام.

وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من العمال على العديد من المهام؛ ومن ذلك: إدارة الأمصار، الدعوة وتعليم القرآن، إيصال الرسائل، القضاء، قيادة السرايا والجيوش، تحصيل الزكاة، قضاء بعض حوائجه صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك. ومن الأمثلة على ذلك: استعماله معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري، وباذان بن ساسان وولده شهر من بعده وخالد بن سعيد بن العاص وأبو سفيان بن حرب وغيرهم ولاة على بعض الأمصار، وكان ممن استعمله للدعوة وتعليم القرآن: مصعب بن عمير، والقراء الذين قتلتهم رعل وذكوان وعصية. وكان ممن استعمله لإيصال الرسائل: دحية الكلبي وعبد الله بن حذافة السهمي، وكان ممن استعمله في القضاء: علي بن أبي طالب، وكان ممن استعمله على السرايا والجيوش: عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم، وكان ممن استعملهم في الصدقات وتحصيل الزكاة: ابن اللتبية -المشهور خبره-، وعقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وأبو جهم بن حذيفة. وكان ممن استعملهم على قضاء بعض حوائجه علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك وغيرهما.

لكن هذا الاستعمال لم يكن كيفما اتفق، وإنما كانت له أصول تؤطره، ومعالم تحفه. ومن أصول مبدأ الاستعمال في السنة:

١. أن لا يولى مسؤولية القيادة والرئاسة من يطلبها ويحرص عليها؛ فعن أبي موسى قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: (إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه))[١]، ومن فوائده أن من استشرفت نفسه الولاية والرئاسة وسعى لها وطلبها أنه لا يمكّن منها ولا يستعمل، وقد وضح صلى الله عليه وسلم علة لذلك؛ قال لعبد الرحمن بن سمرة: (يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)[٢]. فيكون من أصول مبدأ الاستعمال: أن يكون المدير على حذر ممن تستشرف نفوسهم الرئاسة واعتلاء المناصب القيادية.

٢. استعمال أهل الجدارة بتحمل المهام الموكلة إليهم؛ وهذا ظاهر في جملة من استعملهم النبي صلى الله عليه وسلم في مهامه. وقد خوف النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر من تبعتها لضعفه عن تحملها، فعن أبي ذر قال: (قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[٣].

٣. وصية العمال حين تعيينهم على العمل بما يعينهم ويرشدهم إلى طريقة أدائه؛ ومن ذلك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن، قال: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا))[٤]. وهذا فيه أن من أصول مبدأ الاستعمال أن العمال إذا أوكلوا بالأعمال فإنهم يوصون بما يصلح

١- أخرجه البخاري، (٦٧٣٠)، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة؛ ومسلم، (١٧٣٣)، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٦٧٢٧)، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها؛ ومسلم، (١٦٥٢)، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

٣- أخرجه مسلم، (١٨٢٥)، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

٤- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٢٨٧٣)، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه؛ ومسلم، (١٧٣٣)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

عملهم وكيف يؤدونه. وهو ما قد يسمى اليوم: الدليل الإرشادي لأداء العمل.

٤. محاسبة العمال بعد أداء مهامهم؛ وفيه: (عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه)[١]. وبهذا يتحقق تقييم أداء المهام والأعمال والوظائف، وتقويم العاملين وأساليب أدائهم، وإصلاح ما قد يكون حصل من خلل أو خطأ، وترسيخ منهجية أداء الأعمال والوظائف ببيان الأخطاء التي يقع فيها العاملون تحذيراً منها.

لقد قررت السنة مبدأ الاستعمال عملياً، وحددت ملامحه وأسسه وأصوله، بحيث يمكن الأخذ بهذا المبدأ في مجال إدارة المال والأعمال، وإعماله وتطبيقه للوصول لأقصى درجات الفاعلية من المال والأعمال والعاملين.

المطلب الثاني: مبدأ الاتقان:

الإتقان معناه: الإحكام والإجادة[٢]. أتقنَ العملَ: أحكمه، أجاده، ضبطه[٣]. قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

إن الإتقان مبدأ هام في الأداء، وقد قررت السنة هذا المبدأ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه)[٤]. وفيه: أن الإحسان في الأداء وتنفيذ العمل بأفضل ما يمكن -وهو الإتقان نفسه- مطلوب في كل شيء يقوم به الإنسان.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه))[٥]، ويشهد لهذا المعنى الحديث السابق، كما

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (١٤٢٩)، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى: (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام؛ ومسلم، (١٨٣٢)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٣ ص ٢٢٥. والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج٢١، ص ٤٧.

٣- معجم المعاني الجامع، موقع قاموس المعاني الإلكتروني، (www.almaany.com).

٤- أخرجه مسلم، (١٩٥٥)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

٥- رواه أبو يعلى، (٤٣٨٦)، مسند عائشة. وقال حسين سليم أسد: إسناده لين. و الطبراني في الأوسط، (٨٩٧)، باب الهمزة، من اسمه أحمد.

يشهد له القرآن؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وفي الآية أن بذل الجهد في أداء الواجب وفق ما هو مطلوب – وهي يعني السعي الحثيث لإتقانه- هو من باب الإحسان، فقد وصفهم ربنا سبحانه بأنهم محسنون.

والإتقان -كونه إحسان العمل- يتطلب استشعار الرقابة والمحاسبة؛ ومراقبة الله عز وجل، والرغبة في رضاه هي أصل الإحسان؛ وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المعروف: (قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)[1]. فأكبر عامل معين على الإتقان هو مراقبة الله عز وجل، فإن الخلق لا بد يغفلون، ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٩]. واستشعار المراقبة يورث الحياء من التقصير في نفوس الصالحين، والخوف والوجل في نفوس المقتصدين.

إن القائمين على إدارة المال والأعمال مخاطبون بشكل أوليّ بمبدأ الإتقان من باب المسؤولية، لأن الإدارة مهيمنة على العاملين والأنشطة والموارد في المشروعات الخاصة والمؤسسات العامة، وهي بالتالي مسؤولة عنها مسؤولية مباشرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[2]. فالإدارة بمكان الإمارة والإمامة في المشاريع والمؤسسات. هذا وإن أنشطة الإدارة نفسها عمل يحتاج إلى إتقان؛ فالتخطيط والتنظيم والرقابة والتوجيه والتوظيف والتدريب كلها أنشطة مهنية دقيقة لها أصول وقواعد ومهارات تعتبر متطلبات أساسية للقيام بها على وجه الإتقان.

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٥٠)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه و سلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة؛ ومسلم، (٩)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٨٥٣)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن؛ ومسلم (١٨٢٩)، كتاب الإمارة، فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. واللفظ له، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

يحتاج الإتقان إلى المهارة التي تحصل من خلال التدريب والتجربة والتقويم وزيادة المعرفة حول موضوع العمل وتقنياته وطرق إنجازه. وهنا تأتي مسؤولية الإدارة في توفير التدريب للعاملين جميعاً في كافة المستويات الإدارية والمجالات المهنية والفنية والتنفيذية، والموازنة بين الرقابة والحوافز لتوفير الجو التشجيعي، والبيئة المساندة لثقافة تنظيمية يسودها تعظيم الإتقان وإحكام العمل.[1]

إن الإتقان في مجال إدارة المال والأعمال يكاد يكون مرادفاً لمفهوم إدارة الجودة الشاملة الحديث، حيث تعرف بأنها: فلسفة إدارية تهدف إلى تحقيق التميز في جودة أداء المؤسسة كلها من خلال الوفاء باحتياجات العملاء والعاملين. كما تم تعريفها على أنها: تأدية العمل على نحو صحيح من الوهلة الأولى، لتحقيق الجودة المطلوبة بشكل أفضل وفاعلية أكبر، في أقصر وقت ممكن[2]. وعلى الرغم من سبق السنة النبوية في تقرير هذا المبدأ الإداري الهام فهي ما زالت متقدمة عليه إذ ندبت إلى الإتقان كسلوك في أداء كل شيء من باب الإحسان، حتى في الممارسات العادية، وهي بذلك تؤسس لسلوك وممارسة أخلاقية واجتماعية وليست اقتصادية فقط. كما يفهم من السنة أن الإتقان لا يعني فقط التوافق مع المواصفة كما هو الحال في مفهوم الجودة الحديث، بل العمل على استخدام الموارد المخصصة بشكل أمثل بحيث يندب إلى تجاوز المواصفة إذا أمكن ذلك من خلال هذه الموارد.

المطلب الثالث: مبدأ المراقبة والمحاسبة:

أكدت السنة مبدأ المراقبة والمحاسبة؛ فقد راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات أصحابه وسلوكهم في كافة المجالات، ومن ذلك ما يتعلق بالمتعاملين في السوق من أهل الأموال والأعمال، وقد مر رَسُول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- عَلَى صُبْرَة طَعَام فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَام). قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَام كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى)[3]. وفي هذا الحديث فوائد فيما يتعلق بالمراقبة والمحاسبة؛ منها: تصحيح

١- إدارة الموارد البشرية، أحمد إبراهيم أبو سن، ص ١٣٠-١٣١.

٢- إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الإعلامية بالتطبيق على قناة الجزيرة الفضائية، فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد آل ثاني، ص ٣٨-٤٠.

٣- سبق تخريجه.

فعل المخطئ وتوجيهه، التحذير من مثل صنيعه، وبيان نتيجة وعاقبة هذا التصرف الخاطئ.

و(عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: (أكل تمر خيبر هكذا). فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا). وقال في الميزان مثل ذلك)[1]؛ وفي الحديث دليل على مراقبته صلى الله وسلم عماله، وأنه مبدأ عنده، وأنه يحاسبهم ليرشدهم إلى فعل الصواب، ويعلمهم أحكام الشرع، ويعينهم على التزامه.

من الأدلة الجلية كذلك على مراقبته ومحاسبته صلى الله عليه وسلم لأصحابه حديث كعب بن مالك الطويل عن تخلفه عن غزوة تبوك، فإن كعباً تخلف عن تلك الغزوة وهو موسر وله دابتان، وقصرت همته عن التجهيز للغزو حتى فصل الجيش وأسرع وتفارط الغزو، وأنه صلى الله عليه وسلم ذكره وهو جالس في القوم بتبوك، ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جاءه المخلفون يعتذرون ويحلفون، وجاء كعب فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسأله: (ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك). وكان رد كعب: والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك))[2]، وفي الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتفقد أصحابه ويسأل عن من افتقدهم منهم، فيعرف أخبارهم، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم عليهم ويحاسبهم غيابياً، بل كان ينتظر حتى يعرف منهم، وفيه تأكيد مراقبته صلى الله عليه وسلم، فإنه بمجرد أن رأى كعباً ناداه وابتدره بالسؤال عن سبب تخلفه، مما يدل على اطلاعه على غيابه رغم أنه لم تكن ثم دواوين وسجلات لاكتتاب الجند وحصرهم، وهذا دليل على المراقبة، وفيه إشارة إلى المحاسبة من ناحية أخرى، فالسؤال هنا بقصد المحاسبة، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يبايعه ويستغفر له ويكل

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٢١٧٩)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان؛ ومسلم، (١٥٩٣)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٤١٥٦)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا)؛ ومسلم، (٢٧٦٩)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

سريرته إلى الله كما فعل مع بقية المخلفين الذين اعتذروا وحلفوا، بل أثبت له الصدق، ثم أنظره حتى يحكم الله فيه، فجاء الحكم بعدم الحديث معه وصاحبيه اللذين صدقا معه، وكان من خبرهم ما هو معلوم مشهور.

ومن الآثار الدالة على المراقبة والمحاسبة حديث أبي حميد الساعدي؛ قال: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه؛ قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا). ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟. والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)[1]. وفيه دليل على أن العامل لا يترك يعمل بفهمه أو هواه لأنه قد يجور ويغلط ولو كان ثقة، وفيه دليل على أن مكانة العامل مهما ارتفعت وعلت فإنه يخضع للمراقبة والمحاسبة، وأن الحوادث التي تحصل ينوه بها وبأحكامها دون تعيير للمخطئ بحيث تكون الغاية: العبرة للغير كي لا يتكرر الخطأ.

مما سبق يمكن القول إن من مبدأ المراقبة والمحاسبة في السنة النبوية يقوم على أصول متفردة؛ منها:

١. أن القصد منها التصحيح والتقويم وإرشاد العاملين والمتعاملين إلى التصرفات السليمة، وردهم إلى جادة الحق والصواب، وبيان أفضل سبل التصرفات، وليس الإخضاع أو التخويف.

٢. أن من المسلم به وجود جماعة من الناس تفسد في الأرض وتأكل الأموال بالباطل -بقصد أو بغير قصد-، وتجرؤ على المعاملات والممارسات غير الأخلاقية، وبالتالي تفيد المراقبة والمحاسبة في التضييق عليهم.

٣. أنها تتسم بالشمول للأمور الكبيرة والصغير، كما تتسم بالاستمرارية.

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٦٥٧٨)، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له؛ ومسلم، (١٨٣٢)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

٤. أنها تحمل في طياتها معالم العناية والشفقة والاهتمام بالأشخاص والأحوال.

٥. أنها تمكن من التعرف على مخبر الرجال، والنظر في جدارتهم وصدقهم، ويعين ذلك على الاختيار والتعيين في المهمات والولايات والعمالات والمهام المختلفة.

٦. أنها تستخدم لتقويم أداء الكافة من خلال النصح والتقويم والإرشاد في الحالات الخاصة.

٧. أن المحاسبة إنما تكون على وفق الشرعة باعتبارها النظام المرعي في تقييم الأعمال والتصرفات، والحكم عليها، وهذا يعنى الارتباط بمبدأ الربانية، فهذا المبدأ يسير وفق الوحي لا الهوى والشهوة.

٨. الربط بين المراقبة والمحاسبة والإيمان؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء يوم العقبة: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[١].

المطلب الرابع: مبدأ الشورى:

الشورى طلب الرأي؛ جاء في المعجم الوسيط: شاوره في الأمر مشاورة وشواراً: طلب رأيه فيه.. والشورى: التشاور، والأمر الذي يتشاور فيه.[٢]

تمثل الشورى مبدأ أصيلاً في النظرية الإدارية في الإسلام[٣]، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه؛ قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ووصف المؤمنين المتوكلين مادحاً؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى في الأمور المباحة مما لا نص فيه من

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (١٨)، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار؛ ومسلم، (١٧٠٩)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

٢- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ص ١٠٣٦.

٣- الإدارة في الإسلام، أحمد إبراهيم أبو سن، ص ٢٠٣.

أمر الدنيا والدين، لكنه كان إذا عزم أنفذ عزمه، وإذا تبين له حكم الله عز وجل لم يلتفت إلى غيره.[1]

ويعين على الشورى وجود مرونة في الشكل والمستوى والهدف؛ فالشورى الفاعلة إنما تكون بحسب الحاجة، وفي الإطار المناسب وبالشكل الملائم، وتشجع هذه المرونة الإدارة على السعي لاستخدامها، وعدم الالتفاف عليها كما يحصل الآن من العديد من التنفيذيين، وقد أبرزت السنة العديد من الأساليب التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم في الشورى؛ ومن ذلك:

أولاً: مشاورة العامة علناً: ومثاله حديث الإفك، (عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِى الَّذِى ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِىَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَىَّ فِى أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِى، وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ يَدْخُلُ بَيْتِى قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ فِى سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِى)[2]. ويفيد الحديث: أن المطلوب هو رأي البعض لا الجميع، وأن مجهولية هذا البعض الذي قد يكون عنده رأي سديد قد تستدعي مخاطبة الجميع.

ثانياً: مشاورة العامة من خلال المناديب (العرفاء): ومثاله خبر غزوة هوازن، فإن رسول الله لما انتصر عليهم وأخذ منهم السبي والمال، وجاءه وفدهم مسلمين سألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فخيرهم بين المال والسبي، فاختاروا السبي، (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإن أخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل). فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع الناس

١- بتصرف؛ من ترجمة البخاري وما رواه معلقا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) وأن المشاورة قبل العزم والتبين ....

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٤٤٧٩)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...)، ومسلم، (٢٧٧٠)، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا)[1]. وفي هذا الحديث يلاحظ الآتي: أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الكافة بصورة عامة أولاً لكنه لم يكتف بقول البعض كما في الحديث السابق، بل طلب رأي كل فرد ممن له حق في المغنم، ثانياً: أنه استخدم المناديب (العرفاء) ليتأكد من أن الجميع قد أدلى برأيه، ثالثاً: أن الرأي اقتصر على الموافقة أو عدمها. ويدل ذلك على أنه لابد من استشارة الأفراد وطلب إذنهم فيما يتعلق بالتصرف في حقوقهم الخاصة فمن أذن منهم نفذ فيه التصرف، ومن لم يأذن لم ينفذ، وأن رأي البعض في المحافل فيما يتعلق بالحقوق الفردية وسكوت الآخرين لا تقوم به البينة على رأي الجميع حتى يستشاروا فرداً فرداً.

ثالثاً: مشاروة العامة، وقصده رأي بعضهم: ومثاله (عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد ابن عبادة فقال: إيانا تريد؟. يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا..)[2]. والحديث ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لما شاور الناس أراد رأي وجوه الأنصار، وقد فهموا ذلك وأجابوه.

رابعاً: مشاورة بعض دون بعض: وغالباً ما يكونون من أهل الرأي والعلم والخبرة والسابقة، ومثاله ما جاء عن خبر الإفك في بعض الروايات (عن عائشة رضي الله عنها: حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك)[3]. وقد كانت هذه المشاورة قبل أن يخطب في الناس ويشهد بالخير لأهله، وأسامة وعلي رضي الله

١- أخرجه البخاري، (٢١٨٤)، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز. عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة

٢- أخرجه مسلم، (١٧٧٩)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر.

٣- أخرجه البخاري، (٦٩٣٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)...،

عنه من خاصة النبي صلى الله عليه وسلم، واللصيقين به وبأهل بيته، فأما أسامة فإنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ربيبه وحبه زيد بن حارثة، وأما علي فهو ابن عمه، وزوج ابنته. فهما من أحسن من يشير عليه في هذا الأمر. وهذا يدل على أن مشاورة بعض دون بعض تكون لمزية خاصة فيهم، تجعل تفكيرهم أوضح رشداً، ورأيهم أكثر سداداً.

خامساً: مبادرة الأفراد بالمشورة: ومثالها الحديث عن عبد الله بن الزبير (أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أبو بكر أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافك فتماريا، حتى ارتفعت أصواتهما)[1]، ومن ذلك أيضاً ما يروى أن الحباب بن المنذر أشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغير منزله في بدر. ودلالة هذه الأخبار هي أن باب الشورى مفتوح على مصراعيه لمن كان من أهل الرأي أن يدلي برأيه في الأمور الهامة ذات التأثير على الكفاءة والفاعلية التنظيمية.

يتضح مما سبق أن الشورى مبدأ هام في إدارة المال والأعمال، وفي كل أمر ذي بال، حيث تفيد في:

١. تمحيص الرأي والرفد بالأفكار والحلول حول القضايا الشائكة والمسائل المشكلة والمستعجلة مما لا نص فيه في النظم الموضوعة حولها.

٢. سد الثغرات التي يمكن أن يأتي منها الظلم والغبن، مثل حياء البعض من إعلان رفضه التبرع بحقه أمام علية القوم والمتنفذين.

٣. تحقيق الرضى والتفاعل بالقرارات الصادرة بسبب المشاركة فيها.

٤. زيادة روح الانتماء والشعور بالأهمية بسبب المشاركة واحترام الرأي.

١- أخرجه البخاري، (١٤٠٩)، كتاب المغازي، باب وفد بني تميم.

المطلب الخامس: مبدأ الجدارة:

جَدُر فلان بفعل كذا جَدَارة، فهو جَدِير به: أي حري وحقيق وخليق وقمن[١]. جدير بكذا ولكذا أي: خليق به وحقيق[٢]؛ وأصلها جدر، ويظهر أنها تطلق على الشيء إذا ارتفع ونبا عن أصله كما يقال للجدار جداراً لارتفاعه ونبوه عن الأرض، وللجدري لارتفاع بثوره ونبوها عن الجلد، قال العسكري: (وأما قولهم جدير به فمعناه أن ذلك يرتفع من جهته ويظهر من قولك جدر الجدار إذا بنى وارتفع ومنه سمي الحائط جدارا)[٣]. فيكون معنى الجدارة: الارتفاع والارتقاء إلى مستوى الأهلية لما ينسب إلى الإنسان من صفة أو يسند إليه من عمل[٤].

وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أن من واجب الرعاة أن يختاروا على رأس أعمالهم ورعاياهم أفضلهم وأكثرهم جدارة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعمل رجلا من عصابة و في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله و خان رسوله و خان المؤمنين))[٥]. وحذر صلى الله عليه وسلم عن إسناد الولايات والمهام والأعمال لغير أهل الجدارة، وسماه تضييع للأمانة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: (أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟)، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)[٦]. وفي الحديث إشارات عديدة؛ أهمها: أن المهام والأعمال إنما هي أمانات، وأن إسناد المهام والأعمال ينبغي أن ينظر فيه ويبحث عن من هو أهل لأدائه وإنجازه، وأن إسناد المهام والأعمال لغير أهل الجدارة إنما هو

١- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الملك الجياني، ص٢٤٧.

٢- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج٦، ص ٧٥؛ و التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص٢٣٦.

٣- معجم الفروق اللغوية، العسكري، ص ٢٩٧.

٤- لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص ١١٩-١٢٠.

٥- أخرجه الحاكم، (٧٠٢٣)، كتاب الأحكام. وقال صحيح الإسناد.

٦- أخرجه البخاري، (٥٩)، كتاب العلم، باب فضل العلم.

إضاعة للأمانة. وهذا تنبيه إلى الحرص على إسناد الأمور المهمة والأعمال ذات البال إلى الأشخاص المؤهلين: ذوي الجدارة.

وقد دلت السنة عملياً على أن تنصيبه واستعماله صلى الله عليه وسلم الأمراء والقادة إنما كان عن تمحيص وتبين الصلاحية والأهلية، بل إنه يكون عن معرفة بالمستعمل وأهليته لذلك العمل الذي كلفه به، ومن ذلك الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن وكان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده)[1]، فدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يختار وزراءه وأمراءه وعماله لتوفر الجدارة فيهم، وأن محبته الخاصة للبعض ليست هي السبب في توليته الإمارات والولايات والأعمال. وهذا يؤكده نصحه صلى الله عليه وسلم لأبي ذر -وهو من هو- حين سأله أن يستعمله؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[2]، فهو صلى الله عليه وسلم مع ما يحفظ لأبي ذر من الفضل، وما يشهد له بصدق اللهجة، يرشده إلى ما يراه فيه من نقص في الجدارة لتولي الشئون العامة من الولاية والعمالة، ويندبه إلى الابتعاد عنها.

إن الجدارة لها معالم توضح إطارها وشكلها العام، وليس مجرد مبدأ فضفاض يتخذ مطيه لركوب المناصب وتفويضها، وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه المعالم؛ قال تعالى مخبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال سبحانه يحكي مقال ابنة العبد الصالح في مدين: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وهاتان الآيتان قد بينتا أهم معالم الجدارة وهي: القوة: و هي القدرة الوافية لأداء العمل، الأمانة: وهي الصفة الأخلاقية التي

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٣٥٢٤)، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومسلم، (٢٤٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢- أخرجه مسلم، (١٨٢٥)، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

تبعث على أمن الأذى، والسلامة من التعدي على الحقوق؛ ضد الخيانة[1]، الحفظ: وهو القدرة على حماية الودائع من الضياع، ووقايتها من التبديد، ويكون ذلك بالإحصاء والعد والحصر، والعلم: وهو المعرفة الواسعة بكيفية إنجاز المهمة والعمل.

تتطلب إدارة المال والأعمال توفر هذه المعالم كلها؛ فلا تكفي القوة دون العلم، ولا الأمانة دون الحفظ. ولذلك فإن مبدأ الجدارة مبدأ في غاية الأهمية في ممارسة إدارة المال والأعمال، وإلا لحق بها الخراب والضياع. ولهذا فإنه ينبغي على أصحاب الأموال وأولياء الأعمال أن يكلفوا بإدارتها أهل الجدارة الذين يتسمون بهذه الصفات العامة، ثم تكون تفاصيل كل منها على حسب متطلبات دوره في الإدارة.

إن الجدارة مبدأ هام في إدارة المال والأعمال وغيرها من مجالات الإدارة لاسيما إدارة المسؤوليات العامة، لأنه يتعلق بها حسن سياسة الشأن العام، والذي يؤثر على قطاع عريض من الناس.

المطلب السادس: مبدأ الامتثال والطاعة:

امْتَثَلَ أَمرَه أَي: احتذاه[2]. وطاع له يَطُوعُ إذا انقاد له، فإذا مضَى لأَمره فقد أَطاعَه، فإذا وافقه فقد طاوعه[3]. وعلى هذا ففي إدارة المال والأَعمال يكون الامتثال هو: الالتزام والتسليم للأحكام والقواعد والنظم والسياسات والخطط الموضوعة وتطبيقها دون إخلال، أما الطاعة فهي: الاستجابة التامة للأوامر والتعليمات والتوجيهات.

يشير هذا المبدأ إذاً إلى ضرورة التوافق التام مع الأنظمة المتبعة في الدول ومجالات العمل والمؤسسات والمهن وغيرها مما له علاقة بإدارة المال والأعمال، والاستجابة التامة للأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تصدر من قبل أصحاب الصلاحية ما دامت في إطار المعروف، (إنما الطاعة في المعروف)[4]، وذلك درءاً للفشل والانتكاس، وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾

١- لسان العرب، لابن منظور، ج١٣، ص ٢١.
٢- لسان العرب، لابن منظور، ج١١، ص ٦١٠.
٣- لسان العرب، لابن منظور، ج٨، ص ٢٤٠.
٤- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٦٧٢٦)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ومسلم، (١٨٣٠)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. عن علي رضي الله عنه.

وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦]

والسنة النبوية ممتلئة بالوصية بالامتثال والطاعة، وفيها تحديد وتوضيح لمعالمها، ومن ذلك:

أولاً: من تجب طاعته: وقد وضح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[2]؛ وفي الحديثين دلالة على أن الطاعة واجبة على المرؤوس للرئيس في أي موقع كان، فليست الطاعة قاصرة على الرئيس الأعلى، وإنما تشمل كذلك المفوضين من قبله لرئاسة مهمة أو إدارة نشاط أو قيادة قسم من الجماعة، ودل الحديث الثاني على أن الطاعة تلزم لصاحب الصلاحية بغض النظر عن مكانته الاجتماعية، أو صفته الجسمية، أو حالته المادية. وفي إدارة المال والأعمال تجب الطاعة للرئيس والقادة الإداريين بحسب التسلسل الإداري، وخطوط السلطة، وحدود الصلاحيات.

ثانياً: ماهية المأمور به: وفي الحديث عن عبد الله رضي الله عنه: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[3]، فقرر أن مجال الامتثال والطاعة لا تعلق له بما يحب الإنسان ويكره، وإنما يتعلق بكون المأمور به معروفاً غير معصية، وفي الحديث: (لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف)[4]، فنهى عن الطاعة في المعصية وجعلها حصراً في المعروف. وفي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في حجة الوداع قال: (لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٦٧١٨) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)؛ ومسلم، (١٨٣٥)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- أخرجه البخاري، (٦٧٢٣)، كتاب الأحكام، باب باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

٣- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٦٧٢٥)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ومسلم، (١٨٣٩)، كتاب الإمارة، وباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

٤- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٦٨٣٠)، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام؛ ومسلم، (١٨٣٠)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. عن علي رضي الله عنه.

فاسمعوا له وأطيعوا)[1]. وبهذا ففي إدارة المال والأعمال فإنه لا ينبغي الامتثال ولا الطاعة لنظم أو تعليمات أو أوامر تستلزم طاعتها معصية الخالق عز وجل ومخالفة المعروف.

ثالثاً: مقدار المأمور به: وقد ظهر من السنة أنه يجب على القائد أو المسئول أو الإداري ألاّ يحمل من تحته المشقة والعنت فيما يلزمهم به ويأمرهم، بل يرفق بهم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كما أوصى الرعية والمرؤوسين بالطاعة أوصى الرعاة والرؤساء بالرفق، قال صلى الله عليه وسلم: (من سمع سمع الله به يوم القيامة، ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة)[2]. ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)[3]. فعلى القائمين على إدارة المال والأعمال ألا يشتطوا في أوامرهم وتعليماتهم فينفروا الناس، ويثقلوا عليهم، فيتسبب ذلك في تثاقلهم وبؤسهم، وإلحاق الضرر بهم، بل يجب عليهم أن يعينوهم، ويرفقوا بهم، ويحسنوا إليهم.

رابعاً: ما يحتاج إليه تحقيق مبدأ الامتثال والطاعة: وهو الصبر. وفي الآية: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ومن الصبر المطلوب: الصبر على منع الحقوق أو عدم استيفائها؛ وفي الحديث: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[4]، والقائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرحت روايات أخرى؛ وفي الحديث: أن الامتثال والطاعة في أداء المعروف المأمور به من القادة منفصل عن أدائهم للناس حقوقهم، ولا يعني ذلك ألاّ يسألوها ويطالبوا بها، لكن يعني أن عدم استيفاء الحق لا يبيح التفريط في أداء الواجب، وهذا يستلزم الصبر. ومن ذلك الصبر على ما يرى من الأثرة

١- أخرجه مسلم، (١٨٣٨)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. عن أم الحصين.

٢- أخرجه البخاري، (٦٧٣٣)، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه..

٣- أخرجه مسلم، (١٨٢٨)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

٤- أخرجه مسلم، (١٨٤٦)، كتاب، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. عن وائل الحضرمي.

والأمور المنكرة من قبل القيادات العليا، وفي الحديث عن ابن مسعود: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون أثرة وأمور تنكرونها). قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟، قال: (تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)[1]. ومن ذلك الصبر على استعمال (تنصيب) الأدنى منزلة ومكانة الولاية والرئاسة، كما في الحديث: : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[2]. والصبر على المكاره، وفي الحديث: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[3].

لقد قررت السنة النبوية مبدأ الامتثال والطاعة، ما دامت في المعروف، ولصاحب الصلاحية من القادة والرؤساء، وإدارة المال والأعمال تتطلب تحقيق هذا المبدأ لضمان حسن سير الأعمال وتدبير الأموال وفق الخطط والأنظمة الإدارية، وإتباع الأوامر والتعليمات التي تصدر من قادة العمل في المؤسسات المالية والمشروعات الاقتصادية لتحقق اتساق الأنشطة والجهود، ولتلافي التنازع المفضي إلى الفشل والتخبط والنكوص، ولتصب جميع الجهود والأنشطة في تحقيق الأهداف المرجوة، وبذلك تتحقق الفاعلية التنظيمية.

إن مبدأ الامتثال والطاعة في إدارة المال والأعمال المستخلص من السنة النبوية يتميز بانفكاكه عن الرضى والسخط، واستيفاء الحقوق، وارتباطه بالإيمان والصبر، كما يتميز بأنه لا يوجه المرؤوسين فقط، بل يوجه الرؤساء والقادة كذلك إلى الرفق والتيسير، ويزجرهم عن المشاقة وحبس الحقوق.

المطلب السابع: مبدأ الأسوة الحسنة:

إن مبدأ الأسوة الحسنة مبدأ جليل في السنة، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان أسوة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان وأبعاد، أسوة لجميع الخلق، فقد حاز الريادة والبداءة في كل خلق وفعل محمود؛ قال سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٣٤٠٨)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ؛ ومسلم، (١٨٤٣)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

٢- أخرجه البخاري، (٦٧٢٣)، كتاب الأحكام، باب باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

٣- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٦٧٢٥)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ومسلم، (١٨٣٩)، كتاب الإمارة، وباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ومن أهم معالم الأسوة الحسنة المستنبطة من السنة: المثالية، الصبر، والبروز.

أما المثالية فإن القدوة لا بد أن يكون مثالاً في الالتزام بالمبادئ والنظم والإجراءات والتصرفات الإيجابية، والنبي صلى الله عليه وسلم كان مثالاً في الإيمان والتقوى وخشية الله والعبادة وكل شيء؛ قال صلى الله عليه وسلم: (أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له)[1]. وقال للثلاثة الذين كأنهم تقالوا عبادته: (أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2].

وأما الصبر فإن الأسوة الحسنة تتطلب الصبر على الالتزام، فمتى ما لم يكن الالتزام ثابتاً مستقراً دائماً لم يكن القائد أسوة حسنة، ولا ينظر إليه قط كذلك، فتفقد الجماعة تأثير الإلهام القيادي، وتفتقد للقدوة الصالحة التي يسترشد الناس بسلوكها وتصرفاتها.

وأما البروز فتكمن أهميته في أن الشخص الملتزم الخفي لا يكون أسوة لأن الناس لا يرونه، ولا يحسون به، والأسوة تتطلب الظهور للاقتداء، لأن هذا هو دور الأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة. و(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر)[3].

إن الذي يتبوأ مكانة القيادة من الإداريين هو في مقام التأسي أياً كان توجهه وفعله، رضي أم أبى، لذلك فلا بد أن يحذر من أن يخالف فعله قوله؛ فيضع الأنظمة ولا يلتزمها، ويأمر وينهى ولا يأتي الذي يأمر به ولا ينتهي عما نهى عنه، فكأنما يقول للناس: إنما آمركم بما لا تطيقون، أو إن ما آمركم به شر، ومثل هذا لن يستطيع القيادة إلاّ من خلال القهر والتنكيل، لأنه لن يجد تعاطفاً واقتناعاً بما يصدر من أوامر وتعليمات.

١- أخرجه مسلم، (١١٠٨)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

٢- سبق تخريجه.

٣- أخرجه البخاري، (١٨٤٦)، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس.

وقد ذم الله هذا الفعل لقبحه؛ فقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مآل مثله؛ فعن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَآتِيهِ)[1].

الأسوة الحسنة مبدأ هام في إدارة المال والأعمال، لأنها تجعل من الإدارة قيادة ملهمة ومؤثرة في السلوك والتصرفات، وفي التصورات والقناعات التي تحركها وتفسرها، وإدارة المال والأعمال أشد ما تكون حوجة لذلك لأنها عرضة للابتلاءات المتعلقة بحل الكسب وحرمته والشبهات لاسيما في هذا الزمان، وتكون مثالية القادة عصمة للمؤسسات والمشروعات من الكسب الحرام والدوران حوله. أما ولوغ القادة في أوحال الكسب المشبوه فإنه مؤذن بالفساد المالي والإداري في جميع مستويات التنظيم الإداري.

مبادئ أخرى:

لا تقتصر مبادئ ممارسة إدارة المال والأعمال المستوحاة من السنة النبوية على هذه المذكورة، فإن السنة بحر من الحكمة زاخر باللآلئ والدرر، ملئ بالفهوم والعبر. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى: مبدأ الفصل والحكم: والذي يعني اتخاذ القرارات بكافة صورها: التخطيطية والتنظيمية والرقابية والقيادية ويتطلب هذا المبدأ: المبادرة، العلم، العدل، العزم، والحسم. ومن ذلك أيضاً: مبدأ التربية والتزكية، والسنة زاخرة بالأخبار والتوجيهات في هذا الشأن. وهناك غيرها لمن تتبع وتتدبر.

إن مبادئ الممارسة هي الجانب الظاهر من مبادئ إدارة المال والأعمال، لكنها تقوم على المبادئ الأخلاقية والإيمانية وتستند إليها. وتحقق مبادئ ممارسة إدارة المال والأعمال المستوحاة من السنة النبوية الشريفة الاستقامة والهدى والفلاح، إذ تتوافق مع سنن الغيب والشهادة، وأحكام الشرعة، وبذلك تكون ممارسة العمل الإداري

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، (٣٠٩٤)، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة؛ ومسلم، (٢٩٨٩)، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله.

على هدى، واستقامة، ويحصل للمال والأعمال البركة والنماء، ويتحقق من الأفراد الاجتهاد، ويتحقق في البيئة التنظيمية الاستقرار والطمأنينة والراحة. فيحصل الخير للأفراد والمجتمعات.

الخاتمة

تتناول خاتمة البحث نتائج البحث وتوصياته.

النتائج:

توصل الدراسة إلى النتائج التالية:

١. مفهوم مبادئ إدارة المال والأعمال في السنة النبوية؛ هو: القواعد الأساسية التي تضمنتها السنة النبوية والتي تشكل المنطلقات التي تقوم عليها وظيفة تدبير المال وتصريف شئون منظمات الأعمال.

٢. اشتمال السنة النبوية على الكثير من المبادئ التي يمكن استخلاصها وتطبيقها لترشيد إدارة المال والأعمال، وتحقيق الفاعلية والكفاءة في المنظمات الإدارية؛ واستخلصت الدراسة منها ثلاثة أصناف: الأخلاقية؛ مثل: الصدق والأمانة والسماحة والعدل، والإيمانية؛ مثل: التصديق بالأخبار والوعد والوعيد والسنن الغيبية، والمسؤولية المتحققة، وبركة المال وإخلافه وإتلافه، ومبادئ الممارسة؛ مثل: الاستعمال والإتقان والمراقبة والمحاسبة و الشورى و الجدارة والامتثال والطاعة وغيرها.

٣. أهمية تكامل المبادئ -بأصنافها الثلاثة- وارتباطها لتحقيق الفلاح في إدارة المال والأعمال، والفوز بالحياة الطيبة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة.

٤. أهلية السنة النبوية لتكون مصدراً فكرياً وتشريعياً مميزاً بل ومتفوقاً في مجال إدارة المال والأعمال.

التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن التوصية بالآتي:

١. الاستفادة من السنة النبوية في كافة مجالات العمل الإداري بحثاً تأصيلياً وتطبيقاً عملياً.

٢. تأليف كتب إرشادية تعين على تطبيق مبادئ إدارة المال والأعمال في السنة النبوية في مؤسسات المال والأعمال بشكلها المعاصر.

٣. العمل على إشاعة روح الاهتمام بالبحث والدراسة التأصيلية في مجال إدارة المال والأعمال وتشجيعه، وذلك من خلال:

- تأسيس مراكز بحثية عالمية متخصصة في هذا المجال يستقطب لها باحثين أكفاء يجمعون بين الاهتمام بالبحث الإداري والجانب التأصيلي.
- إنشاء جوائز عالمية تمنح للكتاب والباحثين بشكل دوري، وعلى مستوى احتفالي عالمي.
- تطوير منظومة لنشر الفكر الإداري الإسلامي من خلال إصدار الكتب والمجلات العلمية المحكمة والعامة المتخصصة والنشرات الدورية والمسابقات العلمية وغيرها.
- إقامة مؤتمر دولي دوري متخصص في مجال الفكر الإداري الإسلامي.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العربية:

١. الإدارة الإسلامية: دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة. فوزي كمال أدهم. بيروت: دار النفائس. ١٤٣١هـ/ ٢٠٠١م.

٢. إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الإعلامية بالتطبيق على قناة الجزيرة الفضائية. فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد آل ثاني. الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع. ٢٠١١م.

٣. إدارة الموارد البشرية. أحمد إبراهيم أبو سن. ط٤. الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة. ٢٠١٢م.

٤. الإدارة في الإسلام. أحمد إبراهيم أبو سن. ط٦. الرياض: دار الخريجي. ١٩٩٦م.

٥. الإدارة: الأصول والأسس العلمية. سيد الهواري. القاهرة: مكتبة عين شمس. دت.

٦. الإدارة: دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية. مدني عبد القادر علاقي. ط٩. جدة: مكتبة دار جدة. ٢٠٠٠م

٧. أساسيات الإدارة الحديثة. أحمد عبد القادر الصباب وآخرون. ط٣. جدة: خوارزم العالمية. ٢٠١٠.

٨. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة. أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مالك الجياني. بيروت: دار الجيل. ١٤١١هـ.

٩. التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٥هـ.

١٠. الثقافة الإسلامية: أخلاق المهنة أصالة إسلامية ورؤية عصرية. سعيد بن ناصر الغامدي، وعلي بن عمر بادحدح. ط٣. جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع. ٢٠١٢م.

١١. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. بيروت: دار الفكر. دت.

١٢. سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. بيروت: دار الفكر. دت.

١٣. سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت.

١٤. السنن الكبرى. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف النظامية. ١٣٤٤هـ.

١٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. نشوان الحميري. بيروت: دار الفكر المعاصر. ١٩٩٩م / ١٤٢٠هـ.

١٦. صحيح ابن حبان. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٧. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر). محمد بن إسماعيل البخاري. بيروت: دار ابن كثير . ط٣. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٨. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت.

١٩. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. دم: دن. دت.

٢٠. لسان العرب. محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي. القاهرة: دار المعارف. دت.

٢١. مبادئ إدارة الأعمال: الأساسيات والاتجاهات الحديثة. أحمد عبد الرحمن الشميمري وآخرون. ط٦. الرياض: العبيكان للنشر. ٢٠٠٩م.

٢٢. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣. مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. دمشق: دار المأمون للتراث. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٤. مسند أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. القاهرة: مؤسسة قرطبة. دت.

٢٥. مصنف عبد الرزاق. أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢. ١٤٠٣.

٢٦. المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٢٧. معجم الفروق اللغوية. العسكري. دم: دن. دت.

٢٨. معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عبد الحميد عمر. القاهرة: عالم الكتب. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٩. المعجم الوسيط. أبراهيم مصطفى وآخرون. القاهرة: مجمع اللغة العربية. دت.

٣٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس. ط٢. ١٩٨٨م.

٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. بيروت: المكتبة العلمية. دت.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. Business Principles and Management. Everard, Kenneth E.; Shilt, Bernard A.. 7th ed. South-western. np. nd

2. Introduction to Business. Lerner and Baker. McGraw-hill. New York.1976.

3. Management Theory and Practice. Ernest Dale. McGraw-hill. New York.1978.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

موقع قاموس المعاني. (www.almaany.com).

الأسس الأخلاقية لإدارة أجور العمال في السنة النبوية وأثرها في سوق العمل

الأستاذ نبيل أحمد بلهي(الجزائر)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ المبعوثِ رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمَّا بعد:

فمن المعلوم أن قضية أجور العمال قضية محورية في العلاقة بين العامل (الأجير)، وربِّ العمل(المستأجر)، وهي دائما مبنيةٌ على المشاحَّة والأخذ والرد، وكثيرا ما يدخلها الظلم والغشُّ وعدم التناصح، فأضحت هذه القضية أهمَّ أسباب فساد العلاقة بين الطرفين، لذلك سَعَتْ النظم الوضعية لوضع أسس لتنظيم وإدارة أجور العمال، بما يكفل استمرارية العلاقة بينهما، ولكن هذه النظم أثبتت فشلها؛ لأنها لم تُبْنَ على أساس صحيح، فوقع الاضطراب في سوق العمل (الإضرابات- الخصم من الأجور- الحرمان من المكافآت).

من هذا المنطلق جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الأسس المتينة التي جاءت بها السنة النبوية لتنظيم أجور العمال وإدارتها، بما يكفل حقَّ الطرفين، ويضمن استقرار سوق العمل وتنميته، أبيِّنُ من خلاله القيم الأخلاقية التي جاءت بها السنة النبوية في إدارة أجور العمال، ليكون ذلك أنموذجا تطبيقيا فعالاً لإصلاح هذا الميدان، بدلاً عن تلك الأنظمة الوضعية التي عانى الناس منها الويلات، فارتأيت أن يكون هذا البحث تحت عنوان:"**الأسس الأخلاقية لإدارة أجور العمال في السنة النبوية، وأثرها في سوق العمل**"

– الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أعثر على دراسة متخصصة عن الأسس الأخلاقية لإدارة أجور العمال في السنة النبوية، وغاية ما وقفتُ عليه دراسات عامة ذات طابع فقهي أو اقتصادي، تناولت قواعد تنظيم الأجور، أهمها:

١- **سياسة الأجور والأرباح والفوائد في الفقه الإسلامي**، الدكتور: محمد سعيد

محمد الرملاوى. خصَّص الفصل الأول منه للحديث عن الأجور في الفقه الإسلامي، أنواعها وكيفية تحديدها، وكيفية ربطها بمؤشرات السوق، وهي دراسة فقهية محضة، عَنِيَ فيها بسرد مذاهب الفقهاء في هذه المسائل، ولم يتعرض إلى ما نحن بصدَدِهِ من السياسة الأخلاقية للأجور في السنة النبوية إلا نادرا.

٢- **الأجور وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي** – دراسة مقارنة-، محمد عبد الله النفيسة، وهي رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، وهو كسابقه دراسة فقهية، مع التركيز على التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، والمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وقد استفدت منه في بعض الجوانب.

وأما الجديد الذي يقدمه هذا البحث، فهو استخراج الأسس الأخلاقية التي جاءت بها السنة النبوية، لإدارة أجور العمال، بما يضمن الخير للعامل وربِّ العمل، فبعيداً على الفروع الفقهية والنظريات الاقتصادية، يسلِّط هذا البحث الضوء على الإصلاحات النبوية في قضية تسيير أجور العمال، لتكون مناراً للإصلاحات الاقتصادية المعاصرة في هذا الباب.

– خطة البحث:

لقد رسمت لتوضيح معالم هذا البحث خطة علمية هذا ملخصها:

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية قضية أجور العمال في الاقتصاد الإسلامي، وحاجتها إلى قواعد تنظم تسييرها.

التمهيد: شرحت فيه المفاهيم العامة لمفردات عنوان البحث.

ثم وزَّعت الأسس الأخلاقية المستنبطة من السنة في إدارة الأجور على شكل مباحث، يشتمل كلُّ مبحث تأصيل ذلك الأساس في مطلب، ثم أبين أثره في إصلاح سوق العمل في مطلب آخر. فكانت المباحث كما يلي:

المبحث الأول: **تحريم أكل أجور العمَّال أو المماطلة في أدائها في السنة وآثاره.**

المبحث الثاني: **استحباب الزيادة على الأجر المعلوم والمكافئات الأخرى في السنة النبوية وآثاره.**

المبحث الثالث: **استحباب الإنفاق على الأجير بالطَّعام والكسوة في السنَّة النبوية، وآثاره.**

المبحث الرابع: **وجوب تطيِّيب المكاسب والأجور في السنة النبوية، وآثاره.**

المبحث الخامس: **استحباب تفضُّلِ الأجير بعملٍ أكثر مِمَّا أُتُّفِقَ عليه في مقابل الأجرة، وآثاره.**

المبحث السادس: **تحريم أخذ العمال الهدايا من الناس فوق الراتب في السنة النبوية، وآثاره.**

الخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث، وأهمَّ التوصيات المنبثقة عنه.

تمهيد:

قبل الخوض في هذا الموضوع، يحسن بنا أن نضع مفاهيم أساسية لأهم مفردات عنوان البحث، حتى نحدِّدَ بدقَّة المعاني المطلوبة، والإطار العام للأفكار المطروحة.

١- **أُسُسُ**: جمع أُسٍّ، وهو أصلُ البناء، ومُبتدأ كلُّ شيءٍ يسمَّى أُسٌّ.[١]

٢- **إِدَارَةُ**: أصلها من الدور، وليس في المعاجم القديمة تعريف للإدارة بمعناها المعاصر، وقد جاء تعريفها في المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط فقيل: "(أَدَارَ) حول الشيءَ دار، وعن الأمر طلب منه أن يتركه، وفلانا على الأمر طلب منه أن يفعله، والشيء جعله يدور وجعله مدَوَّراً، والعمامة حول رأسه لَفَّهَا، والتجارة تعاطاها وتداولها من دون تأجيل، **والرأي والأمر أحاط بهما**".[٢]

١- لسان العرب، ابن منظور: ١/ ٧٨.

٢- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين: ١/ ٣٠٢.

وفي تكملة المعاجم العربية: "أَدَار السياسة: دبّر أمور الرعية وساسها".[١]

وأما عن تعريفها الاصطلاحي عند علماء الإدارة فيقولون: **"الإدارة تتكوَّن من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة"**.[٢]

أو هي: تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط، وتنظيم، وتوجيه، ورقابة مجهودهم.[3]

٣- **أُجُورُ**: جمع أَجْر، وهو ما يعطى في مقابل العمل من جزاء أو ثواب، جاء في لسان العرب: "الأَجْرُ الجزاء على العمل، والجمع أجورٌ، والإجارَةُ من أَجَرَ يَأْجُرُ، وهو ما أعطيتَ من أجرٍ في عملٍ".[٤]

٤- **العمَّال**: جمع عامل، وهو الذي يقوم بالعمل في مقابل الأجر، فهو بمعنى الأجير، وأما العامل في اصطلاح الفقهاء: "فهو من يستحق أجراً أو نصيباً من الربح أو الغلَّة، مقابل عملٍ يقوم به...وفي الزكاة بمعنى: متولي جمع الصدقات من الأموال الظاهرة، وفي الأحكام السلطانية بمعنى الوالي أو حاكم الإقليم ونحو ذلك".[٥]

٥- **سوق العمل**: هو النشاط الاقتصادي الذي يتعلق بعروض العمل والطلب عليها.

ونخلص من هذا أن أسس إدارة أجور العمال: **(هي مجموعة من الأصول والقواعد التي تستهدف تنظيم وتوجيه الأجر الذي يتقاضاه العامل في مقابل عمله، بما يحقِّقُ مصلحة العامل وربِّ العمل)**.

المبحث الأول: تحريم أكل أجور العمَّال أو المماطلة في أدائها في السنة النبوية وآثاره.

المطلب الأول: زجر النبي ﷺ عن أكل أجور العمال أو التماطل في أدائها.

١- تكملة المعاجم العربية، آن دوزي: ٤/ ٤٣٤.
٢- مبادئ علم الإدارة العامة، سليمان محمد الطماوي: ص ٢١.
٣- إدارة المال العام في السنة النبوية، هيام العكايلة: ص ١٢.
٤- لسان العرب، ابن منظور: ٤/ ١٠.
٥- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: ص ٣٠٨.

من أعظم أُسُسِ إدارة أجور العمَّال التي قرَّرتها السنة النبوية، وجوبُ إعطاء العامل أجرته كاملة غير منقوصة، وتحريم أكل أجور العمال أو جحدها أو انتقاصها، أو المماطلة في أدائها؛ فالإسلام ينظر لأجرة العامل على أنها أمانةٌ عند ربِّ العمل يجب أن تؤدَّى في وقتها، يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]؛ ولأن الأجرة في نظر الشريعة حقٌّ طبيعي وشرعيٌّ للعامل، ومن أجلها تجشَّم عناء العمل، فَحِرْمَانُهُ من هذا الحقِّ أو انتقاصه، اعتداءٌ صريح، وخيانةٌ واضحة للعقد المبرم بين الطرفين.[١]

ومبادئ شريعة الإسلام، تأبى هذا العمل المشين، الذي هو من الفساد في الأرض الذي تنكره العقول السليمة والفطر القويمة، لذلك جاء في السنة النبوية الزجر العظيم، والتخويف الشديد من أكل أجور العمال أو جحدها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى**: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، **وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**".[٢]

ففي هذا الحديث القدسي تهديدٌ شديد لمن لم يعط أجرة العامل كاملة، بأن يكون الله - عزَّ وجلَّ- خصمه يوم القيامة، ومن كان أمره كذلك فهو مهزومٌ مقهورٌ لا محالة، يقول ابن بطَّال: "ومن منع أجيرًا حقَّهُ فقد ظَلَمَهُ حين استخدمه واستحلَّ عَرَقَهُ بغير أجرٍ، وخالف سيرة الله في عباده؛ لأنَّهُ استعملَهُمْ ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر، وهو خالقهم ورازقهم".[٣]

وهذا الوعيد الشديد يدخل فيه من منع الأجرة كلَّها أو انتقصها، يقول المناوي: "وهذا يَصْدُقُ بأن استخدمه، وأعطاه أقلَّ مما يستحق، أو منعه أجرَهُ، ولم يعطه شيئًا منه، وهذا أيضًا من باب التعبُّد، والاستخدام بغير أجرة، ولأنَّه استوفى منفعته بغير عوضٍ، فهو ظالمٌ له، وقد ورد الترغيب بإعطاء الأجير أجرَهُ قبل أن يجفَّ عَرَقُهُ".[٤]

١- انظر: العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية، د. سعد المرصفي: ص ٢١٦- ٢٢٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإجارة/ باب، إثم منع أجر الأجير: ٢/ ٧٧٦. برقم (٢١٥٠).

٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٦/ ٣٩٩. وانظر التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١٥/ ٥٧.

٤- الإتحاف السنية شرح الأحاديث القدسية، عبد الرؤوف المناوي: ص ١٢٤.

وهكذا بَيَّنَتْ السنة النبوية أن أكل أجرة العامل من أعظم الذنوب، فهي من الكبائر، حتَّى ينزجر الناس عن هذا الفعل، فتستقيم أمورهم الدينية والدنيوية، فقد رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا** ".(١)

وهذا يدلُّ على أنه"من الكبائر الجرأةُ على الأَيْمَان الباطلة، ونقضُ العهود، وأكلُ أجرة الأجير، لأنَّه استخدمه بغير عوض، وأكل حقَّهُ بالباطل، وهو من أقبح المظالم وأشدِّها".(٢)

ولقد كان هذا المبدأ راسخاً في حياته – عليه الصلاة والسلام– فكان لا يظلم ولا ينتقص حقَّ العامل أو الأجير، بل يعطي أكثر مما أخد، ويرعى حقوق العمَّال، فعن أنس بن مالك قال: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ** ".(٣)

فهذه شهادة من خادم الرسول ﷺ، على الهدي النبوي الشامل في قضية أجرة العامل، هي في الحقيقة مبدأ عظيم في سياسة أجور العمال، يقول القسطلاني في شرح الحديث: "لم يكن ينقص من أجر أحدٍ، ولا يردُّهُ بغير أجرٍ، وهو أعمُّ من أجرِ الحجَّام، وغيرِهِ ممن يستعملُهُ في عملٍ".(٤)

وممَّا يدخل في منع حقِّ الأجير كذلك، التماطُلُ في دفع الأجرة بعد استيفاء العمل، مما يُلحِقُ الضرَرَ بالعامل، فلقد أرشَدَتْ السنَّة النبوية إلى المبادرة بتعجيل أجرة العامل بمجرَّد الانتهاء من العمل، فإنَّ الأصل في الجزاء أن يكون في مقابل العمل، فإذا حصل العمل، استلزم ذلك حصول الأجر عاجلاً غير آجل، فعن عبد الله بن عمر قال:

١- أخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب النكاح: ٢/ ١٩٢، برقم (٢٧٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الصداق/ باب، ما جاء في حبس الصداق عن المرأة: ٧/ ٢٤١. برقم (١٤١٧٣). من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر به. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري. قلت: مدار الحديث على عبد الرحمن بين عبد الله بن دينار، ليِّنه بعضهم، وقال البعض الآخر: هو للصدق أقرب. وحديثه هذا يحتمل التحسين، وقد حسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة:٢/ ٧٠٠.

٢- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم: ٣/ ٢٩٤.

٣- أخرجه البخاري/ كتاب الإجارة/ باب، خراج الحجام: ٢/ ٧٩٧. برقم (٢١٦٠). ومسلم/ كتاب السلام/ باب، لكل داء دواء واستحباب التداوي: ٤/ ١٧٣١. برقم (١٥٧٧).

٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٤/ ١٤٠.

قال رسول الله ﷺ: " **أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** ".[1]

والمراد بهذا الإسراع في الإعطاء، وترك الإمطال في الإيفاء، يقول المناوي في شرح الحديث: "لِأَنَّ أَجْرَهُ عَمَالَةُ بَدَنِه فَإذا عجَّل منفعَتَهُ اسْتحقَّ التَّعْجيل، وَالْأَمر بإعطائه قبل جفاف عَرَقِه عبارَة عَن الْحَثِّ على دَفعهَا لَهُ عَقِبَ فَرَاغه وَإِن لم يَعْرَقْ".[2] وقال الصنعاني: "فيه المسارعة إلى إعطاء الأجير الأجرة، وهو ظاهرٌ في الإيجاب".[3]

المطلب الثاني: أثر النهي عن أكل أجر العامل والتماطل فيه، في إصلاح سوق العمل.

من خلال هذه النصوص الحديثية نعلم أنَّه من قواعد تنظيم أجور العمال في السنة النبوية، تعظيم شأن استحقاق العامل لأجرته، وصيانة هذا الحقِّ من النقص أو التأخير، وترسيخ هذا المبدأ كقاعدة أساسية في التعامل الاقتصادي، وهذا الذي تفتقده النظم الوضعية التي تَعْمَدُ إلى خصم أجور العمال أو تأخيرها لأتفه الأسباب، فهي تنظر إلى أجور العمال على أنها نفقات كبيرة، على عاتق المؤسسة أو ربِّ العمل، ينبغي تقليصها على قدر المستطاع، جريا على قاعدة: كلما نقصت التكاليف زاد الربح.

وأما النظرة الشرعية للأجور التي وضَّحَتْ معالمها السنة النبوية، فهي قائمة على الاعتراف بحق العامل في الأجرة مقابل العمل، وأن هذا الحق مقدس ومصون، انطلاقاً من خلق العدل وتحريم الظلم في الإسلام، وهكذا تأخير هذا الحقِّ عن وقته يعدُّ من الظلم كذلك، فقد قال عليه السلام : " **مَطْلُ الغَنِيِّ ظلمٌ** ".[4]

فبتطبيق هذا المبدأ الأخلاقي في الاقتصاد المعاصر، وترسيخه في شكل قوانين

١- أخرجه ابن ماجه السنن/ كتاب الرهون / باب، إجارة الأجير على طعام بطنه: ٣/ ٥١١. (٢٤٤٣). والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٤٣٣. برقم (٧٤٤). من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف، إلا أن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة: ٣/ ٣٨٢. وقد صححه الألباني في إرواء الغليل: ٥/ ٣٢٠.

٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي: ١/ ١٧١.

٣- التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني: ٢/ ٤٧٨.

٤- أخرجه البخاري/ كتاب الاستقراض وأداء الديون/ باب، مطل الغني ظلم: ٢/ ٨٤٥. برقم (٢٢٧٠). ومسلم/ كتاب المساقاة / باب، تحريم مطل الغني وصحة الحوالة: ٣/ ١١٩٧. برقم (٤٠٨٥).

صارمة، تعاقب المقصِّرين فيه، تنمو الثقة وتزداد بين العامل وربِّ العمل، فتستقر عملية الإنتاج ولا تنقطع؛ لأن الإحساس بالثقة والأمن عامل أساس في استمرارية الإنتاج الاقتصادي.

ومن آثار ترسيخ هذا المبدأ العظيم، المحافظة على مكتسبات ربِّ العمل، فإن الحرمان من الأجور والتماطل في أدائها، من شأنه أن يولِّد روح الانتقام لدى العامل، فيعمدُ إلى تعطيل وإتلاف وسائل الإنتاج، أو التقليل من نوعية وجودة الإنتاج، بما يسبِّب خسائر كبيرة، هي أكبر من أجور العمال التي يؤدِّيها.

ومن شأن صيانة هذا المبدأ النبوي في سوق العمل، أن يسهم في القضاء على الآفات ومظاهر الفساد لدى العمال، كأخذ الرشوة، واختلاس الأموال، واستغلال المنصب، فإنَّ العامل إذا اطمئنَّ أنَّ أجره مكفولٌ مصونٌ، فإنَّ نفسه لن تحدثه بالبحث على طرق ملتوية لتحصيل المال، فإن النفس البشرية مجبولة على حبِّ من أحسن إليها، ومن أعظم الإحسان استيفاء أجرة الأجير في وقتها.

المبحث الثاني: استحباب الزيادة على الأجر المعلوم والمكافآت الأخرى في السنة النبوية وآثاره

المطلب الأول: حثُّ النبي ﷺ على زيادة الأجور، والمكافآت الأخرى.

من الأسس المتينة التي جاءت بها شريعة الإسلام، وقرَّرتها سنَّة النبي عليه السلام، الإحسان إلى الأجير أو العامل بإعطائه حقِّه، والزيادة على ذلك، وذلك بمكافأته والإحسان إليه خارج إطار أجرته المتفق عليها، هذا المبدأ المهم في إدارة أجور العمال اِسْتَلْهَمَهُ المسلمون، من عقيدتهم وتأمُّلهم في علاقتهم مع ربهم، فهم يطمعون من خالقهم الأجر والزيادة التي وعدهم بها في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ ﴾[النساء: ١٧٣]، لذلك فهم يعاملون الأجراء بإحسان، كما يحبُّون من خالقهم أن يثيبهم بالزيادة والإحسان.[1]

ولقد تضافرتْ نصوص السنة النبوية في الحثِّ على مكافأة الأجير فوق حقِّه، والزيادة على أجرته، تطييباً لخاطره، فإنَّ النفس مجبولةٌ على حبِّ من أحسن إليها ،

١- انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي: ص ٣٧٤.

ومن ثَمَّ مجازاة الإحسان بالمثل، وهذا في الحقيقة مبدأٌ عظيمٌ في إدارة أجور العمال ينبغي مراعاته في الاقتصاديات المعاصرة، فإنَّ العامل الأخلاقي مهمٌّ ومعتبرٌ في الاقتصاد الإسلامي.

من ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من الثناء العطر والتبجيل، لمن أحسن فزاد للأجير أكثر مما يستحقُّ من الأجرة، حتَّى أنَّ النبي ﷺ جعل هذه الزيادة والإحسان من أعظم الأعمال التي تستوجب رضا الله سبحانه، ومن أفضل الأعمال التي يتوسل بها طلباً لتفريج الكربات، فلقد روى الشيخان من حديث ابن عمر في قصَّة النفر الذين آووا إلى الغار فانحدرت عليهم الصخرة فسدَّتْ عليهم باب الغار، فتوسل كلُّ واحد منهم بأفضل الأعمال عنده، وكان ممَّا توسلَ به آخرُهُمْ، ما جاء في آخر الحديث: "**وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ**[1] **أُرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ**".[2]

فالنبي ﷺ إنما أراد زرع هذا المثل الجميل والمبدأ النبيل - في التعامل مع الأجراء- في نفوس صحابته، بأسلوب القصص الذي فيه عبرة وقدوة، غرضه من ذلك زرع مبدأ الإحسان إلى الأجير بزيادة الأجر والمكافئات الأخرى- وهي في الحديث قطيع البقر وراعيها- قال الطيِّبي في شرح الحديث: "وذكره ﷺ في مَعْرِض الثناء عليهم وجميل فضائلهم... وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد، وأداء الأَمانة، والسماحة في المعاملة".[3] وموضع الشاهد من الحديث ما بَيَّنَهُ القسطلاني في شرحه حين قال: "فالنتاج الذي حَصَلَ على ملك المستأجر تَبَرَّعَ به للأجير بتراضيهما، وغاية ذلك أنه أحسنَ القضاء، فأعطاه حقَّهُ وزيادات كثيرة".[4]

١- الفَرَقُ: هو إناءٌ قدر ثلاثة آصع. انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٢٣٧.

٢- أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب، إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي: ٢/ ٧٧١. برقم (٢١٠٢). ومسلم/ كتاب الرقاق/ باب، قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال: ٤/ ٢٠٩٩. برقم (٢٧٤٣).

٣- الكاشف عن حقائق السنن، الطيِّبي: ١٠/ ٣١٧١.

٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٤/ ١٠٠.

ولم يَكْتَفِ نبيُّنَا ﷺ بحكاية هذه القصَّة فحسب، بل رغَّب بصريح العبارة في الاقتداء بصاحب الفَرَقِ- وهو المستأجر- إيذاناً منه أن الزيادة في الأجرة والمكافأة الزائدة على العمل، مبدأٌ إسلامي في التعامل مع الأجراء وسياسة نبوية رشيدة في تصريف الأجور، فلقد رُوِيَ في سنن أبي داود، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " **مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبَ فَرَقَ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**". قالوا: ومن صاحب فَرَق الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كلُّ واحدٍ منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهمَّ إنك تعلم أنِّي استأجرت أجيراً بفَرَقِ أرز، فلمَّا أمسيت عرضت عليه حقَّه فأبى أن يأخذه، وذهب، فَثَمَّرْتُهُ له حتَّى جمعتُ له بقراً ورعاءها، فلقيني، فقال: أعطني حقِّي، فقلتُ: اذهبْ إلى تلك البقر ورعائِهَا فخذها، فذهب فَاسْتَاقَها".[1]

قال الخطابي في شرح الحديث: "هذا قولُ ثناءٍ ومدحٍ استحقَّهُ هذا الرجل في أمرٍ تبرَّعَ به، لم يكن يلزمْهُ من جهة الحكم فَحُمِدَ عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان، والندب إليه، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء".[2]

ومن الشواهد على هذا المبدأ العظيم السنة الفعلية للنبي ﷺ؛ فقد طبَّق النبي ﷺ هذا الأصل العظيم، فكان يعطي الأجير حقَّه وزيادة، ويكافئ العامل بالأجرة والفضل الزائد من المنافع، ولو كان العمل هيناً فيما يرى الناس، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " **حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ**".[3]

فالنبي ﷺ استأجر عبداً مملوكاً ليحجِّم له، وكان على هذا العبد ضريبة لسيده، فأعطاه النبي ﷺ، أجرة حجامته -وهي صاع من تمر- ثم كافأه زيادة على ذلك بمنفعة أخرى وهي الأمر بتخفيف الضريبة عنه، قال القسطلاني: "وهو نَصٌّ في إباحة أجر

١- أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب البيوع/ باب، في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه: ٥/ ٢٦٨. برقم (٣٣٨٧) وأحمد في المسند: ١٠/ ١٨٠. برقم (٥٩٧٣) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعا. وعمر بن حمزة: ضعيف يكتب حديثه، فإسناد الحديث ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين.

٢- معالم السنن، الخطابي: ٣/ ٩٢.

٣- أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب،السهولة في الشراء والبيع: ٢/ ٧٤٢. برقم (١٩٩٦) ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب، حلُّ أجرة الحجامة: ٣/ ١٢٠٤. برقم (١٥٧٧).

الحجَّام، وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجره، **وإعطاؤُهُ قدرها وأكثر**".[1]

وقال العيني في شرح الحديث: "وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه، ورُوِيَ أن النبي ﷺ سأله: كم ضريبتك؟ فقال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعاً، وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الآمر به".[2]

وهكذا كان خلق النبي ﷺ هو استيفاء حقوق الناس وزيادة، وإنْ كان الحقُّ له عند الناس، وَضَعَهُ عنهم تكرماً وتفضلاً، فاكتسب بذلك القلوب، وأصَّل بذلك مبدأ المسامحة في المعاملات المالية أو التجارية، وضرب في ذلك أروع الأمثلة تدهش من سمع بها، مثال ذلك قصة شراء النبي ﷺ لجمل جابر ابن عبد الله، وهي ما أخرجه مسلم عن جابر قال: "لما أتى عليَّ النبي ﷺ وقد أعيا بعيري - قال - فنخسه فوثب - فكنتُ بعد ذلك أحبسُ خِطَامَهُ لأسمع حديثه فما أقدر عليه، فلحقني النبيُّ ﷺ فقال: "**بِعْنِيهِ**". فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ - قال - قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: "**وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ**". قال: فلَمَّا قَدِمْتُ المدينةَ أَتَيْتُهُ به **فَزَادَنِي وَقِّيَةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي**.[3]

وفي رواية للبخاري: "فلمَّا قَدِمَ النَبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ **فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، والجَمَلَ، وسَهْمِي مَعَ القَوْمِ**".[4]

وفي رواية أخرى للبخاري: "فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: "**يَا بِلَال اقْضِهِ وَزِدْهُ**" فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ. فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله".[5]

فهذا المثال وإن كان في عقد البيع، إلا أن الهدي المستفاد منه يشمل جميع العقود بما في ذلك عقد الإجارة، وهو دليل على استحباب إعطاء الأجير حقَّه وزيادة، قال القسطلاني في شرح الحديث: "وهذا كما قال ابن الجزري من أحسن التكرُّم، لأنَّ من

١- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٤/ ٤٠.
٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ١١/ ٢٢٢.
٣- أخرجه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب، بيع البعير واستثناء ركوبه: ٣/ ١٢٢٣. برقم (٧١٥).
٤- أخرجه البخاري/ كتاب الاستقراض وأداء الديون/ باب، الشفاعة في وضع الدين: ٢/ ٨٤٧. برقم (٢٢٧٥).
٥- أخرجه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب، إذا وَكَّل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس: ٢/ ٨١٠. برقم (٢١٨٥).

باع شيئًا فهو في الغالب محتاجٌ لثمنِه، فإذا تعوّض الثمن بقي في قلبه من البيع أسفٌ على فراقه، فإذا ردَّ عليه المبيع مع ثمنه، ذهب أسفُهُ وثبت فَرَجُهُ وقُضِيَتْ حاجته، فكيف مع ما انْضَمَّ إليه من الزيادة في الثمن".[1]

المطلب الثاني: أثر هدي النبي ﷺ في الزيادة والمكافآت، على إصلاح سوق العمل.

يظهر جلياً من خلال الأحاديث الواردة في استحباب مكافئة الأجير بأكثر مما عمل، والهدي النبوي في مجازاة أجرائِه بالفضل والإحسان، أنَّ من سياسة النبي ﷺ لأجور العمال عدم الاقتصار على الأجرة المتفق عليها، بل الزيادة على ذلك، وتنويع المكافئات على العمل، وهذا المبدأ النبوي في الإدارة له آثار حسنة في تنمية الإنتاج واستقرار سوق العمل في الاقتصاد المعاصر.

فإن من شأن الزيادة - التي هي تبرعٌ محضٌ- أن توطِّدَ العلاقة بين العمال وأرباب العمل (الأجير والمستأجر) وأن تزرع المحبة والألفة بين الطرفين، بحيث يحرص كل واحد منهما على مصلحة الآخر، من باب مجازاة الإحسان بالإحسان، وقد قال عليه السلام: " **تَهَادُوا تَحَابُّوا**"[2]، فتستمر عملية الإنتاج، ويترك العمال اللجوء إلى الإضرابات، ويرتفع مستوى جودة العمل، بما يعود بأرباحٍ تغطِّي تلك الزيادات والمكافآت المبذولة.

ومن آثار هذا الهدي النبوي في سياسية الأجور وصرفها، المحافظة على الموارد البشرية للمؤسسة، والقضاء على مشكلة خطيرة تهدِّد كيان المؤسسات وأسواق العمل، وهي: **ظاهرة هجرة الكفاءات** نحو أعمال وقطاعات أخرى- بل وإلى بلدان أخرى- بحثاً عن تحسين مستوى المعيشة، والمزايا المُحَفِّزَة على الاستمرار في العمل، فَبِتَقْعِيدِ هذه المبادئ في سياسة الأجور، وتَقْنِينِ هذه الزيادات والمكافئات، ينشأُ ميثاقٌ أخلاقيٌ بين الطرفين، فالعامل يقدِّم أحسن ما عنده، مادام ربُّ العمل يعطي

١- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٤/ ٢٢٨.

٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد/ باب قبول الهدية: ١/ ٣٠٦. برقم (٥٩٤) وتمام في فوائده (١٥٧٧) والبيهقي في الآداب/ باب في الهدية: ١/ ٣٣. (٨١). كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل، سمعت موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعا. وهذا إسناد حسن، من أجل ضمام بن إسماعيل فهو: صدوق ربما أخطأ. والحديث حسَّنه ابن احجر في التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٣. وجوَّدَهُ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٤٧٨.

الحقَّ وزيادة، يقول الدكتور سعد المرصفي: "ولك أن ترى في هذه الإعانة أنها إعانة بالمكافأة والتشجيع، والجزاء الذي تطيب به النفس، وهو جزاء يجب أن يكون تقديره منفصلاً عمَّا يتقاضاه العامل عن عمله العادي، وهو سنة طيبة معمول به في بعض دوائر الأعمال، إذ يأخذ العمَّال أجوراً إضافية على ما يؤدونه خارج أوقات العمل المقررة، وهكذا تتحقق الأخوة، وحقوق العيش، والعدالة".[1]

ومن آثار هذه السياسة النبوية الرشيدة في زيادة أجور العمال، والإحسان بالمكافآت، سدُّ باب الفساد المالي أمام العمال، كالرشوة، واستغلال المنصب لتحقيق مكاسب أخرى، فإنَّ الأجير أو العامل تمرُّ به ظروف يحتاج فيها إلى مصاريف زائدة عن أجرته العادية (الزواج- السفر- المناسبات الدينية) فتأتي تلك المكافئات لِتَسُدَّ الحاجة وتغلق باب الفساد، وهذا الذي فهمه الصحابة من سياسة الرسول ﷺ، فقد ورد عن أبي عبيدة بن الجراح أَنَّهُ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دَنَّسْتَ أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أَسْتَعِنْ بأهل الدِّين، على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أَمَا إنْ فعلْتَ **فَأَغْنِهم بالعَمَالَة عن الخيانة**، يقول: إذا استعملتهم على شيءٍ **فَأَجْزِلْ لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون**.[2]

المبحث الثالث: استحباب الإنفاق على الأجير بالطَّعام والكسوة في السنَّة النبوية، وآثاره.

المطلب الأول: حثُّ النبي ﷺ على إطعام الأجير وكسوته، مع عدم احتساب ذلك من أجرته.

من قواعد إدارة الأجور وسياستها في السنة النبوية، التفريق بين الأجرة الخالصة التي يستحقُّها العامل، وبين النفقات التي يصرفها ربُّ العمل على العامل من حاجات أساسية، كالأكل والشرب واللباس والمسكن...وغيرها. فلا تدخل تلك النفقات ضمن الأجر الذي يستحقُّهُ العامل؛ لأن المبدأ الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي هو توفير الحاجات الأساسية للعامل، والإنفاق على العمال بالمعروف، وهذا المبدأ مستمد من قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

١- العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية، د. سعد المرصفي: ص ٢٣٢.

٢- الخراج، أبو يوسف الأنصاري: ص ١٢٦.

نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، فالنفقة إنما تكون بالمعروف وعلى قدر الاستطاعة، بما يدفع الضرر عن الطرفين.

ولقد جاء تقرير هذا المبدأ في نصوص سنة النبي ﷺ، يحثُّ فيها على الإحسان إلى العمال والنفقة عليهم في الأكل واللباس والمسكن...وغيرها من مقومات الحياة الطبيعية، مع عدم احتساب هذه النفقات من الأجرة المتفق عليها بين الطرفين، وإنما سبيلها سبيل المصاريف التي يتحمَّلُهَا ربُّ العمل، بما يحفظ كرامة العامل، ويصون حقوقه الطبيعية، ويمكننا أن نَسْتَشِفَّ هذا المبدأ العظيم من خلال هدي النبي ﷺ في معاملة الخدم والمملوكين، فهم بمثابة العمال والأجراء، فما قيل في حقِّ الخادم فإنه يشمل كلَّ عاملٍ وأجيرٍ.[1]

من ذلك ما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: " **لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ** ".[2] ففي هذا الحديث بيانٌ واضحٌ لحقِّ العامل في الطعام واللباس، وهما من مقومات الحياة، وبيانٌ لحدِّ التكليف الذي يُلْزَمُ به، قال المناوي في شرحه: "وفيه الحثُّ على الإحسان إلى المماليك والرفق بهم، **وأُلْحِقَ بهم من في معناهم من أجيرٍ ونحوه**، والمحافظةُ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[3]

وذكر ابن العربي أن من فوائد الحديث: "**الرفق بالأجير، والرفق بالمملوك،** وقد بوَّب مالك -رضي الله عنه- على الرفق بالمملوك، وأدخلَ حديث أبي هريرة: للمملوكِ طعامُهُ وشرابُهُ".[4]

وكان النبي ﷺ يشدِّدُ على مراعاة حقوق العمال، ويذَكِّرُ أصحابه ويحثُّهم على الإحسان إليهم بالمعروف، وترك إذايتهم وتحميلهم ما لا يطيقون، وكان الصحابة يمتثلون هذا الأمر، فعن المعرور بن سويد قال: رأيتُ أبا ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألناه عن ذلك فقال: إِنِّي سَابَبْتُ رجلاً فَشَكَانِي إلى النبيِّ ﷺ،

١- انظر: العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية، د. سعد المرصفي: ص ٢٢٣- ٢٢٨.

٢- أخرجه مسلم/ كتاب الأيمان/ باب، إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: ٣/ ١٢٨٤. برقم (١٦٦٢).

٣- فيض القدير، المناوي: ٥/ ٢٩٢.

٤- القبس شرح الموطأ، ابن العربي: ١/ ١١٦١.

فقال لي النبيُّ ﷺ: " **أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ** ". ثم قال: " **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ** ".[1]

والشاهد أنَّ: "في الحديث دلالة على تحريم سبِّ العبيد وتعيِّيرهم بآبائهم، وفيه حثٌّ على الإحسان إليهم وإلى كلِّ من يوافقهم في المعنى، مِمَّنْ جعله الله تعالى تحت يد ابن آدم **كالأجير والخادم**، فلا يجوز لأحدٍ أن يُعَيِّرَ خادمَهُ سواء أكان رقيقاً أو غيره، **ولا أجيرٍ بشيءٍ من المكروه**".[2]

وهكذا نصح النبي ﷺ، بالنفقة على الخادم ومن في معناه كالأجير، لأنَّه من أقرب الناس لصاحب المال فهو الذي يتولَّى العمل وصيانة الرزق، فكان أولى بالصدقة، وفضل الإنفاق، فعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار فقال: "**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**" قال: عندي آخر قال: "**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**" قال: عندي آخر قال: "**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**" قال: عندي آخر قال: "**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**". قال: عندي آخر قال: "**أَنْتَ أَعْلَمُ**".[3]

قال الخطابي: "هذا الترتيب إذا تأمَّلتَهُ علمت أنَّه ﷺ قدَّم الأولى فالأولى والأقرب".[4]

ومن أهمِّ الحقوق التي حرص النبي ﷺ، على توفيرها للعمال، مقوِّمات الحياة من زواجٍ يكمِّلُ الدين، ومسكنٍ يأوي إليه الإنسان، ومركبٍ يستعين به على قضاء حوائجه، وكلُّ هذه النفقات خارج إطار الأجر والراتب، بل هي نفقات يتحمَّلها ربُّ العمل أو الدولة الراعية للحياة الاقتصادية، إسهاماً منهما في توفير الاستقرار النفسي،

١- أخرجه البخاري/ كتاب العتق/ باب، قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم: ٢/ ٨٩٩. برقم (٢٤٠٧). ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب، إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس: ٣/ ١٢٨٣. برقم (١٦٦١).

٢- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري: ٢/ ٤٦.

٣- أخرجه أبو داود/ كتاب الزكاة/ باب، في صلة الرحم: ٣/ ١١٨. برقم (١٦٩١) والنسائي/ كتاب الزكاة/ باب، أيتها اليد العليا: ٥/ ٦٢. (٢٥٣٥) وابن حبان في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب، صدقة التطوع: ٨/ ١٢٧. برقم (٣٣٣٧) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا. وإسناد الحديث حسن من أجل محمد بن عجلان فهو: حسن الحديث. والحديث صحَّحه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٧٥. ووافقه الذهبي. وصحَّحه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٢٥٠.

٤- معالم السنن، الخطابي: ٢/ ٨١.

ومقومات الحياة الإنسانية، فعن المستورد بن شداد، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمًا فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا، ومَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**". (١)

والمعنى أنَّه: "يحلُّ له أن يأخذ مِمَّا في تصرُّفِهِ في مال بيت المال، قدر مهرِ زوجةٍ ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لابُدَّ منه من غير إسرافٍ وتنعُّمٍ، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرامٌ عليه". (٢)

يقول مصطفى السباعي في توجيه هذا الحديث:" وهذا وإن كان وارداً في حقِّ موظفي الدولة، إلا أن العلَّة التي اقتضت حصول الموظف على ذلك، وهي تحقيق كفايته للقيام بعمله بأمانٍ واستقرارٍ، تقتضي شمول هذا الحكم للعامل، وليس معنى ذلك أنَّ ربَّ العمل ملزمٌ بإعطائه ما يحتاج إليه من نفقات ولو كان أكثر مما يستحقُّهُ من أجرٍ عادلٍ، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحقَّ إذا إذا كان أجره العادل لا يكفيه". (٣)

ويعضِّدُ هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، المستمدِّ من الهدي النبوي، فقد كانوا يحرصون على توفير ما يكفي العمال حتى يقوموا بأعمالهم خير القيام، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام "أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، **وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله**". (٤)

المطلب الثاني: أثر هدي النبي ﷺ في الإنفاق على الأجير في إصلاح سوق العمل.

١- أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الخراج والفيء والإمارة / باب، في أرزاق العمال: ٤ / ٥٦٦. برقم (٢٩٤٥) والحاكم في المستدرك / كتاب الزكاة: ١ / ٥٦٣. برقم (١٤٧٣). وابن خزيمة في صحيحه / كتاب الزكاة / باب، إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة: ٤ / ٧٠. برقم (٢٣٧٠) من طريق حارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد بن شدَّاد عن النبي ﷺ، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٥٢).

٢- مرقاة المفاتيح، علي القاري: ٦ / ٢٤٣٦.

٣- اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي: ص ٩٩.

٤- المغني، ابن قدامة المقدسي: ١٠ / ٣٤.

بعد استعراض الهدي النبوي في الحثِّ على الإنفاق في الحاجيات الضرورية للعمال والأجراء، يمكننا أن نستخرج من عموم ذلك، قاعدة نبوية في تسيير وإدارة أجور العمال وهي: توفير الحاجيات الأساسية ومقومات الحياة كالأكل و الشرب ونفقة الزواج والمسكن...من غير احتساب ذلك من الأجرة التي تعطى في مقابل العمل، وهذا المبدأ له آثار إيجابية من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، على العامل وربِّ العمل.[1]

فإن توفير مقومات الحياة للعامل يولِّد عنده ما يسمى **بالأمن النفسي**، وهو الشعور بالأمان والاطمئنان الذي يعدُّ البيئة المفضلة للاجتهاد والإبداع في العمل، فإن توفر الحاجات الأساسية يُعْطِي العامل دافعاً قوياً للعمل بجدٍّ واجتهاد، وتحرِّرُهُ من الضغوط الاجتماعية التي تصدُّهُ عن التركيز في عمله، وأمَّا إذا تخلفت هذه العوامل فَسَيُأَثِّرُ ذلك سلباً على أداء العاملين، فتكثر الغيابات بسبب و بغير سبب، وتكثر العطل المرضية بحقٍّ وبغير حقٍّ، فتتأثر عملية الإنتاج كماً ونوعاً.[2]

ولقد عمل الصحابة بهذا المبدأ، تطبيقا لهدي النبي ﷺ في سياسة الأجور، فلقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه جمع المسلمين فقال: "ما يحلُّ للوالي من هذا المال؟ قالوا: أما لخاصَّتِهِ فقوتُهُ وقوت عياله، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وكسوتُهُ وكسوتهم، ودابَّتان لجهاده وحوائجه، وحمالته إلى حجِّه وعمرته، والقسم بالسوية أن يعطى أهل البلاء على قدر بلائهم، ويرمَّ أمور المسلمين و يتعاهدهم. وفي القوم عليٌّ y ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: **ما أَصْلَحَكَ وأصلح عيالك بالمعروف**".[3]

ومن آثار هذا المسلك في إدارة الأجور، المحافظة على كرامة العامل والحفاظ على مقومات حياته وحياة أسرته، فالإسلام ينظر للعامل نظرة إنسانية فيها رعاية وتقدير، بعكس الاقتصاد الوضعي، الذي يعامل الأجير وكأنه آله إنتاج، متى ذهبت منفعته اُستُغْنِيَ عنه، لذلك فهذا المسلك من شأنه أن ينمِّي خلق الإخلاص والوفاء بين العامل وربِّ العمل، فيستقر العمال في مناصب عملهم، ويحرصون على تحسين

١- انظر: دراسة إسلامية في العمل والعمال، لبيب سعيد: ص ٨٥.

٢- انظر: العمال في رعاية الإسلام، محمد محمد الطويل: ص ٧٩- ٨٠. الإدارة في عهد الرسول ﷺ، د. حافظ الكرمي: ص ١١٠.

٣- تاريخ الإسلام، الذهبي: ٢ / ٨٤.

الإنتاج، لأنهم بذلك يردون الجميل، ويحافظون على حاجياتهم الأساسية من مطعم، ومسكن، و وسيلة نقل، التي استحقُّوها بسبب تفرغهم للعمل.

وهكذا إذا كانت الدولة هي المستأجر يجب أن تضمن للعاملين المستوى المعيشي اللائق "وذلك بجميع الوسائل والطرق- غير الأجر- فإن لم تستطع ذلك تساوى الناس في الكفاف، فالدولة هي المسؤولة عن تحسين حالة العمال المعيشية، بأن تفرض أنظمة التكافل الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد وتنشئ الجمعيات الخيرية، والمجمعات الصحية، التي تراعي نفسية العمال وحاجاتهم، الصحية والبدنية والمعاشية حتَّى يحصل لهم الأمان والاطمئنان بما يزيد من إنتاجيتهم ويحثُّهم على الإخلاص والتفاني في العمل، وأن تؤمن الدولة جميع وسائل الرفاه للعمال بقدر ما تستطيع ولكن أن لا تألوا جهداً في تحقيق ذلك".[1]

المبحث الرابع: وجوب تطييب المكاسب والأجور في السنة النبوية، وآثاره.

المطلب الأول: حثُّ النبي ﷺ الأجير على تطييب كسبه، بالنصح والصدق في العمل.

لقد حثَّ النبي عليه الصلاة والسلام العمَّال والأجراء على الصدق وإخلاص النصيحة في العمل، طلباً لتطييب الكسب وتَحْليله، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون:٥١]، وهذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تطيِّيب أجرة العامل، هو في الحقيقة من سياسته في تدبير أمر الأجور والمكاسب، وهو مبدأ أخلاقيٌ وأساسٌ قويٌ من أُسُسِ تسيير أجور العمال وتوجيهها، بما يحفظ للعامل أمر دينه ودنياه.

لذلك فإن من الواجبات المتحتمات على العامل والأجير، الصدق والإخلاص والتفاني في العمل، واجتناب المكاسب المشبوهة، والحرص على كسب الأجرة بأداء العمل على أكمل وجه، وهذه القاعدة الأخلاقية في كسب الأجور يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، الذي يُرْبَطُ فيه أمرُ الدِّين بالدنيا، فالإيمان الصحيح لابد وأن يثمر

١- الأجور وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله النفيسة: ص ٢٢٣.

أعمالاً صالحة في معاملة الناس في أمور الدنيا، والرقيب على ذلك كلِّه هو الله سبحانه وتعالى، وفي النهاية فالأجرة في نظر الشريعة إنما هي وسيلة للعيش في الدنيا لبلوغ الآخرة التي هي الدار الحقيقية.

ولقد جاء تقرير هذا المبدأ الأخلاقي في الأحاديث النبوية، التي يحثُّ فيها النبيﷺ على أخلاقيات العمل كالصدق والنصح والأمانة، مما له صلة مباشرة بتطيِّيب الأجرة، من ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**".(١)

فقد جعل النبي ﷺ أجرة العامل الناصح أطيب الكسب، وهذا فيه إغراءٌ على النصح في العمل، يقول الصنعاني في شرح الحديث: "أي: **الأجير** إذا نصح فيما عَمِلَهُ، وأتقن عَمَلَهُ، وأجاد صُنْعَهُ، وتجنَّب الغشَّ، وبَذَلَ العناية، وترك الخيانة، وفيه أنه أفضل من التجارة والزراعة".(٢)

وهكذا يعظِّمُ النبي ﷺ من شأن الإخلاص في العمل، والقيام عليه بحقٍّ وأمانة، ويجعل صاحبه في أعلى المراتب، فعن رافع بن خَدِيج الأنصاري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " **العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ** ".(3) قال ابن العربي في شرح الحديث: "وذلك أنَّ الله ذو الفضل العظيم قال: من جهَّز غازياً فقد غزا، و من خلَّفه فى أهله بخير فقد غزا، والعامل على الصدقة خليفة الغازي؛ لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غازٍ بعمله وهو غازٍ بنيته".(٤)

وحثَّ النبي ﷺ على أداء الحقوق بأمانة، والقيام على الصدقات بما يصلح حال

١- أخرجه أحمد في المسند: ١٤/ ١٣٦. برقم (٨٤١٢) وابن مقرئ في معجمه: ٢/ ٢٦٢. برقم (٨٥١) من طريق محمد بن عمَّار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة يرفعه. وهذا إسناد حسن من أجل: محمد بن عمَّار المؤذن فهو: لا بأس به. والحديث حسَّنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٥٠٤. وصحَّحه أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد ٨/ ٣٠٦.

٢- التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني: ٥/ ٥٥٦.

٣- أخرجه الترمذي/ أبواب الزكاة/ باب، ما جاء في العامل على الصدقة بالحق: ٣/ ٢٨. برقم (٦٤٥) وأبو داود/ كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب، في السعاية على الصدقة: ٤/ ٥٦١. برقم (٢٩٣٦) وابن ماجه/ أبواب الزكاة/ باب، ما جاء في عمال الصدقة: ٣/ ٢٨. برقم (١٨٠٩) و أحمد في المسند: ٢٨/ ٥١٧. برقم (١٧٢٨٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعا، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق: وهو حسن الحديث، قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن، وحسَّنه البغوي في شرح السنة: ٥/ ٤٨٤. وحسَّنه كذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: ٥/ ٧١٩.

٤- عارضة الأحوذي شرح الترمذي، ابن العربي: ٣/ ١٤٥.

الفقراء، فعن أبي موسى الأشعري مرفوعا: " **الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ** ".[1]

وقد بَوَّبَ البخاري على هذا الحديث، بقوله: باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى:﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾.[2]

وفي المقابل من ذلك نهي النبي ﷺ، عن أخذ الأجرة على الأعمال الخبيثة والدنيئة أو ما كان قربة خالصة؛ لأن الأجرة المكتسبة من العمل المحرم لا خير فيها وهي وبالٌ على صاحبها، فالتعب والعمل الشاقُّ لا يستوجب الأجرة حتَّى يكون ذلك العمل في إطار ما أباحته الشريعة، فعن أبي هريرة أنه قال: " **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ** ".[3]

فقد نهي عن هذه المكاسب إمَّا لدناءتها، كأجرة الحاجم مثلا، يقول الخطَّابي في شرح الحديث: "وإنما وَجْهُهُ **التنزيهُ عن الكسب الدنيءِ**، والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعضُ الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى و أَوْكَح".[4]

وإمَّا لحرمة عملها، كمهر البغيِّ وحلوان الكاهن، قال الخطَّابي: "وفعل الزنا محرمٌ، **وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله**؛ لأنه ذريعة إلى التوصل إليه".[5]

وإمَّا لكون الشيء ليس محلاً للإيجار، كَعَسْبِ الفحل، وهو ماؤُهُ الذي يلقِّح به القطيع، قال الخطابي: "وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه، **فأمَّا أخذ الأجرة عليه فمحرَّم** وفيه قبحٌ وترك مروءة".[6]

١- أخرجه البخاري/ كتاب الإجارة/ باب، استئجار الرجل الصالح: ٢/ ٧٨٩. برقم (٢١٤١). ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب، أجر الخازن الأمين: ٢/ ٧١٠. برقم (١٠٢٣).

٢- صحيح البخاري/ كتاب الإجارة/ باب، استئجار الرجل الصالح: ٢/ ٧٨٨.

٣- أخرجه النسائي في السنن/ كتاب البيوع/ باب، بيع ضراب الفحل: ٧/ ٣١٠. برقم (٤٦٧٣) وأحمد في المسند: ١٣/ ٣٥٥. برقم: (٧٩٧٦) والطيالسي في المسند: ٤/ ٢٤٥. برقم (٢٦٣١) من طريق شعبة، عن المغيرة، سمعت ابن أبي نعم، سمعت أبا هريرة يرفعه. والحديث إسناده صحيح، وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي: ١٠/ ٢٤٥.

٤- معالم السنن، الخطابي: ٣/ ١٠٢.

٥- المصدر السابق: ٣/ ١٠٣.

٦- المصدر السابق: ٣/ ١٠٥.

الطلب الثاني: أثر هدي النبي ﷺ في الحثِّ على تطييب الكسب بالنصح والصدق في سوق العمل.

بعد استعراض هدي النبي ﷺ في الحثِّ على تطييب المكاسب بالنصح والصدق في العمل، ونهيه على المكاسب المحرمة والدنيئة، يمكننا أن نستخلص قاعدة مهمة في إدارة أجور العمال وسياستها وهي: الحرص على الأجر الطيب الحلال والابتعاد عن الأجر الخبيث والمحرَّم.

فإنَّ العامل أو الأجير في ظل الإسلام، لا يتطلَّب الأجرة إلا بالعمل الصالح المباح، الذي تقرُّهُ الشريعة والأخلاق العالية، فالأجرة ليست غاية في حدِّ ذاتها، بل هي وسيلة لتوفير مقومات الحياة الكريمة، واكتسابها على الوجه المشروع بركةٌ في الدنيا، وسلامةٌ ونجاةٌ في الآخرة، وهذا بعكس النظرة الغربية للأجور المبنية على أساس المنفعة، فالمهمُّ عندهم هو تحصيل أكبر كمية من الأجر والمقابل المادي، بأقلِّ جهدٍ وفي أقلِّ مدةٍ، دون النظر إلى نوعية العمل وتماشيه مع تعاليم الديانة، فهم ينطلقون من قاعدة: الغاية تبرِّرُ الوسيلة، وأمَّا الإسلام فهو يحرص على نظافة الوسيلة، للوصول إلى الغاية الشريفة، وقد قال عليه السلام: " **إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا** ".[1]

لذلك فإن من آثار هذا المبدأ النبوي في توجيه كسب الأجور، تحسين نوعية العمل وزيادة مستوى الجودة والإتقان فيه، بما يعود بالنفع على العامل وربِّ العمل، فإن الوازع الإيماني يفرض على العامل النصح والصدق والأمانة حتى يأخذ أجرته حلالاً طيباً؛ فلقد كان النبي ﷺ يحثُّ على إتقان العمل، ومما يُستأنس به الحديث المشهور عند الناس -وإن لم يصح سنده - " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ** ".[2] وإنما يتهاون بذلك من لا خلاق له، الذين قال فيهم النبي ﷺ: " **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ** ".[3]

١- أخرجه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب، قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها: ٢/ ٧٠٣. برقم (١٠١٥).

٢- أخرجه أبو يعلى في المسند: ٧/ ٣٤٩. برقم (٤٣٨٦) والطبراني في الأوسط: ١/ ٢٧٥. برقم: (٨٩٧) من طريق مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. ومصعب بن ثابت: لين الحديث. لذلك قال البوصيري في إتحاف الخيرة: ٣/ ٣٨٢. "هذا إسناد ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت".

٣- أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب، السهولة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف: ٢/ ٧٣٣. برقم (١٩٧٧).

ومن آثار هذه السياسة النبوية الرشيدة كذلك، التقليل من ظاهرة تهرُّب العمال من العمل عن طريق (الغيابات، والعطل المرضية) لأتفه الأسباب، هذا الأمر الذي يؤثِّر سلبا على عملية الإنتاج كماً ونوعاً، وأمَّا المسلم الحريص على تطيِّيب أجرته وكسبه، فلا يقع في مثل هذا؛ لأنَّه يعلم أن ذلك مؤثِّر على حلِّية الأجرة والكسب، الذي سيصرفه على نفسِهِ وأولادِهِ.

المبحث الخامس: استحباب تفضُّلِ الأجير بعملٍ أكثر مِمَّا اُتُّفِقَ عليه في مقابل الأجرة، وآثاره.

المطلب الأول: حثُّ النبي ﷺ الأجير على التفضُّل بالعمل الزائد.

لقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن العلاقة بين الأجير والمستأجر قائمةٌ على الفضل والإحسان المتبادل، فكما أنَّ المستأجر مطالبٌ بالتفضل والإحسان الزائد على الأجرة، فكذلك الأجير مطالبٌ بالتفضل ببدل جهدٍ زائدٍ من غير مقابل، وهذه هي السماحة التي جاء بها الإسلام وحثَّ عليها نبيُّنا عليه الصلاة والسلام حين قال: " **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى** ".[1] فهذا الحديث وإن نَصَّ على السماحة في عقد البيع والقرض، فإنه يشمل جميع العقود ومنها الإجارة.

فإنَّ جهد العامل وإن كان يستحقُّ شرعاً المقابل من الأجر بقدر التعب، إلَّا أن القيم الأخلاقية التي تربط المسلمين، هي أعظم وأكبر من الأجر والربح المادِّي الذي يحرص عليه الطرفان، لذلك نَبَّهَتْ الشريعة العامل إلى ابتغاء الآخرة بشيءٍ من عمله، وأن لا يجعل المسلم غاية هَمِّهِ المقابل المادِّي فيعيش أسيراً لشهواته وملذاته، بل حَثَّتْ على التفضُّل بالعمل طلباً لأجر الآخرة، قال سبحانه: ﴿ وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤١].

ولقد تضافرت نصوص السنة النبوية في حثِّ الأجير على التفضُّل بالعمل الزائد على ما يقابله من الأجرةِ المتفقِ عليها، من باب الإحسان و المسامحة في المعاملة، وهي في الحقيقة: قاعدة نبوية حكيمة في إدارة الأجور وتصحيح النظرة إليها.

١- أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب، السهولة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف: ٢/ ٧٣٠. برقم (١٩٧٠).

ويبرز هذا المبدأ العظيم جليًّا في قصَّة تأجير موسى نَفْسَهُ راعياً للغنم على عِفَّةِ فرجه، التي قَصَّهَا علينا القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرٗا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴾ [القصص: ٢٦ – ٢٨].

فإنَّ موسى عليه السلام اتَّفَقَ مع صهره على أن يأجِّر نفسه ثمان سنوات يرعى له الغنم، ويكون ذلك مهراً لابنته التي يتزوجها، وأمَّا الزيادة بإتمام عشر سنوات فهو تبرعٌ محضٌ منه إنْ فعله، يقول الطبري في تفسير الآية: " فإن أتممتَ الثماني الحجج عشراً التي شرطتها عليك بإنكاحي إيَّاك إحدى ابنتي، فجعلتها عشرَ حججٍ، **فإحسانٌ من عندك**، وليس مما اشترطته عليك بسبب تزويجك ابنتي ".[1]

ولقد بَيَّنَتْ السنة النبوية المفسرة للقرآن أن موسى عليه السلام كان نعم الأجير، خلقاً وسماحةً وتفضلاً، فَوَفَّى بالعهد لصهره، ثُمَّ تفضَّل بعملٍ زائدٍ لسنتين، فأتمَّ عشر حجج، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن سعيد بن جبيرٍ قال: سألني يهوديٌّ من أهل الحيرة، أيُّ الأجلين قضى موسى؟ قلتُ: لا أدري حتَّى أقْدُمَ على حَبْرِ العرب فأسألهُ، فقدمتُ فسألتُ ابنَ عباس فقال: قضى أكثرهُمَا وأطيبهما، إنَّ رسول الله ﷺ إذا قال فعل.[2]

وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " **سَأَلْتُ جِبْرِيلَ: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: أَكْمَلَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا** ".[3]

فقد أثنى النبي ﷺ على فعل موسى- عليه السلام- حين تفضَّل بالعمل الزائد على ما تَبْرَأُ به الذمَّة، يقول الكشميري في شرح الحديث: "وحاصل الجواب أنه وَفَّى

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: ١٨ / ٢٢٩.

٢- أخرجه البخاري / كتاب الشهادات / باب، ما أمر بإنجاز الوعد: ٢ / ٩٥٣. برقم (٢٥٣٨).

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب التفسير / باب، تفسير سورة القصص: ٢ / ٤٤٢. برقم (٣٥٣٢) وأبو يعلى في مسنده: ٤ / ٢٧٦. برقم (٢٤٠٨) والحميدي في مسنده:١ / ٤٦٢. برقم (٥٤٥) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وصحَّحه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة: ٤ / ٥٠١- ٥٠٢.

بأكثر الأجلين، **على دأب المرسلين**، فإنهم إذا وعدوا بأمرٍ متردِّدٍ بين الأقلِّ والأكثر، **أوفوا بأكثرهما، ليكونوا أحسن أداءً، وأتَمَّ قضاءً**".[1]

وقال الحافظ ابن حجر: "قال بن الجوزي: لَمَّا رأى موسى عليه السلام طَمَعَ شعيب – عليه السلام – متعلقًا بالزيادة، **لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنَّه فيه**".[2]

وهذا يدلُّكَ أن تفضُّلَ الأجير بعملٍ زائدٍ من غير مقابل هو خلق الأنبياء، وهو من المسامحة التي هي سِمَةُ الأتقياء، وأنَّ الأجرة ليستْ غاية هَمِّ الأجير، بل هناك من المكاسب المعنوية من: الودِّ، والتآلف، والتعاون، والإحسان، ما هو أفضل من المقابل المادي، لأنَّ أجرة العامل في النهاية إنما هي وسيلة لقضاء الحاجيات الأساسية، وتوفير الاستقرار في الحياة الدنيا، ومن ثَمَّ التفرغ لأمر الآخرة.

يقول ابن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدلُّ على أن موسى عليه السلام احترز في نطقه بما لو قضى معه أدنى الأجلين لم يكن مخالفًا لما وعد به، **ثُمَّ إنَّه قضى الأفضل**، فجمع في ذلك بين احترازه لقوله وبين وَفَائِهِ بأكمل وَعْدَيْهِ".[3]

المطلب الثاني: أثر زيادة العمل التي حثَّ عليها النبي ﷺ في إصلاح سوق العمل.

بعد هذه الإطلالة على النظرة النبوية الصحيحة لأجرة العامل، والمقابل الذي يأخذه على جهده، يمكننا أن نخرج بفكرةٍ عامة يصحُّ أن تجعل قاعدةً أخلاقيةً عامةً في سياسة أجور العمال و إدارتها، وهي:

استحباب ترك المطالبة بالأجرة على العمل الزائد وفاءاً وتفضلاً، إتباعاً لسنة الأنبياء في التفضل والإحسان، وهذا بعكس النظرة المادية النفعية، التي ينظر بها العمال في الاقتصاد الوضعي، فإنها مبنية على الشُحِّ والمكايسة، والحرص على المقابل المادِّي عن كل جهدٍ مبذولٍ، وعدم التسامح في أمر الأموال.

لذلك فإن من آثار هذا الهدي النبوي، وهذه السياسة المحكمة، أن تَسْمُوَ العلاقة

١- فيض الباري شرح صحيح البخاري، الكشميري: ٤/ ٩٧.
٢- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ٥/ ٢٩١.
٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة: ٣/ ١٧٠.

بين الأجير والمستأجر، فيتخلَّصُ الطرفان من النزعة المادية النفعية، فيقع التكامل وتُحْفَظُ مصلحة الطرفين، ويثمر ذلك استمرارية الإنتاج، فإنَّ ربَّ العمل (المستأجر) قد تحيط به ظروفٌ وأزماتٌ، أو ضائقةٌ مالية، فليس من أخلاق المسلمين استغلال ضعف الآخر ولو كان ربُّ العمل، فمبدأ الرحمة قائمٌ في الاقتصاد الإسلامي، فيستحبُّ حينئذٍ التبرع بالجهد الزائد إحساناً وتفضلا من غير مقابل.

ومن آثار هذه السياسة المحافظة على استقرار عملية الإنتاج، والتصدي للأزمات التي تعصف بالشركة أو مؤسسة العمل، التي هي بمثابة مصدر رزق بالنسبة للعامل وربِّ العمل، ولا يكون ذلك إلا بالتعاون بين الطرفين، والتسامح في سبيل إصلاح سوق العمل خاصَّة في المراحل العصيبة.

المبحث السادس: تحريم أخذ العمال الهدايا من الناس فوق الراتب في السنة النبوية، وآثاره.

المطلب الأول: زجر النبي ﷺ العمَّال عن أخذ الهدايا من الناس.

إنَّ من أعظم الأسس في إدارة وسياسة أجور العمال، التي قررتها السنة النبوية، وشدَّدَتْ على الأخذ بها، قاعدة ذهبية في تحقيق الأمانة وسدِّ باب الخيانة، وهي: **تحريم قَبُولِ العمال للهدايا من الناس خارج الراتب المعلوم المصروف لهم**؛ لأنَّ عقد العمل أو الإجارة، يقتضى تفرُّغَ العامل لمدةٍ معينة عند ربِّ العمل مقابل أجرٍ معلوم، وهو في تلك المدة تحت تصرُّف ربِّ العمل، وكلُّ ما يعمله فهو مأجورٌ عليه مسبقاً، وإذا كان الأمر كذلك فليس من الأمانة والمروءة أن يستغلَّ العامل منصبَهُ وقيامه على حوائج الناس، ليكسب منافع أخرى غير أجرته المعلومة، ولو كانت هذه المنافع تعطى في ثوب الهدية، فإن قَبِلَ الهدية على عَمَلِهِ المأجور عليه مسبقاً، فهو سارقٌ مستغلٌ للمنصب، خائنٌ لربِّ العمل، وهذا الكسب من الغُلُولِ الذي حَرَّمَهُ القرآن الكريم، وتوعد عليه العقاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ولتقرير هذا الأمر، جاء في سنة النبي ﷺ التهديد الشديد والوعيد الأكيد، لمن وقع في الغُلُول المحرم من العمال بِقَبُولِهِ الهدية على عمله، فعن عبد الله بن بريدة عن

أبيه، عن النبي ﷺ قال: " **مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ** ".[1]

يقول الخطابي في شرح الحديث: "في هذا بيانٌ أنَّ هدايا العمال سُحْتٌ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهْدَى إليه المحاباة وليخفِّفَ عن المهدي، ويسوِّغَ له بعض الواجب عليه، وهو خيانةٌ منه، وبخسٌ للحقِّ الواجب عليه استيفاؤُهُ لأهله".[2]

وهكذا يشمل هذا الحكم كلَّ عاملٍ أمر بجمع أموال أو منافع، فأخذ شيئاً بدعوى الهدية و أُعْطِيَ ما تبقَّى، فعن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " **مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ". قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنِّي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عنِّي عَمَلَكَ قال: " **وما لك** ". قال سمعتك تقول كذا وكذا. قال: " **وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: وَمَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى** ".[3]

ومما يدلُّ على خطورة الأمر أنَّ النبي ﷺ كان حازماً في هذه القضية مع عمَّالِه، لما يترتَّبُ على ذلك من الفساد العريض، فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْدِ يقال له: ابن اللتبية...فلمَّا قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أُهْدِيَ لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: " **مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ** "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "**اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟**"

١- أخرجه أبو داود في السنن / كتاب الخراج والفيء والإمارة / باب، في أرزاق العمال: ٤ / ٤٦٥. برقم (٢٩٤٣) و الحاكم في المستدرك / كتب الزكاة:١ / ٥٦٣. برقم (١٤٧٢) و ابن خزيمة في صحيحه / كتاب الزكاة / باب، فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما: ٤ / ٧٠. برقم (٢٣٦٩) من حديث عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ. قلت: وإسناد الحديث صحيح رجاله ثقات، لذلك قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". وصحَّحه الألباني صحيح الترغيب: ١ / ١٩١.

٢- معالم السنن، الخطابي: ٣ / ٠٨.

٣- أخرجه مسلم / كتاب الإمارة / باب، تحريم هدايا العمال: ٣ / ١٤٦٥. برقم (١٨٣٣).

مَرَّتَيْنِ.[1]

قال البغوي: "وفي الحديث دليلٌ على أنَّ هدايا العمال والولاة والقضاة سحتٌ، لأنه إنما يُهْدَى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخَسَ بحقِّ المساكين، ويهدِى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يُؤْمَن من أن تحمله الهديَّة عليه".[2]

وقال الشوكاني: "وظاهرهُ المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال، أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة".[3]

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون من بعدهم، الذين أُمِرْنَا بإتباع سنتهم، فها هو عمر بن الخطاب لما وُلِّيَ، يدرك خطورة هذه الهدايا على سلامة جهازه الإداري، فكتب إلى عمَّاله يقول: **"أمَّا بعد، فإيَّاكُم والهدايا، فإنها من الرِشا"**.[4]

المطلب الثاني: أثر تحريم النبي ﷺ هدايا العمَّال في إصلاح سوق العمل.

إن المتأمل في الأحاديث التي مضت في زجر النبي ﷺ العمال عن أخذ الهدايا والمنافع عند قيامهم بالأعمال التي كلِّفوا بها وأُجرُوا عليها، يدرك يقينا أن النبي ﷺ أراد أن يؤصِّل مبدأً مهماً في نفوس عماله، هو مبدأ العفَّة والأمانة وترك استغلال حاجات الناس، فإن الاقتصاد الإسلامي مبنيٌ على التكافل والتعاون، والرحمة التي جعلها الله بين المسلمين، وأما استغلال المناصب لكسب المزايا، فليس من الإسلام في شيء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

لذلك فإن تشديد النبي ﷺ في أمر هدايا العمال، وتوعُّدُهُ بالعقاب في الدنيا والآخرة، يوحي بأن هذا الأمر له آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الإسلامي، والتناسق

١- أخرجه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب، كيف كانت يمين النبي ﷺ: ٦/ ٢٤٤٦. برقم (٦٢٦٠). ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب، تحريم هدايا العمال: ٣/ ١٤٦٣. برقم (١٨٣٢). واللفظ له.

٢- شرح السنة، أبو مسعود البغوي: ٥/ ٤٩٨.

٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ٧/ ٣٤٩.

٤- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن المبرد الحنبلي: ٢/ ٥٥٢.

الاجتماعي، وأنَّ سدَّ هذا الباب له آثارٌ إيجابية على سوق العمل.

فمن شأن هذا المبدأ النبوي في سياسة الأجور، أن ينشر خُلُقَ الأمانة بين العمال خاصَّة في تسيير المال العام، ويغلق باب الفساد المالي، من الاختلاس واستغلال المنصب لتحقيق المنافع و المصالح على حساب أصحاب الحاجات، لأن قبول تلك الهدايا هو في الحقيقة رشوة، وسحتٌ مكتسب بغير حق، وهو خيانة للأمانة، لذلك أُثِرَ عن الحسن البصري أنه قال: "**إِذَا دَخَلَتِ الرِّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ خَرَجَتْ الْأَمَانَةُ مِنَ الْكَوَّةِ**".(١)

ومن آثار هذا الأساس في التسيير، إحياء روح التعاون بين المسلمين، والسعي في قضاء حوائجهم، وتنمية روح المسؤولية بين الموظفين، فإن فتح باب الهدايا يؤثر سلباً على أداء العمال والموظفين، فيتكاسل العمال ولا يعملون إلا بهدية أو رشوة، فتتعطل مصالح ربِّ العمل ومصالح الناس، يقول الإمام البغوي: "فيعطِي الراشي؛ لينال باطلاً، أو ليَمْنَعَ حقًا يلزمُهُ، ويأخذُ الآخذ على أداء حقٍّ يلزمه، **فلا يؤدِّيه إلا برِشْوَةٍ يأخذُهَا، أو على باطلٍ يجبُ عليه تَرْكُهُ، ولا يَتْرُكُهُ إلا بها**".(٢)

والواقع خير دليل على أنَّ من أَلِفَ أخذ الهدايا تصير له عادة، فلا يقوم بعمل إلا بمقابل، وقد يصل الأمر إلى المماطلة وتعمُّد تعسير المعاملات، ليستخرج من الناس المنافع، قال المهلَّب في شرح الحديث: " حيلة العامل ليهدى إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين فى سعايته ما يعوضه من أجله الموضوع له، فكأن الحيلة إنما هي أن وضع من حقوق المسلمين لِيَسْتَجْزِلَ لنفسه".(٣)

وأكثر ما يقع ذلك في الوظائف العامة "فيصير الموظف لا يقوم بحقوق غيره الواجبة عليه بطريق وظيفته مقابل راتبه، بل مقابل انتفاعه بما يتقاضاه منهم من رشوة أو هدية محرمة؛ فيكون كل من الموظف والباذل له قد عملا لمنفعتهما لا للمصلحة العامة، بل على حسابها! **فيضران غيرهما، ويحدثان في المجتمع الأنانية التي هي من أوائل أسباب الفساد فيه**".(٤)

١- الزهد، أحمد بن حنبل: ١/ ٢٣٤.

٢- شرح السنة/ البغوي: ١٠/ ٨٨.

٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٨/ ٣٣٣.

٤- الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، د. عبد الرحيم السيد الهاشم: ص ٢٢.

الخاتمة:

نتائج البحث وأهم التوصيات.

الحمد لله أولاً وأخراً، فبعد هذه الإطلالة على أهمِّ الأسس الأخلاقية المستنبطة من السنة النبوية في إدارة أجور العمال، وبيان أثرها الإيجابي على سوق العمل، يمكننا أن نخرج بنتائجٍ وتوصياتٍ نلخِّصها في ما يلي:

١- لقد سبق النبي ﷺ إلى وضع الأسس الأخلاقية التي تنظِّم قضية أجور العمال بما يكفل الحقَّ لجميع الأطراف، ويحقِّقُ الألفة بين العامل وربِّ العمل، وذلك قبل محاولات الفكر الغربي بمئات السنين.

٢- إنَّ قضية أجور العمال قضية جوهرية في سوق العمل والاقتصاد ككلٍّ، يتدخَّل فيها الهوى بشكل قوي، فلا يَكْبَحُ جماح هذا التسلُّط إلا الوازع الديني، والأخلاق الإسلاميَّة، لذَّلك كانت الأسس الأخلاقية التي وضعها رسول الله ﷺ عاملاً مهماً في لإصلاح الاقتصادي المنشود يجب الأخذ بها.

٣- أنَّ الأنظمة الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية، والاشتراكية)، أثْبَتَتْ فشلها في معالجة قضية أجور العمال، فهي في الحقيقة تزيد القويَّ قوةً، وتزيد الضعيف ضعفاً، ولا تحقِّقُ العدالة الاجتماعية المنشودة، بعكس الاقتصاد الإسلامي المبني على الأخلاق، فإنَّه كفيلٌ بتحقيق مصلحة جميع الأطراف، وفي تطبيقات الخلفاء الراشدين دليل واقعيٌ على ذلك.

٤- هناك علاقةٌ وثيقة بين جودة أداء العمال وبين ما يحصلون عليه من أجر، لذلك فإن إدارة الأجور على الوجه المطلوب كما قررته السنة النبوية، عاملٌ مهمٌّ لدفع عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد بما يعود بالنفع على العامل وربِّ العمل.

٥- أن السنة النبوية بأسسها الأخلاقية، صَحَّحَتْ النظرة نحو أجرة العامل، وبيَّنَتْ المعالم الكبرى لإدارتها، فعظَّمَتْ حقَّ الأجير وأوجبتْ حفظه بل والإحسان الزائد عليه، وفي المقابل أَوْصَتْ بتطيِّيب الأجرة بالصدق والإخلاص والإحسان لربِّ العمل، وترك المكاسب المشبوهة.

وفي الختام يوصي الباحث بمزيد من الدراسات حول الأسس الأخلاقية المستقاة من السنة النبوية في إدارة الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منه في إصلاح الاقتصاديات المعاصرة، كما يوصي الباحث بتسليط الضوء على الأسس النبوية في ميدان حقوق العمال، وصياغتها في شكل ميثاقٍ إسلاميٍ، يكون مناراً لإصلاح سوق العمل.

قائمة المصادر والمراجع:

١- **الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي**، محمد بن عبد الله بن علي النفيسة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٢- **إدارة المال العام في السنة النبوية**، (دراسة موضوعية في السنة النبوية)، هيام عبد الحميد إبراهيم الوريكات، رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠٦.

٣- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٣هـ)، الطبعة السابعة: ١٣٢٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت / لبنان.

٥- **الإسلام ومعضلات الاقتصاد**، أبو الأعلى المودودي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان.

٦- **اشتراكية الإسلام**، مصطفى السباعي، الطبعة الثالثة، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر.

٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة النشر: ١٤١٧هـ، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.

٨- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة / مصر.

٩- **أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين**، في شركات ومؤسسات القطاع

العام الصناعي في سورية(دراسة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري)، سومر أديب ناصر، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الاقتصاد، جامعة تشرين / سوريا، سنة: ٢٠٠٣م / ٢٠٠٧م.

١٠- **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي (١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ / ٢٠٠٠ م، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

١١- **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مكتبة دار السلام، الرياض / المملكة العربية السعودية.

١٢- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي / الرياض.

١٣- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة / مصر.

١٤- **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، سعيد أبو الفتوح بسيوني - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، المنصورة.

١٥- **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٦- **دراسات إسلامية في العمل والعمال**، لبيب السعيد، الهيئة المصرية العامة لكتاب ١٩٨٥م.

دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى

١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، مكتبة وهبة، القاهرة / مصر.

١٧- **الزهد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، الطبعة الأولى:١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

١٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية.

١٩- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٠- **سياسة الأجور والأرباح والفوائد في الفقه الإسلامي** (دراسة تطبيقية معاصرة)، د. محمد سعيد محمد الرملاوى، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية / مصر.

٢١- **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، دمشق / سوريا.

٢٢- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض / السعودية.

٢٣- **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، أبو بكر ابن العربي المالكي ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.

٢٤- **العمال في رعاية الإسلام**، د. محمد محمد الطويل، سنة ١٩٩٧م / ١٩٩٨م،

مكتبة الغد للطابعة والنشر.

٢٥- **العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة**، د. سعد المرصفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار البحوث العلمية، الكويت.

٢٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ١٣٧٩هـ، بيروت/ لبنان.

٢٨- **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، د. جريبة بن أحمد الحارثي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء، جدة / المملكة العربية السعودية.

٢٩- **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان

٣٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

٣١- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى: ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي.

٣٢- **الكاشف عن حقائق السنن** (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة

المكرمة / الرياض.

٣٣- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض / المملكة العربية السعودية.

٣٤- **مبادئ علم الإدارة العامة**، سليمان الطماوي، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، دار الفكر العربي.

٣٥- **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (٩٥٦هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد فتحي عبد الرحمن، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

٣٦- **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٣٧- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٨- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م، المطبعة العلمية / حلب.

٣٩- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، دار القلم، دمشق / سوريا.

٤٠- **المعجم الوسيط**، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٤١- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

٤٢- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، عام النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م، مكتبة دار البيان، دمشق / الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف / المملكة العربية السعودية.

٤٣- **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي**، د. أحمد حسن، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، دار إقرأ، دمشق / سوريا.

٤٤- **نيل الأوطار شرح منقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحديث / مصر.

٤٥- **الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها**، د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الطبعة الثانية: شعبان ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام / المملكة العربية السعودية.

السنة النبوية والضوابط الشرعية في إدارة الموارد المالية
(مدخل حديث ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ)

الأستاذ الدكتور عبد الرحمان العضراوي (المملكة المغربية)

كلية الآداب/ جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال

بسم الله الرحمن الرحيم

يؤسس منهج تفعيل المصدرية المعرفية للسنة النبوية الشريفة، قواعد علمية للاجتهاد العلمي في متن السنة النبوية، كاشفة لهيمنة الوحي وتصديقه وإكماله وإظهاره على منتجات العقل الإنساني في تدبير المعارف والعلوم والقيم التي تمثل مرتكزات التمكين الحضاري وفقه العمران البشري ودعائمه. ومن تلك المرتكزات والدعائم دراسة النظم الإدارية والمالية في البناء الحضاري الإسلامي، باعتبارها مجموع المبادئ المعرفية والقواعد المنهجية الموظفة في تحقيق مصالح الإنسان العينية والكفائية والمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ... فالحضارة لا تتحقق دون إدارة علمية أساسها التكامل والانسجام والترابط والترتيب.

وفي هذا السياق المقصدي الكلي، تأتي هذه الدراسة محاولة إبراز تأصيل إدارة الموارد المالية من السنة النبوية، وبيان ضوابطها الشرعية ومقاصدها الحضارية من مدخل الحديث النبوي الشريف، الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب هدايا العمال. الحديث رقمه ٧١٧٤. عن أبي حامد الساعدي" أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات... الحديث

وسأتناول هذه الدراسة بمنهج تحليلي للمباحث الأربعة الآتية:

الأول: مصدرية السنة للتدبير الإداري من وجهة السياسة الشرعية

الثاني: حديث ابن اللتبية وأحكام إدارة الموارد المالية

الثالث: الضوابط الشرعية في إدارة الموارد المالية

الرابع: المقاصد الحضارية لإدارة الموارد المالية في السنة ومستقبل التنمية الإدارية المالية.

المبحث الأول: مصدرية السنة للتدبير الإداري من وجهة السياسة الشرعية

لقد كان للقصد العلمي من تلقي السنة النبوية أثر كبير في تحديد تعريفها من لدن المحدثين والأصوليين والفقهاء، "فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال سواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا. وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها. وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا تخرج أفعاله عن حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك"[1]، وتكشف هذه المقاصد العلمية أن السنة أوسع مما هي في تصور كل علم على حدة، بل هي متضمنة للمقاصد المذكورة ومقاصد علمية أخرى قد يجدها متخصصون في علوم شرعية وإنسانية وكونية، تستقى من كون السنة النبوية منهجا كاملا مكتملا مبينا للوحي القرآني ومفصلا لما تأصل فيه من الكليات والجزئيات. وبهذا الاعتبار تصير لها مقتضيات مصدرية الوحي القرآني ومقاصديته في الخلق. إن من مقاصد الوحي تنظيم الوجود الإنساني في استخلافه الأرضي على أصول كلية جامعة للمقاصد العقدية والعمرانية والإنسانية، إنها مقاصد سننية

١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص ٤٩. الطبعة الرابعة ١٤٠٥ / ١٩٨٥ المكتب الإسلامي بيروت

تقررها السنة النبوية من خلال البيان القرآني لأصول النبوة المحمدية ووظائفها[1]، ومن خلال وجوب الاعتصام[2] بها في تدبير الإنسان كليات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والاجتماع والعمران. ومن هذه المقاصد السننية تدبير السنة الشريفة لكلية حفظ المال، وتدبير الموارد المالية الذي أبانت عنه أحاديث نبوية شريفة واضحة الدلالة عن المعاني التدبيرية للمال، وجامعة للكلم والحكم في تنظيم الموارد المالية وتشعبات مقتضياتها الشرعية الفردية والجماعية والعامة والخاصة في السلوك والعقود والاكتساب والتملك، ومنها النماذج الآتية: قال النبي صلى الله عليه وسلم" الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين"[3]، وقال صلى الله عليه

١- أما الأصول فيمكن استمدادها من الآيات الطاعة- الاستجابة- التأسي والاتباع والحذر من المخالفة المحبة: قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) سورة النساء الآية ٥٩. وقال سبحانه (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) سورة النساء الآية ٨٠. وقال سبحانه (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) سورة الحشر الآية ٧. وقال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ) سورة الأنفال الآية ٢٠. وقال سبحانه (قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) سورة آل عمران الآية ٣٢. وقال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) سورة الأنفال الآية ٢٤ وقال سبحانه (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة النور الآية ٦٢ وقال سبحانه(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة النور الآية ٦١. وقال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة الحجرات الآية ١ وقال سبحانه(قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة آل عمران الآية ٣١.

وأما وظيفتها فيمكن استمدادها من آيات البيان- الحكمة- التعليم- التشريع: قال تعالى (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) سورة النحل الآية ٤٤ وقال سبحانه(وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) سورة النحل الآية ٦٤. وقال سبحانه (لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ) سورة آل عمران الآية ١٦٤. وقال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) سورة النساء الآية ٦٥. وقال سبحانه (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة الأعراف الآية ١٥٧. وقال سبحانه (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) سورة الأحزاب الآية ٣٦. وقال سبحانه(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة النور الآية ٥١.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا يا رسول الله ومن يأبى؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٧٢٨١.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب استئجار الرجل الصالح الحديث رقم ٢٢٦٠.

وسلم "نعم المال الصالح مع الرجل الصالح"[١]، وقال صلى الله عليه وسلم " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم" من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[٤]، وقال صلى الله عليه وسلم" من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ"[٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم"اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله"[٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم" لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبض صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي"[٧]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول" لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[٨]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٩]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يارسول الله: وما هن؟ قال:الشرك بالله، والسحر؟، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المومنات الغافلات "[١٠]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك؟، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك

١- أخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه باب كتاب الزكاة باب جمع المال من حله رقم الحديث ٣٢٩٢.

٢- أخرجه مالك في موطئه رواية يحيى بن يحيى اللثيي كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة رقم الحديث ٥٨٢

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها رقم الحديث ٢٢٢٣

٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم الحديث ٥٩٧٥.

٥- أخرجه أحمد في مسنده مسند أبي هريرة رقم الحديث ٨٤١٥.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم الحديث ١٤٢٧

٧- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الرد رقم الحديث ١٤١٢

٨- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب إنفاق المال في حقه رقم الحديث ١٤٠٩.

٩- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث ٣٣٢٠.

١٠-أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب قول الله تعالى (إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا). رقم الحديث ٢٧٦٦.

أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[2]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا"[3].

فمن هذه النماذج الحديثية الشريفة ومن تداخل أصول السنة النبوية وتكامل وظائفها ووجوب الاعتصام بها يمكن استنتاج قضيتين لهما ارتباط وثيق بتدبير الموارد المالية:

القضية الأولى البيان النبوي والسياسة الشرعية: إن البيان النبوي يؤصل لانتظام مجتمعي قائم على مصدرين: الأول الكتاب والسنة والثاني الاجتهاد المؤسس عليهما بالاستنباط منهما أو بمراعاة مقاصدهما في جلب المصالح ودرء المفاسد. وذلك بقصد الأجوبة عن ضروريات وحاجيات وتحسينيات بناء اجتماع إسلامي منتظم بمقاصد الشارع، والاجتهاد في تحقيق إصلاح المكلفين وتحصيل مصالحهم. وهذا الانتظام ليس إلا فعلا من أفعال السياسة الشرعية العادلة في البيان النبوي. ذكر ابن القيم أن " من له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها،لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة. فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها، وجهلها من جهلها"[4]. ونقل ابن القيم عن ابن عقيل في تفسير العمل بالسياسة الشرعية "أنه هو الحزم، و لا يخلو من القول به إمام. فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك "إلا

١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام وبينهما مشتبهات رقم الحديث ٢٠٥١

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف رقم الحديث ٢٠٧٦.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك رقم الحديث ١٦٨٤.

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٤.

ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق بها الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق بها الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة"[1]. ويستخلص من هذا أن محور السياسة الشرعية هو الاستصلاح وإن لم يرد به دليل جزئي من الشرع، مما يبين أنها فعل اجتهادي لتحقيق مقاصد الشرع في الاستخلاف البشري وتدبير مصالحه بعدل الله ورسوله في معاش الناس وأمورهم وأحوالهم وتحولاتهم التاريخية.

واقتران السياسة الشرعية بالاجتهاد مؤصل في تصرف النبي عليه السلام بالإمامة[2]، حيث أثبت علماء أصول الفقه صحة الاجتهاد في حق النبي الأمين، وأنه معصوم من الخطأ، فقد اجتهد ودعا إلى الاجتهاد بقوله وفعله وإقراره وذلك فيما لم يوجد فيه نص من الله تعالى ولم يكن متمكنا من معرفة الحكم بالنص[3]. ولاجتهاده

١- نفسه ص ١١.

٢- أوضح القرافي الفروق الممكنة بين تصرفات النبي عليه والسلام بالتبليغ والإمامة والفتوى والقضاء وأثرها في العمل بأحاديثه من حيث تلك الجهات وقدم أمثلة لذلك في أربع مسائل: الأولى: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود مع للكفار ذمة وصلحا هذا هو شأن الخليفة الأعظم فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها.ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان و النكولات ونحوها فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها، لأن هذا شأن القضاء والقضاة. وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ. المسألة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضا ميتة فهي له" أخرجه الإمام مالك (رواية يحيى الليثي) كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات. ، اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحي ، أذن في ذلك الإحياء أم لا وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما. أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحي إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها عليه السلام:" خذي ما يكفيك بالمعروف" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب قضية هند. اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، ومشهور مذهب مالك خلافه بل هو مذهب الشافعي. أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض. الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلا فله سلبه" أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الوصايا باب لا ضمان على مؤتمن. اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك وهو مذهب مالك.فخالف أصله فيما قاله في الأحياء وهو أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب.

٣- المحصول للرازي ٢ / ٤٩٣ .

صلى الله عليه وسلم صلة بتدبير أمور المجتمع النبوي في قضاياه بتبليغ الوحي وتنزيله، وبإدارة الخطط الدينية والعملية فيه ومنها الإمارة والعمال، يقول ابن القيم: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولي فيما بعد عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، وكذلك كان يؤمر على السرايا، ويبعث السعاة على الأموال الزكوية، فيأخذونها مما هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا سوطه، ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعا يضعها فيه"[1]. وبهذا يتبين اتساع التنظيم الإداري في حياته صلى الله عليه وسلم وتتكشف مقاصده الاجتماعية والسياسية في بناء المجتمع المسلم، وقد تشرب الصحابة رضوان الله عليهم شرعية التنظيم الإداري وأهميته فعملوا على اتباعه والاجتهاد في تفهم مسؤولياته، و لهذا وجدنا أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة " وجد لزاما عليه أن يقر عمال النبي على وظائفهم وأعمالهم، فجعل أبا عبيدة على المال، وترك لعمر أمر القضاء، ولعلي أمر الفتوى في النوازل والمشكلات"[2]. وذلك بقصد توطيد دعائم نماء المجتمع المسلم وسيرورته على مبادئ التنظيم النبوي الإداري والمالي القائم على العدل والحق.

فالبيان النبوي تأصيل للسياسة الشرعية باعتبارها تدبيرا بالوحي، والاجتهاد المصلحي، صادرا من النبي الكريم لحراسة الدين وسياسة الدنيا، فالنبوة إمامة لم يستقم الدين ولم يحفظ الشرع إلا بها، ولذا كان تعريف الإمامة بكونها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[3]، فيكشف تصرف النبي عليه السلام من حيث هو إمام لإدارة مصالح العباد الأصلية العينية والكفائية، أن السياسة الشرعية مراعاة للمقاصد الشرعية بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده من لدن ولاة الأمور. وأنها "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[4].وإذا كانت المصالح

١- الطرق الحكمية ص ١٩٢.
٢- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها صبحي الصالح ص ٣٠٩.
٣- الأحكام السلطانية ص ٥.
٤- السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ص ٢٠.

الشرعية هي مقاصد السياسة الشرعية، فإن هذه المصالح نوعان:

الأول: المصالح الثابتة التي لا تتغير عللها بتحولات الواقع الإنساني، وتبدلات الأحوال والسياقات فيه نحو المصالح الضرورية المتعلقة بحفظ الدين والإنسان والعقل وحفظ العدل والاستقامة..وتشكل هذه المصالح قواعد أصلية للسياسة الشرعية.

الثاني: المصالح المتغيرة القائمة على الاجتهاد من حيث روعي في حفظها تغير الواقع وتأثيرات تبدلات أحواله وأعرافه على معرفة المصالح وتنزيلها في سياق التحولات التاريخية، فهي مصالح شرعية مواكبة للحركة التاريخية المتطورة، وقائمة على اجتهاد في فقه النص الشرعي، وفي فقه الواقع وفي فقه تحقيق المناط.

فالسياسة الشرعية المؤصلة من الإمامة النبوية، سياسة جامعة لتدبير ما فيه نص شرعي وما لا نص فيه، فكانت مرتبطة بكليات الشرع من جهة، ومرتبطة بالواقع من جهة أخرى بمراعاة المصالح المرسلة في الأحكام والمعارف الموافقة لتبدلات الوقائع والأزمان والأحوال والأمكنة..

القضية الثانية البيان النبوي والتدبير الإداري: وهما متلازمان من حيث إن البيان النبوي يقصد الصلاح والاستصلاح والعدالة والهداية للتي هي أقوم بحسب الامتثال للشريعة. والتدبير الإداري تنفيذ أفعال لتحصيل المقصد الشرعي الكلي والجزئي، من لدن ولاة أمور الأمة، عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه وترشيد ورقابة للآداء والجهد المبذول في ترتيب الأولويات وتحديد الكفاءات والوصول إلى الغايات. فالتدبير الإداري في البيان النبوي حاصل في كل مراحل الدعوة الإسلامية، من المرحلة السرية إلى المرحلة الجهرية، ومن الفترة المكية إلى الفترة المدنية، بحيث إذا سبرت هذه المراحل وجدت تنظيما دقيقا ونشاطا حركيا متضمنا لقواعد الفكر الإدراي وضوابط لتحمل مسؤولياته ووظائف في تطبيقه. فعند ما" كان النبي عليه السلام يرسل إلى القبائل من يفقهها في الدين ويعلمها أحكام القرآن كان يضع اللبنة الأولى للتنظيم الإداري الذي كانت تغلب عليه الصبغة الدينية، واتسع التنظيم في حياته يوم بدأ ينيب عنه بعض العمال أو الموظفين في بعض المدن والقبائل الكبيرة في كل من الحجاز واليمن، وكانت أهم وظائف أولئك العمال تتلخص في إمامة المسلمين في

الصلاة وإصدار الأوامر في جمع الزكاة وجبايتها قبل أن تفصل شؤون الخراج"[1].
ومن تلك القواعد الإدارية فرض رواتب لعماله تحفيزا لهم على أداء مهمة التكليف، ولعل أول راتب مالي وضع للعمال على عهده ما فرضه عليه السلام لعتاب بن أسيد أميره على مكة، فقد قال ابن هشام " وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة، رزقه كل يوم درهما فقام فخطب الناس فقال: أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم فليست بي حاجة إلى أحد"[2].

فالتدبير الإداري واضح في البيان النبوي المتعلق بقيادته للجيوش، وفصله في الخصومات، وجبيه للأموال، وفي الإنابة عنه عمالا على القبائل والمدن، حيث إن القواعد الكلية للتنظيم الإداري قد اكتملت وأتممت في عهده صلى الله عليه وسلم بما يمنح الإنسانية في أي زمان تحقيق المصالح اللازم تحقيقها، في الزمان والمكان على أسس العدالة والشورى والتكريم.

ومن شأن هاتين القضيتين، إيضاح القول بكون السنة النبوية مصدرا للمعرفة الإنسانية في الشؤون الدينية والدنيوية، وكونها نظاما جامعا للتدبير الحضاري الشامل للإنسانية، لتسلك سبل التزكية والارتقاء في مراحل تطوراتها التاريخية وتغيراتها الواقعيه، إنها نظام عقدي وتشريعي وأخلاقي، وسياسي وإداري ومالي، واقتصادي واجتماعي وأمني، فوظيفة السنة النبوية التبيينية والتعليمية حوت كل العلوم التي تحتاجها البشرية في كدحها الحضاري القائم على حفظ ضروريات الإنسان وحاجياته وتحسينياته لتستقيم الحياة وفق سياسة شرعية عادلة، بدأت في التشكل التاريخي منذ أن نزلت على النبي الكريم آيات بينات من سورة العلق، إلى أن أظهر الله الدين وأتمه وأكمله. فقد أدار النبي صلى عليه وسلم الفترة المكية بإدارة منهجية سليمة، جعلت قوانين التدافع بين الحق والباطل وبين الجهل والعلم والظلام والنور تثمر قانونا انقلابيا بالهجرة، باعتبارها عنوانا للتغيير في مسار كشف قوانين استخلافية جديدة بالفترة المدنية، ستنتج أصولا في بناء الدولة الإسلامية تجسدت في بناء المسجد، والتآخي بين المسلمين، وكتابة الوثيقة الدستورية الناظمة للمجتمع، والحافظة لحقوق

١- النظام الإداري في الإسلام صبحي الصالح ص ٣٠٨.
٢- سيرة ابن هشام ٣/ ٥٠٠.

أفرادها ورعاياها[1]، والتي شكلت معلما قويا على تدبير حاجاتهم بنظام إداري متميز بخاصيات التأصيل الشرعي والشمول المعرفي والمناسبة للتطور الزمني والحضاري، وهذا ما سنلحظه في التطور الإداري في الخلافة الراشدة وما بعدها ابتداء من تدوين الدواوين، وتعيين القضاة والمسؤولين على بيت مال المسلمين، وتنظيم الوزارة، وغيرها من الأمور التي جدت في تاريخ المسلمين. . .

ومن مظاهر هذه الخاصيات القواعد الآتية:

قاعدة حفظ المقاصد الشرعية الكلية(ومنها الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعدل والشورى والتعارف والتكريم والتنظيم والأمن والحرية والحقوق والقيم والإصلاح والتغيير والتزكية والاستخلاف والعمران...)

قاعدة التصرف منوط بجلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فكل من ولي تدبير أمر من أمور المسلمين لا يحل له أن يتصرف إلا باجتهاد يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة.

قاعدة وجوب الإشراف والرقابة والمساءلة، وهذا الوجوب قائم على استحضار المراقبة الإلهية والمشارطة مع النفس ومحاسبتها على اتباع الحق.

قاعدة إسناد الأمر إلى أهله، لأن في عدم تنزيل هذا الإسناد على أتمه فوت مصالح عامة وخاصة وحصول فساد كبير.

المحور الثاني: حديث ابن اللتبية وأحكام إدارة الموارد المالية

نستخلص مما سبق أن التدبير الإداري في البيان النبوي مقصد كلي لتقوية النظام في المجتمع، و قواعد كلية تقوم عليه حاجات الناس إلى تطوير الإدارة حسب الأحوال والأزمنة وما تقتضيه أصول الاجتماع، وكان من التدبير الإداري في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إدارة الوظائف الدينية، وإدارة الإمارة والعمال على البلدان، وإدارة الموارد المالية.

١- انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٥٠١." قال ابن اسحاق: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم..."

ونريد كشف بعض ملامح الإدارة المالية في العهد النبوي مع إبراز أحكام لها وضوابط من خلال قصة ابن الأتبية أو اللتبية الواردة في الحديث الذي أورده ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري قال فيه: " أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسْد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر– قال سفيان أيضا فصعد المنبر- فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعر– ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه– ألا هل بلغت؟ ثلاثا"[1].

ومثل هذا الحديث عن عدي بن عميرة رضي الله عنه يقول" من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك قال: وما لك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا.. قال وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى "[2]. وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله وسلم فقالوا:فلان شهيد، وفلان شهيد حتى مروا على قرية فقالوا فلان شهيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة"[3].

يعتبر حديث ابن الأتبية قاعدة في تدبير الموارد المالية في الدولة الإسلامية، بحيث يبرز ثلاثة قضايا:

الأولى: فرضية الصدقة والزكاة واعتبارها موردا من الموارد المالية لبيت المسلمين:

تقوم نظرية المال في الإسلام على مبدأ أن المال مال الله تعالى، والناس مستخلفون فيه ومؤتمنون عليه، وأن الأموال قوام الأعمال باعتباره وسيلة لا غاية، ولذا شرع

١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب هدايا العمال رقم الحديث ٧١٧٤. (فتح الباري)
٢- أخرجه مسلم في صحيحه في كِتَاب الْإِمَارَةِ باب تحريم هدايا العمال رقه الحديث ٣٤٢١.
٣- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المومنون رقم الحجيث ١١٤.

الإسلام تنظيم المعاملات المالية في حدود مصلحة الأمة والدولة والمجتمع والأفراد، فأوجب حسن تدبيره وتنميته واستثماره ثم طلب الإنفاق مما فضل منه بعد تحقيق الضروريات المعيشية، فأوجب إخراج مقدار معين يسمى الزكاة، يتقوى بها بيت مال المسلمين الذي تشرف عليه الدولة، فتتصرف فيه بتحقيق مصالحهم العامة والخاصة، وبتحصيل العدالة الاجتماعية والتكافل المعيشي. ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1] ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2].

وليست الزكاة باعتبارها الركن الثالث للإسلام هي كل ما في المال من حقوق لله وللمجتمع، بل هي الحد الإنفاقي الواجب شرعا، لكن تصرف الإمام المنوط بتحقيق مصالح المجتمع إذا تحقق من أن أموال الزكاة لا تكفي لمصارف الدولة من مخرجاتها الإنمائية والتكافلية، فإنه يجوز له أن يأخذ من أموال الناس بمقدار ما تندفع به حاجاتهم المجتمعية العامة والخاصة. قال القرطبي " واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضا"[3]. وقال الشاطبي أيضا "إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود، لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند إل مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. وإن لم ينقل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر. فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام. فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل

١- سورة الحديد الآية ٧.
٢- سورة الحشر الآية ٧.
٣- جامع أحكام القرآن ٢ / ٣٢٣.

النظر من الشواهد"[1].

إن في اعتبار الصدقات والزكوات من الموارد المالية لبيت المسلمين من حيث كون الدولة هي المسؤولة عن صرفها لمستحقيها شرعا، وهي المنوطة بالاجتهاد في صرفها بحسب تحقيق مقاصد الشرع [2]، دلالة عظمى على أنها قانون يحمي المجتمعات المسلمة في كل زمان ومكان من العلل الاقتصادية، نحو الغش والاحتكار وخيانة الأمانة وأكل أموال الناس بالباطل، وما ينتج عنها من العلل الاجتماعية التي من مظاهرها العجز والكسل والفقر والجهل والمرض، وما تنتج هذه مجتمعة من وهن حضاري وقابلية للانهيار والتأخر والجمود.

الثانية: تعيين الإمام للعامل على جمع الصدقات: فالحديث النبوي يفيد بدلالة الإشارة أن الإمام مكلف بجمع الصدقات بحقها، وأنها ليست حقا شرعيا موكولا فقط للأفراد يؤديه من يشاء ويدعه من أراد، وإنما هي حق عام يتولاه الإمام وولاته فيقومون بجبايته ممن تجب عليه، ويصرفونه إلى من تجب له . والحديث تفصيل للقاعدة الكلية التي قررها الشارع سبحانه في قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلواتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]. وهو ما يستخلص منه كون الدولة مسؤولة عن حفظ رؤية الإسلام للمال كسبا وإنفاقا واستثمارا فتسهر على

١- الاعتصام ٢ / ١٠٤.

٢- تصرف الزكاة منطوقا لمن سماهم الله تعالى في سورة التوبة(سيأتي الحديث عن الأصناف الثمانية ص ١٢). ولكن السؤال الفقهي متوجه نحو هل يجب توزيعها بالتساوي بين الأصناف الثمانية إن وجدت جميعها، أو هل يجوز إعطاء الأولوية لبعض المستحقين على غيرهم، أو هل يجوز حصرها في بعض الأصناف دون غيرها مراعاة لأحوال وأزمنة وأمكنة معينة ؟ إن المنهج المقاصدي بقدر ما يلحظ من المبنى ثبوتية المستحقين من الأصناف الثمانية يلحظ أيضا المعنى المصلحي الشرعي المترتب عن صرف الزكاة فيتأسس عليه الاجتهاد إما في توسيع معاني بعض تلك الأصناف نحو سبيل الله أو تعويض سهم صنف "المؤلفة قلوبهم" و"في الرقاب". وإما في توسيع إيتاء الزكاة إلى المجال الاقتصادي لتكون أموالها مستغلة في التنمية والاستثمار والإقراض، وإما توسيعها إلى المجال الاجتماعي التكافلي لتتخذ أموالها وسيلة لمحاربة أسباب الفقر والجهل والمرض والعجز. وإن من مآلات هذا الاجتهاد المقاصدي إخراج أموال الزكاة من المجال المتعلق بالأفراد إلى المجال المتعلق بالمجتمع وربط فقه الفرد بفقه المجتمع . فالأساس في الاجتهاد المقاصدي فقه النص الشرعي وفقه الواقع مما يجعل المصلحة الشرعية في تنزيل الحكم الشرعي معتبرة. وهذا الاجتهاد ليس فيه أي تبديل لصورة التعبد في الزكاة بناء على اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع المؤلفة قلوبهم. كما أنه لما ثبت بالاستقراء أن الشريعة مصلحة كلها عدل كلها موضوعة لمصالح العباد فإنها تأذن بالاجتهاد في استثمار الدولة في أموال الزكاة بما يعود على الفقراء والمساكين بمصالح أعظم، وأن الدولة تتحمل مسؤولية ضمان أموال الزكوات. و هذا الاجتهاد متوجه نحو الدولة المديرة لأموال الزكوات لا للأغنياء المؤدين للزكاة.

٣- سورة التوبة الآية ١٠٤.

حماية المال العام، وتأخذه بحقه وتصرفه بحقه، وتعدل في جبايته، وتحرص على تنظيم المعاملات المالية والالتزام بالعقود الشرعية، والدقة في شؤون النقد والتعامل به. فهذا الاستخلاص من القاعدة الكلية القرآنية وتفصيل البيان النبوي في حديث ابن اللتبية يؤكد أن بيت مال المسلمين هو في حماية الدولة، ومن تم فالزكاة المفروضة شرعا لم يترك أمر دفعها وجمعها للأفراد باختيارهم الإيماني بل هو تدبير إداري تعمل على تنظيمه الدولة تكليفا بجمعها وتوزيعا حسب مستحقيها وخدمة للعدالة الاجتماعية بين أفراد مجتمعها، وتحقيقا لمقاصدها في التطهير والتزكية للمجتمع في علاقاته ثم في بناء حاجاته العمرانية.

إن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف بالإمامة حينما بعث عماله لجباية الزكاة من القبائل كان كاشفا عن أحد مصارف الزكاة، وهو العاملون عليها، ثم مؤصلا لمسؤولية الدولة في جبايتها والعمل على تنظيمها، وهو الأصل الشرعي الذي عمل به أبو بكر رضي الله عنه عند ما حارب مانعي الزكاة[1]، واتبع الخلفاء الراشدون هذا المنهج في جباية الزكاة، فكانوا رضي الله عنهم أحرص على العدل في جمعها ووضعها في محال صرفها.

فالدولة تحفظ حق الله تعالى حين تسهر على أخذ ما افترضه من حق معلوم على الأغنياء، وترده على المحتاجين والفقراء والمساكين، وذلك في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2]، بحيث إذا امتنع أخذته منه قهرا عنه وَلها في رأي بعض الأئمة أن تعاقبه على هَذا الامتناع عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " في كل إبِلٍ سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبِل عن حسابها ، من أعطاها مؤْتجرا فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوهَا منه وشَطْر إبِلِه، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ ربنا جل وعز ، لا يحِل لِآلِ محمد منها شيء"[3] .

١- أخرج البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة: " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوبكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إل الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق" رقم الحديث ١٣٩٩ و١٤٠٠.

٢- سورة المعارج الآيتين ٢٤-٢٥.

٣- أخرجه أحمد في مسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه رقم الحديث ١٩٥٦٧.

وقد حدد الوحي القرآني مصارف الزكاة في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. يقول ابن تيمية: "وأما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله من الصدقة فقال: "إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"[2].فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب. والعاملين عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك. والمؤلفة قلوبهم (وهم السادة المطاعون في عشائرهم). وفي الرقاب يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها. والغارمين هم الذين عليهم ديون ولا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا. وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وابن السبيل هو المجتاز من بلد إلى بلد." [3]

الثالثة: وجوب الإشراف والرقابة على العامل: فمما يمكن استخلاصه من أحكام خاصة في الحديث متعلقة بمسؤولية الدولة على رقابة العاملين المؤتمنين على جبايتها ومحاسبتهم :

مشروعية محاسبة المؤتمن.

منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم.

إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

جواز توبيخ المخطئ.

١- سورة التوبة الآية ٦٠.

٢- أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة رقم الحديث ٢٧٩٢

٣- السياسة الشرعية ص ٣٧.

والمقصود الشرعي من هذا التصرف النبوي في سياق تدبير موارد بيت المسلمين، هو إخراج المؤتمن على أمانة الصدقات عن داعية هواه، وإدخاله في وجوب الامتثال لأحكام الشرع، لأن اتباع الهوى مضاد للحق وسبب في تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي. فاتباع الهوى في الأحكام الشرعية عموما مظنة لأن يحتال بها لتحقيق الحظوظ الذاتية، وخصوصا فيما هو مزين حبه للناس من الشهوات والبنين والأموال.

إن حفظ المال من حيث هو مقصد كلي ضروري ينقسم إلى ضرورة عينية وكفائية.

فأما الضرورة العينية المالية فهي التي لا حظ فيه فيها للمكلف، لأنها قيام بحفظ بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، فالمكلف يحفظ ماله استعانة على إقامة حفظ الدين اعتقادا وعملا، وعلى حفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وعلى حفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من الله تعالى، وعلى حفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار.

وأما كونه ضرورة كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. " وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهة تخصيص، لأنه لم يأمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة حتى قام الملك في الأرض "[1] ويزيد الشاطبي توضيحا لهذا فيما يتعلق بكون العاملين على جمع الأموال مندرجا في الضرورة الكفائية التي لا حظ فيها له، فيقول" ويدلك على هذا أن المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعا أن القائمين به في ظاهر الأمر، ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لوال أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجرة على قضائه، ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفت على فتواه، ولا لمحسن على

١- الموافقات ٢ / ١٧٧.

إحسانه، ولا لمقرض على قرضه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة. ولذلك امتنعت الرشاوى والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولاية، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام ويصلح النظام وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام وهدم قواعد الإسلام"[1].

فالأحكام الخاصة بالعامل المؤتمن على جمع المال الدالة على مشروعية محاسبته ومنعه من قبول الهدية ممن له عليه حكم، وإبطال كل طريق يتوصل بها إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ، وجواز توبيخه على خطئه، هي بمثابة قواعد شرعية تنظم من جهة أولى هذه الضرورة الكفائية وتمكنها من وضع وسائل ملائمة لحمايتها من شوائب الجور والظلم على الدولة أو على رعاياها. قال تعالى ﴿وَلاَ تَأكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[3]. ومن جهة ثانية تكشف عن إمكانية استخلاص مجموعة من المقاصد الإدارية المتعلقة بالموارد المالية:

مقاصد إدارة المال واضحة في شرعيتها وفي تحقيق مصالحها في الخلق، فهي أداة تنظيمية تنقل الحكم الشرعي من الاجتهاد الفهمي إلى الاجتهاد التطبيقي، من خلال تنسيق استخدام مكوناتها المتاحة، وهي أمانة العامل وكفاءته في أداء مسؤوليته.

إبراز مقصد صلاح الإنسان في الإدارة، باعتباره أداة لتحقيق مقاصد عمرانية كبرى، كتحقيق توزيع الصدقات على أهلها، وما ينتج من عدالة اجتماعية، وروح تكافلية رافعة للمجتمع من الضعف إلى القوة، ومن التنازع إلى التوحد لإرساء أسس واضحة، وفرص أفضل للانتقال بالحياة الإنسانية إلى مستويات أعلى وأرفع في التزكية النفسية والترقية المادية.

التلاؤم الإداري مع المجتمع بشكل يحقق التكامل بينهما، باعتبار الإدارة أداة

١- نفسه ٢ / ١٧٨.

٢- سورة البقرة الآية ١٨٨.

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث ٣٩٣١.

تنظيمية منبثقة من البناء المجتمعي الذي تنتمي إليه. فمقومات الإدارة الإسلامية إن لم تتشبع بقيم الشريعة فهما وتطبيقا وتنظيرا اجتهاديا فلن تستطيع الوصول لتحقيق مقاصد الشرع العينية والكفائية، الأصلية والتبعية.

لقد تبين من حديث ابن اللتبية أن إدارة المال النبوية تنزل الشرع وتعالج بالشرع والاجتهاد المشكلات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي يعاني منها المجتمع، فتستغل كل الآليات المتاحة لتحقيق المقاصد المنوطة بالفعل الإداري، من حيث إنه سياسة عامة قائمة على عناصر التكامل والشمول والمستقبلية والإنتاجية والفعالية:

يتبين مفهوم التكامل في الفعل الإداري في السنة النبوية، من الترابط الكلي والانسجام التام بين النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، التكامل بين الجهد المبذول والموارد المالية والتوزيع العادل لها. فالتكامل الإداري أس الوحدة المجتمعية والأمن الاجتماعي، قال صلى الله عليه وسلم "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"[1]، قال وقال صلى الله عليه وسلم" إن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه"[3].

يتبين مفهوم الشمول في السنة النبوية، من كون المجتمع جميعه بكل مكوناته وعناصره، يخضع للإدارة المالية النبوية العادلة التي لا تمييز فيها ولا شطط، قال صلى الله عليه وسلم "ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت، إن لم أكن أعدل "[4]. هذا المفهوم نجد امتداد تفعيله في التربية النبوية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال:" والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، لكنا على منازلنا من

١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان رقم الحديق ١٥.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب أبواب استقبال القبلة رقم الحديث ٤٦١
٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب المرء ما يحب لنفسه رقم الحديث ١٢.
٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم الحديث ٣٣٦٤.

كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه، قال: وكان ديوان حمير على حدة، وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف، وثمانية آلاف، وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام، وما يقومون به من الأمور، قال: وكان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده ، قال: ولما رأى المال قد كثر، قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل، لألحقن أخرى الناس بأولاهم، حتى يكونوا في العطاء سواء، قال: فتوفي رحمه الله قبل ذلك"[1].

يبرز مفهوم المستقبلية في الإدارة المالية النبوية، في جعل الإنفاق آلية لمحاربة الفقر والمسكنة والنوائب التي يصاب بها المجتمع ، وضمانا لكفاية حاجة المحتاج مما به يكون صلاح حاله قال صلى الله عليه وسلم" إن قامت على أحدكم القيامة وبيده فسيلة فليغرسها"[2].

يبرزله مفهوم الإنتاجية في السنة النبوية في الدعوة إلى العمل وتنمية المستغلات المملوكة للأفراد او الجماعة، ومنع التواكل والركون إلى ما في أيدي الناس، قال صلى الله عليه وسلم" إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى"[3]، فالإنتاجية يد عليا عاملة كاسبة، ونظر عملي لخروج المحتاج من مرتبة المحسن إليه إلى مرتبة الإنفاق والإعطاء والإنتاج.

ويبرز مفهوم الفعالية في الإدارة المالية النبوية في زرع روح الاجتهاد في الأمة وعدم العجز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء

١- الخراج لأبي يوسف رقم الحديث ٥٥

٢- أخرجه أحمد في مسنده مسند أنس بن مالك رقم الحديث ١٢٦٥٨

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة رقم الحديث ١٣٨٥.

فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان "[1] .

الثالث: الضوابط الشرعية في إدارة الموارد المالية:

لا يبرز التدبير الإداري في السنة النبوية من خلال الصدقات كما هو في حديث ابن اللتبية بل يزيد وضوحا في تكامليته وشموليته في تدبير موارد أخرى لبيت المال في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي الغنيمة والفيء والجزية.

أما الغنيمة فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، وقد سماها الله تعالى أنفالا باعتبارها زيادة في بيت مال المسلمين، قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]، وقال سبحانه ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]، وقال سبحانه ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]، وفي الحديث النبوي من الخمس التي أعطيها النبي عليه السلام ولم يعطهن نبي قبله قول النبي عليه السلام:" وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي "[5]

وإذا كانت الغنائم تجمع ثم يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يجوز لأحد أن يغل أو ينهب منها شيئا، وذلك لأن الغلول والنهب خيانة قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[6]. قال ابن تيمية "فالواجب في المغنم تقسيمه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الغنيمة لمن

١- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز رقم الحديث ٤٨٢٢.
٢- سورة الأنفال الآية ١.
٣- سورة الأنفال الآية ٤١.
٤- سورة الأنفال الآية ٦٩.
٥- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا رقم الحديث ٤٢٢.
٦- سورة آل عمران الآية ١٦١.

شهد الوقعة"[1]، وهم الذين شهدوا للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحابى أحد لا لرياسة، ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخاري أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رأى له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم" هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم"[2]"[3].

وأما الفيء فأصله في قوله تعالى﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4]، فما لم يحرك ولم يسق إليه خيل وإبل، وأخذ من الكفار بغير قتال فهو الفيء، وذلك "لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئا لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لعباده المومنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه. كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر، ومن أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم وهو نصف العشر"[5]، فسمي الفيء فيئا، لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار دون قتال ويجتمع منه جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين "وليس له وارث معين، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين. وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه

١- أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب فَرْضِ الْخُمُسِ بَاب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ الحديث رقم ٣١٢٥ وذكر ابن حجر أن "الغنيمة لمن شهد الوقعة" لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.٦/ ٢٥٩.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ رقم الحديث ٢٦٩٥

٣- السياسة الشرعية ص ٢٢.

٤- سورة الحشر الآيتين ٦-٧.

٥- السياسة الشرعية ص ٤٠

إلى أكبر تلك القبيلة أي أقربهم إلى نسب جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره، ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقا له فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه. ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم كما أمر الله به في كتابه"[1]. وتتفق أموال الفيء والغنائم من وجهين وتختلف من وجهين:"فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني أن مصرف خمسهما واحد. وأما وجها افتراقهما فأحدهما أم مال الفيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا. والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس الغنيمة"[2]. وتختلف أموال الفيء والغنيمة عن أموال الصدقات من أربعة أوجه ذكرها الماوردي في الآتي" أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم. والثاني أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة. والثالث ان أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها. ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة. والرابع اختلاف المصرفين"[3].

وأما الجزية فأصلها في قوله تعالى﴿قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[4] فهي فريضة بالنص على من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب،" وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر على أن يؤدي قسطا مما يصرف في المصالح العامة، يجب أن يفرض عليه هذا النصيب، ليكون له في مقابل هذا الواجب التمتع بالحقوق. غير أن هذا الفرد إن كان من المسلمين فالواجب عليه معين في أمواله وهو الزكاة، وإن كان من غير المسلمين فالواجب عليه معين على

١- نفسه ص ٤١.
٢- الأحكام السلطانية ص ١٦١.
٣- نفسه ص ١٦١
٤- سورة التوبة الآية ٢٩.

رأسه وهو بمنزلة الزكاة من المسلم، ولذا لا تجب على الذمي زكاة في أمواله ولا في سوائمه، وإذا أسلم سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة في ماله، وهذا لأنه لا يجمع بين واجبين"[1]. وقد قارن الماوردي بينها وبين الخراج فوجد أنهما يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه "فأما الأوجه التي يجتمعان فيها،فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له و ذمة، والثاني أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء، والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله. وأما الأوجه التي يفترقان فيها، فأحدها أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد، والثاني أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد، والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا"[2] .

ويتبين مما ذكر أن موارد المال في العهد النبوي متنوعة وتتجمع في بيت مال المسلمين وتحت إمرة الإمام فيتم صرفها بمقتضيات الجهاد وحفظ مصالح المسلمين الحياتية، ويستخلص من صرفها الضوابط الشرعية الآتية:

ضابط التنظيم: إنه سنة شرعية وكونية في الفعل الإنساني والخلق الكوني قال تعالى ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾[3]، فاللطيف الخبير خلق المخلوقات في نظام بديع تحكمه الدقة والانسجام والتوازن، بحيث لم يخلق شيئا عبثا أو سدى، إذ الكل له مقصد ناظم ووظيفة منتظمة. ويعتبر هذا الضابط في هذا السياق من الضوابط الإدارية في كل ميادين الاستخلاف الإنساني وضرورات العمران البشري، ومنها موضوع حفظ مقصد المال ومرتكزاته في حفظ الدين والعقل والنفس والنسل. ولذا وجدناه مقصدا من مقاصد الأصول الكلية لنظرية المال في الإسلام مفهوما وجمعا وصرفا واستثمارا في العهد النبوي، استنبط منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إجراء تدبيريا اعتبر به مؤسسا للفكر الإداري في تاريخ المسلمين، من خلال تنظيمه للأموال المقبوضة والمقسومة في ديوان جامع ، وإن لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى

١- الأحكام السلطانية ص ١٦١.

٢- نفسه ص ١٨١.

٣- سورة الفرقان الآية ٢.

الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، حيث كان يقسم المال شيئا فشيئا. لكن عمر بفقهه الشرعي والمصلحي، المؤمن بأن الشريعة عدل كلها مصلحة كلها تتناسب وتطور الأزمان وتغيرات الواقع ، اجتهد في تنظيم المال الذي كثر في زمانه بسبب كثرة الفتوح الإسلامية واتساع نفوذ الدولة، وذلك بإدخال نظام الدواوين الذي كان معروفا عند الفرس. وبعد أخذه بهذا النظام عن الفرس، فرعه وبوبه تبعا لحاجات الدولة. قال ابن تيمية " فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ،كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجنايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا، ونوع فيه اجتهاد وتنازع كل من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك." [1]

ضابط العدل: وتظهر كونيته ضابطا للتدبير الإداري في الموارد المالية من خلال قصد الشرع تحقيق العدل في طلب المال، و في المحافظة عليه و في صرفه في محاله. وبرز هذا التحقيق في السنة النبوية باعتبار العدل فيه اسما جامعا لخلق القرآن، متمثلا في إحقاق الحقوق وفي الحفاظ على الأمانات والعقود والعهود وفي الإنصاف ورفع الظلم ودفع الجور.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإذا ضُيِّعَت الأمانة، فانتظر الساعة. قال كيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[2]. فأس العدل حفظ الأمانة، وتوسيد الأمور إلى أصحاب العلم بها والعارفين بظواهرها وبواطنها.

إن المقصد الكلي المستخلص من حديث ابن اللتبية، إقامة العدل في إدارة المال من حيث العمل على جمعه بالحق الشرعي، دون ضرر ولا شطط. فبهذه الإقامة العدلية يصير المال قوام سياسة الدين والدنيا، وبدونها يصير أداة للتسلط السياسي

١- السياسة الشرعية ص ٤٢.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب فضل العلم رقم الحديث ٥٨

والظلم الاجتماعي. قال صلى الله عليه وسلم" إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وما ولوا"[1]. فالمقسطون يعمرون الأرض بشرائع الصلاح ومواثيق الإنصاف ومكارم الإحسان. ويتحقق بهذا التعمير الذي أسه العدل وقوامه الازدهار الحضاري والتفوق والتطور في سائر أمور الحياة وإدارتها السياسية والمالية والعلمية.

فكان العدل في إدارة المال أساس دوام المال وصلاحه، والوصول به إلى تحصيل المنافع الكبرى للدول ومجتمعاتها، وتمتعها بتحقيق كل أنواع الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي. ونجد في الآداب السلطانية أن" الملك بناء والجند أساسه، فإذا قوي الأساس دام البناء، وإذا ضعف الأساس انهار البناء، فلا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بالعدل، فصار العدل أساس الجميع "[2]، فالعدل في تدبير الموارد المالية به يتم صلاح الدول والعالم حينما يساس بالحكمة المانعة من تسرب الفساد والسفه والتبذير في مصادره وموارده، فيكون من متعلقات تلك الحكمة المراقبة والمحاسبة والمتابعة والتقييم لموارده و مصارفه فيما بين الناس والله تعالى، وفيما بين الناس والناس، وفيما بين الناس والمسخرات، وفيما بين الإنسان وذاته، فبهذا تتأسس وسائل إدارية تلزم بأخذ الأموال من حلها، ووضعها في حقها ولا تمنع من مستحقيها.

ضابط استعمال الأصلح: تنهض رؤية العدل أساسا للعمل الإداري في تدبير الموارد المالية حينما يتحمل مسؤوليته الأصلح له كفاءة وأمانة. قال ابن تيمية:" وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين"[3] وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب

١- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم الحديث ٣٤١٢.

٢- الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان تحقيق سامي النشار ص ٨٧.

٣- ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق حرف الميم حرف الدال في أسماء المحمدين، رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أعان باطلا ليدحض بباطله حقا قد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن ولي من المسلمين شيئا من أمور المسلمين وهو يعلم أن في المسلمين من هو خير للمسلمين منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين. ومن ولي شيئا من أمور المومنين لم ينظر الله له في شيئ من أموره حتى يقوم بأمورهم ويقضي حوائجهم، ومن أكل درهما من ربا فهو كإثم ستة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به".

ذي السلطان والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب، والشادين والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجنده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين، وأمير الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين"[1]. إن استعمال الأصلح في المسؤولية الإدارية مدخل لأداء الأمانة المتوجب حفظها في ولاية من الولايات، وحفظها يتم بأخذها بحقها، وتأدية الذي على متوليها فيها. فبهذا كان قيام الأمانة على استعمال الأصلح فالأصلح، والأمثل والأمثل . وضياعها قائم على توسيد الأمور إلى غير أهلها، ومؤذن بخراب العمران القاضي بانتظار الساعة، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم،" فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال : كيف إضاعتها ؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "[2]. وإذا كانت الأمانة ترجع إلى خشية الله، وأن لا يشترى بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس فإنها تحتاج للقوة والكفاءة، ليكتمل الأداء في تحقيق المقصود من تدبير الأمور، "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز و إن كان أمينا"[3].

ضابط الاجتهاد: من حيث إن التدبير الإداري متجدد في المتغيرات الواقعية التي تفرض وجود موارد مالية جديدة، يفرض بدوره فقها جديدا مؤسسا على الأصول الشرعية المالية. ولذا ليس المطلوب فقط في إدارة المال هو القوة والأمانة، وإنما إلى جانبهما الكفاءة الاجتهادية، القادرة على استنباط الحلول الإدارية للنوازل الجديدة في الواقع الإداري المتعلق بأمر من الأمور.

وتبرز الكفاءة الاجتهادية في إعمال الوسائل المنهجية، والقواعد الاستنباطية

١- السياسة الشرعية ص ٥.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب فضل العلم رقم الحديث ٥٨.

٣- السياسة الشرعية ص ١٤.

القائمة على منهج التحليل والتركيب ومنهج التنسيق والاستقامة ومنهج التطور التاريخي، وهي المناهج التي نستكشفها في الاجتهاد الإداري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمل بالدواوين.

فضابط الاجتهاد في التدبير المالي لموارد بيت مال المسلمين، هو استفراغ وسع في القضايا المالية الكلية والفرعية، وتعلقاتها بالاجتماع والسياسة بمناهج بحث ومسالك استدلال واستنباط في تثبيت قاعدة التنظيم وترسيخها، وفق الثوابت الكلية الشرعية. وذاك ما نستخلصه من فقه حديث ابن اللتبية، حيث أشار بالدلالة الأصلية على ضرورة توفر العدالة في العامل على جمع الصدقات. ولما كانت العدالة مفهوما كليا فإن تحقيق مناطها في جزئيات المستجدات المالية، محتاج إلى فقه عميق في مقاصد الشرع وتغيرات الواقع الإنساني. ومن هذه الجزئيات:

إدارة آلية جمع الزكوات والصدقات وتحديد ضوابط التوزيع والاستثمار في مخططات مؤسسات الدولة حسب التغيرات الواقعية والأولويات التدبيرية.

- آلية التوزيع التكافلي وتحديد مجالاته وتحقيق المشاريع المنتجة القاضية على الفقر والجهل والمرض
- آلية التوزيع المالي على مؤسسات الدولة، لتحقيق مقاصد الشرع في إنجازاتها
- آلية الجمع بين الفقهاء والاقتصاديين في تحديد أوعية الموارد المالية واستحقاقاتها

وبهذه الضوابط تتحقق التكاملية والشمولية والإبداعية في مالية موارد بيت المسلمين، بل يتحقق صلاح الإدارة المالية العالمية. وذلك بكونها منطلقا مرجعيا لإيجاد التنظيمات التقنية والمخططات الهيكلية الجامعة للجهود الضرورية، لتحقيق الأهداف الإدارية في قطاع معين.

فالإدارة بالأهداف والمقاصد، تستدعي إيجاد الموارد البشرية القوية والأمينة والمنفذة للصيغ الأداتية في ترتيب المسؤوليات من الأدنى إلى الأعلى، والعكس في تنزيل تلك المقاصد وفق رؤية واضحة للواقع الموضوعي، وما يختزن من علائق سببية لها ارتباط بالأهداف الإدارية.

الرابع: المقاصد الحضارية لإدارة الموارد المالية في السنة ومستقبل التنمية الإدارية المالية.

إن حديث ابن اللتبية من جوامع كلم الرسول صلى الله عليه وسلم في التنظيم الإداري، التي تتضمن مقاصد شرعية حضارية ضرورية للاجتماع الإنساني في تحقيق السلطة السياسية والاقتصادية والعلمية. إنه مدخل لمصدرية السنة النبوية لكشف المقاصد الحضارية لإدارة الموارد المالية من حيث تحديدها وجمعها وصرفها وتوظيف ضوابطها في بناء الإنسان، بما يحقق له الإرادة الاستخلافية الإنجازية للمصالح في سياق تفاعلات قوانين التاريخ البشري.

إن الإرادة الاستخلافية الإنجازية، هي طاقة متجددة في التاريخ، تعمل على التنمية الإنسانية المستدامة المحققة للتطور الإنساني الشمولي القيمي والمادي. وبهذا العمل كانت هذه الإرادة والتنمية متلازمين في أفق صلاح أحدهما بالأخرى، حيث إن الإرادة الاستخلافية توجه التنمية نحو تحصيل المصالح الحقيقية للوجود الإنساني، كما أن التنمية في شمولها البنائي للإنسان والواقع، تولد إرادة حقيقية متميزة بالقوة والأمانة والاجتهاد في الصياغة المكتملة للمقاصد الحضارية.

ويمكن تأصيل مفهوم التنمية في بنائه الشمولي من قول الرسول عليه الصلاة والسلام "بعثت لأتمم حسن الأخلاق"[1]، فمهمته الإتمام والتصحيح والإكمال في وضع الأصول الخلقية العملية الضرورية، للزيادة في ترشيد البشرية وتزكيتها بالتربية القيمية، وتقويتها بالتكوين العلمي الروحي والمادي في أداء التكليف الاستخلافي الكوني. ويتضح هذا الأصل القيمي في تكوين الموارد البشرية من خلقه عليه الصلاة والسلام، الذي يتعين جعله من مرتكزات العمل الإداري في الأخلاق التطبيقية والوعي بالقيم وفاعليتها الحضارية، ومن ذلك ما ذكره القاضي عياض" فانظر سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وخلقه في المال، تجده قد أوتي خزائن الأرض ومفاتيح البلاد، وأحلت له الغنائم ولم تحل لنبي قبله، وفتح عليه في حياته صلى الله عليه وسلم بلاد الحجاز واليمن، وجميع جزيرة العرب وما دانى ذلك من الشام والعراق، وجلبت إليه من أخماسها وجزيتها وصدقاتها ما لا يجبى للملوك إلا بعضه، وهادته جماعة من

١- أخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث ١٦١١.

ملوك الأقاليم فما استأثر بشيء ولا أمسك منه درهما، بل صرفه مصارفه وأغنى به غيره وقوي به المسلمين"[1]. وبخصوص إكرام الناس بأخلاقه قال عياض:" وكان يبدأ الناس بالسلام، ويبدأ أصحابه بالمصافحة،لم ير قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق بهما على أحد، يكرم من يدخل عليه وربما بسط له ثوبه، ويؤثره بالوسادة التي تحته، ويعزم عليه في الجلوس عليه إن أبى، ويكني أصحابه ويدعوهم بأحب أسمائهم تكرمة لهم، ولا يقطع على أحد حديثه، حتى يتجوز فيقطعه بنهي أو قيام ويروى بانتهاء أو قيام.."[2]، وفي سياق عرضه لما وصفه به هند بن أبي هالة رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه إلا مما يعنيهم ويؤلفهم ولا يفرقهم، يكرم كريم كل قوم ويولهم عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد بشره وخلقه، ويتفقد أصحابه، ويسأل الناس عما في الناس، ويحسن الحسن ويصوبه، ويقبح القبيح ويوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافة ان يغفلوا أو يملوا، لكل حال عنده عتاد، لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه إلى غيره، الذين يلونه من الناس خيارهم وأفضلهم عنده منزلة أحسنهم مواساة وموازرة"[3]، وذكر من سيرته في جلسائه فقال" كان رسول الله دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب ولا فحاش، ولا عياب ولا مداح، يتغافل عما يشتهي ولا يؤيس منه. قد ترك نفسه من ثلاث: الرياء والإكثار وما لا يعنيه، وترك الناس من ثلاث كان لا يذم أحدا ولا يعيره ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأن على رؤوسهم الطير، وإذا سكت تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث،من تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ، حديثهم حديث أولهم، يضحك مما يضحكون منه، و يتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في المنطق، ويقول إذا رأيتم صاحب الحاجة فأرفدوه ولا يطلب الثناء إلا من مكافئ"[4]

فمفهوم التنمية تتلاقى مكوناته الدلالية في زيادة الرشد البشري والإنتاج التعميري، زيادة قائمة على تدبير إداري متجدد ومتكامل للمسخرات المادية والقيمية،

١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٢٠٣.
٢- نفسه ١ / ٢٤٨.
٣- نفسه ١ / ٣١١.
٤- نفسه ١ / ٣١٣.

لتحقيق مقاصد حضارية على مستوى الإنسان(قد أفلح من تزكى)[1]، والتغيير الاجتماعي ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾[2]، والإصلاح الكوني (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)[3]. وبهذا التكامل القيمي والمادي، يخرج مفهوم التنمية من هوس البحث عن الزيادة الكمية والاستغلال الشره للمسخرات، والتحوط المفرط والتشاؤم تجاه الرزق وأسبابه.

وتعتبر إدارة الموارد المالية المجال الرئيس في إدارة التنمية بتعدد اتجاهاتها ومناهجها. وعلى هذا فإن

إدارة التنمية المرتكزة على تدبير الموارد المالية من خلال السنة النبوية، تحصل المقاصد الحضارية الآتية:

مقصد التعبد: فكل الموارد المالية من الصدقات والغنائم والفيء، لها أحكام تعبدية تربط الإنسان بالدنيا والآخرة دون فصل بينهما، ولذا كانت وسائل لتحقيق العبودية لله تعالى باعتبارها استسلام لله تعالى وطاعة له والتزام ما شرعه هداية للإنسان، للتي هي أقوم في عالم الشهادة وعالم الغيب، قال تعالى(إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه)[4] وقال سبحانه (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)[5]، وقال سبحانه (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون)[6]. ويظهر مقصد التعبد في تدبير الموارد المالية، في تنقية العلاقة بين النفس والمال وتزكيتها بحيث يصير بها الإنسان مطيعا لداع الله تعالى، وليس لداع هواه، فيعمل على تقديم المنافع العاجلة والآجلة المستخلصة من الوحي، على المنافع العاجلة الناتجة عن الهوى.قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[7].

فجميع نشاط الإنسان المتوازن مع مكونات البيئة الكونية عبادة، فلا فرق بين عبادات خاصة ومعاملات وعقائد وسلوك وعادات إذ كلها عبادات مشروعة من

١- سورة الأعلى الآية ١٤.
٢- سورة الرعد الآية ١١.
٣- سورة الأعراف الآية ٥٦.
٤- سورة يوسف الآية ٤٠.
٥- سورة الإسراء الآية ٩.
٦- سورة الذاريات الآيتين ٥٦-٥٧.
٧- سورة النجم الآيتين ٣-٤.

الشارع، مظهرها امتلاك الإنسان وتسخيره لما في السماء والأرض والكون من مسخرات، للحصول على عوائد استعمار الأرض وتحقيق الاستخلاف دون الوقوف عند عوائدها الدنيوية السريعة. ومخبرها حركة المجتمع المحققة للتوازن في التدبير السياسي، وذلك أنه " طالما لا يرتبط عمل المستخلفين بانتظار عوائد سريعة، وطالما يرى المجتمع أن تعمير الأرض هو استجابة لأوامر الله سبحانه، وتحيقا لعبادته وحده وانتظارا للجنة، فإن حركة مجتمع مثل هذا سوف تكون متوازنة سواء في علاقاتها مع البيئة واستغلالها بطريقة تحقق الاستعمار (الشرعي)، وليس زيادة تكديس الأشياء أو تدمير البيئة، أو مع الإنسان حيث إن منهج الاستخلاف يحدد ضوابط جازمة في علاقة المسلم مع غير المسلم، بحيث لا يجوز استغلاله أو إهدار كرامته كما فعل الأوروبي في الكشوف الجغرافية أو البغي "الاستعمار" أو تجارة الرقيق... أو فيما يتعلق بالمجتمع نفسه واستغلال فئة لأخرى. ومن هنا يمكن الوصول إلى تحقيق نموذج للنمو متوازن على مستوى الظاهرة البشرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بحيث لا يعلو جانب على آخر إلا بقدر ما يستوجبه الواقع "[1]. فمظهر العبودية لله تعالى ومخبرها يكشفان كونها مصلحة استخلافية أصلية في إدارة الموارد المالية محققة للحياة الطيبة الآمنة للفرد والمجتمع والدولة والعالم، بواسطة تداخل القوة الإيمانية المتجلية في مراعاة تقوى الله في كل التصرفات والأعمال، مع الكفاءة العملية الإنتاجية المتجلية في وفرة الإنتاج المعيشي الكافي، المقرونة بعدالة ضامنة في التوزيع.

مقصد تحقيق تنمية المجتمع: وذلك أن الموارد المالية من الثروات والممتلكات والمنتوجات نابعة من جهد المجتمع، ومنافعها راجعة إليه وجوبا وضرورة، وأكبر المنافع تحقيق تنمية المجتمع من لدن الدولة الناظمة لأنشطته المالية بالتنظيم والتوجيه والمراقبة. فكون الصدقات تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء بالإذن الشرعي، يفرض على الدولة تنظيم إدارتها جباية وصرفا واستثمارا لتحقيق مقاصدها في تنمية المجتمع نحو:

تقوية عقلية إدارة الأموال لدى المسلمين من جيث الفهم الرياضي للأنصبة المالية، التي جعلها الشرع منطلقا لتحديد الأصول القابلة للنمو، وخضوعها لنظام الزكاة في الثروة الحيوانية، والأموال المعدة للتجارة والذهب والفضة والمعادن

١- نظريات التنمية السياسية المعاصرة نصر محمد عارف ص ٢٨٥.

والنفائس المستخرجة من الأرض والبحر. وفي هذه التقوية مدخل لتطور علم الإدارة والمحاسبة والرياضيات المالية وغير المالية..

اقتلاع جذور الفقر والحاجة في المجتمع، وذلك أن الدولة تقوم بتحديد أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، وبتحديد المكلفين بدفعها، وبتحديد المستحقين لها في المجتمع بحسب الأصناف الثمانية، وما يماثلها في تحقيق مقصد الزكاة والصدقات. والقيام بهذا العمل من لدن الدولة يجعلها من جهة أولى فقيهة بواقع مجتمعها وما يتفاعل فيه من تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومن جهة ثانية تمكين الدولة من إيجاد الحلول الملائمة لتلك التحديات، وترتيب أولوياتها والوصول إلى الاستغلال الحسن لكل أموال بيت المسلمين. وأداء الصدقات وصرفها لمستحقيها، يكشف مدى التزام أفراد المجتمع الذين توفرت فيهم شروط أدائها، ومدى تعاونهم من أجل تحقيق المصالح العامة للمسلمين، فدفع الزكاة من لدن الأغنياء استجابة للإذن الشرعي، يدل على مدى عمق إيمانهم وشعورهم بعظم المسؤولية في تنمية المجتمع ودفع كل مفاسد الفقر والجهل فيه. وصرفها لمستحقيها يحقق رفع دخولهم وإشباع حاجاتهم التي لا تتحقق إلا من طريق أموال بيت المسلمين وبالأخص الصدقات، وهو ما يحقق سيادة الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي، ويقوي الوعي بالالتزام الشرعي بأداء الصدقات من لدن المجتمع.

مقصد تحقيق العمل في المجتمع: من خصائص الإسلام الجمع بين ثلاثية الإيمان والعمل والعلم، بحيث لا يصح أحدهم إلا بوجود الآخر، ولما كان العمل مظهرا تطبيقيا مبرزا آثار الترابط الضروري بين الإيمان والعلم، كان مقصودا في كل التدابير الشرعية ومنها تدبير موارد المال، من حيث إن المصلحة العظمى لتدبير الأموال المستجلبة هي إيجاد الرغبة في العمل والقدرة عليه من لدن المجتمع.

فأما مصلحة إيجاد الرغبة في العمل، فتتحقق بالعطاء من المال لذوي الحقوق من المساكين والفقراء والضعفاء، وبث روح العمل فيهم ليبذلوا جهدا في الخروج من دائرة الاحتياج إلى دائرة الإكتساب، الذي يجعل الإنسان معطيا للصدقات بدل قبضها. فالعمل بقصد الاكتساب فرض عين على كل قادر، فكان تدبير أموال بيت المسلمين لاقتطاع ما يخرج الفئة الضعيفة من المجتمع من ضعفها، ويفتح لها مسالك

العمل وما يشجع عليه ويولد الرغبة فيه من أجل الرفع من دخولهم المالية وجعلها خادمة لتنمية المجتمع . وفي هذا السياق" نبه علماء المسلمين بأنه لا يجوز إعطاء المتفرغ للعبادة من حصيلة الزكاة وهو قادر على العمل، إذ يجب عليه أن يعمل ويكسب، ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة. وقد أضاف الإسلام عاملا نفسيا هاما يدفع الأفراد إلى العمل ويشجعهم على بذل الجهد هو أن أخذ الزكاة لا يجوز إلا لمستحقيها ويجب الحذر من أخذها حيث وصفت تلك الأموال بأنها أوساخ النار، فيجب التعفف عنها ما أمكن، وذلك ببذل الجهد اللازم للكسب، وكذلك ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليد العليا خير من اليد السفلى. أي أن خير ممن أخذ الصدقة، ويترتب على ذلك أن الزكاة تزيد من الرغبة في العمل، وتشجع على بذل الجهد المنتج من أجل تحصيل الكسب، الذي يمكن المسلم من أن يكون مزكيا"[1].

وأما مصلحة القدرة على العمل، فإنها تتحقق بتدبير أموال بيت المسلمين، من حيث جعلها رأسمال منتج يدفع المجتمع إلى بناء وسائل إنتاج، وصيغ إنتاجية يستفيد منها القادرون على العمل. وهذه الاستفادة تتوقف على كمية ونوعية العمل المتاح للعملية الإنتاجية. وكمية العمل هذه تعتمد على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في القادرين على العمل، وهذه بدورها تتوقف على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء من كميات مناسبة للغذاء، ومن العلاج ضد الأمراض التي يتعرضون لها. وهذا كله يكشف مدى قدرة إدارة أموال المسلمين في توليد القدرة على العمل، وتشغيل الطاقة العاملة المنتجة بقصد تنمية المجتمع العمل الذي تتزايد فيه مفاتيح إيجاد القادرين على الزكاة وجلب الغنائم.

مقصد الإبداع المؤسساتي والتنمية الإدارية: ويتحقق هذا المقصد من إدارة التنمية المتعلقة بتدبير أموال المسلمين. فالزيادة في استفادة المجتمع من خيرات متعددة في العمل والإنتاج، والاستفادة، يؤسس لدورة عمل إنتاج متينة تفرض إبداع مؤسسات جديدة، وتطوير العمل الإداري لتحقيق غاية الاستخلاف والمقصد الأساس الذي تحدثنا عنه، وهو العبودية لله تعالى. فالعمل بالمؤسسات قضية شرعية تقوم أساسا على تحقيق مقصد شرعي. فقد اقترن مفهوم التأسيس في القرآن الكريم

١- حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع لمحمد طاهر ص ٢٦٦ ضمن بحوث موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٠-١٩٨٩.

بمقصد التقوى ، قال تعالى: (لا تقم فيه أبدًا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين)[1]." فالمؤسسات تقوم أساسا على قيمة دينية وتسعى لتحقيقها، وذلك بجعل محك الفهم والتحديد والتقويم هو القيمة التي تقوم عليها المؤسسة وليس شكلها وأركانها أو ظواهرها. فمسجد الضرار الذي نزلت فيه الآية مكتمل الأركان الظاهرية ويصلح تماما لصلاة المسلمين ولكنه أسس على قصد تفريق كلمة المسلمين. ولذلك ترسخ أن مضمون المؤسسة، ومحتواها والقيمة التي تكمن خلفها هي أساس وجودها ومعيار تقويمها، ومن تم لا ينظر إلى المؤسسات في هيكلها وظاهر أدوارها ووظائفها، بل لا بد من التركيز على القيمة التي تقوم عليها والغاية من وجودها، والمقصد الذي تهدف الوصول إليه، ذلك أن المؤسسات ليست إلا ذرائع موصلة للمقاصد."[2]. وبحثا عن آثار السنة النبوية في استلهام تأسيس تراتيب إدارية جديدة في تاريخ المسلمين نسوق نموذج المؤسستين الآتيتين:

مؤسسة الحسبة: لقد احتاج المسلمون في حركيتهم التاريخية، إلى وسيلة تنظيمية للحفاظ على تفعيل المنهج الإسلامي في التطبيقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والعمل على مراقبة ما قد يحدث في المجتمع من انحرافات وبدع، تستوجب التقويم والتصحيح تحقيقا لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[3]، وقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[4]. فاصطلح على تسمية تلك الوسيلة بالحسبة، باعتبارها قواعد تنظيمية محددة وضوابط شرعية واضحة للمحتسب والمحتسب فيه والمحتسب عليه ونفس الاحتساب. وهي بأحكامها الشرعية وضوابطها التنظيمية ومقاصدها المصلحية، تمثل نموذجا من المؤسسات الاجتماعية التي لها ارتباط كبير بإدارة الموارد المالية، وجعلها تأخذ مسارها في سياق المحافظة على الالتزام بالشرع والتكيف به مع التحولات التاريخية.

١- سورة التوبة الآيتين ١٠٨-١٠٩.
٢- نظريات التنمية السياسية المعاصرة نصر محمد عارف ص ٣٥٤.
٣- سورة آل عمران الآية ١٠٤.
٤- سورة آل عمران الآية ١١٠.

مؤسسة الوقف: وهي وسيلة نتظيمية لأموال البر التي يحبسها المحسنون، لأجل منافع محددة ترسخ محافظة الأمة على مقاصد شرعية عالية في نواح علمية واجتماعية وسياسية وأخلاقية. فكانت مؤسسة الوقف علامة في تاريخ المسلمين على حيوية المجتمع في تعلقه بالقيم الإسلامية التي تندب إلى فعل البر والإحسان، وتحويله إلى حقيقة عملية مستدامة التصدق بالمنفعة في جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء. وعلامة على أن إنشاء المصالح النافعة في تقوية بناء الأمة لم يكن قضية الحكام في الدولة الإسلامية، بل كان أمرا مجتمعيا مستخلصا من دعوة الشريعة إلى فعل الصالحات العمرانية التي تجلب منافع خاصة أو عامة. وهكذا نجد مؤسسة الوقف قد حافظت" على الكثير من الوظائف مستقلة، لا ترتبط أو تخضع لأي سلطان غير سلطان الشريعة، كما أن الوقف قد حافظ أيضا على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي. حيث وجد العديد من أنواع الأوقاف التي لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها، ولم تترك وجها من وجوه الخير والبر إلا وكان له وقف. حتى إنه كان هناك ما يسمى "بوقف مساق الكلاب" و"وقف عطوف السوق"..."[1]. وتعتبر مؤسسة الوقف موردا من موارد المالية لبيت المسلمين من حيث إدارة المحبسات والموقوفات من الأراضي والخيرات وجعلها بالاجتهاد الشرعي مدخلا مقويا للتنمية في بناء العمران ومصالح المسلمين. وبكون مؤسسة الوقف لها هذا الارتباط القوي بنماء مالية بيت المسلمين، شكلت على مر العصور مصدرا لفاعليته العلمية والعملية في تحقيق مقاصد الاستخلاف.

ومن خلال هذين النموذجين، يتضح الاستلهام العملي من السنة النبوية، لمقاصد كلية لأية مؤسسة باعتبارها عملا تدبيريا وتنظيميا لا يرقى إلى تحقيق غاياته الإدارية في نظام المال أو نظام الحكم أو نظام المجتمع، إلا بقيامه على ضوابط حددها الشرع، هي بمثابة أركان قوية عديدة أهمها:

الشورى: كونها ضابطا كليا من حيث المقصد والوسيلة يستخلص من الفعل النبوي فيما لم يرد فيه نص، تحقيقا للتكليف الإلهي (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)[2]. مما يدل بالقطع أن تشاور المسلمين في

١- نظريات التنمية السياسية المعاصرة نصر محمد عارف ص ٢٩٥.
٢- سورة آل عمران الآية ١٥٩.

شؤونهم الدينية والدنيوية أمر ملزم، وليست قضية معلمة تؤخذ على سبيل الاستئناس. إنها عمل الأمة المؤسس بحسب القواعد الشرعية في المال والحكم، وفي بناء العمران والاستخلاف. فدلالة المنطوق في تكليف الأمة بفعل الخيرات، يقتضي أن الأمة جسم متنوع لا يفك تنوعه في الرأي والاختلاف، إلا التشاور المؤسس على تقديم المصلحة الشرعية في كل أمورها.

العدل: سبق الحديث عن قاعدة العدل لكنه في هذا السياق، ضابط للتدبير في توخي الحفاظ على المصالح الشرعية في أمور المسلمين، فضابط العدل يمنع من التعدي لحدود الله في كل أمور الدين والدنيا، فكل أمر مؤسساتي تم العدول فيه عن العدل إلى الجور فحقيقته في الشرع البطلان والخسران.

المسؤولية: وكونها ضابطا مستخلصا من أن الشريعة جاءت بتكاليف تربي الإنسان على تفهم المسؤولية والعمل بها، فيكون راعيا مخلصا في مسؤوليته عن رعيته. ولهذا كانت المسؤولية قاعدة عامة، تتصرف جزئياتها بحسب المقامات المؤسسية في التدبير المالي والسياسي والاجتماعي.

المراقبة: وهي ضابط موصول بقوة إلى تفهم مقصد المحاسبة على الأفعال بميزان الشرع، فشرط المحاسبة ينتج ضابط المراقبة، إذا لا مراقبة دون محاسبة. ومحور نجاح المؤسسة في الميادين كلها اليقظة بالمراقبة الذاتية والجماعية العينية والكفائية، مراقبة متبادلة بين المجتمع والسلطة في شؤون كل المؤسسات العمرانية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته "[1] وقال صلى الله عليه وسلم"خذ الأمر بالتدبير وإن رأيت في عاقبته خيرا فامض، وإن خفت غيا فأمسك"[2]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من وال يلي شيئا من أمور الناس إلا يؤتى به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه، فيوقف على جسر من النار، ينتفض ذلك الجسر انتفاضة يزيل كل عضو منه عن موضعه، ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسنا نجاه

١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الجمعة في المدن والبوادي رقم الحديث ٨٤٩.
٢- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم الحديث ٤٣٢٢.

إحسانه، وإن كان مسيئا انحرف به ذلك الجسر فهوى به في النار سبعين خريفا "[1] .

وهذه الضوابط الأركان هي إطار تنظيمي للتنمية الإدارية، وأصول شرعية لفتح آفاق تصورية مستقبلية لها، تتجاوز المستويات التقنية الضرورية إلى التجديد في بناء مفهوم الإنسان باعتباره مورد الإدارة وعلى محوره تدور وتمكينه بالتكوين العلمي من القدرة على الحركة والابتكار، ولإحداث التغيير الإيجابي المطلوب للتطور الإداري. ومن تلك القضايا التقنية في التنمية الإدارية المتعلقة بالقدرة على الإنجاز، والمتمثلة في تحديد الأهداف ووسائل تحقيقها، وفي القيام على نسقية عناصر التكامل والشمول والمستقبلية والإنتاجية والفعالية وتقوية شبكات الاتصال ونظم المعلومات، والمعطيات الضرورية للفعل الإداري المستمدة من التجربة الواقعية والانفتاحية على المستجدات في البحث الإداري العالمي.

١- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم الحديث ٦٩١٨.

خاتمة:

وإذ كان التقديم والتحليل في هذه الدراسة يقارب الإدارة المالية من مدخل حديث ابن اللتبية، فإنه يكشف من جهة أولى كون السنة النبوية الشريفة مصدرا جامعا للمعارف الضرورية للاجتماع الإنساني، سواء تعلقت بفهم الوحي القرآني أو بفهم الكون أو بفهم الإنسان، ويكشف من جهة ثانية غناء السنة النبوية بالمقاصد الكلية المحصلة للمصالح المحضة، والدارئة للمفاسد المحضة، والمرشدة نحو تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال في مجال إدارة المال وتنميتها في خدمة الإنسان في أي زمان ومكان. ويستخلص من الجهتين أن حديث ابن اللتبية متضمن لمبدأين ضروريين لبناء علم لإدارة المال:

الأول: مبدأ القيادة الإدارية ومهارة القيادة وحنكة التنزيل للتصورات الشرعية في القضايا الواقعية المتعلقة بالمال خاصة، أو بالمجال الاستخلافي عامة. وإن كانت قيادة النبي عليه الصلاة والسلام قيادة معصومة فإنها أصل شرعي تبييني ومعطى رباني ليمثل النموذج الأرفع للتأسي لاستنباط مقومات القائد الإداري المتميز كل المجالات ومنه الاقتصادي المتعلق بالمعاملات المالية في كل زمان، وفي كل الأحوال التاريخية للإنسان.

الثاني مبدأ القيم وفاعليته وفعاليته في نجاح الإدارة المالية والتدبير للشؤون الحياتية الضرورية والحاجية والتحسينية للعيش الإنساني، وأنه يكتسي صفة الوجوب والضرورة والشمول من حيث إن القيم الأخلاقية صفة جامعة لمعاني الخير والصلاح والعدل، والحق والجمال .قال صلى الله عليه وسلم " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له"[1] فمن لا أمانة له ولا عهد له أنى له أن يقاوم أضداد تلك القيم، وهي الشر والفساد والظلم والباطل والقبح.فالقيم الشرعية قيم واقعية ومصالح نافعة مناسبة للعقل الإنساني، ولها وجودها الثابت في الحياة الإنسانية.

الثاني مبدأ المنهج العلمي في التخطيط الإداري المالي من حيث التأسيس الأداتي التنظيمي والمؤسساتي، ومن حيث التربية والتكوين للفاعل الإداري. فتنمية القدرات الإدارية ستساعد على تقوية حال العلم بالحق عن طريق الاستدلال والبرهان، وتقوية

١- أخرجه أحمد في مسنده مسند أنس بن مالك رقم الحديث ١٢١٥٥.

حال المسؤولية التي يستشعرها الفاعل الإداري بعد الإيمان بالحق والعلم به. وبتقوية المنهج العلمي تتقوى قدرات البحث العلمي الإداري، وربطه بعوالم الاقتصاد والسياسة والمعرفة، ويكون الإسهام في تقدم مجالات المعرفة الإدارية والبحث التطبيقي فيها.

ففي الحديث النبوي الشريف لابن اللتبية مقاصد أصلية وتبعية، عينية وكفائية متعددة ومتنوعة، تجعل الفعل الإداري يستمد معرفته من أصول الشرع، ومقاصده العقدية التوحيدية والتربوية الأخلاقية والاستخلافية العمرانية. قال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم)[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[2].

١- سورة الشورى الآية ٤٩.

٢- أحرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة رقم الحديث ٣٩٩٣.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم برواية ورش

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت. د.ت.

٣. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، ط٢ / ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية

٤. تاريخ دمشق وذكر فضلها ومن حلها من الأماثل لابن عساكر أبي القاسم بن الحسن المتوفى ٥٧١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر

٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي،١٩٦٧م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى ١٨٢ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد المكتبة الأزهرية.

٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي بيروت.د.ت.

٨. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، الكتب العلمية

٩. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن موسى البيهقي أبوبكر تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣.

١٠. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي. الطبعة الرابعة ١٤٠٥ / ١٩٨٥ المكتب الإسلامي بيروت

١١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، راجعه محمد عبد الله السمان، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

١٢. السيرة النبوية، لابن هشام، حققه مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ

شلبي، دار الكتب العلمية. د. ت.

١٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي تحقيق مجموعة من المحققين مكتبة الفارابي.

١٤. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم بن رضوان المالقي، تحقيق علي سامي النشار، ط١ / ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، دار الثقافة الدار البيضاء.

١٥. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، حققه محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، ط١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، دار الريان للتراث القاهرة.

١٦. صحيح محمد بن حبان بن أحمد بن حبان المتوفى ٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

١٧. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، د. ت.

١٨. الفروق، للقرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، وبهامشه أدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وبهامشهما تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار المعرفة بيروت. د. ت.

١٩. المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، ط١ / ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية.

٢٠. مسند الإمام أحمد وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر بيروت.

٢١. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٢. موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٠-١٩٨٩.

٢٣. الموطأ لمالك بشرح تنوير الحوالك للسيوطي ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ له،

دار الفكر، د.ت.

٢٤. الموافقات في أصول الشريعة،لأبي إسحاق الشاطبي إبرهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليقات عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.د.ت.

٢٥. نظريات التنمية السياسية المعاصرة، لنصر محمد عارف، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا.

٢٦. النظم الإسلامية نشأتها وتطورها صبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٢.

التدابير المالية على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم
الموارد البشرية و الإنفاق الفردي

الأستاذ الدكتور عزالدين جسّوس (المملكة المغربية)

كلية الآداب و العلوم الإنسانية/جامعة شعيب الدكالي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

لقي المسلمون في المرحلة المكية قبل بناء الدولة في المدينة المنورة أصنافا من التضييق المالي و الاقتصادي، وحل بهم ذلك أفرادا و جماعة أثناء الحصار الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعرضوا له في شعب أبي طالب. و عند الهجرة ترك المسلمون مكرهين أرضهم و أموالهم وهاجروا بدينهم وعقيدتهم إلى العاصمة الأولى للدولة الإسلامية حيث سيتم، من بين ما تم تأسيسه، وضع الركائز المالية للمجتمع و للدولة الإسلامية. ثم تلا الهجرة وضع صحيفة المدينة "دستور المدينة"، و فيها وضع الرسول صلى الله عليه و سلم معالم بناء الدولة وعلاقاتها بالبناء القبلي في شبه الجزيرة العربية و بغير المسلمين. و تنص بنود الصحيفة على بعض الأمور المالية و إلى وجه التعاون والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية لمواجهة الطوارئ سواء أكانت مالية أم غير ذلك.

وعلى الرغم من شح الموارد المالية تمكن الرسول صلى الله عليه و سلم، وهو القائد و رئيس الدولة و المدبر المالي من بناء المقومات المالية للدولة وللمجتمع ، مركزا على وجه الخصوص على العنصر البشري، أو ما يسمى اليوم "بالموارد البشرية" وعلى الموارد الخاصة التي استعملت في التمويل، بما في ذلك من تمويل المتطلبات العامة أو الخاصة. و حدث هذا الأمر قبل أن تغدو الغنائم جزءا من موارد الدولة. وبقي على حاله بعد أن باتت الغنائم تشكل جانبا من العائدات المالية.

ويرمي البحث إلى إبراز مسلك الرسول صلى الله عليه و سلم مع شح الموارد المالية و ضعف البناء الاقتصادي في تأسيس نظام مالي قادر على مواجهة القوة الاقتصادية و العسكرية للقريشيين ثم في ما بعد الأمبراطوريتين الساسانية و البيزنطية. وأضحى للدولة نظام مالي خاص و متين أتاحته الأسس الجديدة المغايرة التي بني عليها، فاستفادت منه مالية الدولة في مرافقها العامة و في الإنفاق العام كما استفاد منه المجتمع في المصالح العامة والخاصة.

مقدمة:

يلازم قيام الدول و دعوات التغيير بإديولوجياتها ومذاهبها التركيز على الجانب المالي وكيفية تدبير موارده لتنظيم اقتصاديات الدولة و تطويرها. ومن الدعوات ومذاهب التغيير من يجعل من الأمور المالية أساسا محوريا في برامجها لارتباط كل ما هو مالي بالحياة اليومية للمجتمع ؛ لأنه يؤثر مباشرة على المواقف و التوجهات عند المساندة أو المعارضة. و ينضاف إلى ذلك ما تقدمه الدعوة من رؤية للعدل- بما في ذلك الجانب المالي- و المحافظة على الحقوق و الواجبات في المجتمع وبين الحكام والمحكومين. ولا يستقيم أمر أية دعوة أو حركة إلا بوضع أسس محكمة ومعالم واضحة لتدبير الموارد المالية لأنها تشكل في إحدى جوانبها ركنا أساسيا من قوة المجتمع و الدولة.

ولقد أسست الدعوة الإسلامية التي قادها الرسول صلى الله عليه وسلم على تدابير مالية خاصة و مميزة بنيت عليها الدعوة و الدولة. وكان المجال الجغرافي الذي نشأت فيه وترعرعت مجالا قاحلا و جافا "بواد غير ذي زرع،"[1] بمنطقة الحجاز وبشبه الجزيرة العربية التي كانت تستفيد من دور الوساطة التجارية بين الشرق الأقصى وعالم حوض البحر الأبيض المتوسط. ولم يكن يخطر ببال أحد ممن عاصر الدعوة وقيام الدولة أنه سيخرج من هذه المنطقة باقتصادياتها وطابعها الاجتماعي دين و نظام حياة سامي و رفيع ، فيه من العدل و من التدابير المالية ما أعطى قوة للدولة في مجالها الصحراوي ثم في المناطق التي توسعت فيها. ومن ثم تبرز أهمية البحث في التدابير المالية التي انتهجها الرسول صلى الله عليه و سلم وسط هذا المجال بموارده القليلة. والبحث في كيفية تمكنه من السير بالدعوة و بناء الدولة معتمدا على تكوين الإنسان وجعله في حد ذاته موردا ماليا. فلم يؤسس صندوقا خاصا لجمع المساهمات المالية. ولكنه جعل الصندوق تلك المتطلبات التي تحتاجها أية حالة من الحالات الطارئة، فكان كل فرد ينفق على قدر استطاعته. وبذلك أسس الرسول صلى الله عليه و سلم تدبيرا ماليا يعتمد العنصر البشري و الإنفاق الفردي، وحالة منفردة في تمويل الدعوات و قيام الدول. و هذا ما يهدف البحث إلى دراسته و توضيحه.

١- سورة إبراهيم، الآية:٣٧.

وتنوعت المصادر المعتمدة في البحث من كتب الحديث والسير والطبقات والتاريخ والفتوح وغيرها، و كلها أفادت البحث بمعلومات أساسية في جميع هيكلته. إلا أن المعلومات كانت قليلة عن الموارد المالية في المرحلة المكية. و تغير الوضع مع المرحلة المدنية، حيث مكنتنا المصادر من رسم الموضوع و الاستدلال على الرؤية العامة للبحث. أما بالنسبة للدراسات الحديثة، و حسب البحث البيبليوغرافي الذي قمنا به، فإننا لم نعثر على أي دراسة أو إشارة تطرقت للموضوع أو تناولت جانبا منه، و كل الدراسات التي وقفت على الجانب المالي في السيرة النبوية و في التاريخ الإسلامي اهتمت فقط بقضية تشريعات تقسيم الغنائم و قوانين التعامل مع الأراضي الزراعية و عائدات الدولة و المجتمع منها وأهميتها في موارد بيت المال.[1] و لأجل ذلك جاء الاعتماد في البحث على المصادر فقط.

أولا: معالم التدابير المالية في المرحلة المكية: تكوين "الموارد البشرية."

كانت الدعوة في مكة مرحلة تثبيث عقيدة التوحيد عند من آمن من أهل مكة ممن أصبحوا بعد الهجرة من الفقراء المهاجرين، و لم تفرض آنئذ إلا الصلاة، فكان لهذه المرحلة صبغة خاصة مرتبطة بإرساء القواعد الصلبة التي ارتكزت عليها الدعوة و الدولة، ولم تخل هذه المرحلة بخصوصيتها من تدابير مالية يمكن رصدها في مسار الدعوة، وارتبطت هذه التدابير في تناسق تام مع الطابع العام للمرحلة.

١- أموال لتخليص المؤمنين من العذاب

أولى هذه الأمور كانت قضية إنفاق الأموال لتخليص المؤمنين الضعفاء من العبيد المستضعفين من ألوان العذاب. و يأتي أبو بكر رائدا في هذا التوجه؛ حيث كان ينفق من ماله الخاص دون تعليمات أو توجيهات مباشرة من الرسول صلى الله

١- من بين الدراسات التي تناولت الميدان المالي: الجزية و الإسلام، دينيت دانييل، ترجة و تقديم فوزي فهيم جاد الله، بيروت نيويورك مؤسسة فرانكاين، ١٩٦٠؛ "محمد ضياء الدين الريس، الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة، مكتبة الانجلومصرية، ١٩٦١؛ عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت، دار الطليعة، ١٩٦٩؛ Islamic Taxation in Classical Period ,Lokkeggard Fred, Pheladilphia, Pocupine Press، ١٩٧٨ ؛ الجراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.

عليه و سلم. وكان أبوبكر مشهورا في الوسط المكي بما كان يقدمه من مساعدات.[١] فهو الذي اشترى بلالا بسبع - أو بخمس- أواق و أعتقه.[٢] كما أعتق ممن كان يعذب من الإماء.[٣] وكان إنفاق أبي بكر سخيا جعله لا يملك عند هجرته سوى خمسة آلاف درهم من أصل أربعين ألف يوم أسلم.[٤] وعلى المنوال ذاته أنفق عثمان بن عفان أموالا طائلة في عتق الرقاب و تقديم الدعم المالي للمسلمين وللدعوة، ولم تبق له في هجرته سوى سبعة آلاف درهم.[٥] وكانت الدعوة بحاجة إلى مثل هذه الأموال لإنقاذ المسلمين مما كان يلحقهم من الأذى، ولم تكن للدعوة هيئة لجمع الأموال و لصرفها في هذا المنحى، لكن كان لها رجال ذوو نفوذ وأموال ومكانة في المجتمع المكي تولوا القيام بهذا العمل بعتق مجموعة من العبيد.[٦]

٢- تمويل الهجرة إلى الحبشة:

وجاءت بعد ذلك الهجرة إلى الحبشة حينما أشار الرسول صلى الله عليه و سلم بسبب ما كان يلاقيه المسلمون من تضييق، بالهجرة إلى الحبشة. و لا نجد في المصادر ما يفيد بتمويل الهجرة أو ما يرتبط بذلك، ولهذا الأمر مغزاه عند المؤمنين الأوائل من حيث تثبيت العقيدة و الثبات على الدين ، فالظاهر أن كل مهاجر تولى أمر هجرته وما تستوجبه من نفقات مما يتماشى مع الاتجاه الذي سارت فيه الدعوة في مكة. أما الهجرة إلى الحبشة فكانت في حد ذاتها امتحانا للمسلمين و مدى تضحيتهم بأوطانهم و أموالهم في سبيل دينهم، كما أننا لا نجد أي تفكير في تنظيم عمليات جمع مساهمات

١- لما خرج المسلمون مهاجرين إلى الحبشة خرج أبوبكر لقيه ابن الدغينة الحارث بن يزيد و سأله عن سبب خروجه من مكة فلما أخبره أبوبكر أجاره ابن الدغينة و قال له:" مثلك يا أبابكر لا يخرج و لا يُخرج، إنك تكسب المعدوم و تصل الرحم و تحمل الكل و تقري الضيف و تعين على نوائب الحقوق." أنساب الأشراف، أبو العباس يحيى ،تحقيق محمد حميد الله، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٩ ج١، ص ٢٠٥-٢٠٦.

٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد، بيروت، دار صادر، ١٣٨٠-١٩٦٠، ج ٣، ص ٢٣٢؛ أنساب الأشراف، البلاذري ، ج١، ص ١٨٦.

٣- من الجواري اللائي أعتقهن أبو بكر: لبينة جارية بني مؤمل و زنيرة و هي إما كانت لبني عدي أو لبني مخزوم و النهدية جارية لامرأة من بني عبد الدار و أم عبيس و كانت أمة لبني زهرة، أنساب الأشراف، ج ١، ص١٩٥-١٩٦.

٤- الطبقات الكبرى، ج٣، ص ١٧٢؛أنساب الأشراف، ج١، ص ٢٦١.

٥- أنساب الأشراف، ج١، ص٢٦١ .

٦- المغازي النبوية، الزهري، تحقيق سهيل زكار، دمشق، دار الفكر،١٤٠١ / ١٩٨١، ص ٩٨؛ سيرة ابن هشام، تحقيق سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢، ج١، ص ٢١٠-٢١٣؛ جوامع السير لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق إحسان عباس و ناصر الدين الأسد، القاهرة، دار المعارف، دون تاريخ، ص،٥٥.

لتمويل الهجرة أو على الأقل تمويل هجرة من لا يستطيع تحمل نفقات السفر. ومما نجده من أخبار عن السفر تلك الإشارة إلى تكلفة العبور؛ نصف دينار الذي أخذته السفينتان اللتان أقلتا المهاجرين إلى الحبشة. ولسنا ندري من أدى ثمن العبور و كيف تم تدبره.[1] و مما له معناه في قضية الهجرة إلى الحبشة، أن جل المهاجرين كانوا من طبقة اجتماعية لها مكانتها في قريش و داخل مكة، من قبيل عثمان بن عفان و أبي حذيفة بن عتبة و الزبير بن العوام و عبد الرحمن بن عوف و أبي سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن مظعون و عامر بن ربيعة وجعفر بن أبي طالب و أبي عبيدة بن الجراح وغيرهم.[2]

٣- الحصار الاجتماعي والاقتصادي في شعب أبي طالب:

يتأكد مرة أخرى ما عاناه المسلمون الأوائل و بوضوح كبير عند الحصار و العقاب الجماعي الذي ضربته قريش بمكة على المسلمين و على آل أبي طالب وبني هاشم لحوالي ثلاث سنوات ابتداء من السنة السابعة للهجرة. و لا نعثر على تدابير مالية للدعوة لمواجهة الحصار لأنه لم تكن لها هيئة مالية أو صندوق مالي.[3] "فآذوا النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه أذى شديدا، و ضربوهم في كل طريق، وحصروهم في شعبهم، و قطعوا عنهم المادة من الأسواق، فلم يدعوا أحدا من الناس يدخل عليهم طعاما و لا شيئا مما يرفق بهم."[4]

وعلى الرغم مما لقيه المسلمون في حصارهم من شدة، إلا أنه كانت له آثار إيجابية عميقة في تكوين الفردي و الجماعي. فقد كان الأمر تكوينا للموارد البشرية التي ستتولى آليات للتدبير المالي في المرحة المقبلة. لقد عانى المحاصرون من شدة الجوع

١- الطبقات الكبرى، لابن سعد ، بيروت، دار صادر، ١٣٨٠-١٩٦٠، ج ١،ص٢٠٤؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دون تاريخ، ج٧، ص ١٧٢-١٧٣؛ تاريخ الرسل و الملوك، للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ج٢، ص ٣٢٨-٣٢٩؛ عيون الأثر في فنون المغازي و السير، لابن سيد الناس، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٧٤،ص ١١٦.

٢- المغازي النبوية للزهري، ص ٩٦؛ سيرة ابن إسحاق،لابن إسحاق، تحقيق و تعليق محمد حميد الله، فاس،، معهد الدراسات و الأبحاث للتعريب، ١٣٩٦-١٩٧٦ ، ص ١٥٦-١٥٧، سيرة ابن هشام، ج١، ص ٢١٤-٢٢١؛ جوامع السير، ص ٥٥-٦٣؛ عيون الأثر، ص ١١٥-١١٨.

٣- سيرة ابن إسحاق، ص ١٣٩-١٤٠؛ سيرة ابن هشام، ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٧ و ص ٢٥٠-٢٥٣؛أنساب الأشراف، ج١،ص ٢٢٩-٢٣٧؛ تاريخ الطبري، ج٢، ص ٣٣٦ و ص ٣٤٢-٣٤٣؛جوامع السير، ص ٦٤؛ عيون الأثر، ص ١٢٦-١٢٩.

٤- سيرة ابن إسحاق، ص ١٤٠؛ و كذلك الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٠٩؛ أنساب الأشراف، ج١،ص ٢٣٤-٢٣٥.

والمقاطعة والاضطهاد، لكن ما زاد عند المسلمين هو تثبيث العقيدة و الثبات على الدين بقيادة الرسول صلى الله عليه و سلم وكانت قريش الخاسر الكبير من الحصار الذي ما زاد المسلمين إلا قوة و صلابة.

٤- الهجرة و أموال المهاجرين

لقد نجح الرسول صلى الله عليه و سلم في تكوين و تأهيل الموارد البشرية. وكانت أهم خلاصة وهدف لهذه المرحلة بكل ما عاشه المسلمون فيها تبرز في أن يهاجر المسلمون إلى المدينة تاركين أوطانهم و أموالهم في سبيل الدعوة و بناء الدولة. فقد أصبحوا جاهزين لتأسيس الدولة والتضحية للسير في طريق الرسول صلى الله عليه و سلم لإتمام مهمته. فقد تخلى المهاجرون عن كل ما يملكون، و نجد أمثلة عديدة في هذا الباب تثبت المستوى الرفيع الذي بلغه تكوين الموارد البشرية. فلم يخرج المهاجرون من مكة فحسب بل خرجوا مجبرين من كل ما يملكون في سبيل دينهم إلى دار الهجرة بالمدينة، و من الأمثلة: الموقف الذي وقفه صهيب بن سنان الذي سلم كل ماله مقابل هجرته. [١]

ولم يكن للمهاجرين في الأرض الجديدة من موارد مالية سوى إخوانهم في الدين- الأنصار- الذين وقفوا وقفات بطولية مع من جاءهم من مكة. فكانت المؤاخاة تدبيرا ماليا وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار لحل المشكل المالي والاجتماعي للمهاجرين. و في الوقت نفسه كانت المؤاخاة إنفاقا فرديا تطوعيا ظهر في أن يشاطر المهاجرون الأنصار أمولهم و سكناهم. [٢] فكان أن آخى الرسول

١- سيرة ابن هشام ص ج١ن ص٣٢٩؛ الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٢٨؛ جوامع السير، ص ٨٩؛ دلائل النبوة، للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥-١٩٨٥، السفر الثاني، ص ٥٢٢، الدرر في اختصار المغازي و السير، ابن عبد البر يوسف النمري، تحقيق شوقي ضيف،القاهرة، دار المعارف، ١٤٠٣، ص ٧٨؛:" أقبل صهيب مهاجرا نحو المدينة و اتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته و انتشل ما في كنانته ثم قال: يا معشر قريش لقد علمتم أني من أرماكم رجلا، و أيم الله لا تصلون إلي حتى أمري بكل سهم معي في كنانتي ثم أضربكم بسيفي ما بقي في يدي منه شيء فافعلوا ما شئتم. فإن شئتم دللتكم على مالي و خليتم سبيلي. قالوا نعم ففعل. فلما قدم على النبي صلى الله عليه و سلم قال ربح البيع أبا يحيى ربح البيع ، قال و نزلت فيه :" و من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله"، النص في الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٨؛ أنساب الأشراف، ج١، ص ١٨٢-١٨٣.

٢- تقدم المصادر لوائح كاملة و دقيقة بأسماء الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين في إطار الأخوة انظر المحبر، لإبن حبيب أبو جعفر محمد، بعناية إيلزة ليختن شتيتر، بيروت، المكتبة التجارية،دون تاريخ، ص ٧١-٧٥؛ سيرة ابن هشام، ج ١ ص ٣٥٤-٣٥٦ ؛ الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٣٨جوامع السير، ص٩٦- ٩٧، الدرر، ص٨٨-٩٢؛ عيون الأثر، ص ١٩٩-٢٠٠.

صلى الله عليه و سلم بينهم " على الحق و المؤاسات و يتوارثون بعد الممات دون ذوي الأرحام ... و كان ذلك قبل معركة بدر، فلما كانت معركة **بدر** أنزل تعالى :" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عليم."[1] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها فانقطعت المؤاخات في الميراث."[2] وجاء بعدئذ فرض الزكاة للتوازن التي تحدثه داخل المجتمع مما كان يستفيد منه الفقراء من المهاجرين و غيرهم.

لقد كان هؤلاء الأفراد يشكلون الموارد البشرية للتمويلات الخاصة و العامة، وهو ما سيعتمده الرسول صلى الله عليه و سلم في المدينة، و لذلك كانت المرحلة المكية مرحلة تكوينية و تدريبية لإعداد و تأهيل الموارد البشرية، الموارد التي أضحت ليس فقط موردا بشريا بل موردا ماليا أيضا. ولذلك نجد أن ما تنفرد به الدعوة الإسلامية وبناء دولتها يتمثل في الارتكاز على هذا الجانب من الإنفاق الفردي غير الملزم ؛ أي الإنفاق التطوعي الذي اعتمده الرسول صلى الله عليه و سلم وأقام الدولة على تلك المرتكزات المالية القليلة، ولا تحتاج تلك الموارد إلى تخطيط و لا إلى مؤسسة ولا هيئة تنظيمية. لأن الفرد نفسه يتحول إلى مورد مالي و جزء من بيت المال العام. ولذلك يكون موردا دائما يساهم في النفقات الاجتماعية و النفقات العامة للدولة. وما نصطلح عليه "بالإنفاق الفردي" قد يندرج تحته ما يجعله الخبير الاقتصادي عمر الكتاني قطاعا ثالثا بين القطاع الخاص والقطاع العام؛ و يطلق عليه القطاع الاجتماعي، وهو أيضا قطاع لا دخل للدولة فيه.[3] إلا أن الإنفاق الفردي كما جاء في السنة النبوية يتجاوز ما يسمى بالقطاع الاجتماعي الذي هو أيضا إحدى خصوصيات الاقتصاد الإسلامي، لأن الإنفاق الفردي ،كما سيأتي فيما بعد، ارتبط بالفرد أساسا، ويشمل جميع شرائح المجتمع من الطبقات الدنيا إلى الطبقات الثرية، كما أن مصاريف الإنفاق فيه يرتبط بالفرد و بالجماعة و بالدولة.

وخلاصة القول أن المرحلة المكية التي لم تظهر فيها التدابير المالية للرسول صلى الله عليه و سلم بوضوح كانت قاعدة تأسيسية أضحى أفرادها أدوات فعالة في الدعوة

١- سورة الأنفال، الآية ٧٥.

٢- الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٣٨؛ الدرر، ص ٩٢؛ عيون الأثر، ص ١٩٩.

٣- أبرز عمر الكتاني هذا الرأي في عرض ألقاه ضمن الاحتفال باليوم العالمي للغة العربية في ندوة نظمتها الجمعية المغربية لحماية اللغة العربية في موضوع :" واقع و آفاق اللغة العربية"، الجديدة من ١٨ إلى ٢٠ دجنبر٢٠١٣ و كان البحث بعنوان:" اللغة العربية والاقتصاد الإسلامي".

والدولة. ولذلك أسس صلى الله عليه وسلم في تدابيره المالية موارد بشرية بالإيمان، وكان الإيمان المحرك الرئيس لها. ومن أسمى فوائد و مميزات هذا المحرك أنه ليس فيه إجبار و لا إلزام ولا متابعة؛ لأنه مرتبط بالحرية الشخصية للمسلم في علاقته مع ربه سبحانه و تعالى يساهم فيه الفرد لوحده ويساهم فيه المجتمع ، ويكون صرفه في الأمور العامة للمجتمع مما يخفف وطأة المصاريف على الدولة. وهذا ما سنتناوله بالبحث في مرحلة الدعوة و الدولة في المدينة، حيث سيظهر الإنفاق الفردي بوضوح في بناء الدولة.

ثانيا: التدابير المالية لبناء الدولة و استمرار الدعوة

١ – القضايا المالية في صحيفة المدينة :

كانت مرحلة المدينة مرحلة دعوة وبناء الدولة، وكانت الصحيفة الدستور الذي نظم العلاقة بين مكونات يثرب القبلية ومن هاجر إلى المدينة من القرشيين وغيرهم، آخذا في الحسبان الطابع الاجتماعي القبلي الذي كان يخيم على شبه الجزيرة العربية. وعُد كل من يلحق بهذه الدولة فإنه يشكل جزءا منها سواء أكان مسلما أم غير ذلك. ولذلك عدت القبائل اليهودية في يثرب ضمن مكونات الدولة، ومن ثم كان على كل هذه المكونات أن تتعاون وتتعاضد وقت الحرب و وقت كل ما تتعرض له الأمة من مستجدات ومشكلات وطوارئ؛ لأن المصلحة عامة والجماعة أمة واحدة، فكان من نتائج هذه الرؤية للحقوق والواجبات توسيع دائرة المجتمع الإسلامي مع توسيع مصادر الموارد المالية بتوسيع الموارد البشرية. و هو بهذه النظرة يسير في الاتجاه ذاته الذي كانت عليه الدعوة في مكة معتمدا على الإنفاق الفردي. ولا تتضمن الصحيفة من إشارة مالية واضحة إلا ما يرتبط بفداء الأسير أو مساعدة ذي الدين في كل قبيلة على حدة ولأفرادها خاصة. ويجعل من واجب المؤمنين تقديم العون المالي في الفداء وفي تسديد الدين :

- "وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين."[1]

١- سيرة ابن هشام ج١، ص ٣٥١؛ كتاب الأموال، لابن سلام أبو عبيد القاسم، صححه و علق عليه محمد حامد الفقي، القاهرة، ١٣٥٣ ، ص ١٢٥؛ عيون الأثر، ص ١٩٧؛ العاني: الأسير.

- "و أن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم لأن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل."[1]

و يشير الدستور –ضمنيا– إلى موارد مالية للحالات الخاصة التي تخدم الصالح العام، فبسبب العداء الذي ناصبته قريش للدعوة و ما قامت بها من سلب المهاجرين أموالهم عند هجرتهم، فقد جاء في بند خاص يمنع لغير المؤمنين حماية أفراد من قريش أو تجارتهم:

- "وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش و لا نفسا و لا يحول دونه على مؤمن."[2]

وفي بند آخر يؤكد ما جاء في سابقه ويمنع مساندة قريش و يجعل التعامل معها كالتعامل مع مساندها وينظر إليهما نظرة واحدة:

- "وإنه لا تجار قريش و لا من نصرها." ويؤسس هذان البندان لما سيقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن استقر بالمدينة من سياسة الحملات العسكرية ضد قريش وضد تجارتها لتعويض الموارد المالية التي سلبتها من المهاجرين.

ثم نصت بنود الصحيفة على موارد مالية خاصة بزمن الحرب، وما يمكن أن تتعرض له المدينة من هجوم، بحيث يساهم فيها كل من جعله الرسول ضمن الدولة الإسلامية بما في ذلك اليهود، حيث صار عليهم تمويل الجند وقت الحرب:

- "وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين." و ليس فقط ذلك بل عليهم أيضا المساندة و النصرة:

- "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن عليهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة."[3]

تقع البنود المالية للصحيفة ضمن التوجه الذي سارت عليه الدعوة في مكة فقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أخرى على "الموارد البشرية". ولم تحدد هذه البنود أو غيرها كيفية جمع الأموال في الحالات الطارئة. وتركت الأمر للرسول صلى الله عليه و سلم وللجماعة الإسلامية، وهي جماعة تم تكوينها تكوينا صلبا يصعب

١- سيرة ابن هشام، ص ٣٥٢؛ عيون الأثر، ص ١٩٧؛ أما المفرح فهو المثقل بالدين، و العقل يعني الدية.
٢- سيرة ابن هشام، ج١، ص ٣٥٢؛ عيون الأثر، ص ١٩٨.
٣- سيرة ابن هشام، ج١، ص ٣٥٣؛ عيون الأثر، ص١٩٨.

على الأمور المالية أن تحدث خللا فيها. و لذلك تتكرر في الصحيفة عبارة:" بالقسط والمعروف" التي هي عبارة عن توجيهات تنظيمية لجمع الأموال و المساهمات.

واستنادا إلى ذلك فقد بقي الرسول صلى الله عليه و سلم على نهجه الدعوي في تكوين الموارد البشرية المالية الصلبة. وتؤكد الصحيفة في مجملها وفي روحها على حرية الفرد والجماعة، فهي و إن كانت تلزم الأطراف في المساهمات المالية وقت الطوارئ لأنها تعدهم جزءا من الدولة الإسلامية فإنها تركت لهم حرية التصرف، ولذلك جاء في بند خاص ينظم تلك الحرية :

" وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم. و إنه من خرج آمن و من قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم."[1]

وخلاصة الأمر في الجانب المالي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي إلى تكوين وتأهيل موارد بشرية أخرى بالمدينة ضمن الأنصار ومن لحق بهم على المنوال الذي تخرج به المهاجرون بمكة، وهذا ما سينجلي في مسار الدعوة في المرحلة المدنية.

٢– موارد مالية للمهاجرين قبل معركة بدر:

كان من بين أهداف المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار توفير مورد مالي مؤقت للفقراء المهاجرين، و يتضح من السياسة العسكرية التي نهجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن استقر أمر الدولة في المدينة أن عمل على كسر شوكة قريش بالغزوات والسرايا لاعتراض القوافل التجارية المكية القادمة من الشام لإضعافها اقتصاديا. وهو ما نصت عليه بنود الصحيفة بخصوص قريش و تجارتها، و كان القضاء على قريش عسكريا و اقتصاديا يعني إزاحة العراقيل الكبيرة التي كانت تحارب الدعوة، بسبب قوة قريش وحظوتها في الحجاز وفي شبه الجزيرة العربية. مما سهل مسار الدعوة فيما بعد. وكان هذا الجانب المالي والعسكري وموقف قريش من الدعوة نقطا محورية أدت إلى معركة بدر وإلى المواجهة العسكرية بين المسلمين والمكيين إلى غاية فتح مكة.

ومما يستفاد من الغزوات والسرايا أنها كانت في الوقت نفسه في صالح الدعوة وكان لها هدف مالي آخر يتمثل في توفير موارد مالية للمهاجرين دون غيرهم. ولذلك

١– سيرة ابن هشام، ج١، ص ٣٥٤؛ عيون الأثر، ص ١٩٨.

حصر الرسول صلى الله عليه وسلم المشاركة في تلك الغزوات في المهاجرين فقط؛ لأنهم أضحوا من فقراء المدينة الذين أخرجوا من ديارهم ظلما وتركوا أموالهم وأوطانهم في سبيل دينهم و عقيدتهم. وكان الاستيلاء على القوافل التجارية في هذا الحصار الاقتصادي -إضافة إلى ما سبق ذكره- توفير موارد مالية للمهاجرين وتعويضهم عن أموالهم التي سلبتها قريش.

فكانت ثماني حملات: أربع غزوات قادها الرسول بنفسه وأربع سرايا.[1] اختير أفرادها كلها من المهاجرين فقط. ولذلك نجد عند الحديث عن مقاتلي هذه الحملات أنها كانت من: "ستين أو ثمانين من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد". [2] ولم يشرك الرسول صلى الله عليه وسلم الأنصار في هذه العمليات، و جعل الأمر وكأنه بين المهاجرين القرشين وقريش في مكة، وقوفا عند ما عقده مع الأنصار من الدفاع عن الدعوة في المدينة، وهذا ما سيتضح في معركة بدر، ولذلك كان ما يُؤخذ من فيء في هذه الحملات من نصيب الفقراء المهاجرين خاصة لتحسين وضعيتهم المالية في دار الهجرة. ولقد برز الأمر في سرية عبد الله بن جحش في نخلة عندما استولى المسلمون على قافلة تجارية لقريش، وحسب رواية ابن هشام كان ما حدث في نخلة أول غنيمة غنمها المسلمون، فأخذ الرسول صلى الله عليه و سلم الخمس و قسم أربعة أخماس على أفراد السرية.[3] أما الأسيرن اللذان أُسرا فقد فُديا -حسب ما يورده الواقدي- بأربعين درهما للواحد أو ما عادل أربعين أوقية فضة.[4]

٣- معركة بدر

توجت سياسة الحصار الاقتصادي بمعركة بدر. وكانت كثرة الأموال التي تحملها القافلة التي يتزعمها أبو سفيان سببا رئيسا فيها. ولما علم الرسول صلى الله عليه وسلم

١- سيرة ابن هشام، ج١، ص ٤٢٩-٤٤٠؛ مغازي الواقدي ، ص ١١-١٣ ؛ تاريخ الرسل و الملوك، الطبري أبو جعفر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط. السادسة، ج٢، ص ٤٠٢- ٤٠٦؛ عيون الأثر، ص ٢٢٤-٢٢٩؛ وكانت الحملات العسكرية على النحو الآتي: ١-غزوة ودان وهي غزوة الأبواء قادها الرسول صلى الله عليه و سلم ٢- غزوة بواط.٣-سرية عبيد بن الحارث بن المطلب. ٤- سرية حمزة .٥- غزوة العشيرة قادا الرسول بنفسه.٦-سرية سعد بن أبي وقاص. ٧- غزوة سفوان و هي بدر الأولى.٨- سرية عبد الله بن جحش.

٢- سيرة بن هشام، ج١، ص ٤٣٠ و ص ٤٣٦ و ص ٤٣٧؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٤٠٢-٤٠٦ و ص ٤١١- ٤١٢.

٣- مغازي للواقدي ، بعناية ماردسن جونس، لندن، ط. الثالثة ١٩٨٤، ج ١، ص١٦-١٧؛ ابن هشام، ج١، ص ٤٤٠؛ تاريخ الطبري، ج٢، ص ٤١١- ٤١٤؛ عيون الأثر، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٠.

٤- مغازي الواقدي، ج ١، ص ١٧.

بذلك استنهض المسلمين لاعتراض الأموال التي كانت أحد مصادر قوة قريش، كانت القافلة ضخمة تضم ألف بعير بقيمة خمسين ألف دينار شارك فيها أغلبية أهل مكة بالقليل و الكثير "حتى أن المرأة لتبعث بالشيء التافه."[١] و لم تكن الغزوة لقتال في بادئ الرأي بل كانت ضد القافلة، و لذلك تخلف عنها بعض الصحابة ولم يلم أحد ممن تخلف لأنهم ما خرجوا في الأصل للقتال و إنما خرجوا للقافلة.[٢]

لم يتجاوز عدد الجيش ثلاثمائة وأربعة عشر مقاتلا، شارك كل فرد بتجهيز نفسه أو تقديم موارد للجند من قبيل ما قام به سعد بن عبادة، حيث شارك بعشرين جملا وما تجهز به سعد بن زيد من صاع من تمر.[٣] أما وسائل النقل فكانت سبعين بعيرا تعاقب عليها المسلمون بين الثلاثة والأربعة بما في ذلك الرسول صلى الله عليه و سلم.[٤] أما الخيل فكانت ثلاثة.[٥] وكان ما تجهز به المسلمون قليلا إذا ما قورن بما كان عند المكيين. فلم تكن ثمة موارد مالية للدولة و للدعوة ينفق منها لتجهيز الجيش. ولذلك كان دعاء الرسول صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة في خروجه إلى بدر، فكان مما دعا به: "أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم ، اللهم حبب إلينا المدينة."[٦] وجاء في دعاء آخر:" اللهم إنهم حفاة فاحملهم و عراة فاكسهم و جياع فاشبعهم و عالة فاغنهم من فضلك."[٧]

فكان النصر في بدر و كانت الغنيمة و حصل المسلمون على موارد مالية، ونزل التشريع في سورة الأنفال بتخميس الغنيمة، وأضحى للدولة مورد مالي في صراعها مع القرشيين وأعداء الدعوة، و بالنظر إلى النصر الذي أحرزه المسلمون في بدر من الجانب المالي فإن تكوين الموارد البشرية مكن الدعوة من تأكيد حكمة وصلابة التوجه

١- مغازي للواقدي، ج ١ ص ٢٧؛ الدرر، ص ١٠٢؛عيون الأثر، ج ١، ص ٢٤١.
٢- مغازي الواقدي، ج١ ص٢٢؛ سيرة ابن هشام ، ص ج١، ص ٤٤٢ ؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٢؛ ؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص٤٥٧-٤٥٨.
٣- مغازي الواقدي، ج ١ ص ٢٥.
٤- الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢١.
٥- لا يذكر الواقدي في مغازيه، ج ١ ص ٢٤ و ص ٢٦ و صاحب الطبقات الكبرى ، ج٢، ص ١٢ إلا فرس مرثد و فرس المقداد ٢٦؛ أما ابن هشام في سيرته ، ص ٤٩١، فيذكر بأنه كان ثمة فرس مرثد بن أبي مرثد و فرس المقداد بن عمر و فرس الزبير بم العوام.
٦- مغازي الواقدي، ج ١ ص ٢٢.
٧- نفسه، ج ١ ص ٢٦؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص٢٠.

الذي نهجه الرسول صلى الله عليه و سلم في تدبير الموارد المالية التي مولت معركة حاسمة في تاريخ الإسلام، وفي مقابل ذلك عاد المسلمون بنصر و بموارد مالية أكثر مما أنفقوه " فما رجع أحد منهم يريد أن يركب إلا وجد ظهرا، للرجل البعير والبعيران، و اكتسى من كان عاريا. وأصابوا طعاما من أزوادهم و أصابهم فداء الأسرى فأغني به كل عائل."[1] واستنادا إلى رواية الواقدي فإن عدد إبل الغنيمة كان مائة و خمسين إضافة إلى طعام كثير ومواد عينية كانت قريش اصطحبتها معها.[2]وقد وصل فداء الأسرى من علية القوم أربعة آلاف درهم، ومن دون هؤلاء كان الفداء بين ثلاثة آلاف و ألف. أما من الفئات الدنيا ممن لا مال لهم فقد من عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن أطلق سراحهم دون فدية، وكانت أموال الفداء موارد مالية نقدية.[3] ولم يستول المسلمون على القافلة التجارية التي نجت إلى مكة ولكنهم أصابوا أهم من ذلك، بأن أحرزوا انتصارا سياسيا و عسكريا على أقوى عدو بالحجاز و أصبح لهم تشريع مالي يدر موارد مالية من فيء وغنيمة. ولقد توجه المسلمون للمعركة في قلة مالية وعددية على النحو الذي رأيناه ولكنهم عادوا بأموال قسمت على القاتلين وعلى فئة أخرى بقيت في المدينة.

ولم يحصر الرسول صلى الله عليه و سلم أموال غنيمة بدر فيمن شارك في المعركة بل قسم منها لمن تعذرت عليهم المشاركة في القتال لأسباب خاصة من مرض أو من مهمات تنظيمية أو إدارية، فكان من المهاجرين:

- عثمان بن عفان الذي خلفه الرسول صلى الله عليه و سلم بسبب مرض ابنة الرسول رقية التي توفيت وقتئذ.
- طلحة بن عبيد الله و سعيد بن زيد بن عمر بعثهما في مهمة استطلاعية لمعرفة أخبار القافلة التجارية.

ومن الأنصار : أبو لبابة بن المنذر الذي خلفه نائبا عنه على المدينة.

١- مغازي الواقدي، ج ١ ص ٢٦.

٢- مغازي الواقدي، ج ١ ص ١٠٢.

٣- المغازي النبوية للزهري، ص ٦٥؛ مغازي الواقدي، ج ١ص ١٢٩ و ص ١٣٨-١٤٤؛سيرة ابن هشام، ج١، ص ٤٧٥ و ص ٤٧٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٨؛ عيون الأثر، ج ١ ص ٢٦٥.

- عاصم بن عدي الذي خافه على بلدة قباء.
- الحارث بن حاطب الذي كلفه بمهمة في بني عمرو بن عوف.
- خوات بن جبير و الحارث بن الصمة أصيبا بكسر.[1]

كما خص سعد بن عبادة بنصيبه و قد أبدى حماسا كبيرا للقتال وهو يستنفر الأنصار للخروج، إلا أنه أصابته لسعة، فمنعته من المشاركة، و سعد بن مالك الساعدي الذي كان قد تجهز للخروج فمرض و مات بالمدينة، ورجلين آخرين لم تذكر المصادر اسمهما.[2]

ولم يستثن قتلى بدر من الغنيمة فخصهم بنصيبهم منها وسلمه لذويهم.[3] وأعطى العبيد أيضا ممن شهد بدرا دون أن يخصهم بقسمة.[4]

كانت معركة بدر ثاني امتحان للأنصار بعد الأخوة مع المهاجرين. وبمعنى أخر ثاني امتحان "للموارد البشرية" في إطار الدولة ضمن معركة بدر بالمال والنفس، يشترك فيها المهاجرون و الأنصار، و لم يكن الامتحان سهلا، فثمة قلة العدد وقلة العدة في مواجهة قوة قريش المعروفة في الأوساط العربية، وكان هذا الأمر من بين الأسباب التي دعت الرسول صلى الله عليه و سلم إلى الإلحاح في استشارة الأنصار قبل المعركة فكان رد الأنصار ورد سعد بن معاذ بأنهم رهن إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لحماية الدعوة بأموالهم و أنفسهم.[5] ومن ثم مولت معركة بدر الموارد البشرية التي هي في الآن ذاته موارد مالية، وعاد هذا الإنفاق الفردي بمؤن و أموال أضعاف ما أنفق في المعركة، وزعها الرسول صلى الله عليه وسلم على كل من كانت له صلة بها ممن حضرها و ممن لم يشهدها و ممن استشهد فيها، ومن ثم وزعت تلك

١- مغازي الواقدي ،ج ١ ص ١٠١؛ الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٢؛ تاريخ الطبري،ج٢، ص ٤٧٨؛ عيون الأثر، ص ٢٤٥-٢٤٦.

٢- مغازي الواقدي، ج ١ ، ص ١٠١.

٣- نفسه، ج ١ ص ١٠٢.

٤- نفسه، ج ١ ص١٠٥، و كان العبيد: غلام لحاطب بن بلتعة و آخر لعبد الرحمن بن عوف و غلام لسعد بن معاذ. و أعطى أيضا شقران غلام النبي صلى الله عليه و سلم الذي كلفه بالأسرى و استعمله عليهم، و انظر كذلك ص ١٠٦و ص ١١٦.

٥- سيرة ابن هشام، ج١، ص ٤٤٩-٤٥٠.؛ صحيح مسلم، ج٥، ١٧٠؛ تاريخ الطبري، ج٢، ص ٤٣٥؛ الدرر، ص ١٠٣؛ عيون الأثر، ص ٢٤٧- ٢٤٨.

الأموال على أوسع نطاق. و من الملاحظ أن هذا الإنفاق الفردي أضحى في تزايد مستمر بسبب متطلبات نشر الدعوة و مواجهة المعارضين و الأعداء. وكلما كان ذلك يزداد ازدادت عائدات الغنائم والأموال التي كانت تدر على الدولة و المجتمع . بمعنى أنه كلما زادت التضحيات الفردية في سبيل الدعوة زادت الموارد. وكأنه استثمار يوظف في مشروع مربح، فكلما زاد الاستثمار زادت الأرباح.

٤– معركة الخندق: جوانب من تدبير الموارد زمن الشدة والأزمة

كان حفر الخندق لحماية المدينة من التحالف العسكري المعادي جانبا آخر من جوانب تدبير الموارد المالية، كما أنه يبين كيفية تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ما يتوافر من موارد محدودة. فلا ينحصر الإنفاق الفردي في بذل الأموال كيف ما كان نوعها، بل يتضمن أيضا العمل و الجهد الفردي للقيام بأمر من أمور المصلحة العامة للمجتمع و الدولة؛ لأنه في حد ذاته مساهمة تقدر ماليا وتتطلب موارد مالية، فإذا كان الصحابة المهاجرون قد حوصروا مع الرسول صلى الله عليه و سلم للتضييق عليهم ماليا و اجتماعيا فكونوا كتلة متلاحمة عضد بعضها بعضا ، فخرجوا من الحصار منهكين جسديا، ولكن أكثر صلابة عقائديا و إيمانيا ومبدئيا؛ لأنهم مع إخوانهم الصحابة الأنصار قد شكلوا كتلة أخرى لحماية عاصمة الدولة. ومن شدة إخلاصهم في ما كانوا يقومون به لم يكن أحدهم يغادر مكان الحفر إلا لضرورة ملحة وبإذن من الرسول صلى الله عليه و سلم نفسه.[1] وفي حفر الخندق بهذه الصورة دلالة عميقة في السيرة النبوية وفي التآخي والتعاضد بين المؤمنين، لأن كلا منهم كان يتفانى بكل جهده لحماية الجماعة الإسلامية. وللروايات التي نجدها عن أيام الحفر مؤشرات و دلائل ترتبط بتدبير الرسول صلى الله عليه وسلم للموارد المالية؛ لأنها إحدى الأهداف التي تشغله، ومن ذلك ما يرويه ابن اسحاق عن الطفلة بنت بشير بن سعد أخت النعمان بن بشير. فلقد أرسلتها أمها بتمر غذاء لأبيها و خالها عبد الله بن رواحة في الخندق، وعندما أتت الخندق مرت بالرسول صلى الله عليه وسلم فسألها عما تحمله في ثوبها، فأخبرته، ولا شك أنه فطن لذلك، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعطيه التمر. ولم يملإ التمر كفي الرسول صلى الله عليه وسلم. فوضعه في ثوب أمر

١– مغازي الواقدي، ج ٢، ص ٤٤٥–٤٥١ و ص ٤٦٣؛ سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٧٠١.

ببسطه. و أمر بأن ينادى في أصحابه بالغداء فدعاهم إلى ذلك، وأصاب كل من كان في الخندق غذاءه. [1]

وعلى النحو ذاته فعل الرسول صلى الله عليه و سلم مع دعوة جابر بن عبد الله إلى الطعام، فصنعت زوجة جابر طعاما من خبز شعير و شاة، و دعا جابر الرسول صلى الله عليه وسلم مساء بعد التوقف من الحفر، مساء عندما كان يعود المسلمون إلى دورهم. فما إن سمع الرسول صلى الله عليه و سلم الدعوة حتى أمر أن ينادى في أهل الخندق:" أن انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دار جابر بن عبد الله."[2] فدهش جابر. وأكل الرسول صلى الله عليه و سلم من ذلك الطعام وأكل من كان في الخندق حيث نظموا مجموعات كلما أكلت طائفة منهم انصرفت وجاءت طائفة، وكان هو الذي يكسر الخبز و يغرف لهم من المرق واللحم حتى شبع الجميع، و قال بعد ذلك لزوجة جابر:" كلي هذا و أهدي فإن الناس قد أصابتهم مجاعة". [3]

أن يأكل أهل الخندق من التمر ومن خبز الشعير و الشاة ،كلاهما من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم. إلا أن للأمرين معاني أخرى عميقة، ولها أهداف تنظيمية للموارد المالية داخل الجماعة الإسلامية. فالتمر كان مخصصا لرجلين من الصحابة وأكل منه الجميع. وكان طعام خبز الشعير والشاة مخصصا للرسول صلى الله عليه و سلم و لرجل أو رجلين معه و لكن أكل منهما الجميع. ففي الجانب الأول أعطى الرسول صلى الله عليه و سلم مثالا في التكافل الاجتماعي وكيفية تدبير الموارد المالية أو العينية بين المسلمين وقت الشدة وفي الأوقات العصيبة التي تندر فيها الموارد. أما في الجانب الثاني فيبرز المكانة الرفيعة و الأخلاق العظيمة التي كانت للرسول صلى الله عليه و سلم قائدا و موجها و مدبرا ماليا. فلم يرض وهو يعمل مع أصحابه في الخندق ويحس بالجوع الذي يحس به الجميع أن يأثر نفسه بطعام دونهم. أو بموارد مالية أو عينية دونهم. وفي هذا المقام تبرز المسؤولية التي تتحملها القيادة زمن الحروب أو زمن الأزمات. وعقب كل ذلك وبعد أن شبع أهل الخندق لم يغب عنه صلى الله

١- سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٧٠٣؛ عيون الأثر، ج ٢، ص ٥٧.

٢- مغازي الواقدي، ج ٢، ص ٤٥٢؛ سيرة بن هشام، ج ٢، ص ٧٠٣؛ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت.٢٥٦ ه)، تحقيق خليل مامون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤.، حديث رقم ٣٠٧٠ و ٤١٠١و ٤١٠٢؛ عيون الأثر، ج ٢، ص ٥٧- ٥٨.

٣- صحيح البخاري، حديث رقم: ٤١٠١.

عليه وسلم أن يعم نفع ذلك الطعام غيرهم من أهل المدينة، فأمر زوجة جابر بأن تهدي منه. فسياسته في تدبير الموارد كانت وتأسست على هذا النحو بتوفير الموارد المالية للمجتمع . و يتضح جليا أنه لم يستأثر بشيء دون أصحابه أو دون أتباعه. ويؤكد هذا التوجه مرة أخرى ما قاله لزوجة جابر. و من ثم لم تكن الرؤية المالية منحصرة في الأحداث الراهنة ولكن كان لها بعد تنظيمي شاسع وبعيد المدى مرتبط بكافة أفراد المجتمع .

٥– غزوة خيبر: تدبير للموارد المالية الوافرة.

جاءت غزوة خيبر في السنة ٧ للهجرة بعد صلح الحديبية. ولفتح خيبر وقع خاص على المسلمين اجتماعيا و اقتصاديا. كان الجيش الذي شارك في معركة خيبر يعي جيدا ما كانت عليه المنطقة من غنى و موارد مالية. مع ما كانت تعرف به من حصانتها وكثرة مقاتليها، ولذلك طمع في الغنيمة حتى المخلفون الذين لم يشاركوا فيها.[١] و برز قبل الخروج إلى خيبر أمر جوهري يرتبط بالموارد المالية في علاقاتها بالموارد البشرية، فقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم عندما علم بالأمر أن يحافظ المسلمون على صفاء نياتهم؛ وبمعنى آخر صفاء نيات "الموارد البشرية"، لكي لا تتحول الأموال إلى أهداف مما يؤثر سلبا على عقيدة الجند، وسيؤثر في أحد جوانبه على قوة المقاتلين بإفساده للمبادئ التي تعلموها. فلما جاءه من كان قد تخلف عن الحديبية، وهو يريد الانضمام إلى الجيش المتوجه إلى خيبر لأجل الغنيمة والأموال رفض الرسول صلى الله عليه وسلم خروجهم بهذه النية و هذا الهدف. فأمر أن يعلن في الجيش بأنه:" لا يخرجن معنا إلا راغب في الجهاد فأما الغنيمة فلا."[٢] لقد كان الرسول صلى الله عليه و سلم على علم بما كانت تمثله خيبر من موارد مالية. ولما أعلن النداء في الجند كان يعلم أيضا أن الموارد البشرية التي كونها في مكة وفي المدينة كان يهمها بالأساس الجانب الأول، الجهاد، على الرغم مما عانته في الدعوة و في بناء الدولة. فهو يذكرها بالأساس الأول

١- مغازي الواقدي، ج ٢ ص ٦٣٤.

٢- مغازي الواقدي، ج ٢ ص ٦٣٤؛ الطبقات الكبرى، ج ٢ ص ١٠٦.

و الجوهري الذي قامت عليه محافظة على عقيدة الجند و أهداف الدعوة.[١]

وجهز المسلمون أنفسهم. ولم يمض حال التجهيز دون عوائق، فقد ضيق اليهود على المسلمين الذين كانت تربطهم بهم معاملات تجارية لما علموا وجهة الغزوة؛ لأنهم أيقنوا بأن مصير خيبر سيؤول إلى ما آل إليه مصير بني قينقاع وبني النضير ونبي قريظة. فلما تجهز الجيش طالب كل يهودي له حق على مسلم بحقه وألحوا عليهم في ذلك.[٢]

وساهم الرسول صلى الله عليه وسلم في تمويل ذوي الخصاصة ممن اشتكى الفاقة وعدم القدرة على تجهيز نفسه من قبيل ما حصل عليه أبو عبس بن جبر.[٣] ولم يكن مع الجيش كثير مؤن من زاد و قوت، فكانوا يأكلون السويق و التمر. وأثناء القتال قلت الأقوات و انعدم عند البعض و اشتد الجوع. وعلى المنوال الذي كان في الخندق أطعم الرسول صلى الله عليه و سلم الجند من شاتين. كما أكل المقاتلون الخيل عند تلك الشدة.[٤] واتنهت هذه الأزمة بأن تمكن المسلمون من فتح حصن "الصعب بن معاذ" الذي كان اليهود قد خزنوا فيه أطعمتهم وعلف دوابهم وسلاحهم. و لكثرة ما وجدوه أضحى للجيش مؤن لأكثر من شهر.[٥]

لقد أدر فتح خيبر على المسلمين أموالا كثيرة. وسار الرسول صلى الله عليه وسلم في توزيع الأموال وتخميسها و تدبيرها بما يعود بالنفع على من شارك في الفتح أو ممن كان له دور فيه، كما أعطى فئة من ذوي الحاجة. فقد قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الغنيمة على الجند المقاتل فيها وكان جلهم ممن شارك في الحديبية. وجعل نصيبا لمن لم يتمكن من المشاركة و أعطى نصيبا لمن مات لأهله. و كذلك فعل مع السفراء و الرسل الذين كان يبعثهم. و أسهم أيضا للمرضى الذين منعهم المرض من الخروج إلى خيبر. وأعطى النساء اللواتي صحبن الجند للخدمات التي كن يقدمنها. و يقال أنه

١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي جبر بن عبس و كان قد أعطاه ما يتجهز به للخروج إلى خيبر فأخبره أبو عبس كيف قسم المال وما ترك لأهله و ما تجهز به: "أنت والله يا أبا عبس و أصحابك من الفقراء. والذي نفسي بيده لئن سلمتم و عشتم قليلا ليكثرن زادكم و ليكثرن ما تتركون لأهليكم ولتكثرن دراهمكم و عبيدكم. وما ذاك بخير لكم." قال أبو عبس:" فكان و الله ما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم." مغازي الواقدي، ج ٢ ص ٦٣٦.

٢- نفسه، ج ٢ ص ٦٣٤-٦٣٥، من قبيل ما حدث لعبد الله بن أبي حدرد الذي باع ثوبه لؤدي ما عليه لأبي الشحم اليهودي.

٣- مغازي الواقدي ، ج ٢ ص ٦٣٥،

٤- نفسه، ج ٢، ص ٦٦٠ وص ٦٦١-٦٦٢.

٥- نفسه، ج ٢ ص ٦٦٤.

أسهم لهن وجعل لهن قسمة خاصة. و أعطى لمن شارك في القتال من غير المسلمين من اليهود الذين غزوا معه في الحديبية. ويقال إنه جعل لهم قسمة خاصة. واستفاد من أمول الغنيمة حتى الأطفال بأن جعل لهم نصيبا خاصا.[1] ثم أعطى لأهل بيته و لبني المطلب أرزاقا مما تنتج أرض خيبر.[2]

أما الأراضي الزراعية فقد قسمها الرسول صلى الله عليه و سلم على المقاتلين وقرر استغلالها بما يدر عليه وعلى المسلمين عائدات سنوية. وذلك بالاستفادة من النخيل ومما تنتجه الأراضي الزراعية التي توجد بها، والتقت إرادة الرسول صلى الله عليه و سلم وما طلبه يهود خيبر منه في أمر الأراضي الزراعية، حيث عُقد اتفاق بين الجانبين على أن يعمل اليهود في هذه الأراضي مقابل نصف المحصول، لليهود النصف و للمسلمين النصف، و يظل الاتفاق ساري المفعول وفقا لمصلحة المسلمين وما يرونه إذا حدثت مستجدات.[3]

كان ما حصل عليه المسلمون من أموال في خيبر نقطة تحول بين ما كان عليه المجتمع قبل خيبر وبعدها، فلم يعد نفعها على المقاتلين فحسب بل عم المجتمع الإسلامي بالمدينة، و لقد جاء عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت بعد فتح خيبر:" ...قلنا الآن نشبع من التمر."[4] ويؤكد عبد الله بن عمر الوضع الجديد بقوله عن الموارد الغذائية التي كانت تردهم:" ما شبعنا حتى فتحنا خيبر."[5] وكان تدفق هذه الأموال سببا في أن يرد المهاجرون على الأنصار ما منحوه لهم من أشجار و زروع.[6]هذه الوضعية الجديدة كان يستشرفها الجميع قبل الخروج إلى خيبر وبعد أن مر جيشها في الحديبية بأوقات عصيبة، غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يريد أن تحافظ الموارد البشرية على ثباتها؛ لكونها في مكة و في المدينة وهي أهم من الأموال، فهي في حد ذاتها مورد مالي

١- مغازي الواقدي، ج ٢ ص ٦٨٤-٦٨٧.

٢- المغازي النبوية للزهري، ص ٨٤ ؛ مغازي الواقدي، ج ٢ ص ٦٩٣- ٦٩٥.

٣- المغازي النبوية للزهري، ص ٨٤؛ مغازي الواقدي، ج٢ ص ٦٩٠-٦٩١؛ سيرة ابن هشام، ص ٨١٢- ٨١٣ ،كتاب الأموال، ص ٧٦ و ص ٤٨١-٤٨٢؛ صحيح البخاري، رقم:٤٢٤٨؛ فتوح البلدان، للبلاذري أبو العباس يحيى، تحقيق عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع، بيروت، مؤسسة المعارف،١٤٠٧ / ١٩٨٧، ص ٣٤؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١١٤؛ جوامع السير،ص ٢٣١؛ عيون الأثر، ج ٢ن ص ١٣٥-١٣٦.

٤- صحيح البخاري، ح. رقم ٤٢٤٢.

٥- نفسه، حديث رقم: ٤٢٤٣.

٦- صحيح مسلم، ج٥، ص ١٦٢.

ضخم. ولذلك أمر أن يعلن قبل خروج الجند إلى خيبر :" لا يخرجن معنا إلا راغب في الجهاد فأما الغنيمة فلا."

ثالثا: مصاريف "الموارد البشرية": جوانب من الإنفاق الفردي في الدعوة و بناء الدولة

لا شك في أن المساهمات الفعالة و التضحيات الكبيرة التي قدمها المهاجرون والأنصار و من سار عن دربهم في مسار الدعوة و بناء الدولة شكلت موارد مالية للمجتمع الإسلامي. فلقد كان همهم الوحيد هو الثبات على عقيدتهم و اتباع سبيل الرسول صلى الله عليه و سلم. ولذلك تركوا بلدهم و أموالهم و هاجروا بعقيدتهم، وعاشت هذه الفئة من "الموارد البشرية" في مكة وحصلت على تكوين صعب وصلب حولها إلى ركيزة أساسية في بناء الدولة، فلم ينفع معها لا حصار اقتصادي ولا اجتماعي ولا تعذيب ولا تجريد من الأموال. و بسبب ذلك قدموا كل ما يملكون في سبيل الدعوة التي سارت بقيادة الرسول صلى الله عليه و سلم وبتمويل فردي.

وبعد الهجرة كان على الرسول تدبير الموارد المالية بما يفي بمرحلة بناء الدولة ومتطلباتها، وكان المرمى في هذا الباب أن يتحول مجتمع المدينة إلى "موارد بشرية" وموارد مالية على غرار ما اكتسبه المهاجرون. و أبان الأنصار عن مكانتهم في هذا البناء منذ أن وضع الهاجرون أقدامهم في المدينة، فأضحت لهم مواقف مشهورة في هذا المقام. وتبرز مكانتهم في التدابير المالية التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم بما نص عليه دستور المدينة، ومن المواقف المتميزة التي كانت للأنصار في الميدان المالي ما كان لهم من ثبات في غزوة الخندق؛ فلما اشتد الحصار على المدينة ارتأى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُحدث انشقاقا في صفوف الائتلاف المحاصر، فعرض على قبيلة غطفان ثلث المنتوج الزراعي للمدينة مقابل الانسحاب من المعركة، وفاوضهم على ذلك و لما استقر التفاوض بين الجانبين ورآى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبداه أسيد بن حضير من رفض، استدعى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة و استشارهما في الأمر. فرفضا بعد أن علما من الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأمر ليس وحيا وإنما هو رأي وأنه من مكايد الحرب، و أنهما يأبيان أن يسلما شيئا من أموال المدينة لغطفان. وأكدوا له استعداد أهل المدينة للدفاع عنها و أنهم جاهزون للمواجهة العسكرية مع

التحالف الكبير الذي يحاصرهم، فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم موقف السعدين وأمر بتمزيق الكتاب بعد أن تأكد من عزيمة الأنصار في الدفاع عن المدينة و في خوض المعركة.[1] وكان أن انسحبت غطفان بخدعة عسكرية دبرها نعيم بن مسعود بإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تكلف المسلمين شيئا.[2] و يُظهر هذا الموقف التكوين المتين "للموارد البشرية" رغم ما عانته أيام الحصار و حفر الخندق من قلة الموارد ومن الخوف والجوع. فبرهنت على ثبات عقيدتها و صدق عزيمتها في مواجهة عسكرية خطرة. فعملت بذلك "الموارد البشرية" المكونة بهذا الشكل المتميز على توفير الموارد المالية، فكان كسبا ماليا و عسكريا.

و للأنصار موقف آخر في ميدان ثبات "الموارد البشرية" على تكوينها تجاه الموارد المالية، وكان الموقف صعبا ليس بالهين، خاصة و أن الأمر كان بعد فتح خيبر و بعد فتح مكة، وباتت وقتئذ الأموال تتدفق على المسلمين بسبب ما كانت تدره الغنائم، فعقب معركة حنين لعام ٨ ه وعندما قسم الرسول صلى الله عليه و سلم غنائم هوازن أعطى أموالا كثيرة لأشراف قريش ولبعض أشراف قبائل العرب بغية أن يتألفهم و قومهم للإسلام، حتى أن بعضهم أخذ مائة من الإبل. واستثنى من القسمة الأنصار، فأثر الأمر في نفوسهم و انطلقت أقوال بعضهم في القسمة التي لم تخصهم بشيء و ما إن علم الرسول صلى الله عليه وسلم بالأمر حتى أمر باستدعاء الأنصار وعقد لقاء معهم ليفسر لهم أن ما قام به كان خدمة للدعوة وأن مكانتهم فيها مميزة والأكثر من ذلك أنه عد نفسه واحدا منهم. فقال لهم:" وجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في شيء من الدنيا تألفت به قوما ليسلموا، وكلتكم إلى إسلامكم. أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء و البعير و ترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ والذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار و لوسلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار.أكتب لكم بالبحرين كتابا من بعدي تكون لكم خالصة دون الناس فهو يومئذ أفضل ما فتح الله عليه من الأنصار. قالوا: وما حاجتنا بالدنيا بعدك يا رسول الله؟ أما لا فسترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإن موعدكم الحوض وهو كما بين صنعاء و عمان و آنيته أكثر من عدد النجوم. اللهم

١- المغازي النبوي للزهري، ص ٧٩؛ مغازي الواقدي، ج ٢ ص ٤٧٧؛ سيرة ابن هشام، ص ٧٠٦-٧٠٧؛ تاريخ الطبري، ج"، ص ٥٧٢-٥٧٣؛ الدرر، ص ١٧٣-١٧٤.

٢- مغازي الواقدي، ج ٢ ، ص ٤٨٠-٤٨٤؛ سيرة ابن هشام ،٧١٠-٧١٢.

ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار. قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم، و قالوا رضينا يا رسول الله حظا و قسما."[1]

ذلك جانب من أسس التكوين الذي كان يُعد به الرسول صلى الله عليه وسلم الموارد البشرية. و في قول الرسول صلى الله عليه و سلم دقة بالغة خاطب بها عقولهم ووجدانهم وإيمانهم فذكرهم بمكانتهم في الدعوة وبناء الدولة وبأن الأمر أكبر بكثير مما تبادر إلى ذهنهم وأثر في نفسيتهم. و بأن ما ينتظرهم أفضل بكثير من الأموال، وذكرهم بمكانتهم عنده وفي مسار الدعوة. وركز بشكل خاص على ما هو معد لهم في الحياة الآخرة. وكان ذلك سر تحول "الموارد البشرية" إلى موارد مالية.

ويقوم دور الموارد البشرية في تمويل غزوة تبوك لعام ٩ ه دليلا جليا آخر على نجاح تدبير الرسول صلى الله عليه وسلم للموارد المالية في الدعوة و بناء الدولة. ويسمى الجيش الذي سار إلى تبوك "بجيش العسرة" بسبب ماكان يتطلبه من أموال لتجهيزه وللزمان الذي خرج فيه. فقد كان الوقت وقت حر وزمن صيف، وموسم جني الثمار وجمع المحاصيل. و بلغ عدد الجيش ثلاثين ألف مقاتل ومن كثرتهم انطلقت مقدمتهم بعد الزوال ولم تتحرك فرق الساقة إلا مساء.[2] ولذلك تضافرت ظروف صعبة في الخروج إلى تبوك جعلت الرسول صلى الله عليه و سلم منذ اتخاذ القرار يعلن عن وجهته لكي يتم الاستعداد على عكس ما كان يفعله عادة في غزواته التي كتم وجهتها.[3] ولم يكن الأمر في تبوك مرتبطا فحسب بتوفير الموارد المالية فحسب بل جاءت هذه الغزوة في زمن خاص من:" ... زمن عسرة من الناس وشدة من الحر وجذب من البلاد. وحين طابت الثمار و الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم و

١- مغازي الواقدي، ج ٣ ص ٩٥٨؛ سيرة ابن هشام، ج٢، ص ٩٣٤؛ صحيح البخاري، رقم ٤٤٣٠ و ٤٣٣١و ٤٣٣٢ و ٤٣٣٣ و ٤٣٣٤ و ٤٣٣٥ و ٤٣٣٦ و ٤٣٣٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص١٠٥-١٠٦؛ دلائل النبوة، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٨؛ يعنون القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم المسمى: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، المنصورة، دار الوفا، ١٩٩٨، شرحه لحديث رقم ١٠٥٩ عن موقف الأنصار ب:" باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه"، انظر صحيح مسلم، ج٣،ص ١٠٥. و لقد اختار القاضي عياض عنوانا معبرا عن موقف الأنصار و اختبار الرسول صلى الله عليه و سلم لهم في هذا الأمر. وهو ماله دلالته عن مكانة هذه الفئة من الموارد البشرية في بناء الدولة و علاقة قوة الإيمان بتقديم التضحيات المالية.

٢- مغازي الواقدي، ج ٣ ص ٩٩٦.

٣- المغازي النبوية للزهري، ص ١٠٦؛مغازي الواقدي، ج ٣، ص ٩٩٠؛ سيرة ابن هشام، ج٢ ص ٩٤٥؛ الطبقات الكبرى، ج٢، ص ١٦٧؛ عيون الأثر، ج٢، ص ٢١٥.

يكرهون الشخوص."[1] ولم يكن هذا الظرف قائما لوحده بل كان ثمة أمر مهم آخر يرتبط بما عرفه المسلمون من فتوحات وما كانت تدره من أموال وموارد. ولم بيق الأمر على الشدة أو الأزمة التي كان عليها الوضع من قبل. وفوق هذا وذاك كان الجميع على علم بعديد العدو ووفرة عتاده. ثم إنه لا يمكن لخزينة الدولة أن تتحمل نفقات ضخمة من هذا القبيل. ولعل أن كل ذلك يوضح عمليا موقف "الموارد البشرية" في مثل تلك الأحوال لما حضهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجهاد "وأمرهم بالصدقة."[2] فقد تم اللجوء إلى الإنفاق الفردي لتمويل الجيش، وعندئذ تدفقت الأموال من هذه الخزينة الخاصة التي تنافست في بذل المال. و يقدم لنا الواقدي لائحة تقريبية عن الأموال التي أنفقت من قبل الصحابة وهي على الشكل الآتي[3]:

أبو بكر الصديق كان أول من جاء بجميع ماله، أربعة آلاف درهم.

عمر بن الخطاب بنصف ماله.

العباس بن عبد المطلب جاء بمال لم تحدد قدره المصادر.

طلحة بن عبد الله جاء بمال لم تحدد قدره المصادر.

عبد الرحمن بن عوف جاء بمائتي أوقية.

سعد بن عبادة جاء بمال لم تحدده قدره المصادر.

محمد بن مسلمة جاء بمال لم تحدده قدره المصادر.

عاصم بن عدي جاء بتسعين وسقا من التمر.

عثمان بن عفان جهز ثلث الجيش فكان الأكثر قدرا في الإنفاق. و أنفق استنادا إلى رواية ابن هشام ألف دينار.[4]

كما تسابق أهل الثراء في التمويل ووصل الأمر إلى أن يأتي الرجل بالبعير لمن

١- سيرة ابن هشام، ج٢ ص ٩٤٥؛ دلائل النبوة، ج ٢، ص ٢١٣.
٢- مغازي الواقدي، ج٣ ص٩٩١؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٦٥؛ عيون الأثر، ج٢، ص ٢١٦.
٣- مغازي الواقدي، ص ٩٩١-٩٩٢.
٤- سيرة ابن هشام، ص ٩٤؛ الدرر، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ دلائل النبوة، ج ٥، ص ٢١٤-٢١٦؛ و انظر كذلك البخاري، ص ٩٣٦.

لا قدرة له على الإنفاق و يسلمه له و يأتي الرجل بالنفقة ويسلمها لذوي الخصاصة ليجهزهم بها، وكان للنساء دور في تمويل الجند حيث ساهمن بما كن يملكن من حلي. ومن كثرة الأموال التي أنفقت جهز الجيش بكل ما كان بحاجة إليه من صغيرة أو كبيرة.

ويأتي ضمن مسار الدعوة بالمدينة مثالان مهامان يرتبطان بسياسة التدابير المالية التي انتهجها الرسول صلى الله عليه وسلم وما أنشأ عليه أصحابه. أما الأول فهو ما حدث لسلمان الفارسي عندما أراد أن يتخلص من الرق الذي لم يسمح له بالمشاركة في الغزوات و في مسار الدعوة، و للخروج من هذه الوضعية أشار عليه الرسول صلى الله عليه و سلم بأن يكاتب اليهودي الذي كان يملكه، بمعنى أن يشتري حريته باتفاق يتضمن قدرا ماليا يؤديه مقابل حريته، وحصل سلمان على الموافقة بعد إلحاحات متواصلة. فنص عقد الحرية على :" أن يحيي له ثلاثمائة نخلة و أربعين أوقية من ورق."[1] بمعنى عليه أن يتدبر زرع ثلاثمائة نخلة وأن يقدم له أربعين أوقية من الفضة. وكانت الشروط تعجيزية لسلمان الفارسي، و لما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بالمتطلبات المالية لعتق سلمان أعلن "اكتتابا،" فأمر المسلمين بتقديم ما يستطيعونه، وقال لهم:" أعينوا أخاكم بالنخل"[2]. فأخذت ترد سلمان نبتات النخل من الثلاثين والعشرين والخمسة عشر والعشر ، كل على قدر استطاعته، و شارك الرسول صلى الله عليه بنفسه في وضع النخل في الأرض بل أمر سلمان بأن لا يقدم على جعلها في الأرض إلا بحضوره، فكان أن وضعها الرسول صلى الله عليه و سلم بيده كلها في الأرض. أما بقية المال فقد حدث أن جاء رجل بصدقته من ذهب بقدر بيضة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم. فتذكر سلمان فسأل عنه وأرسل في طلبه ثم أعطاه الذهب، فذهب به وأعتق نفسه. وأصبح موردا بشريا فعالا، وكان أول ما شارك فيه من الغزوات غزوة الخندق.[3]

أما الأمر الثاني فكان شراء عثمان بن عفان لبئر رومة وكانت البئر ليهودي يبيع

١- الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٧٩.

٢- نفسه.

٣- الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٧٩-٨٠؛ تاريخ الطبري، ج٢، ص ٥٦٦؛ دلائل النبوة، ج ٢، ص ٩٧؛ و كذلك ما يقدمه بشكل مقتضب:الاستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البر أبي عمر يوسف، تحقيق، علي محمد البجاوي، القاهرة، نهضة مصر، دون تاريخ، ج ٢ ، ص ٦٣٤-٦٣٥.

المسلمين ماءها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين وله بها مشرب في الجنة" فاشتراعا عثمان بعشرين ألفا. و قصة هذا البئر أنه كان في ملك يهودي يبيع الماء بثمن باهظ، وكان ماؤه غزيرا. و شكلت الوضعية ضيقا للمسلمين لما كانوا بحاجة إليه من الماء. ولوضع نهاية للمشكل الذي يمس موردا حيويا أراد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن تصبح تلك البئر في ملك المسلمين حتى لا يبقوا رهينة لمزاج اليهودي. فكان أن اشتراها عثمان، بثمن باهظ بعد أخذ ورد، وجعلها صدقة للمسلمين.[1]

توضح قضية سلمان كيف قام الإنفاق الفردي بمعالجة المسألة-شراء الحرية- بقيادة الرسول صلى الله عليه و سلم الذي ساهم في الأمر لحل مشكلة اجتماعية لفرد من المسلمين و لعنصر من الموارد البشرية. و هذا مثال جلي و مؤسس لتوجه الإنفاق الفردي في المجتمع وما يمكن أن يحققه في مثل تلك المتطلبات الكبيرة التي اشترطها اليهودي في عقد العتق. ويؤكد شراء بئر رومة بالثمن الباهظ الذي طلبه اليهودي على نجاعة التدابير المالية التي نهجها الرسول صلى الله عليه و سلم وتمكن بواسطتها من حل مشكل الماء بتوفير المال المطلوب. وكان يكفي أن يعلن الرسول صلى الله عليه وسلم تحفيزا لكي تتحرك الموارد البشرية بمواردها المالية لتوفير ما تتطلبه الأمور من أموال.

ساهمت جميع فئات المجتمع في تجهيز جيش العسرة ولم يتخلف لا الغني ولا الفقير من رجال و نساء. و حصلت الفئة الفقيرة من فئة "البكائين"[2] التي لم تجد ما تنفق على زاد وعلى وسيلة للركوب. و تم تمويل الجيش عن رضا وتسابق بين" الموارد البشرية" دون إجبار أو فرض ضريبة أو ما شابه ذلك. و تم شراء حرية سلمان الفارسي. و اشترى عثمان بن عفان بئر رومة و أعطاها للمسلمين. ويدرك المرء في هذا

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج ٣، ص ١٠٣١-١٠٣٢؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ص ٢٨٤؛ المغانم المطابة في معالم طابة، (قسم المواضع) للفيروزأبادي مجد الدين أبي الطاهر محمد، الرياض، دار اليمامة،١٣٧٩ / ١٩٦٩، ص ٤٠-٤١؛ و انظر كذلك البخاري، ص ٩٣٦.

٢- مغازي الواقدي، ج ٣، ص ٩٩٣- ٩٩٤؛ سيرة ابن هشام ، ٩٤٧، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٦٥؛ الدرر، ص ٢٣٩؛ والبكاؤون هم الفئة الذين جاؤوا الرسول صلى الله عليه و سلم و طلبوا منه وسيلة للركوب للخروج مع الجيش فأجابهم الرسول صلى الله عليه و سلم بما جاءت به الآية ٩٢ من سورة التوبة:" لا أجد ما أحملكم عليه تولوا و أعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون."

المقام كم يستفيد المجتمع و الدولة من هذا النوع من الإنفاق ويدرك أبعاد التدابير المالية للرسول صلى الله عليه و سلم. فلم يكن من السهل للأنصار التخلي عن غنائم هوازن. وأكثر دلالة منه لم يكن من السهل تجهيز ثلاثين ألف مقاتل. وكانت حرية سلمان مشكلة فرد، وكانت قضية بئر رومة قضية عامة للمجتمع و الدولة كما كان عليه الحال في تجهيز الجيش.

ولما أسس الرسول صلى الله عليه المجتمع الإسلامي وجعل منه مجتمع أخوة، كانت أبعاد تكوينه للموادر البشرية تتمثل في أن يتحول المجتمع إلى خزينة مالية وخزينة بشرية على المنوال الذي أنشأ عليه أصحابه و أسس بهم الدولة و مولها بإنفاقهم الفردي. وما يلاحظ في مسار الدعوة و بناء الدولة أنه كلما زاد الإنفاق الفردي وتفانيه وإخلاصه زادت الموارد المالية لديه من الفتوحات وما تلا ذلك. وبرؤية أخرى كلما زاد الاستثمار زادت الأرباح.

رابعا: الرسول صلى الله عليه و سلم قدوة في الإنفاق الفردي

للرسول صلى الله عليه و سلم قدرات قيادية عالية و متميزة جعلت كل من يعرفه إلا و يحبه حبا خاصا. ولم يكن قائدا موجها ومرشدا فحسب بل كان يأتي في المركز الأول في كل ما يرتبط بمسار الدعوة وبناء الدولة. لذلك كون أصحابه وقادهم وتحمل من الصعاب أكثر مما كانوا يتعرضون له. و في تكوينه للموارد البشرية كان قدوة في الإنفاق الفردي و في تمويل ما يحتاجه المجتمع أو الدولة.

ولما كان الحصار الاقتصادي والاجتماعي في شعب أبي طالب، حوصر الرسول وأوذي مثلما أوذي أصحابه وجاع مثلهم، ومثل كل من دخل معه الشعب. و لقد قال صلى الله عليه و سلم و هو يحكي عما لقيه عند الحصار: " ... و لقد أتت علي ثلاثون من بين يوم و ليلة و مالي و لبلال من طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال. "[1] ولقد كانت رقية ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع الطليعة الأولى للمهاجرين إلى الحبشة.[2] وتعاقب مع أصحابه في ركوب العير عند معركة بدر و حفر معهم الخندق

١- تركة النبي صلى الله عليه و سلم و السبل التي وجهها فيها، حماد بن إسحاق بت إسماعيل، تحقيق، أكرم ضياء العمري، دون مكان الطبع، ١٤٠٤ / ١٩٨٤، ص ٥٩.

٢- سيرة ابن هشام، ج ١، ص ٢١٤.

حول المدينة.[1] ولا يشير بشيء ولا يأمر به إلا وكان أول من يأتيه.

وقد أصبحت الأراضي الزراعية ليهود بني النضير خالصة في ملكية الرسول صلى الله عليه و سلم. وكانت أول أرض افتتحها بسبب ما قام به بنو النضير من نقض العهد الذي عقدوه معه وهموا بقتله، فحاربهم وتم الاتفاق على جلائهم من المدينة، ولهم ما حملت الإبل من متاع إلا السلاح ولرسول صلى الله عليه وسلم أرضهم ونخلهم وسائر السلاح. وقد استغل الرسول هذه الأرض على أحسن وجه فزيادة على ما توفره النخل من غلات قام الرسول بزراعة الأرض تحت النخل للاستفادة من منتوجها. وأدر استغلال الأرض هذا على الرسول صلى الله عليه و سلم أموالا لم يخصصها لنفسه بل أنفق منها على المجتمع الفقير بالمدينة، ومول ووفر العتاد للجيش، فكان يأخذ لنفسه ما يكفيه وأهله من قوت سنة. وجعل كل ما بقي في سلاح الجيش وتقويته لبناء الدولة و لمواجهة الأخطار التي كانت تحدق بالمدينة. ثم إنه أراد أن يحل أمرا كان يشغله منذ الهجرة برز في السرايا و الغزوات التي كان يأمر بها، و هو إيجاد موارد مالية للفقراء المهاجرين. فأعطى بعض الأراضي للمهاجرين حيث جعل لهم نصيبا في أراضي بني النضير، فأقطع أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما كما فعل الشيء نفسه مع فقراء الأنصار الذين سألوه ذلك لفقرهم فأقطع أبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وسهل بن حنيف.[2]

وكان نصف أراضي فدك للرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن عقدوا صلحا معه. وكان مالا خالصا له، إلا أنه صلى الله عليه وسلم جعل هذه الأرض و ما تنتجه لمتطلباته و أسرته ولذوي الحاجة و حبسا على أبناء السبيل مساهمة منه في تمويل ما يحتاج إليه المجتمع.[3] أما ما غنمه من خيبر فبعد أن خمسها قسمها إلى ثلاثة أجزاء، فقسم جزأين بين المسلمين و احتفظ لنفسه بجزء يأخذ منه نفقته و أهله لمدة سنة. و ما فضل عن ذلك جعله للفقراء من المجتمع.[4] ولا نجد في تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أمواله الخاصة أي استئثار بها لنفسه، فمنها ما لم يأخذ منها شيء ووظفها في

١- صحيح مسلم، ج٥، ص ١٨٧-١٨٩.

٢- سيرة بن هشام، ج ٢، ص ٦٨٤؛صحيح مسلم، ج٥ ص١٥١؛ تركة النبي، ص ٧٩ و ص ٨٠ و ص ٨٣؛ الطبقات الكبرى، ج٢، ص ٥٨؛ فتوح البلدان، ص ٢٧ و ص ٣٠؛

٣- تركة النبي، ص ٨٠ و ص ٨٣ و ص ٨٤؛ فتوح البلدان، ص ٤١ و ص ٤٤؛ عيون الأثر، ج٢، ص ١٤٠-١٤١.

٤- تركة النبي، ص ٣٠؛ عيون الأثر، ج٢، ١٤١.

المصالح العامة أو لمساعدة ذوي الحاجة والخصاصة من قبيل صدقات الرسول صلى الله عليه وسلم مما أوصى له به مخيرق،[1] أو لتمويل الجيش وتسليحه. و جعل نصيبا لهذين المصرفين في أمواله الخاصة. ولم يتوقف ما قام به في هذا الحد بل تعداه إلى أبعد من ذلك؛ عندما جعل أمواله بعد وفاته صدقة يستفيد منها المجتمع ومالية الدولة. فمنع أهل بيته من إرثه، فلا حق لأحد أن يرث شيئا من موالله.[2] ويتماشى هذا الأمر مع حديث آخر لأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك دينا أو ضَياعا فإلي ومن ترك مالا فلورثته."[3]

وكان عمله هذا قدوة و محفزا للصحابة و موردا بشريا و ماليا للدعوة وللمجتمع الإسلامي. و لذلك نجد الصحابة يتنافسون في أبواب الإنفاق تلك؛ لأنهم كانوا يقدرون إلى أبعد الحدود ما كان يقوم به صلى الله عليه وسلم وما كان يتحلى به من أخلاق عالية. و لعمر بن الخطاب وصف لتدبير أموال الرسول الخاصة وهو يقدم رؤية الصحابة للأمر:" أما قول الله عز وجل: ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. خص الله رسوله بخاصة في ذلك لم يخص بها أحدا من الناس. فو الله ما استأثر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ منها نفقته سنة و نفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي اسوة المال."[4] ومع تلك الأموال التي كانت للرسول صلى الله عليه وسلم عاش عيشة زهد وتقشف مما اشتهر به طوال حياته مع حبه للإنفاق الفردي العام و الخاص. فوضع بعمله سنة نبوية في الإنفاق الفردي و على ذلك قامت دولة الرسول بالمدينة وتأسست، وعليه سارت الدعوة الإسلامية وترعرعت واشتد عودها. ولذلك ليس من الغريب أو من

١- الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٥٠١-٥٠٢؛ عيون الأثر، ص ٢٠٧.

٢- صحيح البخاري، رقم ٢٧٧٦؛ صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٥-١٥٦؛ تركة النبي، ص ٦ و ص ٨١-٨٤؛ تاريخ المدينة لإبن شبة أبو زيد عمر التميمي ، حققه فهيم محمد شلتوت، من غير مكان الطبع و التاريخ، ج١، ص ١٩٨-١٩٩ و ص ٢٠١.

٣- صحيح البخاري؛ رقم ٢٢٩٨و ٥٣٧١ و ٦٧٣١ و ٦٧٤٥؛ تركة النبي، ص ٨٥؛ فتوح البلدان، ص٤٣؛ و كذلك كان حال الأموال التي أوصى بها مخيرق اليهودي للرسول صلى الله عليه وسلم و هي عبارة عن أراضي زراعية، فيقول حماد بن إسحاق عن هذه الأموال واصفا لحال الرسول صلى الله عليه و سلم:" و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم على هذه الحال صابرا على عبادة الله ... والزهد في الدنيا، ثم فتح الله الفتوح في آخر عمره، فصارت له أموال مخيرق اليهودي كان أوصى بها بماله للنبي صلى الله عليه و سلم لمعرفته أنه رسول الله.... وهي صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة." تركة النبي،ص ٧٨؛ مغازي الواقدي، ص٢٦٣.

٤- صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢-١٥٣؛ تركة النبي، ص ٧٩ - ٨٠؛ فتوح البلدان،٤٣.

المبالغة أن نخلص إلى أن الأسس المالية لبناء الدولة الإسلامية استندت على هذا النوع من الإنفاق الذي ارتكز أساسا في السنة النبوية على تكوين الموارد البشرية بإشراف وتوجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

خلاصة حول الأهمية المالية للموارد البشرية و الإنفاق الفردي:

قاد الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوة و بنى الدولة بموارد مالية مرتبطة بالموارد البشرية، فركز -بشكل خاص- على العنصر البشري لتكوينه وتأهيله. فقد كان المسلمون يتدبرون أمورهم اليومية ولم تُفرض عليهم أموال ضرائب أو مساهمات لمسار الدعوة و الدولة. بل كانت الدعوة توفر لهم الأموال تلو الأموال. وهذا الأمر يمكن رصده منذ بداية الرسالة إلى غاية وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم . وكان تكوين الموارد البشرية الأساس المحوري في تدبير الموارد المالية. فتم التركيز على هذا الجانب أكثر من التفكير في توفير الموارد المالية أو التخطيط لها. وهذا ما يتضح في المرحلة المكية والمدنية على حد سواء. ولم يكن التضييق على المسلمين و اضطهادهم وسلب أموالهم والتحالف ضدهم ليثني الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن هدفهم و عقيدتهم. وما زادهم ذلك إلا ثباتا وتكوينا. وتم الاعتماد بعد الهجرة على أموال الأنصار ومواردهم في استقبال المهاجرين وفي بناء الدولة. وهذا ما نص عليه دستور المدينة، وانضاف إلى موارد المدينة ما كانت تدره الغزوات من غنائم التي استفاد منها المسلمون من مهاجرين و أنصار و غيرهم. لقد كون الرسول صلى الله عليه و سلم رجالا أخلصوا للدعوة و وهبوا حياتهم لإنجاحها و استمرارها فكانت موارد بشرية دعوية و عسكرية ومالية للذوذ عنها و التمسك بها. وهذه النتيجة تكون أهم مورد مالي لقيام الدولة ولبيت مالها. فأُعتقت رقاب وجُهز الجيش وأُطعم المحتاجون ووفرت الآبار دون أن يُؤخذ مال من خزينة الدولة. وفوق هذا وذاك قامت الدولة وتأسست بهذه الموارد وبلغ الرسول رسالته و أسس المجتمع الإسلامي بمالية المجتمع الخاصة. وتدفقت على الدولة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته أموال جمة من كل الجهات أكثر بكثير مما كان عليه الحال عند بداية الدولة. وبات الإنفاق الفردي أساسا محوريا في اقتصاديات المجتمعات الإسلامية وفي مواردها المالية.

خاصيات الإنفاق الفردي

للموارد البشرية و إنفاقها الفردي خاصيات تجعل منه مخزونا لموارد مالية مهمة تفوق أي مورد مالي آخر في المجتمع ؛ لأنه يستند أساسا على العنصر البشري الذي يمثل أهم ثروة داخل المجتمعات والدول. وإذا ما أضيف إليه ماتتوفر عليه خزينة الدولة فإن الأمر يشكل ثراء مميزا.

أما خاصيات هذا المورد فتتمثل في:

١- الحرية الفردية وهي قاعدة أساسية في الإنفاق الفردي وداخل هذا النظام. فليس فيه ما يلزم الفرد أو يفرض عليه الاضطلاع بأمر من الأمور. فهو يقوم بذلك عن رغبة منه و مبادرة شخصية باختياره الزمان و المكان والحالة التي يمولها. ويكون ذلك إما لفرد من المجتمع أو لفئة منه، أو أمرا من أمور الدولة من المرافق العامة التي يقع تمويلها على بيت مال المسلمين وخزينة الدولة. ومما يستفاد من هذه الحرية هو متابعة العمل بإتقانه و الإخلاص في إنجازه.

٢- لا دخل للدولة في الإنفاق الفردي، فلا تتحكم الدولة في الإنفاق الفردي ولا تشرف عليه و لاتديره لارتباطه أساسا بالحرية الفردية أو ما يسميه الاقتصاديون بالقطاع الخاص. وهو بهذه الخاصية يستطيع أن يمول أمورا في الدولة والمجتمع لا تستطيع الدولة الوصول إليها أو معرفتهامثل: تعبيد طريق وتوفير الماء وبناء مشفى وتوفير الدواء.... ولهذا فهو يتميز بسرعة التنفيذ بعيدا عما يتطلبه تمويل الدولة من هيكلة وأوامر صرف. وبذلك يكون شاسعا في أفقه، لا ينحصر في مساعدة الفقراء وإطعام المساكين وذوي الحاجة بل يتعداه إلى مساعدة الدولة في مهامها والواجبات الملقاة على عاتقها لأنه يلامس كل باب من أبواب الإنفاق وكل أمر من أمور الحياة.

٣- لا ينحصر الإنفاق الفردي على ذوي الأموال فحسب بل كل فرد على قدر استطاعته. و تجعل هذه الخاصية الإنفاق الفردي موزعا على جميع شرائح المجتمع وفئاته من أعلى الهرم إلى أدناه، لدرجة أن الذي لا يجد ما ينفق يعمل على تقديم جهده وعمله في القيام بأمر من الأمور. و يظهر هذا الأمر القيمة

الكبرى للأموال التي يمكن أن يستفيد منها المجتمع و الدولة ليس في ميدان إنفاق الأموال النقدية أو العينية بل أيضا في ميدان الخدمات بكل أصنافها.

٤- يختلف الإنفاق الفردي عن الزكاة في كون الزكاة فرضا و ركنا من أركان الإسلام و هي شعيرة يتقرب بها إلى الله سبحانه. كما أنها تخرج مرة واحدة في السنة إذا ما بلغ المال بأصنافه النصاب ويخرج المسلمون في زكاتهم قدرا محددا، بينما تنعدم شروط الزكاة في الإنفاق الفردي لاستناده على الحرية الفردية كما أنه لا يرتبط لا بزمان ولا بمكان ولا بنوع من الأموال. وهذا ما يعطيه الدور الفعال في كل الأوقات لمعالجة أمور مختلفة عامة وخاصة.

٥- الأيمان والقيم الأخلاقية، يرتكز الإنفاق الفردي على الإيمان بقيمه الأخلاقية العالية لكونه المحرك الأساس لما سبق ذكره من خاصيات. واجتماع الإيمان والقيم الأخلاقية يشكل في حد ذاته ربحا اقتصاديا وموردا ماليا للمجتمعات الإسلامية. وذلك ما ركز عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في رسالته وفي نشر الدعوة وبناء الدولة. ومن ثم نخلص إلى أن تثبيت الإيمان والقيم الأخلاقية في المجتمع يشكلان موردا ماليا ضخما لأنهما يكونان موارد بشرية نافعة وصالحة.

المصادر المعتمدة

١- القرآن الكريم

٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر أبي عمر يوسف .(ت. ٤٦٣ ه)، تحقيق، علي محمد البجاوي، القاهرة، نهضة مصر، دون تاريخ.

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (ت.٥٤٤ه) تحقيق يحيى إسماعيل، المنصورة، دار الوفا، ١٩٩٨.

٤- أنساب الأشراف، البلاذري أبو العباس يحيى (٢٧٨ه)،تحقيق محمد حميد الله، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٩.

٥- تاريخ الرسل و الملوك، الطبري أبو جعفر(ت.٣١٠ ه)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط. السادسة، دون تاريخ.

٦- تاريخ المدينة لإبن شبة، أبو زيد عمر التميمي (ت. ٢٦٢ ه)، حققه فهيم محمد شلتوت، من غير مكان الطبع و التاريخ.

٧- تركة النبي صلى الله عليه و سلم و السبل التي وجهها فيها، حماد بن إسحاق بن اسماعيل، (ت. ٢٦٧ه) ،تحقيق، أكرم ضياء العمري، دون مكان الطبع ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤.

٨- جوامع السير لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت. ٤٥٦ه) ، تحقيق إحسان عباس و ناصر الدين الأسد، القاهرة، دار المعارف، دون تاريخ.

٩- الدرر في اختصار المغازي و السير، ابن عبد البر يوسف النمري (ت.٤٦٣ ه)،

تحقيق شوقي ضيف،القاهرة، دار المعارف، ١٤٠٣.

١٠- دلائل النبوة، للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت. ٤٥٨ ه)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥-١٩٨٥.

١١- سيرة ابن إسحاق يحي بن معين،(ت.١٥١ه) تحقيق و تعليق محمد حميد الله، فاس، معهد الدراسات و الأبحاث للتعريب، ١٣٩٦-١٩٧٦.

١٢ -سيرة ابن هشام، لابن هشام عبد الملك بن أيوب (ت.٢١٨)، تحقيق سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢.

١٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت.٢٥٦ ه)، تحقيق خليل مامون

شيحا، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤.

١٤-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلما القشيري النيسابوري(ت.٢٦١هـ)، بيروت، دار

الأوقاف الجديدة، دون تاريخ.

١٥ -الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد، (ت.٢٣٠ ه)، بيروت، دار صادر، ١٣٨٠-١٩٦٠

١٦-فتوح البلدان، للبلاذري أبو العباس يحيى (٢٧٨ه)، تحقيق عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع، بيروت، مؤسسة المعارف،١٤٠٧ / ١٩٨٧.

١٧- كتاب الأموال، لابن سلام أبو عبيد القاسم (ت.٢٢٤ه)، صححه و علق عليه محمد حامد الفقي، القاهرة، ١٣٥٣.

١٨-المحبر، لإبن حبيب أبو جعفر محمد (ت.٢٤٥ه)، بعناية إيلزة ليختن شتيتر، بيروت، المكتبة التجارية،دون تاريخ.

١٩- معجم البلدان، ياقوت الحموي (٦٢٦ه)، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة

لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.

٢٠- المغازي النبوية، الزهري ابن شهاب (ت.١٢٤)، تحقيق سهيل زكار، دمشق، دار الفكر، ١٤٠١ / ١٩٨١.

٢١- مغازي الواقدي ،للواقدي محمد بن عمر(ت. ٢٠٧ ه) ، بعناية ماردسن جونس، لندن، ط. الثالثة ١٩٨٤.

٢٢- المغانم المطابة في معالم طابة، (قسم المواضع) للفيروزأبادي مجد الدين أبي الطاهر محمد (ت.٨١٧)، الرياض، دار اليمامة،١٣٧٩ / ١٩٦٩.

تنمية الموارد المالية وإدارتها في السنة النبوية

الدكتور مصطفى رياح(المملكة المغربية)

كلية الآداب والعلوم الإنسانية /جامعة القاضي عياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن النظر الفاحص في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكشف العناية الفائقة بأمر الموارد المالية وتنميتها وحسن إدارتها في جميع مجالات الحياة؛ الزراعية والتجارية والصناعية، بل إن أمر هذه التنمية المالية في الهدي النبوي تعدى كونه حاجة حياتية إلى جعله مجال عبادة وقربى إلى الله تعالى مع مراعاة العدل والوسط والنأي عن الوكس والشطط.

وهو ما يمكن من إعادة النظر في النظم الاقتصادية وفق الهدي الرباني مما سيكون له عظيم الأثر في معالجة مشاكل العصر؛ من فقر مدقع، وسوء توزيع للثروة، وظلم اجتماعي مستفحل..

وإن هذا البحث يهدف إماطة اللثام والكشف للأنام عن هذا الدرس الماتع والدفق النافع في تنمية الموارد المالية في فصول ثلاثة؛ الأول في إدارة التنمية الزراعية وأثرها في الوقت المعاصر، والثاني في الإدارة النبوية للموارد التجارية تنمية وحفظا، والثالث في الإدارة النبوية للموارد الصناعية إيجادا وجودة

الفصل الأول: إدارة التنمية الزراعية وأثرها في الوقت المعاصر:

المبحث الأول: الترغيب في الغرس والزرع:

المطلب الأول: ثواب الغارس والزارع

تعد الزراعة أهم الموارد المالية التي أولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عناية كبرى إنشاء وصيانة وتنمية، ذلك أنه أحسن إدارة هذا المجال، فرغب في الغرس والزرع وحث عليه ووعد الساعي إليه بعظيم الثواب وجزيل الأجر، فضلا عن أنه ينمي مال صاحبه.

وبين أن ثوابه مرده إلى أنه سبب في حفظ مُهَج الأنام [1]، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[2]، وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ"[3].

بل إن تعجب فعجب أن ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم بلغ كل مبلغ، فبلغ به التشجيع أن الغارس والزارع مثاب ولو أن زرعه وغرسه لن يُنتفع به، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُم فَسِيلَةٌ فَإِنْ استَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَلْيَغرِسْهَا"[4]

المطلب الثاني: المساقاة سبيل من سبل التنمية الزراعية:

ومن سبل التنمية الزراعية التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحته المساقاة التي تنمي مال مالك الأرض ومال العامل كليهما، فقد روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: "لاَ" ، فَقَالَ: "تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ" ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[5]. قال ابن بطال: "قال المهلب: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغنى جميعهم، فأشركهم فى الثمرة على أن يكفوهم المئونة والعمل فى النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار"[6].

١- قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في العين (٨ / ٣٨٨): "الأنام: ما على ظهر الأرض من جميع الخَلْق.

٢- أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ح٢٣٢٠.

٣- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ح١٥٥٢.

٤- أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات (١ / ٢٤٢) ، وأحمد في مسنده ط الرسالة (٢٠ / ٢٥١) ، والبزار في مسنده. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٦٣) : "رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ، لَعَلَّهُ أَرَادَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ: أَمَارَتَهَا، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ: " "إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ بِالدَّجَّالِ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِزْهَا، فَإِنَّ لِلنَّاسِ عَيْشًا بَعْدُ"، وصحح حديث المتن الألباني في صحيح الأدب المفرد (١ / ١٨١) .

٥- أخرجه البخاري في كتاب الشروط بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ ح٢٧١٩.

٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٤٦٠) .

المبحث الثاني: استصلاح الأراضي وتوسعة المساحات المزروعة

المطلب الأول: استصلاح الأراضي بإحياء الموات:

ومن أوجه الإدارة النبوية في المجال الزراعي تشجيع النبي صلى الله عليه وسلم على الغرس والزرع، وذلك ليس بتعهد ما هو قائم فحسب، وإنما باستصلاح الأراضي الموات وإحيائها، فمن أحيى أرضا مواتا لا مالك لها فهو أحق بها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"[1]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"[2]

المطلب الثاني: استصلاح الأراضي بالإقطاع:

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عمد إلى إقطاع الأراضي، فقد أقطع بعض صحابته أراضي مواتا على أن يحيوها ويعمروها بتنمية زرعها وغرسها؛ من ذلك إقطاعه الزبير بن العوام أرضا بالمدينة، وفيها تقول أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وزوج الزبير بن العوام: "كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ"[3]، وأقطع صلى الله عليه وسلم كُشْد بْن مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ أرض ينبع ..[4]، وأَقْطَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١- أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا٢٣٣٥.

٢- أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ح١٣٧٩، وأحمد في مسنده ٢٢ / ٢٦٢. واللفظ للترمذي. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني في الصحيحة٥٦٨.

٣- أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ ح٣١٥١. والفَرْسَخُ ثلاثة أميال. انظر العين (٤ / ٣٣٢).
وعن أسماء أيضا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلا" أخرجه أبو داوود في كتاب الخراج بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ ح٣٠٦٩، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٨٢).
قال عبد القادر الأرنؤوط: "إسناده حسن". جامع الأصول (١٠ / ٥٨١) الهامش رقم ١.
قال الخطابي في معالم السنن (٣ / ٤٥): "قلت: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كما المعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه".

٤- تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ٢١٩).

بِذِي الْعَشِيرَةِ مِنْ يَنْبُعَ [1]، وأقطع وائل بن حُجْر الكندي أرضا بحضرموت[2]

أما من حاز أرضا ليحييها ولم يعمل على إحيائها لعجز أو نحوه فإنها تسترد منه وتقطع لغيره ممن يقدر على ذلك[3]، ومنهم من يبادر إلى ذلك من تلقاء نفسه، كما فعل سليط الأنصاري[4]

المطلب الثالث: تحويل الأرض الزراعية لمن يقدر على عمارتها:

وإمعانا في تنمية الزراعة واستغلال الأراضي الزراعية وعدم تركها خالية أرشد النبي صلّى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلم يستطع استغلالها أو استغنى عنها أن يعود بها على أخيه المسلم، لما رواه جَابِر بْن عَبْد الله، أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا"[5]

١- تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ٢٢١) .

وذو العشيرة: من ناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد. انظر الجبال والأمكنة والمياه (١٤١) .

٢- أخرجه أبو داوود في كتاب الخراج باب إقطاع الأرضين ح٣٠٥٨، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع ح١٣٨١ وقال هذا حديث صحيح ولفظه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ".

وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلم يهدف من خلال بعض الإقطاع إلى التأليف على الإسلام، فقد ذكر أبو عبيد في الأموال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع أشراف القبائل "مِنْ مَوَاتِ أَرْضِهِمْ، بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا، يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ". الأموال للقاسم بن سلام (٣٥٧) .

وكان ممن أقطع لهذه الغاية من زعماء القبائل، فرات بن حيان. انظر الأموال للقاسم بن سلام (٣٥٤) .

٣- أخرج ابن زنجويه في الأموال ح١٠٦٩ (٢ / ٦٤٧) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَرَدَّ الْبَاقِيَ".

٤- روى أبوعبيد القاسم بن سلام عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سُلَيْطٌ ، وَكَانَ يُذْكَرُ مِنْ فَضْلِهِ أَرْضًا، قَالَ: فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِهِ تِلْكَ، فَيُقِيمُ بِهَا الْأَيَّامَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيُقَالُ لَهُ: لَقَدْ نَزَلَ مِنْ بَعْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَذَا وَكَذَا، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ الَّتِي أَقْطَعْتَنِيهَا قَدْ شَغَلَتْنِي عَنْكَ، فَاقْبَلْهَا مِنِّي، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ يَشْغَلُنِي عَنْكَ، فَقَبِلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْطِعْنِيهَا، قَالَ: فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُ". الأموال (٣٤٧) .

٥- أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٢ / ١٧٠) .

المبحث الثالث: تشريعات استثنائية

المطلب الأول: مؤبر الشجر أحق بالثمر:

وتشجيعا للتنمية الزراعية، حض النبي صلى الله عليه وسلم على تأبير الأشجار المثمرة ولو كان مالكها يعزم بيعه بأصولها بأن جعله أحق بالثمرة بعد البيع إلا أن يشترط المشتري ويقبل البائع الشرط، فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" الحديث[1]

المطلب الثاني: الزرع بمال قوم بغير إذنهم:

ومما يستفاد من نصوص السنة –على قول من قال بذلك– جواز زرع الزارع بمال قوم بغير إذنهم، إذا كان في ذلك صلاح لهم وتنمية لمالهم، ودليله من السنة حديث من توسل إلى الله أن يفرج عنه وعن صحبه ممن حبسوا في غار وكان مما توسل إلى الله به أن ثمَّر مال أجيره بغير إذنه[2].

١- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ح٢٣٧٩.

٢- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار ح٣٤٦٥، ومسلم في كتاب الرقاق بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ ح٢٧٤٣.
ولفظ البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا".

المطلب الثالث: الترخيص في اتخاذ الكلاب لأهل الزرع والضرع واتخاذ البقر للحرث:

ولتحقيق حفظ المال ونمائه أجازت السنة لأهل الزرع والضرع ما حظرته على غيرهم، من ذلك:

أ- جواز اقتناء الكلاب، لما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[1]

ب- جواز استعمال البقر للحرث دون الركوب لما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ.."الحديث[2].

المطلب الرابع: معاملة المسلم لغير المسلم:

ولا مانع من تنمية المال ولو كان المتعاقَد معه غير مسلم، فقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر بشطر ما تُنتج من ثمر وزرع، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ "[3]. وعامل صلى الله عليه وسلم أهل فدك بمثل ما عامل به أهل خيبر، قال أبو يوسف في الخراج: "لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرًا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَرْبَابُ الأَمْوَالِ وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ فَعَامِلُونَا بِهَا؛ فَعَامَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّصْفِ عَلَى أَنَّا إِذَا شِئْنَا أَنْ نُخْرِجَكُمْ أَخْرَجْنَاكُمْ؛ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ خَيْبَرَ سَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَنَزَلُوا عَلَى مَا نَزَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَصُونَهُمْ وَيَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ؛ فَكَانَتْ فَدَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ١؛

١- أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ح٢٣٢٢.

٢- أخرجه البخاري في كتاب المزارعة بَابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ ح٢٣٢٤.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المزارعة بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ ح٢٣٢٩، ومسلم في كتاب الطلاق بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ح١٥٥١ واللفظ لمسلم.

وَذَلِكَ أَنَّه لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ"[1]

المبحث الرابع: مشاكل وحلول:

المطلب الأول: حل المشكلات الزراعية:

ولقد عمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى حل المشكلات المتعلقة بأمور الرّي وسقي المزروعات، وتوزيع المياه على المزارعين؛ فقضى لأهل النخل حصتهم من الماء أن يبلغ الماء إلى العقبين، وقضى لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين، ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم. روى ابن شبة في تاريخ المدينة عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِك، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورٍ وَوَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ، أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْعَقبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ، وَيَحْبِسُ الْأَسْفَلَ عَلَى الْأَعْلَى [2]، وروى بسنده أيضا عن جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنَّ لأَهْلِ النَّخْلِ إِلَى الْعَقِبَيْنِ، وَلأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُونَ الْمَاءَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ"[3]

ولعل حادثة الأنصاري مع الزبير بن العوام أبلغ دليل في أن أصحاب العلو أولى بالماء إلى أن يبلغوا تمام الشرب ثم يرسلون إلى من دونهم، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ" فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]"[4]

١- الخراج لأبي يوسف (١ / ٦٢).

٢- تاريخ المدينة (١ / ١٧١).

٣- تاريخ المدينة (١ / ١٧١)، وذكر نحو هذا قدامة بن جعفر في الخراج وصناعة الكتابة (١ / ٢٤٦).

٤- أخرجه البخاري في كتاب المسافاة بَابُ سكر الأنهار ح٢٣٥٩، ومسلم في كتاب الفضائل بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح٢٣٥٧ واللفظ لمسلم.

المطلب الثاني: إرسال فضل الماء:

وتيسيرا لتنمية الزرع والغرس أوجب النبي صلّى الله عليه وسلم على من فضل عليه الماء أن يرسله إلى من يحتاجه لسقي زرعه أو شجره أو أنعامه، وتوعد من منع بأشد العقوبة من الله تعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1]

المطلب الثالث: الهدي النبوي في التدبير الزراعي حل مشاكل العصر:

ولا شك أن هذا الهدي النبوي في التدبير الزراعي كفيل بحل مشاكل البشرية المعاصرة إذ يحقق الوفرة الزراعية ويرفع المحصول الزراعي ويقلص دائرة الفقر ويسهم في إيجاد فرص شغل لمن لا شغل له.. ويحقق تنمية الموارد الزراعية الكفيلة بإدارة عجلة الازدهار الاقتصادي.

الفصل الثاني: الإدارة النبوية للموارد التجارية تنمية وحفظا

المبحث الأول: سبل تنمية المال في السنة النبوية

المطلب الأول: الترغيب في التجارة تنمية للمال

لقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم التجارة، وحض عليها تنمية للمال. ومن ذلك إقراره للصحابة بمزاولة التجارة؛ فهذا عبد الرحمن بن عوف منذ وصوله إلى المدينة المنورة مهاجرا من مكة اشتغل بالتجارة، ولعل حادثة مؤاخاة الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع أبلغ دليل، فقد عرض سعد على عبد الرحمن بن عوف نصف ماله وأهله وتعفف ابن عوف وسأله أن يدله على السوق، ففعل. ولم تمض إلا أيام قلائل حتى اكتسب عبد الرحمن بن عوف من التجارة ما مكنه أن يتزوج ويولم، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ

١- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ح٢٣٦٩.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَهْيَمْ" ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: "مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟" قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[1]

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.."الحديث[2]

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر غير عبد الرحمن بن عوف من الصحابة على تنمية أموالهم بالتجارة فيها، ومنهم عمر بن الخطاب الذي كان يشغله الصفق بالأسواق حتى إنه فوت عليه تلقي بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن جملة ذلك ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا" ، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: "قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا" ، فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[3].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه "رَجُلا تَاجِرًا فَكَانَ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ السُّوقَ

١- أخرجه البخاري في كتاب البيوع بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ح٢٠٤٩، ومسلم في كتاب الحج، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ ح١٤٢٧.

٢- أخرجه البخاري في كتاب العلم باب حفظ العلم ح١١٨.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الإِسْلاَمِ ح٧٣٥٣، ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان ح٢١٥٣.

فَيَبِيعَ وَيَبْتَاع "[1]، إلى أن فُرض له عطاءً بعد أن تولى الخلافة.[2].

المطلب الثاني: الإشادة بتنمية مال الغير ولو بغير توكيل:

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيد بالحذاق الذين تصرفوا في المال بالنماء فيما لم يُوَكَّلُوا فيه، ومن هؤلاء عروة البارقي الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالبركة في بيعه، فلقد أخرج البخاري عن عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"[3]

المطلب الثالث: الترغيب في تنمية المال ولو مشاركة:

ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنمية المال ولو بالتشارك، لما في ذلك من البركة، فضلا عن معية الله للشريكين إلا أن يخون أحدهما صاحبه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"[4].

المطلب الرابع: الترغيب في التسامح بين المتابعين:

وكانت توجيهات النبي صلّى الله عليه وسلم تقضي بضرورة التسامح بين المتابعين فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا

١- الطبقات الكبرى ط العلمية (٣ / ١٣٨) .

٢- أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٥٧٤) عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى، وَأَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ ، أَلَا وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِي الْأَمَانَةُ، وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ ، أَلَا ٢وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخْيَرِكُمْ " قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرُهُمْ غَيْرُ مُدَافِعٍ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: " وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَفَانِي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدُكُمْ " - قَالَ الْحَسَنُ: صَدَقَ وَاللهِ - وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمُونِي عَلَى مَا كَانَ اللهُ يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْيِ مَا ذَلِكَ عِنْدِي ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَرَاعُونِي. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَيْنَ تُرِيدُ؟ " قَالَ: السُّوقَ. قَالَ: " قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ "، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَشْغَلُنِي عَنْ عِيَالِي. قَالَ: تُعْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: " وَيْحَ عُمَرَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَسَعُنِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا " قَالَ: فَأَنْفَقَ فِي سَنَتَيْنِ وَبَعْضِ أُخْرَى ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَسَعَنِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا، فَغَلَبَنِي فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْ مَالِي ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَرُدُّوهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ: فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا".

٣- أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب ح٣٦٤٢.

٤- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ ح٣٣٨٣ والحاكم في المستدرك (٢ / ٦٠) ح٢٣٢٢ واللفظ للحاكم. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٦٨) .

إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى "[1]، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)[البقرة: ٢٨٠]

المطلب الخامس: إحداث السوق ومراقبة التجار:

أ- إحداث سوق لتخليص المسلمين من شجع يهود

وتحقيقا للجو السليم للتجارة عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداث سوق جديد بالمدينة المنورة؛ ذلك أن سوق يهود بني قينقاع كان هو السوق الوحيد في المدينة، وكانوا لا يسمحون بدخول المسلمين إلا بدفع خراج لليهود، فضلا عن أنهم يتحكمون في الأسعار من غير ضوابط منصوص عليها، فلذلك اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرارا ببناء سوق خاص بالمسلمين حتى يخلصهم من جشع اليهود وسيطرتهم، روى ابن شبة في تاريخ المدينة عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَدِينَةِ سُوقًا أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ جَاءَ سُوقَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: "هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُضَيَّقُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ خَرَاجٌ "[2].

ب- تفقد السوق لمنع كل تصرف تجاري غير مشروع:

ولقد داوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على تفقد أحوال السوق بنفسه، منعا لأي احتكار أو غش أو استغلال قد يقع فيه. كما منع عليه الصلاة والسلام، بيع المحرمات فيه وطهره من كثير من بيوع الجاهلية المشتملة على الغبن والغرر[3] والغش والخداع والربا. فمنع صلى الله عليه وسلم بيع السلع المحرمة مثل الخمر والخنزير

١- أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات بَابُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ ح٢٢٠٣، وابن حبان في صحيحه(١١ / ٢٦٧) واللفظ لابن ماجة. وصحح الألباني رواية ابن ماجة في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ١٥٣) ح١٧٤٢.

٢- تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ٣٠٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: فَلَا يُضَيَّقُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ خَرَاجٌ، أي لا يصح للحاكم أن يضع قيودًا أو ضرائب على من يريد أن يتاجر في هذا السوق؛ وذلك ليشجع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التجارة الإسلاميّة.

٣- قال ابن حجر في فتح الباري شارحا الغرر (١ / ١٦٢): وَالْمُرَادُ بِهِ فِي البيع الْجَهْلُ بِهِ أَو بِثمنِهِ أَو بأجله.

والأصنام، ونهى صلّى الله عليه وسلم عن بيع التصرية[1] والنجش[2]؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"[3]، وعنه أيضا قال: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُخَابَرَةِ[4]، وَالمُحَاقَلَةِ[5]، وَعَنِ المُزَابَنَةِ[6]، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا[7]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[8]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[9].

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[10] فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ

١- قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٢ / ٢٩٣): "التَّصرية: تفعيل من الصرى وَهُوَ الْحَبْس يُقَال صرى المَاء إِذا حَبسه وَمِنْه الْمصراة وَذَلِكَ أَن يُرِيد بيع النَّاقة أَو الشَّاة فيحقن اللَّبن في ضرْعهَا أَيَّامًا لَا يحتلبه ليرى أَنَّهَا كَثِيرَة اللَّبن".
وقال الخطابي في معالم السنن (٣ / ١١١): "قال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ليس بلبنها."

٢- النجش أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السُوام فيها ليزيدوا في الثمن. انظر معالم السنن (٣ / ١٠٩)

٣- أخرجه البخاري في كتاب البيوع بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ ح٢٢٣٦، ومسلم في كتاب الطلاق بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ح١٥٨١.

٤- المخابرة هِيَ الْمُزَارعَةَ بِالنِّصْفِ وَالثلث وَالرّبع وَأَقل من ذَلِك وَأَكْثر. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (١ / ٢٣٢) .

٥- المحاقلة بيع الزَّرْع وَهُوَ فِي سنبله بِالْبرِّ. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (١ / ٢٢٩).
قال ابن الأثير: "وإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهَا مِنَ المَكِيلِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلاَّ مِثْلا بِمِثْلٍ ويَداً بيَد. وَهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ". النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤١٦) .

٦- قال الخليل في كتابه العين (٧ / ٣٧٤): "المُزابَنَةُ: بيعُ التَّمْرِ في رأْس النَّخْل بالتَّمر". وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر(٢ / ٢٩٤): "هِيَ بيعُ الرُّطَب في رُؤُوس النَّخْل بالتَّمر".

٧- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ بَابُ ح٢٣٨١.
وبيع العرايا هو بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس. انظر مفاتيح العلوم (١ / ٣٢) .
وقال الجوهري في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٢٤): رخص في العرايا بعد نهيه عن المزابنة، لانه ربما تأذى المعرى بدخوله عليه، فيحتاج أن يشتريها منه بثمن، فرخص له في ذلك.

٨- قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٩٨): "هُوَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الحصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْع . وَقِيلَ: هُو أَنْ يَقُولَ: بِعْتُك مِنَ السِّلَعِ مَا تَقع عَلَيْهِ حَصَاتُك إِذَا رميْتَ بِهَا، أَوْ بِعْتُك مِنَ الْأَرْضِ إِلَى حيثُ تَنْتَهي حصاتُك، والكُلُّ فاسِد لأَنَّه مِنْ بُيُوع الجاهِلِيَّة، وكلُّها غَرَر لِمَا فِيهَا مِنَ الجَهالة.

٩- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ ح١٥١٣.

١٠-الصُّبْرة: الطَّعَامُ المجْتَمع كَالكُومَة، وجمعُها صُبَر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٩)، ولسان العرب (٤ / ٤٤١) .

غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي "[1]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ "[2]، وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى "[3]، فإذا اختلفت الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة لما رواه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ"[4]

ونهى عن الاحتكار حماية للمشترين من غلاء السعر بغير موجب فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[5]، وفي مقابل ذلك امتنع من التسعير حماية للبائعين، فقد روى أَنَس قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"[6]

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الحلف الكاذب خداعا للمشترين فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"[7]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ

١- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ح١٠٦.

٢- أخرجه البخاري في كتاب البيوع بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: "لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ" ح٢١٤٢، ومسلم في كتاب الطلاق بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ح١٥١٦.

٣- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ح١٦٥٨٧.

٤- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ح١٥٩٦.

٥- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ ح١٦٠٥.

٦- أخرجه الترمذي في أبواب البيوع بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ ح١٣١٤، وابن ماجة في كتاب التجارات بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ ح٢٢٠٠. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ح١٠٦.

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"[1]، وعن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[2].

ونهى عن اتخاذ المساجد أسواقا للبيع والشراء ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ"[3]

المطلب السادس التجارة مع غير المسلمين:

ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من التجارة مع غير المسلمين ما دامت لا تحل حراما أو تحرم حلالا، فقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"[4]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"[5]، وعَنْها أيضا، قَالَتْ: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"[6].

وكفى بهذا دليلا على أن الإسلام يدعو المسلم إلى أن يحقق التواصل عن طريق التجارة مع من يخالفه في الدين، وقد كان لذلك أعظم الأثر؛ إذ دخلت أمم شتى في الإسلام بفضل تجار مسلمين كانوا دعاة بحسن معاملتهم دون أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب.

١- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بَابٌ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ح٢٠٨٧، ومسلم في كتاب الطلاق بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ح١٦٠٦.

٢- أخرجه البخاري في كتاب البيوع بَابٌ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ح٢١١٠ ومسلم في كتاب الطلاق بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ ح١٥٣٢.

٣- أخرجه الترمذي في البيوع بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ فِي المَسْجِدِ ح١٣٢١، والدارمي في كتاب الصلاة بَابُ النَّهْيِ عن اسْتِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ ح١٤٤١، وَالحَاكم في المستدرك (٢ / ٦٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي في التلخيص.

٤- أخرجه البخاري في كتاب البيوع بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ ح٢٢١٦.

٥- أخرجه البخاري في كتاب البيوع بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ ح٢٠٦٨.

٦- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ ح٢٩١٦.

المبحث الثاني: سبل حفظ المال في السنة النبوية

المطلب الأول: تحقيق حفظ المال بكتابة الديون:

وإمعانا في حفظ الأموال فقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابة الديون حتى لا تضيع أموال الدائنين، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...) [البقرة: ٢٨٢][1].

المطلب الثاني: تحقيق حفظ المال بفرض سداد الدين على الواجد:

وقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم المدين بسداد ما عليه من ديون، وحرم عليه التماطل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَطْل الغنيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبع أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فليَتْبع "[2].

المطلب الثالث: تحريم إضاعة المال تحقيقا لحفظ للمال:

ومن إجراءات حفظ المال، ما شرعته الشريعة من أحكام تقضي بالنهي عن إضاعة المال مطلقا، فعن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[3]، ومنه إضاعة المال إسرافا أو تبذيرا، قال تعالى في صِفَةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ عِبَادَ الرَّحْمَنِ: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا، وَلَمْ يَقْتُرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، وعَنْ

١- قال القرطبي: "قَالَ الْجُمْهُورُ: الْأَمْرُ بِالْكَتْبِ نَدْبٌ إِلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَإِزَالَةِ الرَّيْبِ، وَإِذَا كَانَ الْغَرِيمُ تَقِيًّا فَمَا يَضُرُّهُ الْكِتَابُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْكِتَابُ ثِقَافٌ فِي دِينِهِ وَحَاجَةٌ صَاحِبِ الْحَقِّ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَشْهَدْتُ فَحَزْمٌ، وَإِنِ ائْتَمَنْتُ فَفِي حِلٍّ وَسَعَة. (قال) ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ. وَلَا يَتَرَتَّبُ نَسْخٌ فِي هَذَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَ إِلَى الْكِتَابِ فِيمَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَهَبَهُ وَيَتْرُكَهُ بِإِجْمَاعٍ، فَنَدْبُهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ الْحَيْطَةِ لِلنَّاسِ.
انظر تفسير القرطبي (٣ / ٣٨٣)، وانظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١ / ٣٧٩)، والمجموع شرح المهذب١٣ / ٩٩.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الحوالات بَابٌ الحوالة ح٢٢٨٧ ومسلم في كتاب الطلاق بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ ح ١٥٦٤.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الغِنَى ح١٤٧٧، ومسلم في كتاب الحدود، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتٍ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ح ٥٩٤.

أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ"[1]، وعن إِيَاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: الْإِسْرَافُ مَا قَصَرْتَ فِيهِ عَنْ حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[2]، وعن ابن مسعود قال: التَّبْذِيرِ: "إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حِلِّهِ"[3]

المطلب الرابع: تحقيق حفظ المال بالحجر على السفيه:

كما قضت الشريعة الإسلامية بالحجر على السفهاء تحقيقا لحفظ الأموال. قال صاحب البحر المحيط في التفسير: "وَلِصِيَانَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْ إِضَاعَتِهَا، وَمِنَ التَّبْذِيرِ فِيهَا كَانَ حَجْرُ الْإِفْلَاسِ، وَحَجْرُ الْجُنُونِ، وَحَجْرُ الصِّغَرِ، وَحَجْرُ الرِّقِّ، وَحَجْرُ الْمَرَضِ، وَحَجْرُ الِارْتِدَادِ"[4] ذلك أن الأموال منوطة بالمنفعة ولما كان المحجور عليه يخشى عليه من إضاعتها حيل بينه وبين ذلك بالحجر، قال الشوكاني: "وَالْحِكْمَةُ فِي الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ حِكْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا بِلَا تَبْذِيرٍ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]"[5]

إلا أن الحجر لا يعني إطلاق يد ولي المحجور عليه أو وصيه في ماله، بل لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بما فيه منفعة مادية للمحجور عليه، وفي هذا ورد النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[6]

١- شعب الإيمان (٧ / ٤٨٤).

٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣ / ١٢٤).

٣- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٩ / ٢٠٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ٣٩٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي في التلخيص(٣٣٧٥).

٤- البحر المحيط في التفسير (٢ / ٧٤٩).

٥- نيل الأوطار (٥ / ٢٩٥).

٦- قال عبد الحميد بن باديس في تفسيره: "نهى تعالى عن قربان مال اليتيم إلاّ بالوجه الذي هو أنفع، فلا بد لكافل اليتيم من النظر والتحري عند التصرف في ماله: حتى يعرف ما هو ضار وما هو نافع، وما هو لا ضار ولا نافع، وما هو أنفع؛ فلا يتصرف إلاّ بما هو نافع. فإذا تعارض وجهان نافعان تحرى أنفعهما لليتيم. وفي هذا النهي- بطريق الأحرى- تحريم أخذ مال اليتيم بالباطل، والتعدي عليه ظلماً. ومثل اليتيم في وجهي النهي المتقدمين غيره؛ فكل ذي ولاية أو أمانة على مال غيره يجب عليه أن يتحرى التحري المذكور. كما يحرم على كل أحد أن يتعدى على مال غيره. وإنما خص اليتيم بالذكر، لأنه ضعيف لا ناصر له، والنفوس أشد طمعاً في مال الضعيف؛ فالعناية به أوكد، والعقوبة عليه أشد."
تفسير ابن باديس (٩٥).

المطلب الخامس: حفظ المال ولو بالقتال دونه:

ولقد شرع الإسلام حفظ المال ولو بالقتال دونه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِه مَالَكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ"[1]

فجاز القتال دون المال إلا أن يكون السلطان، فلا يجوز لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ، مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ"[2]

المطلب السادس: الترهيب من الاعتداء على مال الغير:

ولتحقيق حفظ المال أوجبت الشريعة قطع يد السارق ولو قل المسروق، فعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ"[3].

يقول العز بن عبد السلام مبينا أن الشريعة راعت تقديم مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق: "مِنْ أَمْثِلَةِ الْأَفْعَالِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَعَ رُجْحَانِ مَصَالِحِهَا عَلَى مَفَاسِدِهَا، قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ إِفْسَادٌ لَهَا، لَكِنَّهُ زَاجِرٌ حَافِظٌ لِجَمِيعِ الْأَمْوَالِ، فَقُدِّمَتْ مَصْلَحَةُ حِفْظِ الْأَمْوَالِ عَلَى مَفْسَدَةِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ."[4]

أما إن كان الاعتداء على المال حرابة فإن العقوبة تكون أشد وأغلظ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

١- قال القرطبي: "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرُوِّينَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ رَأَوْا قِتَالَ اللُّصُوصِ وَدَفْعَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالنُّعْمَانِ، وَبِهَذَا يَقُولُ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ". تفسير القرطبي (٦ / ١٥٦).

٢- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر ح١٨٤٧.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الحدود بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ح ٦٧٩٠ واللفظ له، ومسلم في كتاب الحدود بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ح ١٦٨٤.

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ١١٦).

قَالَ: "قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا"[1]

ولقد أغلظت الشريعة العقوبة على أهل الحرابة لأثر فعلهم الشنيع ليس على صاحب المال المغتصب وإنما لتعدي ذلك إلى تعطيل المكاسب عموما، قال القرطبي: "وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمُحَارَبَةُ عَظِيمَةَ الضَّرَرِ، لِأَنَّ فِيهَا سَدَّ سَبِيلِ الْكَسْبِ عَلَى النَّاسِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَكَاسِبِ وَأَعْظَمَهَا التِّجَارَاتُ، وَرُكْنَهَا وَعِمَادَهَا الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" [المزمل: ٢٠]، فَإِذَا أُخِيفَ الطَّرِيقُ انْقَطَعَ النَّاسُ عَنِ السَّفَرِ، وَاحْتَاجُوا إِلَى لُزُومِ الْبُيُوتِ، فَانْسَدَّ بَابُ التِّجَارَةِ عَلَيْهِمْ، وَانْقَطَعَتْ أَكْسَابُهُمْ، فَشَرَعَ اللَّهُ عَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ الْحُدُودَ الْمُغَلَّظَةَ، وَذَلِكَ الْخِزْيُ فِي الدُّنْيَا رَدْعًا لَهُمْ عَنْ سُوءِ فِعْلِهِمْ، وَفَتْحًا لِبَابِ التِّجَارَةِ الَّتِي أَبَاحَهَا لِعِبَادِهِ لِمَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ، وَوَعَدَ فِيهَا بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ"[2].

المبحث الثالث: كسب المال توكلا ومحمدة

المطلب الأول: كسب المال ونماؤه بالتوكل لا بالتواكل:

ولقد حفلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحث على كسب المال وتنميته بالتوكل على الله واتخاذ الأسباب المشروعة، من ذلك ما رواه ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: " اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ"[3]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"[4].

١- أخرجه البخاري في كتاب الحدود بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ح ٦٨٠٢، ومسلم في كتاب القسامة بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ ح ١٦٧١.

٢- تفسير القرطبي (٦ / ١٥٧).

٣- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى " ح ١٤٢٩، ومسلم في كتاب الكسوف بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ ح ١٠٣٣ واللفظ للبخاري.

٤- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ح ٢٠٧٤.

المطلب الثاني: كسب المال محمدة لا مذمة:

ولقد أخطأ بعض الناس فزعموا أن السعي لكسب المال مذمة، بل منهم من تخلص من جميع ماله وترك نفسه وعياله عالة.

وهذا مناف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ للمَرءِ الصَالِح"[1]، وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ" الحديث[2]

وقال ابن الجوزي: "أما شرف المال فان اللَّه عز وجل عظم قدره وأمر بحفظه إذ جعله قواما للآدمي الشريف فهو شريف فَقَالَ تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما﴾ ونهي عز وجل أن يسلم المال إِلَى غير رشيد فَقَالَ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقد صح عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نهى عَنْ إضاعة المال وقال لسعد لأن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس وقال مَا نفعني مال كمال أبي بَكْر والحديث بإسناد مرفوع عَنْ عمرو بْن العاص قَالَ بعث إلي رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي" فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمُكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً" فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلامِ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ" والحديث

١- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٨ / ٦). وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٦٤).

٢- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بَابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ ح ١٤٠٩، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا ح٢٦٨.
سَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ مِنْ تِجَارَةٍ وَدِرْهَمٌ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ وَدِرْهَمٌ مِنْ أَجْرِ التَّعْلِيمِ وَدِرْهَمٌ مِنْ غَلَّةِ بَغْدَادَ؟ فَقَالَ: أَحَبُّهُ إِلَيَّ مِنْ تِجَارَةِ بَزِّهِ، وَأَكْرَهُهَا عِنْدِي الَّذِي مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ. انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح(٣ / ٢٦٩).
واستدل الإمام القرطبي بآية الدين التي أمر الله فيها بالكَتْبِ للرد على من هذا حاله، فقال: "لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَتْبِ وَالْإِشْهَادِ وَأَخْذِ الرِّهَانِ كَانَ ذَلِكَ نَصًّا قَاطِعًا عَلَى مُرَاعَاةِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَتَنْمِيَتِهَا، وَرَدًّا عَلَى الْجَهَلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَرِعَاعِهَا الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ، فَيَخْرُجُونَ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَتْرُكُونَ كِفَايَةً لِأَنْفُسِهِمْ وَعِيَالِهِمْ، ثُمَّ إِذَا احْتَاجَ وَافْتَقَرَ عِيَالُهُ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَنِ الْإِخْوَانِ أَوْ لِصَدَقَاتِهِمْ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الدُّنْيَا وَظَلَمَتِهِمْ، وَهَذَا الْفِعْلُ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ." انظر تفسير القرطبي (٣ / ٤١٧).
أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ح ٢٠٧٤.

بإسناد عَنْ أنس بْن مالك أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لَهُ بكل خير وكان في آخر دعائه أن قَالَ: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك لَهُ" وبإسناد عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ كعب بْن مالك أن عُبَيْد اللَّه بْن كعب بْن مالك قَالَ سمعت كعب بْن مالك يحدث حديث توبته قَالَ فقلت يا رَسُول اللَّهِ أن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلَى اللَّه عز وجل وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"[1]

ذلك أن حسن القصد في ما تقدم أفضل من طاعات لازم نفعها على فاعلها لا يتعداه إلى غيره. كالقيام والصيام ونحوهما.

الفصل الثالث: الإدارة النبوية للموارد الصناعية إيجادا وجودة

المبحث الأول: مشروعية امتهان الصنائع

المطلب الأول: الحث على امتهان الصنائع:

إن السنة النبوية حافلة بالأدلة على مشروعية امتهان الصنائع والحرف، بل إن ذلك كان دأب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ روى أبو هُرَيْرَةَ أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَم، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ"[2]، وعنه أيضا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا"[3].

١- تلبيس إبليس (١٦٠).

وقال ابن الجوزي بعدما ساق الأدلة على مشروعية الكسب غير المُطغي وغير المُلهي والترغيب فيه: "فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَرَّجَةٌ فِي الصِّحَاحِ، وهى على خلاف مَا تَعْتَقِدُهُ الْمُتَصَوِّفَةُ مِنْ أَنَّ إِكْثَارَ الْمَالِ حِجَابٌ وَعُقُوبَةٌ، وَأَنَّ حَبْسَهُ يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَلَا يُنْكَرُ أَنَّهُ يُخَافُ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَأَنَّ خَلْقًا كَثِيرًا اجْتَنَبُوهُ لِخَوْفِ ذَلِكَ، وَأَنَّ جَمْعَهُ مِنْ وَجْهِهِ لَيَعِزُّ، وَأَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنَ الِافْتِتَانِ بِهِ ثَقِيلٌ، وَاشْتِغَالُ الْقَلْبِ مَعَ وُجُودِهِ بِذِكْرِ الْآخِرَةِ يَنْدُرُ، فَلِهَذَا خِيفَ فِتْنَتُهُ.

فَأَمَّا كَسْبُ الْمَالِ فَإِنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى كَسْبِ الْبُلْغَةِ من حلها فذلك أمر لأبد مِنْهُ وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ جَمْعَهُ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْهُ مِنَ الْحَلَالِ نُظِرَ فِي مَقْصُودِهِ، فَإِنْ قَصَدَ نَفْسَ الْمُفَاخَرَةِ وَالْمُبَاهَاةِ فَبِئْسَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ قَصَدَ إِعْفَافَ نَفْسِهِ وَعَائِلَتِهِ، وَادِّخَارَ لِحَوَادِثِ زَمَانِهِ وَزَمَانِهِمْ، وَقَصَدَ التَّوْسِعَةَ عَلَى الْإِخْوَانِ وَإِغْنَاءَ الْفُقَرَاءِ وَفِعْلَ الْمَصَالِحِ أُثِيبَ عَلَى قَصْدِهِ، وَكَانَ جَمْعُهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ أَفْضَلَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ". تلبيس إبليس (١٦٠-١٦١).

٢- أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات بَابُ الصِّنَاعَاتِ ح٢١٤٩ وصححه الألباني.

٣- أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات بَابُ الصِّنَاعَاتِ ح٢١٥٠ وصححه الألباني.

المطلب الثاني: صنائع الصحابة:

ومما يدل على مشروعية امتهان الصنائع أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتهنوا جملة من الصنائع، فقد كان عثمان بن طلحة الذي دفع إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة خياطا[١]، وكان عمار بن ياسر أول بناء في الإسلام[٢]، وكان سلمان خواصا يصنع القفاف من ورق النخل[٣]، وكان أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي حجاما[٤]، وكانت أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم ماشطة[٥]، وكانت أم عطية خافضة.[٦]

المبحث الثاني: ثناء على المتقن من الصناع وتضمين للمفرط منهم

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثني على المتقنين من الصناع، ويحث على ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[٧]، وجاء في الحديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[٨].

وكان صلى الله عليه وسلم يحمل المفرط في صنعته مسئولية تفريطه، روى أَنَس بْن مَالِك، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: "إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ"[٩]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ

١- تخريج الدلالات السمعية (٧٠٩).

٢- تخريج الدلالات السمعية (٧٢١).

٣- تخريج الدلالات السمعية (٧٢٤).
والْخَوَّاصُ: الَّذِي يُعَالِجُ بالْخُوصِ أَشْيَاءَ.. والْخُوصُ: وَرَقُ الْمُقْلِ والنَّخْلِ ونحْوِهما. انظر تهذيب اللغة (٧ / ١٩٨) ولسان العرب (٧ / ٣٣).

٤- تخريج الدلالات السمعية (٧٤٠).

٥- تخريج الدلالات السمعية (٧٤٧).

٦- تخريج الدلالات السمعية (٧٥١).

٧- أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧ / ٣٤٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٩٨): "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ".

٨- أخرجه ابن أبي شبة في تاريخ المدينة (١ / ٩٨) واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط (١ / ٢٧٥).

٩- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢ / ٣٦٨) ح٢٢٥٣، والدولابي في الكنى والأسماء للدولابي(٣ / ١٠٣٨) ح١٨٢١. واللفظ للطبراني. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ١٧٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[1]، وروى عبد الرزاق في مصنفه أن امْرَأَةٌ كَانَتِ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْنَقَتْ جَارِيَةً فَضَمَّنَهَا عُمَرُ[2]قال صاحب بهجة القلوب في شأن حديث أنس بن مالك: "هذا الحديث يدلّ بلفظه وفحواه على أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طباً أو غيره، وأن من تجرأ على ذلك فهو آثم. وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما فهو ضامن له. وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها فهو مردود على باذله؛ لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن وهو لا يحسن، فيدخل في الغش.. ومثل هذا البنَّاء والنجار والحداد والخراز والنساج ونحوهم ممن نصَب نفسه لذلك، موهماً أنه يحسن الصنعة، وهو كاذب".[3]

المبحث الثالث: النهي عن الصنائع غير المشروعة:

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث المسلم أن يمتهن صنعة أو حرفة، فإنه قصر ذلك على المشروع دون المحرم، بل إنه أغلظ الوعيد لمن اتخذ مهنة محرمة، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"[4]، وعن أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ"[5]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ

١- أخرجه أبو داوود في كتاب الديات بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ ح٤٥٨٦ واللفظ له، والنسائي في كتاب القسامة باب صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الْأَجِنَّةِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ ح ٤٨٣٠، وابن ماجة في كتاب الطب، بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ ح٣٤٦٦، والحاكم في المستدرك وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي في التلخيص٧٤٨٤. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٣٥.

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩ / ٤٧٠) .

٣- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (١٣٠) .

٤- أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات بَابُ الصِّنَاعَاتِ ح٢١٥١ وصححه الألباني.

قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٧٥): "وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أوجدار أومصنوعة في نمط أومنسوجة في ثوب أو ما كان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب".

٥- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ح٥٣٤٧.

حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا" فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ "[1]

خاتمة:

إن الهدي النبوي في تدبير المجالات الزراعية والتجارية والصناعية يميط اللثام عما بإمكان المسلمين تحقيقه في زمننا المعاصر من تنمية ناجعة وإدارة راشدة رهينة باهتدائهم بهدي النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

بل إن ذلك يفرض على الأمة الإسلامية أن تنكب على هذه السنة لتنهل من وردها وتستنير بنورها، فتحقق ريادتها، وتجلي بذلك السبق الحضاري في مجال إدارة المال والأعمال. مما يجعلها مثالا لغيرها من الأمم، فتَسعد وتُسعِد.

والحمد لله رب العالمين

١- أخرجه البخاري في كتاب البيوع بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ح٢٢٢٥، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ح ٢١١٠.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

١. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب. بدون تاريخ.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٥. الأدب المفرد بالتعليقات، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٧. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٨. الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله

الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

١٠. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١١. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ .

١٣. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ)، المحقق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

١٤. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، الطبعة الثانية.

١٥. تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٦. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٧. الجبال والأمكنة والمياه، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، المحقق: د/ أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة، عام النشر: ١٣١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٩. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٢٠. الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ)، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨١ م.

٢١. العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار

ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦. السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحققمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه.

٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٤٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .

٤١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٤٤. مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية .

٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

السياسة النبوية في تسيير الموارد المالية للدولة وتنميتها

الدكتور عبد الغفار بن نعمية (الجزائر)

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إنّ تقييم نجاح المجتمعات الإنسانية لا يستقيم فقط بالعامل المادي رغم كونه أساسيا في البناء، فإغفال الجانب الفكري في تسيير المال، وعقلنته في إطار السياسات الرشيدة، لن يوقف على مزيةٍ تُذكر، بل هو إلى الفساد أقرب، فلا تزال الدراسات والأبحاث الإسلامية تُنتج الأفكار والاقتراحات لإنقاذ السياسات المالية للدول، وتُقدِّم النصائح الإدارية الكفيلة بضمان استقرار المجتمع، لكنّ قوة هذه الأفكار والمقترحات على عقول منفّذيها في الغالب جعلتها حبرا على ورق، لا تُجاوز التنظير إلى التطبيق، والسطحية إلى التعميق.

ومع ذلك فإنّ هذه الأفكار ستكون جريئة في الطرح، مبتورة في الشرح، إن أغفلت الاعتماد على المجتمع الإسلامي الأول، إذ لم يكن نجاحه عبثا أو صدفة، فقد اكتنفه الفكر النبوي المحمدي بالتميز، إذ كان حارسا ومسيّرا وأمينا على موارده المالية، ساسه بأقدر ما تُساس به الدول، وبأبسط الإمكانات المتاحة آنذاك. لقد كانت سياسة رشيدة فريدة، عميقة غير قاصرة، وشاملة غير مقتصرة على العهد الإسلامي الأول، بل أرضية لبناء مجتمع إسلامي قوي بماله، وإيمانه، وعدله، وسياسته، وكانت مكّة[1] المكرمة بتبرعات الصحابة عليهم الرضوان وإنفاقاتهم بداية هذا التميّز المالي، والنجاح الإداري على مدار الأجيال والأزمان، وكانت أرضية مناسبة لإتمام هذه التقاليد المالية في المدينة المنورة.

كثيرة هي الدراسات والأبحاث التي تناولت المرحلة بالبحث والبيان، فقد بيّنت كيف أحاط النبي صلى الله عليه وسلم موارد دولته المالية رغم كثرتها وتنوعها، حتى إنّ جهوده الفكرية في التسيير لم تُظهر بينها تباينا ولا تفاوتا مما يتصل بالسهو أو النسيان، فكانت المدينة المنورة الدولة المالية الأولى التي جمعت العدل والتكافل والتكافؤ في كفة واحدة، من خلال السياسة النبوية في ترشيد المال، وإقرار تنظيمات ووظائف

١- هذا من بين أبرز مظاهر التعامل المالي الشائعة في الفترة المكية لأن الاهتمام كان مُنصبا على مسائل التوحيد والعقيدة، لا على تنظيم بناء الدولة.

مالية، وتحديد مواردها، وطرق جمعها وإنفاقها، على الوجه الذي امتزج فيه الجانب الروحي للمجتمع مع تطبيقه، نزولا عند الأوامر النبوية وانتهاءً بنواهيها. والأكيد أنّ هذا النجاح المالي للدولة المحمدية قد اجتمعت له هاتان الميزتان: استعداد المجتمع لتطبيق أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، وشخصية النبي عليه الصلاة والسلام ذاتها والتي وُصف حتى قبل النبوة بالصادق الأمين.

هذه الشخصية التي استطاعت أن تجمع وتُنوّعَ موارد الدولة المالية، من صدقات، وتبرعات، وزكاة وأوقاف،وغنائم، وفيء، وخراج، وجزية"[1] فكانت مادة علمية دسمة لمختلف المراجع والمصادر، ورغم اختلاف هذه المصادر في طريقة تناول هذه الموارد وتسميتها،كالأسواق التجارية، أو الإقطاع، أو الحياة الاقتصادية أو الرقابة المالية، أو النظام المالي، وغيرها. ووحدة هدفها في إبراز الجانب الإداري والمالي في شخصية النبي عليه الصلاة والسلام، إلا أنّ التركيز على السرد والإنشاء كان ظاهرة بارزة تكاد لا تخفى، مع ضرورة الإشارة أنّ ترتيب هذه الأصناف في المداخلة لا يعني حصرها بفترة زمنية لها بداية ونهاية، فاللجوء إليها كان كلّما دعت الحاجة إليها، فإن كانت حياة المسلمين في مكة قبل الهجرة قد عرفت التبرعات مسلكا لسد الحاجة، فقد كان التصرف نفسه مموّلاً أساسيًا في غزوة تبوك وهي في السنة التاسعة للهجرة، مما يدلُّ أنها كانت وبقيت مصدرا مهمًّا في سدّ الحاجات العامة للمجتمع الإسلامي الأول.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من الأرضية السابق ذكرها تأتي هذه المداخلة لتناقش جانبا مُهما في دراسة المالية النبوية، ومحدّدة للدراسة إشكالا عاما مفاده البحث في قواعد السياسات النبوية التسييرية، وتسعى من خلاله إلى تحديد العلاقة بين المنهج النبوي والجانب الروحي والاجتماعي والحضاري والاقتصادي، ومدى تأثيره في ترشيد المال العام، وترسيخ قيم التكافل الاجتماعي،وبقدر ما اعتمدت المداخلة على دراسات سابقة وقيمة للموضوع فبقدر ما حَبست أنفاس القلم في البحث عن هذه الأبعاد، وفي الربط بين جوانب النماء الإنساني السابقة الذكر، وهي إحدى ميزات المنهج النبوي

١- ستكون هذه المحطات هي المادة المصدرية الرسمية للمداخلة وهي هنا للتمثيل لا للحصر فموارد الدولة الإسلامية الأولى كثيرة ومتنوعة

في التعامل مع الإنسان.

أهمية الدراسة وأهدافها:

إذا كُتبَ لهذه الدراسة التوفيق الإلهي والقبول العلمي فإنّ أهميتها لن تقف عند حدّ بيان بعض من جوانب التفوق في التسيير المالي النبوي، بل تظهر أيضا حين تقف على ذلك الحرص النبوي على مصلحة الفرد لأجل مصلحة الجماعة، وهي السمة البارزة في عديد من وقفات المالية النبوية، إذ لم تكن تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام إزاءها باعتباره نبيا فحسب، بل قاضيًا وحاكمًا وقائدًا وسياسيًا، فإن كان "سلطانه الروحي باعتباره نبيا، فإنّ سلطانه المادي باعتباره رئيسا للدولة"[1]، واستجلاءً لهذه الوضعية تحاول المداخلة الابتعاد عن اجترار المفاهيم والتعريفات، والاحتراز من العموميات إلى الأبعاد والمآلات، على الثابت والصحيح في الروايات والمصنفات،وتأتي على ذكر نماذج من السياسات النبوية في مختلف أصناف التنظيمات، وإلا فإنّ الثابت فيها لا تكفيه كثرة الكتب والتأليفات.

منهجية الدراسة:

اعتمدت على المنهج التاريخي مع الاستقراء والشرح والتحليل والتوثيق والتخريج من كتب الصحاح، فإن كان الحديث في الصحيحين ذكرناهما أو اكتفينا بأحدهما، وإن كان في غيرهما عضّدناه بأوسع رواياته في كتب السنن، مع الحرص على تحديد سنده و كتابه وبابه.

مفاهيم عامة:

من المفيد تحديد بعض المفاهيم العامة المهمة الواردة في البحث، وهي المعاني التي ركّزت عليها الدراسة في التحليل، حتى يتسنى لنا تكوين صورة متكاملة حول الموضوع على النحو التالي:

تعريف السياسة المالية:

"السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سدّ النفقات التي

١- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ص ١٢٠

تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة"[1]

تعريف الموارد المالية:

"هي مجموع المداخيل التي يتكون مها إيراد بيت المال سواء كانت دورية كالخراج والزكاة والجزية والعشور، أو غير دورية كخمس الغنائم والمعادن والركاز...."[2]

تنمية الموارد المالية:

"حرصت المداخلة على توظيف هذا التعبير للدلالة على كل السياسات النبوية التي تهدف إلى توفير المال وتحصيله من خلال مورد مالي معين، كاستعمال زكاة بهيمة الأنعام في الجهاد، ووضع الحمى لرعي خيل المسلمين، واستعمال الغنائم من خيل وسلاح في الغزوات والمعارك اللاحقة، وكلها توّفر العناء عن بيت المال.

المطلب الأول: الرشاد والحكامة في تصرفات المالية النبوية:

سيكون من التأسيس والتأصيل الإشارة إلى هذا المبدأ، فمسائل المال جانب من جوانب الحضارة النبوية، فالناظر في تاريخ النبوة المحمدية وفي شخصية صاحبها عليه الصلاة والسلام سيقف حتما على وصفي الرشاد والحكامة، و ليس الغرض من هذا القول بداهة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رشيدا حكيما، فقد كان قبل النبوة صادقا أمينا، وجميعها مكتسبات النجاح في التسيير المالي، لكن جانبا دقيقا في هذه التصرفات النبوية كان يجب أن يدفع المماطل إلى الإيمان والإقرار، وكان ثمن هذا الجانب أن لا يكون المؤمنون سواسية في زمن الإيمان ولا في الإسهام في تقوية الدعوة ماديا، وقد قال تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[3].

لقد كانت مكة المكرمة بؤرة نزاع واضح بين أتباع النبي عليه الصلاة والسلام والمعارضين من قريش للدعوة، وواضح أنّ تجنُّب قريش في هذه المرحلة كان حكمًا

١- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص ١٠٩
٢- المرجع نفسه، ص ١٢١
٣- سورة الحديد الآية ١٠

رشيدًا، ولا أملَ لهذه الدعوة إلا وعودًا نبويةً قد يطول أمدها، فلا تعداد رجال ولا قوة مال، والمؤمنون الصابرون فقط هم من انتبهوا إلى ذاك الجانب في تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام من أقوالٍ وأفعالٍ، فهذا النبي عليه الصلاة والسلام الذي يعمل جاهدًا لأجل إكثار سواد الدعوة، ويحثُّ أتباعه على تكوين مستقبلها من خلال إنفاقهم وتبرعاتهم لم يكن عبثا أو صدفة، ولم يطل الزمن حتى احتضنت يثرب هذه الدعوة، وعمل أهلها مع من هاجر من مكة على إنجاحها بالنفس والمال، أما النفس فاقتناعهم سريعا أنّ تقديم نفس المؤمن في سبيل الله ليس مُحزنا، بالقدر الذي سيناله من الرضى الإلهي، أما المال فأوامر النبوة تقتضي حرصهم على ذلك، فحين يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بإجراءات إدارية عاجلة يكون قد سطّر منذ البداية إطارا عميقا لبناء المجتمع، فبناء المسجد كان تأسيسًا لمقر الحكم والتسيير الإداري، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت تنظيمًا اجتماعيًا ضروريًا في صور التكافل، وإنشاء السوق التجارية كان موطنا للتبادلات التجارية وكسب الرزق، كما وضع للمدينة ميثاقًا سيضمن حقوق الأفراد والجماعات في الدولة القائمة.

إنّ نظرًا دقيقًا في عمق هذه الخطوات سيُنبّه سريعا إلى ذاك الجانب من الرشاد والحكامة، فإزالة الفوارق والحواجز وإقرار التقارب الاجتماعي بين المهاجرين والأنصار، والعمل على استئناف حياة المهاجرين من خلال التزوُد بالمال واستشعار الزهد في الدنيا وخدمة الدعوة كانت إجراءات إدارية ومالية سريعة تخدم الطرفين معا ابتدءًا من تعويض المهاجرين أولاً، مرورًا بضمان عيش الكفاف ثانيًا، وصولاً إلى كسب رضى الأنصار ثالثا، كما تضمّن الميثاق تنظيمات مالية عاجلة كافتداء العاني[1] والدية والمفرح[2] كما هو في كتب السيرة النبوية[3]، وكلُّها "التزاماتُ ماليةُ تمنع السؤال والتسكع على الأبواب في المجتمع الإسلامي. وجوانب احتياطية تدفع للتعاون عند العجز عن الوفاء بالحاجة"[4]، لقد فهم الصحابة عليهم الرضوان ذلك الجانب من الحكامة والرشاد في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينتظر أحدهم أوامرَ

١- العاني يعني الأسير / كتاب العين، الفراهيدي، ج٢، ص ٢٥٢

٢- المفرح: المثقل بالدين / جمهرة اللغة، الأزدي أبو بكر، ج١، ص ٥١٨

٣- السيرة النبوية، ابن هشام، ج١، ص ٥٠١ / الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي ج٤، ص ١٧٣ / السيرة النبوية، ابن كثير، ج٢، ص ٣٢١.

٤- التحالف السياسي في الإسلام، منير محمد الغضبان، ص ٩٠

نبوية لسد الفراغ المالي في الوضع القائم، فيرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، فقد روى البخاري في صحيحه روايتين تدلان أنّ هذا التصرف الأنصاري جاء على وجهين أحدهما فردي والثاني جماعي، أما الأول فتشهد له رواية مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمان بن عوف وسعد بن الربيع، ونصُّها: "**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَهْيَمْ"، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: "كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟". قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، – أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ**"[1]، ويشهد للوجه الجماعي ذلك الاقتراح الأنصاري القاضي بإشراك المهاجرين في مزارع الأنصار ونصُّها: "**حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ، قَالَ: "لاَ" قَالَ: "يَكْفُونَنَا المَئُونَةَ وَيُشْرِكُونَنَا فِي التَّمْرِ" قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**"[2].

على هذا النهج إذًا دفعت تلك الحكامة والرشاد في الإدارة النبوية العقول إلى التزام الحقوق وكفّ المظالم، وإعانة الفقير والمحتاج، وتربية النفس على البذل، والزهد في كل عزيز مألوف، ولم تكن أبدا تلك النفسيات الجريئة في التعامل مع المال بالتي توصف بالشجع، كما ستبيّنُه نماذج الدراسة التي تجتهد في إبراز تراتيب المالية النبوية، مبتعدةً كما وعدت عن السرد والإنشاء، بما يخدم ذلك السبق في التميز، والعمق في بناء وتنمية الدولة الإسلامية الأولى، وعليه ستعالج الدراسة النماذج التالية:

١- صحيح البخاري،كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، الحديث رقم ٣٧٨٠ ج٥، ص ٣١

٢- المصدر نفسه، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، الحديث رقم ٣٧٨٢، ج ٥، ص ٣٢

المطلب الثاني: أوجه الحضارة في خدمة الإنسان: التبرعات والصدقات والزكاة:

تبدو هذه الثلاثية الحضارية متلازمة ومترابطة، كوّنت بمجموعها جهازًا إداريًا ضخمًا في تنمية المال العام للدولة، بيّن القرآن الكريم فضلها وشرفها، وحدَّدت لها الإدارة النبوية تنظيمًا وكتّابًا وعمَّالا، إذ لا تزال مصادر السيرة تحفظ لنا أسماءً عُيّنوا تحت إشراف نبوي للقيام عليها وعلى أعمالها، وللتنبيه فإنّ هذه الاختيارات والتعيينات لم تكن محل صدفة، فللرؤية النبوية تبريرها وحكمتها، وإن يكن مجتمع الصحابة عليهم الرضوان قد شكّل بمجموعه التقوى والورع والزهد وكوّنوا مجتمعا مختارا له من الكفاءة ما دانت له الشرق والغرب، حتى وصفت بعض الكتابات فتوحاتهم بأنها: "أعظم الأعمال إثارة للدهشة في التاريخ الحربي كله"[1]، فلا يمنع هذا أن يختار النبي عليه الصلاة والسلام لكل مهمة شخصا بعينه، وسيكون واضحا تلك الأمانة والخشية والجهد البدني المطلوب في المهمات المالية، حتى روى أصحاب السنن عن رافع بن خديج قول النبي عليه الصلاة والسلام: "**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**"[2]،

ويبدو واضحا أنّ ضخامة هذا الجهاز ومقتضياته تطلّبت "تدريب القائمين عليه على كيفية التعامل مع هذه الصدقات حتى أصبحوا مثالا للنزاهة والشرف والأخلاق في العمل"[3]، وعملت على وفقه الإدارة النبوية على تعيين أسماء كثيرة موزّعة على كافة البلدان المفتوحة، ويظل النص الآتي شاهدا قائما اتفقت مصادر السيرة والشمائل والتاريخ على نقله وذلك قولهم: "**فبعث الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْن الْمُغِيرَةِ على صدقات صَنْعَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْعَنْسِيَّ وَهُوَ بِهَا، وَبَعَثَ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ، أَخَا بَنِي بَيَاضَةَ الْأَنْصَارِيَّ، إِلَى حَضْرَمَوْتَ وَعَلَى صَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ عَلَى طَيِّئٍ وَصَدَقَاتِهَا، وَعَلَى بَنِي أَسَدٍ، وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ- قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: الْيَرْبُوعِيُّ-**

١- قصة الحضارة، ول ديورَانت، ج١٣، ص ٧٣

٢- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، الحديث رقم ١٨٠٩، ج ٣، ص ٢٨ / سنن أبي داواد، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، الحديث رقم ٢٩٣٦، ج ٤، ص ٥٦١/ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، الحديث رقم ٦٤٥، ج٣، ص ٢٨، قال الترمذي حديث رافع بن خديج حديث حسن / السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قَسْمِ الصدقات، باب فضل العامل على الصدقة بالحق، الحديث رقم ١٣١٧١، ج ٧، ص ٢٦

٣- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، ص ١٥٨

عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي حَنْظَلَةَ، وَفَرَّقَ صَدَقَةَ بَنِي سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، فَبَعَثَ الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ عَلَى نَاحِيَةٍ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ الْعَلَاءَ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، لِيَجْمَعَ صَدَقَتَهُمْ وَيَقْدَمَ عَلَيْهِ بِجِزْيَتِهِمْ.[1]، ولا دلالة في هذا النقل على الحصر، فقد وثّق البلاذري في مصدرين مختلفين رواية تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل على صدقات اليمن[2] فنقل في فتوح البلدان، وفي أنساب الأشراف نصا طويلا يبدأ بقوله:" **وولَّى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا مولى أبي بكر صدقات الثمار. وولَّى عباد بن بشر الأَنْصَارِيّ صدقات بني المصطلق من خزاعة، والأقرع بن حابس التميمي صدقات بني دارم بن مالك بن حنظلة، . . .**،[3] وتنتهي بقوله:" **ووجه عَليّ بْن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عنه إلى اليمن، ثُمَّ كتب إِلَيْهِ بموافاته بالموسم فوافاه. . . .**"[4]

وبين البداية والنهاية ذكر أكثر من عشرين اسما، تُقدّم جميعها توضيحًا لضخامة هذا الجهاز الإداري وأهميته، وتُفسِّر الحكمة من إدراج العامل على الصدقة في الأصناف الثمانية التي تُصرف لها الصدقات، فالعامل على الصدقة حين يقومُ بهذا العمل الشاق، وقبلها هو في مهمة تطبيقٍ لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام، ثمّ رضوخ المُتصدّق لهذه الأوامر والواجبات فهي تُمثل ذالك الجانب الروحي والاجتماعي الخالصين، وقد حفظوا قول الله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[5] هذه الآية التي ستكشف أيضا المرتبة الثالثة التي احتلتها تلك الاختيارات النبوية لرجال الصدقات، كما تدلُّ أنّه حين يطالب أحدهم النبي عليه

١- ابن هشام، المصدر السابق، خروج الأمراء والعمال على الصدقات، الأمراء وأسماء العمال وما تولوه، ج٢، ص ٦٠٠ / تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج٣، ص ١٤٧ / الكامل في التاريخ: ابن الأثير، باب ذكر بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام أمرائه على الصدقات، ج٢، ص ١٦٥ / الروض الأنف للسهيلي، ج٧، ص ٤٩٩ / الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والثلاثة الخلفاء، الحميري ، أبو الربيع ، ج ٢، ص ٢٨ / إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقريزي أبو العباس، ج٢، ص ١٠١.

٢- فتوح البلدان، البلاذري، ص ٧٧.

٣- هذا حذف لأسماء مذكورة في النص الأول تجتبا للتكرار

٤- جمل من أنساب الأشراف، البلاذري، أسماء عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ١٠٦٤ ج١، ص٥٣٠

٥- سورة التوبة الآية ٦

الصلاة والسلام بالصدقة ويكون جوابه: "**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ، حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْنَاكَ**""[1] يكون بذلك قد ألمح إلى اشتراك هذا الأصناف في التعيين الإلهي والاهتمام والرعاية النبوية، وأنّ هذا المبدأ الذي عملت به السياسة النبوية في مسائل الصدقات والتبرعات أسّست لقاعدةٍ جليلةٍ في مصارف المالية الإسلامية مفادها: "كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة"[2]، لذا اتجهت سياسية النبي عليه الصلاة والسلام إلى تنويع التوكيل، فأحيانا يجمع لشخص واحد صدقات مناطق متعددة كأبي عبيدة بن الجراح الذي ولاه صدقات مزينة وهذيل وكنانة"[3] أو يخصص له جهة واحدة كما هو الغالب في نص البلاذري، على أن يقوم عامل الصدقات بتوزيعها على فقراء المكان الذي بُعث إليه أولا، "ويعمل على تحصيلها مرة واحدة في السنة لفترة معينة إلا أن يكون مستقرّا في المنطقة التي أُرسل إليها لكونه واليا عليها أو زعيما من زعماء القبائل فكان يجمع بين وظيفتين في آن واحد"[4]، على أن لا يتجاوز الأصناف الثمانية المذكورة في الآية على وجه الحق لا الغصب، وقد عضّد النبي عليه الصلاة والسلام معاد بن جبل بقوله: "....**فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**...."[5]

تزداد حضارة السياسة النبوية المالية في زكاة الأموال والصدقات عمقا إذا علمنا أنّ التزام العمال بأوامر النبوة قد مكّنت من تحقيق اكتفاءٍ محمودٍ على مستوى بعض المدائن، وأنّ العامل سيُلزمُ بإرسال ما زاد عن الحاجة المحلية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسُدَّ به الحاجة العامة، وسنقرأ في طبقات ابن سعد أنّ السياسة النبوية كانت تلجأ أحيانا إلى طلب العامل في أموال منطقته إذا اقتضت الحاجة ذلك، فقال: "**قَالُوا: وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي**

١- سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحدّ الغنى، الحديث رقم ١٦٣٠، ج٣، ص ٧٣/ معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصدقات، باب فرض الصدقات، الحديث رقم ١٣٢٧١، ج٩، ص ٣١٨

٢- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص ١٣٤

٣- أنساب الأشراف، البلاذري، أسماء عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ١٠٦٧، ج١، ص ٥٣١

٤- أحمد عجاج كرمي، المرجع السابق، ص ١٦٠

٥- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، الحديث رقم ١٤٩٦، ج٢، ص ١٢٨ / صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، الحديث رقم ٣١، ج١، ص ٥١

قَدْ بَعَثْتُ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى مَنْ يَقْبِضْ مِنْهُ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنَ الْجِزْيَةِ فَعَجِّلْهُ بِهَا وَابْعَثْ مَعَهَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعُشُورِ وَالسَّلامُ"[1]، وسنكتشف في صحيح مسلم أنّ الإيثار والتصدّق الذي تأسَّسَ بهذا الشكل في العهد النبوي سيكون ضامنًا لجانبٍ آخر من جوانب الحضارة في رعاية الإنسان حال الحاجة، وتلك روايته عن: "المنذر بن جرير عن أبيه قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ جَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ**[2] **أَوِ الْعَبَاءِ**[3]**، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ**[4] **وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾**[5] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**[6] **وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ﴾**[7] **"تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ – حَتَّى قَالَ – وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ....."**[8]، ولعلّها تلك القناعة العامة لدى مجتمع المدينة ولسان حالهم قول النبي عليه الصلاة والسلام: **"إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ"**[9]

ولعلّ المصادر لم تحفظ كثيرًا من مثل هذه النصوص لعدم تصوُّرِ ترك فقراء ولاية الوالي أو العامل، وإرسالها إلى فقراء المدينة، والظاهر أنّه عليه الصلاة والسلام

١- الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ١، ص ٢١١

٢- أَي جَاءَهُ قومٌ لابِسُو أُزُر من صُوف مخطَّطة، تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، محمد بن أحمد، ج١٥، ص ١٥٨ / وفي كتب غريب الحديث كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطة مَنْ مَآزِر الْأَعْرَابِ فَهِيَ نَمِرة، وجمعُها: نِمار، كَأَنَّهَا أخِذت مِنْ لَوْنِ النَّمِر؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّواد والبَياض. وَهِيَ مِنَ الصِّفات الْغَالِبَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَاءَهُ قومٌ لابِسي أُزُرٍ مُخطَّطة مِنْ صُوف / النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج٥، ص ١١٨

٣- جمع عباية وهي ضرب من الأكسية فيها خطوط سود كبار / العين، للفراهيدي، ج٢، ص ٢٦٢

٤- من المعرّة وهي تلوّن الوجه من الغضب / لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص ٥٥٦

٥- سورة النساء الآية ١

٦- سورة النساء الآية ١

٧- سورة الحشر الآية ١٨

٨- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ج ٢، ص ٧٠٤

٩- سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، الحديث رقم ٦٥٩، ج٢، ص ٤١

فعل ذلك لضرورة قصوى يعرفها، أو لسدّ حاجة طارئة ظاهرة،أو لعلم منه باستغناء فقراء تلك المنطقة. كما لم تحفظ كثيرا من مماثلات نصِّ معاذ بن جبل للتدليل أنّ هذه الخطوات تقتضي التشريع ابتداءً، والصحابة يتناقلون أقواله وأفعاله.

لقد وطّدت هذه الأصول النقدية لكثرتها قاعدتين اثنتين: الأولى كتابة الأموال والصدقات، وعمّقت هذا المبدأ تلك الحكمة النبوية في تعيين الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت كاتبان للصدقات[1]، والثانية إنفاذها وتوزيعها في مدة ثلاثة أيام كحدٍّ أقصى وقد حفظت بعض الكتابات التاريخية دليلاً لهذه القاعدة مفاده أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال لحنظلة بن الربيع[2]: "**ألزمني واذكرني بكلّ شيء لثالثة.**" فكان لا يأتي على مال ولا حاجة ثلاثة أيام إلّا ذكّره به، فلا يبيت- عليه السلام- وعنده منه شيء"[3] وتثمينا للطرح الموافق للتشريع فإنّ هذه السياسات هي الملائمة لحفظ وتسيير أموال الدولة العامة، ومدعاةً للإسراعِ في إنفاقها تجنُّبًا للتراكم أو الإهمال.

المطلب الثالث: الزكاة مظهر رفيع في التكافل الاجتماعي:

تنتقل مالية الدولة الإسلامية الأولى إلى مرحلة أكثر روحانية واجتماعية، ويظهر فيها المال مُنقذًا للدولة وللفرد على حد سواء، وجانب الإلزام يبدو واضحا في الخطاب القرآني، كما تبدو السياسة النبوية حريصة على تصدير ذلك الجانب الروحي في الزكاة من خلال الأحاديث النبوية الشريفة، وتُظهر تلك العلامة القرآنية الموصوف أهلها بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾[4]، شاملة للنفس والمال على حد سواء.

الحديث عن السياسة النبوية في قضايا الزكاة لا يختلف عن الصدقات والتبرعات فهو واسع لا تحصره هذه المداخلة، لكن جانبًا دقيقًا في تلك السياسة المالية جعلت للزكاة مكانًا روحيًا في نفوس النَّاس، وأظهرت وجه الاختلاف بينها وبين الصدقات في إطلاق المقدار وتقييده، ووجه الشبه والتوافق والاشتراك في الأصناف التي تؤدَى

١- التنبيه والإشراف، المسعودي، ذكر السنة الحادية عشر من الهجرة، ص ٢٤٥

٢- يغلب عليه اسم الكاتب لأنه كان يخلف كل كاتب غاب عن عمله / تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد، ج١، ص ٢٧٤

٣- ابن مسكويه، المصدر نفسه، ج١، ص ٢٧٤ / المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ج١٥، ص ٢٦

٤- سورة المؤمنون الآية ٤

إليهم، كما قدّمت قيمتها المعنوية من جهة وجوبها حال تحقُّق شروطها،وحرصت على شد الأذهان والعقول إلى ذلك الاهتمام القرآني بمسائلها، وتثمينه بالعديد من الأحاديث النبوية الشريفة الخادمة لتلك المعاني والدلالات.

من أشهر المواطن التي تظهر فيها الزكاة في أحاديث النبوة ذلك الركن الذي لا يتم الإسلام إلا بتمامه، حديثين لكل منهما دوره في تجسيد صورتها، أما الأول فحديث ابن عمر رضي الله عنه عن: النبي –صلي الله عليه وسلم – قال: **"بُني الإسلام على خَمس: شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحج البَيت، وصومُ رمضان"**[1]، وأما الثاني فحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"**[2]، وبين عموم الحديث الأول وخصوص الحديث الثاني يظهر فقراء المسلمين من بين الأصناف الثمانية ممثِّلين بذلك الحاجة القصوى، وهذه الأهمية في التخصيص تناسبت مع طبيعة الخلق المقسّمين أصلا إلى أغنياء وفقراء، ولضرورة الرعاية المستعجلة لهذه الفئة كان فرضها مبكّرا في السنة الثانية للهجرة.

يمكن في ثنايا الحديث عن الإيرادات العامة للدولة اعتبار الزكاة "النواة الأولى للجهاز المالي للدولة الإسلامية"[3]، وبناءَ على التسيير والتوجيهات النبوية أصبحت مصدرا مُغدقا، تنتقل بين زكاة النقد، والتجارة، والزروع والثمار، وبهائم الأنعام، وهي باجتماعها تُشكل تلك الرفاهية والزينة التي يحبها الإنسان، ويعمل جاهدا على توفيرها، لذلك فإنّ الخطاب القرآني زهّد في تلك الرفاهية والزينة اللتان تمثلان جانبا من اجتماعيات الإنسان بحكم الميل النفسي للمتاع الدنيوي، ورغّب في جانب الروحيات بحكم الشوق إلى المتاع الأخروي، وذلك قوله تعالى:﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ**

١- مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، الحديث رقم ٦٠١٥، ج٥، ص ٣٤٥

٢- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص ١٠٤

٣- دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف .ص ١٤

وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ، قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[1]

لقد تحدّدت لكل واحدة من هذه الأموال الخاصة بالزكاة ظروفا وشروطا خاصة، لا تلتقي إلا في رعاية الجانب الإنساني للفقراء والمحتاجين، وتطبيق شرع الله تعالى وأداء الواجب، أما زكاة النقدين وهما الذهب والفضة فلم تفرض السياسة النبوية زكاة عينهما بل قيمتهما المادية، رغبة منها في نشاط الحركة المالية، فغلاؤهما ونفاستهما وبقاؤهما تساوي ركود قيمتهما، والحق أنّ هذا المسلك في التوجيه سيتجاوز تلك القناعة أنّ للفقراء حق في مال الأغنياء ـ سيتجاوزها ـ من التنظير إلى التطبيق، ومع ذلك الفخر والاعتزاز الذي ينتاب صاحب الذهب والفضة لعزة هذه المعادن، فلن يمنعه الخطاب القرآني بقدر ما سيُشدّدُ على ضريبة ذلك الفخر والاعتزاز، وسنقرأ قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾**[2]، ولأجل استهداف ذلك الجانب الروحي عند صاحب الذهب والفضة فإنّ السياق جاء مخالفا لاعتقاد الناس في معنى الكنز من جهة قيمته أو ثمنيته أو كثرته أو قلّته، بل من جهة وجوب زكاته، وقاعدته كما قال الطبري: " كل مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز ويحرُم على صاحبه اكتنازُه وإن كثر، وأنّ كل مالٍ لم تُؤَدَّ زكاته فصاحبه مُعاقب مستحقٌّ وعيدَ الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قلّ، إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة "[3]، وسيكون هذا واضحًا من خلال السياسة النبوية التي إن لم تُشرّع لأمر ابتداءً، وضّحت ما شرّعه القرآن شرحًا وبيانًا، وجاء حديث النبي عليه الصلاة والسلام مُشدّدا بصورة أكثر وضوحًا على هذه الناحية الروحية حين يقول: **"مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،**

١- سورة آل عمران الآيتين ١٤ ـ ١٥

٢- سورة التوبة الآيتين ٣٤ ـ ٣٥

٣- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ابن جرير، ج١٤، ص ٢٢٣

وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"[1].

وأما زكاة الزروع والثمار، فستظلُّ الوصية النبوية إلى أهل اليمن وجه شاهد في تحديد أصنافها، فقد روى أحمد في مسنده :"**عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر** "[2]، وبالرجوع إلى السياسة النبوية في زكاة هذه الأطعمة فسنجدها تراعي بدقةٍ واهتمام خصائص مجتمع المدينة وطبائعه، ولم تخرج عن المعتاد في طعامهم، لذا أوجبت الزكاة في عين ما كانوا يتعاملون ويُسْلِفُونَ، فقد روى البخاري:"... **اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ" وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ"**[3]، بل إنّ روايةً عند مسلم ستشهد أنّ هذه الأطعمة الأربعة ذاتها كانت في عهد النبوة من جنس ما يعصرون ـ قبل تحريم الخمر ـ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ....**"[4]، والرواية زيادة على دلالتها أنّ عمر رضي الله عنه أراد التّنبيه عَلَى أَنّ المرادَ بالخمر في آية المائدة لَيس خاصًّا بالمتَّخذ من العنب بل يتناول المتَّخذ من غيرها"[5]، فيمكن أن تحمل دلالة التنبيه في الانتقال بهذه الأصناف من الاستعمال المنهي عنه ـ يوم تحريم الخمر ـ إلى الاستعمال المأمور به وهي زكاتها، فإن قيل إنّ الرواية كانت على عهد الخليفة الثاني والزكاة فُرصت في عهد النبوة فالاستدلال بعيد، قيل لعلّ لفظ البيهقي في كتاب معرفة السنن مبدأه:" **عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ**

١- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج٢، ص ٦٨٠ /

٢- مسند أحمد، حديث معاذ بن جبل، الحديث رقم ٢١٩٨٩، ج٣٦، ص ٣١٤ / معرفة السنن، للبيهقي، الحديث رقم ٨٢٣٦، باب صدقة التطوع، ج ٦، ص ١٢٦ / ورواه بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مَنْ قَالَ: لَيْسَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، الحديث رقم ١٠٠٢٢، ج٢، ص ٣٧

٣- صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم ٢٢٤٢، ج٣، ص ٨٥

٤- صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، الحديث رقم ٣٠٣٢، ج٤، ص ٢٣٢٢.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري العسقلاني أبو الفضل، الحديث رقم ٥٥٨٨، ج١٠، ص ٤٦

تَحْرِ يُمُهَا ...."[1] الحديث، يمكن أن يكون مُستندًا وشفيعًا.

أما الحديث عن زكاة بهيمة الأنعام فسيكون من جهة كونها جزءًا من الإيرادات العينية، كان إحصاؤها بعد جمعها يتم بإشراف نبوي خالص، وهنا موطن التقاء بين صدقتين اثنتين، وهما تخصيص الحمى التي سبق الحديث عنها لترعى فيه هذه الأنعام التي قُدّمت زكاةً، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى "التضييق على مواشي الناس الخاصة"[2]، وبين بهيمة الأنعام، وتجدر الإشارة أن المقصودة منها بالزكاة هي الإبل والبقر والغنم، وهي لا تقلُّ شأناً في قيمة المال، ولا في تشدِّيد السياسة النبوية في زكاتها عن غيرها، وحديث أبي ذر رضي الله عنه المروي في الصحيحين يفيد الأمرين معا: "قَالَ: **انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ – مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**"[3]

لا يبعد هذا الحديث عن استهداف الجانب الروحي في الخطاب القرآني لأجل الجانب الاجتماعي والإنساني والذي يبدو ظاهرا أيضا في هذا الموطن، فتعدَّاد فوائدها يُظهر مقدار زكاتها زهيدًا ضئيلاً قليلاً، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[4] وتثميناً لما سبق ذكره أنّ ما كان للصالح العام فلا مجال فيه للاحتكار، فقد خففت هذه الأنعام بعد زكاة أصحابها أعباءً على عاتق الدولة، وظهرت مساهمتها في تنمية المال العام حين ثبت استعمالها في الجهاد، وكانت في خدمة الصالح العام حين ثبت استعمال وفد عرينة لألبانها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

١- معرفة السنن للبيهقي، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، الحديث رقم ١٧٣٠٧، ج١٣، ص ١٦

٢- المرجع السابق، أحمد عجاج الكرمي، ص ١٨١

٣- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بال زكاة البقر، الحديث رقم ١٤٦٠، ج٢، ص ١١٩ / صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، الحديث رقم ٩٨٨، ج٢، ص ٦٨٥

٤- سورة النحل الآيات ٥-٦-٧

تجدر الإشارة أنّ السياسة والتدابير النبوية كانت على مسافة واحدة في تقدير مقدار الزكاة فبهيمة الأنعام و النقدين والزروع والثمار، فلا زكاة فيما لا يتجاوز خمسا منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**"[1]

أما الحديث عن عروض التجارة فقد عملت السياسة النبوية على نشاطه بإنشاء سوقٍ تجاريةٍ، حيث تشير الدراسات إلى أنّ هذه الخطوة كانت منافسة لليهود وإنقاذا لاقتصاد الدولة من تسلُّطهم"[2]، ثم تابعت السياسة النبوية مراقبة السوق عن طريق تحديد السلع والمعاملات والبيوع الجائزة والمحرمة، وقد جاء في هذا الصدد أحاديث كثيرة تكاد تنفرد كل معاملة أو كل بيع بحديث،

إذ تركنا مسائل الزكاة جانباً ونظرنا إلى ما يمكن أن تذرَّه الضرائب على الدولة، فلن نجد في السيرة العطرة ما يدلُّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم "حوّل الحث على العطاء التبرعي إلى إلزام وإجبار"[3]، لكنه ترك الإقبال عليها مسألة أجر أخروي، وفضل دنيوي، وفقه لأبعاد أقواله وأفعاله، لذا نعتقد وبجد أنّ عدالة الإسلام في وجود الفقير والغني هي معادلة متلازمة وقابلة للتوازن، فردَّ مال الغني على الفقير بالعدل والحق، أو المساهمة في تسيير شؤون الدولة خدمةً للصالح العام كما أقرّتها السياسة النبوية بأي وجهٍ كالصدقات والتبرعات والزكاة وغيرها قد أسّست لمبادئ كثيرة تجلّت في أخلاق صحابته عليهم الرضوان، وقعّدت لألقاب هي في سير الرجال كبيرة يتعدّى مدلولها ذلك المعنى الذي نستدلُّ له في القضايا المالية، إلى معاني إنسانية عالية ـ فتلك السياسة التسييرية النبوية ـ أنقذت الدولة الناشئة آنذاك من المآزق، واختصرت مسافاتٍ طويلةٍ وخطواتٍ كثيرةٍ كانت تتطلبها المرحلة، وكان ذلك المستوى في إذعان الناس لها سبيلا لتلك الأخلاق والألقاب والحصريات، فأفردت لأموال الصديق رضي الله عنه قيمة معنوية وروحية في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: "**مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**" **قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ**

١- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج٢، ص ١١٦.
٢- أحمد كرمي عجاج، المرجع السابق، ص ١٦٩
٣- منذر قحف، المرجع السابق، ص ١١

اللَّهِ"[1] ومكّنت الخليفة عمر بن الخطاب من لقب الفاروق، وجعلت فترة خلافته من أزهى الفترات ماليا وماديا، وهذا لا يختلف عن سنوات الخلافة جميعها إلا أنّ لكل مرحلة مقتضياتها وضروراتها. وألهمت أبا عبيدة بن الجراح وصف الأمين الأمين[2]...وغيرها مما كان متميّزا في أخلاقياتهم وأوصافهم..

المطلب الرابع: الأوقاف تنظيم مالي مميز في الإدارة النبوية:

الوقف مورد مالي واقتصادي مهم، سطّرت له الإدارة النبوية سياسة منتظمة تتماشى مع التسيير المالي العام للدولة، وجانباً مستهدفاً لذاك التسابق الخيري المنتشر بين الصحابة، ووجها آخر من أوجه خدمة الإنسان للمجتمع، وشكل من أشكال الإنفاق في سبيل الله تعالى، اتخذ أنماطاً متعددةً بين النقد والعين[3]، وهو الأصل في مدلول لفظ الصدقة الجارية[4]، كما دلّت عليه رواية البخاري في الصحيح: **"وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ" فَتَصَدَّقَ بِهِ"**[5]، فهو وجه إذا من أوجه الصدقات التي تمّ الحديث عنها سابقا، وعليه عملت المصادر على إطلاق الصدقات على مسمى الوقف في العديد من المواطن.

جاء في مصادر السياسة الشرعية والقضاء منذ القرن الخامس الهجري [6] أنّ صدقات النبي ـ أي أوقافه ـ عليه الصلاة والسلام كانت ثمانية معلومةً ومشهورةً وهي:" أموال مخيريق[7] من بني النضير، وأرض من أموال بني النضير بالمدينة،

١- صحيح ابن ماجه، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، الحديث ر قم ٩٤، ج١، ص ٣٦/ مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث رقم ٧٤٣٩، ج٧، ص ٢٤٧

٢- رواه أحمد في فضائل الصحابة، فضائل أبو عبيدة بن الجراح، الحديث رقم ١٢٧٦، ج٢، ص ٧٣٨.

٣- يُقصد بالعين عينُ الشيء أي ذاته كأماكن العبادة والمزارع والمساكن وغيرها

٤- إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك، المالكي شهاب الدين، ص ١٠٧

٥- صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ، قال المحقق، قوله تصدق بأصله كناية عن الوقف، ج٣، ص ١٠٦

٦- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٥٤/ الأحكام السلطانية، الفرّاء، ص ١٩٩

٧- مخيريق النّضريّ الإسرائيليّ، من بني النضير.ذكر الواقديّ أنه أسلّم، واستشهد بأحد، ويقال: إنه من بني قينقاع. ويقال من بني القطيون، كان عالما، وكان أوصى بأمواله للنبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وهي سبع حوائط: الميثب، والصافئة، والدّلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف ، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم صدقة/ الإصابة في تمييز الصحابة، الترجمة رقم ٧٨٦٧، ج٦، ص ٤٦

وثلاثة حصون من خيبر، والنصف من أرض فدك[1]، والثلث من أرض وادي القرى[2]، وموضع سوق بالمدينة يقال له مهرود"، لكن هذا التحديد لم يرد على سبيل الحصر، وسيضيفُ لنا الإمام أحمد في مسنده ما يفيد إضافة وقف النقيع إلى الأوقاف السابقة، فقد روى عن: "... عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: **أن النبي –صلي الله عليه وسلم –حَمَى[3] النَّقِيعَ لخيله**"[4]ومن بعده جاء ابن شُبّة ليُبيّن أنّ النقيع كان موطنا للخيل، وأنَّ الربذة كانت للصدقة: فروى عن:" **ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ، وَحَمَى الرَّبَذَةَ لِلصَّدَقَةِ**"[5]، ولعلّ بعض المحدّثين يروون الحديث بلفظ يدلّ على أَنّ الربذة حماها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالإشكال يزول من جهة العلم أنّ الضمير في رواية أحمد في قوله: "لخيله" يُقصد بها خيل المسلمين وهي أموال الأمة لم تكن ملكا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم، كما هو عند البيهقي في الصغير:"**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ**"[6] وزاد في الكبرى لفظ:" ترعى فيه"[7] فكذلك يؤول المعنى في حمى الربذة إلى المسلمين لا إلى ملك عمر رضي الله عنه. ولم تقف سياسية النبي عليه الصلاة والسلام في تحديد الأوقاف عند هذا الحد، بل ضمّت "مسجدا قباء والمسجد النبوي وهما وقفان عامان مشاعان للأمة إلى يوم القيامة، ومقبرة بقيع الغرقد وتوفير المياه من وقف بئري النورس وغاضر"[8]، وهما من "طعمة أزواج النبي

١- قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله، صلّى الله عليه وسلّم، في سنة سبع صلحا، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفيها عين فوّارة ونخيل كثيرة، / معجم البلدان الحموي ياقوت، ج٤، ص ٢٣٨

٢- وادي القرى: واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى، قال أبو المنذر: سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة وكانت من أعمال البلاد وآثار القرى / الحموي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٣٨

٣- جاء في لسان العرب أَنَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ بَلَدًا فِي عَشِيرَتِهِ اسْتَعْوَى كَلْباً فحَمَى لخاصَّته مَدَى عُواءِ الكَلْبِ لَا يَشرَكُه فِيهِ غيرهُ فَلَمْ يَرْعَه مَعَهُ أَحد وَكَانَ شريكَ الْقَوْمِ فِي سَائِرِ المَرَاتِعِ حَوْلِه، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، أَنْ يُحْمَى عَلَى النَّاسِ حِمىً كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ، قَالَ: وَقَوْلُهُ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، يَقُولُ: إِلَّا مَا يُحْمَى لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وركابِهِم الَّتِي تُرْصَدُ لِلْجِهَادِ ويُحْمَل عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِبِلِ الزَّكَاةِ، كَمَا حَمَى عُمَرُ النَّقِيعِ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْلِ الْمُعَدَّة فِي سَبِيلِ اللَّهِ / لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص ١٩٩

٤- رواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الحديث رقم ٥٦٥٥، ج٥، ص ١٦٧

٥- تاريخ المدينة، ابن شبة، ص ١٥٥

٦- السنن الصغير، للبيهقي، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢٢٠٢، باب الحمى، ج٢، ص ٣٣٠

٧- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى، الحديث رقم ١١٨٠٨، ج٦، ص ٢٤٢

٨- التنظيمات المالية في العصر النبوي، دراسة تاريخية ، المغيري، بدر بن هايف، ص ٧٨

صلى الله عليه وسلم وهما من أموال بني قريظة بعالية المدينة"[1]

لقد دفعت سياسة النبي عليه الصلاة والسلام في التعامل مع هذه الحمى وتركِها للمصلحة العامة اقتناعا لدى الصحابة بأنّ هذا التعامل سيكون معينا في سد حاجيات المسلمين، وكان حماه لمكان رعي الخيل عاملا مناسبا في تقوية الجبهة الداخلية للدولة فهو العمدة في القتال والجهاد، لقد كانت هذه السياسة الوقفية النبوية أساساً متيناً جلبت قناعات الصحابة رضي الله عنهم ووثقت فضائلهم، وساهمت بشكل واضح في تنمية مالية الدولة آنذاك، والحديث عن هذه المالية هنا يشمل كل ما وفّره الوقف وأنقصه على خدمات الدولة العامة، وهذا مقتضى حديث النبي عليه الصلاة والسلام حين قال:" ...**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**...."[2]، وظاهر الحديث كانت أذرعاً وأعتادًا على وجه الجمع، وتحفظ لَنا مصادر السيرة أنّ شراء بئر رومة كان ضماناً وتحفيزاً دنيوياً وأخروياً في توفير الماء العذب للمسلمين، وحال المدينة آنذاك يشكو قلة الماء العذب غير هذه البئر، وقد روى البخاري في صحيحه وأصحاب السنن **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" **مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ" فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**"[3] وتدلُّنا هذه السياسة أنّ من أوُقف شيئاً للصالح العام فلا يملك فيه حق التصرف بل حق الانتفاع من وقفه العام كالصلاة في مسجد وَقَفَهُ للمسلمين"[4]،

لقد أثبتت الأوقاف في العصر النبوي تميزاً مسؤولاً، وكانت تنظيماً مالياً مستقلاً، ساهمت في تنمية المالية العامة للدولة، وثمّنت إيراداتها، وخففت أعباء الإنفاق العام، برزت "آثارها الحضارية قي خدمة الإنسانية في إقامة مشروعات الخير والنماء"[5]،

١- ابن شبة، المصدر السابق، ص ١٨٦

٢- فضائل الصحابة، بن حنبل أحمد أبو عبد الله، باب فَضَائِلُ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث رقم ١٧٨٠ ج٢، ص ٩٣٠ / صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٢، ص ١١٦ / سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج٣، ص ٦٥

٣- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، بَابٌ فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، ج٣، ص ١٠٩ / سنن الترمذي، باب في مناقب عثمان، الحديث رقم ٣٧٠٣، ج٦، ص ٦٨ / السنن الكبرى، النسائيً أبو عبد الرحمان، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، الحديث رقم ٦٤٠٢، ج٦، ص ١٤٤ / سنن الدراقطني، الدارقطني أبو الحسن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات، الحديث رقم ٤٤٣٧، ج٥، ص ٣٤

٤- فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، ص ٢١٥

٥- المغيري، المرجع السابق، ص ٨٤

وكانت السياسة النبوية في تسييرها وتسديدها هي الراعية الأولى، ثم عمل على وفقها الخلفاء الراشدون. إيماناً منهم أنّ الجانب الحضاري والاجتماعي الذي يحفّ الأوقاف جاء من "اتسامها بالعطاء والديمومة وهي تغطي احتياجات المسلمين بشكل متجدد، وخصائصها الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية جعلت منها نظاماً إسلامياً أصيلاً يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية"[1]

المطلب الخامس: الغنائم والفيء أرضية الحِلم والعدل في السياسة النبوية:

ليكن التأسيس لهذا الوصف منطلِقاً من أحاديث النبوة، وعليه فسنظلُّ نقرأ في الصحيحين أنّ الغنائم قد اجتمعت لها ميزات وخصائص، فهي الشاهدة على عدل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :...**لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**"[2]، أو ما في معناه، وهي المُستأثرة الثالثة من عطاءات النبي عليه الصلاة والسلام الحصرية دون غيره من الأنبياء في قوله: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**"..... **وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ**....."[3]، وهي "أول إيراد مالي ذي بال"[4] يدخل خزانة الدولة آنذاك، ومع ذلك فالحديث عنها واسع بقدر اتساع جهود المسلمين في الغزو، وتقدُّمهم للجهاد في سبيل إعلاء كلمة الحق، وإشهار شعار التوحيد، وبقدر ما يبدو الربط بين المسألتين ـ الغنائم والغزوات ـ ذو بالٍ، بقدر ما ستنكشف لنا تلك القيم الروحية والمعنوية بينهما، وسنطرح سؤالاً منهجياً مفاده: "هل كان المسلمون ليغنموا لو أنّ الله تعالى كفاهم عناء الجهاد ونصرهم كيف شاء، وأعلى كلمته مثلما شاء ؟. ومن دون عناء حين نقرأ قوله تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**﴾[5] ستظهر لنا حكمة "الابتلاء والتمحيص والاختبار حتى يعلم الله

١- الأوقاف النسوية في العهدين النبوي والراشدي، نورة بنت أحمد بن حامد الحارثي، ص ٧٢

٢- صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أنّ الخمس لنوائب المسلمين، الحديث رقم ٣١٣٨، ج٤، ص ٩١/ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، الحديث رقم ١٤٨، ج٢، ص ٧٤٤

٣- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، الحديث رقم ٤٣٨، ج ١، ص ٩٥/ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، الحديث رقم ٣، ج١، ص ٣٧٠

٤- منذر قحف، المرجع السابق، ص ١٢

٥- سورة آل عمران الآية ١٤٢

المجاهدين والصابرين من غير المجاهدين وغير الصابرين، فتكون الجنة ونعيمها مال الأولين، والنار وسعيرها مصير المقصرين"[1]، وتعلو تلك الغنائم في صورة الجزاء الدنيوي للفرد والجماعة معاً.

وبعيداً عن ذلك الزعم الاستشراقي الذي يبني جهود المسلمين القتالية على العامل المادي ويجعل مساعيهم الجهادية خدمة للجانب الاقتصادي المحض، تتأسّسُ المالية النبوية مؤكدةً كما قال عماد الدين خليل،" أن الإسلام يفرد مكاناً واسعاً للعوامل المادية والدوافع الاقتصادية، وعلى أنّ بعض وقائع السيرة لا تفهم إلّا على ضوء دوافع كهذه، ولكن الإسلام كدين منزل من السماء، وكدعوة أخيرة للبشريّة، أريد لها أن تواكب الوجود الإنساني على اختلاف تقلّباته وأوضاعه.. إنما هو حركة أكثر شموليّة وأعمق أثراً من أي تأثيرٍ مادي أو اقتصادي، وأنَّهُ كدعوة انقلابية، ضربت الأعراف والتقاليد والمعادلات اليوميّة السائدة، أكثر استعصاء على التزمّن والتحجيم الاقتصاديين وأن القول بالعلاقة بين ظهوره وبين الانتقال من صيغة اقتصادية إلى صيغة أخرى، تقطعه بين لحظة وأخرى، معطيات الإسلام العقيدية والتاريخية على السواء"[2].

انطلاقاً من هذا إذا فلن يكون صعبا الحديث عن الغنائم ووفرتها وعددها وأصنافها ولا التعريج على سبعاً وعشرين غزوةً[3] مما غزا الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه، وثمانية وثلاثين بين بعثٍ وسرية[4] لوفرة المادة العلمية، لكن جانباً دقيقاً في تلك الغنائم يذكّرنا بتلك التوقيفية اللازمة في توزيعها وتحديد أصنافها شأنها شأن الزكاة والصدقات، فهي المورد المالي الوحيد الذي أفرد الله تعالى له سورة كاملة سمّاها سورة الأنفال، وفي موطنين اثنين منها تظهر الغنائم خاضعة للسياسة النبوية، وهما قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[5] وقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ**

١- غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، السيد الجميلي، ص ١٣

٢- المستشرقون والسيرة النبوية، عماد الدين خليل، ص ١١٣

٣- قاتل النبي عليه الصلاة من مجموعها في تسع غزوات هي: بَدْرُ الْقِتَالِ، وَأُحُدُ، وَالْمُرَيْسِيعُ، وَالْخَنْدَقُ، وَقُرَيْظَةُ، وَخَيْبَرُ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَالطَّائِفُ / المغازي، الواقدي، محمد بن عمر، ج١، ص ٧

٤- آخر سرية كانت سرية أسامة بن زيد إلى الشام / جوامع السيرة النبوية، ابن حزم القرطبي أبو محمد علي، ص ١٩

٥- سورة الأنفال الآية ١

مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾[1].

لقد استأثرت هذه الغنائم بميزات تعدو بالناظر إلى استلهام العبر والعظات، فبقدر ما قد تكون جزاءً وخيرا يسوقه الله تعالى بعد النصر كغزوة بدر، بقدر ما قد تكون سبباً في الهزيمة كغزوة أحد، بل لا تزال كتب الحديث تحتفظ بتلك الرواية كمحطة روحية تُقدّم النبي صلى الله عليه وسلم في واحدة من أعلى مراتب أمانته في توزيعها، "فعن ابن عباس قال: **"نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾**[2] **فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.** "[3].

استهدافا لذلك الجانب الروحي في امتلاك الغنيمة وحلاوة الاستمتاع بها يأتي قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[4]، لكنه يُنَبه ويشدِّدُ في موطن آخر أن يتحوّل الجهاد في نفوس الناس من أصله في نشر دين الإسلام بالسلام إلى غرض دنيوي واستباحة الدم بالسيف حتى ولو قامت الدلائل على إيمان صاحبه،فقال: "**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**[5]، وفي أسباب النزول ما يفيد أنها نزلت في "رَجُل لَحِقَه الْمُسْلِمُونَ في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته"[6]

لقد تنوَّعت طرق جلب الغنائم تبعاً لاختلاف خطط السياسة النبوية في الغزوات والبعوث والسرايا، حتى قسّم المُهتمون[7] هذه الأخيرة إلى "سرايا اعتراضية للقوافل

١- سورة الأنفال الآية ٤١

٢- سورة آل عمران الآية ١٦١

٣- سنن الترمذي، باب ما جاء في الذي يُفسر القرآن برأيه، باب ومن سورة آل عمران، الحديث رقم ٣٠٠٩، ج٥، ص ٨٠/ سنن أبو داود، أول كتاب الحروف، الحديث رقم ٣٧٩١، ج٦، ص ١٠٠

٤- سورة الأنفال الآية ٦٤

٥- سورة النساء الآية ٩٤

٦- أسباب نزول القرآن، الواحدي، أبو الحسن علي، ص ١٧١

٧- ينظر السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري، ص٢١

التجارية[١]، وأخرى ذات مهمات صعبة نفّذها الصحابة كتصفية بعض الأفراد من أعداء الدولة الإسلامية[٢]، أو سرايا ذات مهمات

خاصة: تعقُّبية[٣]،أو دعوية[٤]، أو تعليمية[٥]، أو تأديبية[٦]، أو تحويلية[٧]....."

مهما تكن طبيعة هذه الغزوات والسرايا والبعوث فإنّها تنم عن إدارة لائقة بالتفكير النبوي الذي يُفرق بين زمان ومكان كل حادثة، وبناءً على الوارد في كتب السير والمغازي فسيتضح جليا أنّ حجم هذه الغنائم على تنوُّعها ساعد على قوة الدولة الإسلامية آنذاك، فبين غزوات السنتين الثانية والثالثة للهجرة أصبحت الخزينة المالية للدولة دالّة على تلك الحنكة النبوية،(بدر الكبرى، بني قينقاع ، سرية عبد الله بن جحش، غزوة بني سليم، سرية عبد الله حارثة إلى القردة ...)غنمت الدولة ما يربو عن ٦٠٠ بعير، وسلاح كثير، تعامل معها النبي عليه الصلاة والسلام بحسب ما يرى في تكريم أحدهم أو إهدائه[٨]،

لقد كانت غزوة بدر الكبرى المحطة السياسية الأولى للإدارة النبوية في مسألة الغنائم، حيث قُسّمت من غير تخميس على ما أرى الله تعالى نبيه عليه الصلاة

١- كبعث حمزة على رأس سبعة أشهر من الهجرة، وسرية عبيدة بن الحارث على رأس ثمانية أشهر منها، وسرية سعد بن أبي وقاص على رأس تسعة أشهر منها، و (غزوة ودان) على رأس اثني عشر شهرا منها..... / السيرة النبوية، دروس وعبر، مصطفى السباعي، ص ١١١

٢- كبعث سالم بن عمير إلى أبي عفك، وبعث عمرو بن عدي الخطمي إلى عصماء بنت مروان، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى أبي سفيان صخر بن حرب.... / ابن حزم القرطبي أبو محمد، المصدر السابق، ص ١٨

٣- كسرية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى الخرّار لتعقّب كرز بن جابر الفهري الذي أغار على سرح المدينة وتُعرف ببدر الأولى / الذرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، ص ٩٨ / غرضها تعقُّب كرز بن جابر

٤- كبعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة داعيا لا مقاتلا، / دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي، أبو بكر، ج٥، ص ١١٣.غرضها الدعوة إلى الله تعالى

٥- كسرية المنذر بن عمرو بن خنيس مع أبي براء عامر بن مالك الكلابي ملاعب الأسنة الذي طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن بوجّه معه قوما يعرفون فضل الإسلام ويدعون إليه ويصفون لهم شرائعه/ البلاذري ، جمل من أنساب الأشراف، ج١، ص ٣٧٥ / غرضها تعليم دين الإسلام

٦- كسرية غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني المُلوّح بالكديد حيث أغار عليهم واستاق نعمهم فلما طلبوها حال بينهم واد من السيل / السيرة النبوية، ابن كثير، ج٤، ص ٤٣٢ / أدّبهم على اعتدائهم

٧- كسرية أبي قتادة بن ربعي الأنصاري إلى بطن إضم وكانت في السنة الثامنة حين همّ النبي عليه الصلاة والسلام بغزو أهل مكة حتى يظن الظان أنه توجّه إلى تلك الناحية / عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس، ج ٢، ص ٢٠٧ / ـ حوّل انتباه قريش.

٨- كما هو الشأن في عزوة بني قينقاع التي وهب النبي عليه الصلاة والسلام لمحمد بن مسلمة وسعد بن معاذ أذرعا

والسلام"[1]، ومنذ نزل قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2] أصبحت الغنيمة أخماساً، خمس لله ولرسوله يضعه حيث يشاء من الأصناف المذكورة في الآية، وأربعة أخماس الباقية توزع على المجاهدين"[3]، وتشير المصادر زيادة على أبعاد الغزوة الإيمانية، إلى تلك الأبعاد السياسية الدقيقة التي أقرّها النبي صلى الله عليه وسلم حين وكّل واستعمل عبد الله بن كعب بن عمرو[4] على الأنفال قبل فسمتها[5]، وتعيين غلامه شقران[6] على الأسرى[7]، ومحمّية بن جزء بن عبد يغوث[8]على مستوى تقسيم الغنائم[9]، في إشارة واضحة إلى مرونة السياسات النبوية. وكان هؤلاء الثلاثة من

١- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها، الحديث رقم ٧٦٣، ج١، ص ٣٨٣

٢- سورة الأنفال الآية ٤١

٣- الطبري، جامع البيان، ج١٣، ص ٥٢٢

٤- قال ابن سعد في ترجمته عَبْد الله بْن كعبن عَمْرو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَبْذُولِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غنم بْنِ مازن ويكنى أَبَا الْحَارِث. وأمه الرباب بِنْت عَبْد الله بْن حبيب وكان لعبد الله بْن كعب من الولد الْحَارِث وأمه زغيبة بِنْت أَوْسِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْجَعْدِ بْنِ عَوْفِ بن مبذول. فولد الْحَارِث بْن عَبْد اللَّه عَبْد اللَّه قُتِلَ يوم الحرة. وشهد عَبْد الله بْن كعب بَدْرًا وكان عامل النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على المغانم يوم بدْر وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتوفي فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ وَلَهُ عَقِبٌ بالمدينة وبغداد / طبقات ابن سعد، ج٣، ص ٣٩٢

٥- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، الخزاعي علي بن محمد، ص ٥٠٠ / التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، الكتاني، عبد الحي، ج١، ص ٣٠٢

٦- غلام رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ لعبد الرَّحْمَن بْن عوف فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأخذه منه بالثمن. وكان عبدًا حبشيًا وهو صالح بْن عدي. شهدَ بدرًا وهو مملوك فَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الأسرى ولم يسهم له. فجزاه كل رَجُل له أسير فأصاب أكثر مما أصاب رَجُل من القوم من المقسم / طبقات ابن سعد، ج٣، ص ٣٦

٧- الواقدي، المصدر السابق، ج١، ص ١٠٥ / تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج٤، ص ٢٧٤ / إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري، ج٦، ص ٢٧٨

٨- ١١٠ ـ محمية بْن جزء بْن عبد يغوث بْن عويج بْن عَمْرو بْن زبيد الأصغر الزبيدي قَالَ الكلبي: هُوَ حليف بني جمح، وقيل: حليف بني سهم وهُوَ عم عَبْد اللَّهِ بْن الحارث بْن جزء الزبيدي، وَكَانَ قديم الإسلام، وهو من مهاجرة الحبشة، وتأخر عوده منها، وأول مشاهده المريسيع، واستعمله النَّبِيّ عَلَى الأخماس. روى عبد المطلب بْن ربيعة بْن الحارث بْن عبد المطلب، قَالَ: اجتمع ربيعة بْن الحارث والعباس بْن عبد المطلب، وأنا مع أَبِي، والفضل مع أبيه، فقال أحدهما لصاحبه: ما يمنعنا أن نبعث هذين إِلَى النَّبِيّ ليستأمنهما عَلَى هَذِه الأعمال من الصدقات. وذكر الحديث، فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادعوا لي محمية بْن جزء، وَكَانَ عَلَى الصدقات، فأمره أن يصدق عنهما مهور نسائهما / أسد الغابة في مغرفة الصحابة، ابن الأثير، الترجمة رقم ٤٧٨٣، ج٥، ص ١١٣.

٩- ابن حزم، المصدر السابق، ص ٢١ / معرفة الصحابة، الأصبهاني أبو نعيم، ج٥، ص ٢٦٢٧ / الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بن عبد البر، ج٤، ص ١٤٦٣

"أوائل من عين في الجهاز الإداري المالي في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم."[١]

من المهم الإشارة أنّ السياسة النبوية اتضحت في تقسيم الغنائم في نمطين[٢] من الغزوات:

- أما الأولى فغزواته مع المشركين مثّلتها غزوة بدر الكبرى وعلى إثرها اتضحت القاعدة العامة في

التفريق بين خمس الله تعالى ورسوله، والأربع أخماس الباقية، ومع رعاية الخلاف القائم بين قائل بأنّ غنيمتها

قُسمت قبل نزول آية الخمس[٣]، وقائل بأنّها قسّمت بعد نزولها فخُمّست[٤]، ـ ومهما يكن الأمر ـ فلا تضاد في اعتبارها أول محطة رسمية لتطبيق قاعدة الخمس، وإذا أضفنا لها سرية عبد الله بن جحش التي كانت قبل بدر حيث تعرّض فيها لعير قريش وغنم فيها المسلمون ما غنموا، وعضّدناه بما ذكره الواقدي أنّ غنيمتها قسّمت مُخمّسةً مع غنائم بدر[٥]، لاستقام لنا الطرح والتأكيد.

- وأما الثانية فغزواته ضد اليهود حين نقضوا العهد، ومثّلتها غزوة بني قريظة في السنة (٥هـ)

حيث أصبح للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان ولفارسه سهم، وللراجل من ليس له فرس سهم"[٦]،

وعلى هذه السياسة النبوية "وقعت المقاسم ومضت السنة في المغازى"[٧].

بين هاتين الغزوتين (بدر وبني قريظة) حرص النبي عليه الصلاة والسلام في

١- أحمد عجاج الكرمي، المرجع السابق، ص ١٤٩

٢- يمكن أن نستنتج من هذا التأسيس أنّ نقض اليهود للعهود كان يأتي عقب كل مواجهة للرسول عليه الصلاة والسلام مع المشركين

٣- كتاب الأموال، ابن سلام كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها ، ص ٣٨٣

٤- السيرة النبوية، ابن كثير، ج٢، ص ٤٦٩

٥- مغازي الواقدي، ج١، ص ١٨

٦- الذرر، ابن عبد البر، ص ١٨٢

٧- الاكتفاء، أبو الربيع ، ج١، ص ٤٣٧

غزواته الأخرى على خُمسه، وعلى أخماس المسلمين بحسب طبيعة الغنائم، كما هو الشأن في أحد(٣ هـ) وبني المصطلق (٦هـ).خيبر(٧ هـ)...إلخ، وإذا كانت إدارة التعامل مع اليهود قد ضُبطت بخمس خطوات أساسية: (الاتفاق ـ نقض الاتفاق ـ الحصار ـ النزول عند الحكم ـالغنائم وقسمتها) وهذا الظاهر في غزوتي بني قينقاع (٣ هـ) ويني قريظة(٥هـ)، فلأنّ الإدارة النبوية اتبعت فيهم سياسة العقاب حيث ظهر اليهود كأنهم يغدرون بعد كل مواجهة مع المشركين، وكانت بالمقابل غنائمهم وأموالهم بعد عقابهم فرصة تنمية مالية حقيقية للدولة الإسلامية على وجه الحق كما أقرّتها مراحل المواجهة السابقة الذكر لا كما ذكرته بعض الأبحاث[1]عن كتابات المستشرقين التي تجنح خطأ عند تناول غزوة بني النضير إلى اعتبار ثروتهم المالية سببا مباشرا لجلب الحرب عليهم وسندًا في تخفيف الضائقة المالية التي عانى منها المسلمون آنذاك

لقد كانت غزوة بني النضير (٤ هـ) رغم عدم اختلافها مع بني قينقاع وبني قريظة من جهة القتال فقد قدّمت وجهًا آخر للغنيمة سمي الفيء بنص القرآن الكريم، وبهذا التخصيص القرآني أصبح للغنيمة سياسة تقسيمية مختلفة حسب طبيعتها، قال عنها البيهقي في الدلائل واصفا:"**واحْتَمَلُ المسلمون مَا أَقَلَّت الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ﴾**[2] **يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عليه وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا الْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوَيْ حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهُمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**"[3]،

من الضروري التنبيه أن غزوة خيبر قد ألمحت إلى نهج آخر في الإدارة النبوية لنمط غنائم الأرض، حيث ملّك النبي عليه الصلاة والسلام الأرض للمسلمين، وسيُفيدنا طلب أهل خيبر للأرض من النبي عليه الصلاة والسلام أنّه:" وهو رئيس الدولة اختار تخصيص نصفها للدولة، ونصفها الآخر للمقاتلة، وأن يزرعها أهل خيبر

١- التنظيمات المالية، المغيري، ص ١١١

٢- سورة الحشر الآية ٦

٣- الدلائل للبيهقي، باب غزوة بني النضير وما ظهر فيها من آثار النبوة، ج٣، ص ١٧٩

على النصف من إنتاجها، مع احتفاظه بحق إنهاء عقد المزارعة متى شاء"[1]

إنّ تتبُع أحداث السيرة النبوية سيوقفنا على عديد المواقف التي تُظهر السياسة الإدارية النبوية في أسمى نظرها للواقع الاجتماعي للدولة آنذاك، حيث رعاية الفرد والمجتمع معا، سواءً ما كان منها من قبيل الغنائم، أو "ما ردّه الله تعالى إلى المسلمين من المشركين فيئا دون قتال"[2]، وسواءً ما جاء عن طريق الصلح أو خراج الأرض المفتوحة عنوة ....إلخ.

المطلب السادس: الخراج والجزية وجهان لتعايش الإسلام السلمي بين فئات المجتمع السائدة:

رغم الفرق البسيط بين المسألتين والذي يعتبر الخراج ما يؤدى عن الأرض، والجزية ما يدفع لقاء العيش في أرض المسلمين فإنّ المداخلة تُفضّل الاعتماد على عدم تعذر إطلاق "الجزية على الخراج"مُتبنيّة بذلك رأي أبي يوسف في كتاب الخراج"[3]، ومهما يكن الأمر وبعيدًا عن تلك النظرة الاقصائية للمجتمع فقد فرضت الإدارة النبوية الجزية "موردًا مهمّا من موارد بيت المال، وهي تتعلق بالأعباء المالية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي بوصفهم جميعا أبناء وطن واحد ينعمون به ويتحملون تبعاته"[4]، فحين وسّع الجهاد نطاق الأرض التي دخلت في حكم الإسلام وجب أن يخضع ساكنوها من غير المسلمين لقرارات رئيس الدولة الذي تفيد النصوص أنّ أوّل من أدّى له الجزية "أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانُوا نَصَارَى، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا، ثُمَّ أَدَّى أَهْلُ أَيْلَةَ وَأَهْلُ أَذْرُحَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فَأَسَرُوا رَئِيسَهُمْ أُكَيْدِرَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْجِزْيَةِ"[5]

سيكون قوله تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**

١- الإيرادات العامة للدولة، منذر قحف، ص ٢٧
٢- السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٣٣
٣- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ١٣٦
٤- الإدارة، أحمد عجاج، ص ١٥٥
٥- الأموال، أبو عبيد القاسم، ص ٣٩

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] ـ سيكون ـ الدليل الذي يُفيد بمشروعية الجزية، لكن سياسة النبي عليه الصلاة والسلام في تسييرها وتطبيقها فمردّه إلى تقديراته المختلفة في كل موطن، فمصنفات الحديث تفيدنا أنّ سياسته على أهل اليمن حين أرسل إليهم معاذا "أَمَرَهُ أن يأخُذَ مِن البقر: مِن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومِنْ كُل أربعين مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالِم – يعني مُحتلماً – ديناراً، أو عَدْله من المَعَافر: ثياب تكونُ باليمن"[2] أما فرضها على الحالم فقد يقوى التأويل الذي يرجع "الحكمة في فرضها على من هم في "سن العمر المنتج" إلي دفعهم لسوق العمل، لإمكان أداء ما هو مفروض على رؤوسهم من الجزية، الأمر الذي يترتب عليه تزايد عرض القوة العاملة في السوق، ومحاربة البطالة الاختيارية"[3].

ستعمل الإدارة النبوية على إقرار نمط آخر في الأمر بالدفع على أهل نجران كما يفيدنا حديث ابن عباس حين صالحهم على "ألفَي حُلَّةٍ: النِّصْفِ في صَفَر والنّصف في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين، وعاريَّةٍ ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف كتب السلاح، يَغْزُونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إنْ كان باليمن كَيدٌ أوْ غَدْرَةٌ..."[4] في حين تُعيننا كتب التاريخ والسير في استنتاج الفرق بين صلح أهل نجران، وصلح أهل مقنا التي فرض عليها النبي عليه الصلاة والسلام سياسة "الربع في مخروجات الأرض، وفي مصائد العراك والمراكب، وفي مغازل النساء"[5]

إنّ متابعة مجمل المحطات التي فُرضت فيها الجزية سيكشف عن جانب التكافل الذي راعاه النبي عليه الصلاة والسلام مع الفئات الاجتماعية المُلزمة بالدفع، إذ لم

١- سورة التوبة الآية ٢٩

٢- سنن أبي داواد، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الحديث رقم ١٥٧٦، ج٣، ص ٢٦ / مسند أحمد، حديث معاذ بن جبل، الحديث رقم ٢٢٠١٣، ج٣٦، ص ٣٣٩ / صحيح ابن خزيمة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسّر، الحديث رقم ٢٢٦٨، ج٤، ص ١٩ / الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، باب الذمي والجزية، الحديث رقم ٤٨٨٦، ج١١، ص ٢٤٥

٣- السياسة المالية للدولة في عصر الرسالة، حسن محمد ماشا عريان، ص ١٢

٤- سنن أبي داواد، باب في أخذ الجزية، الحديث رقم ٣٠٤١، ج٤، ص ٦٤٨ / الأموال، لابن زنجويه، كتاب العهود التي كتبها رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه لأهل الصلح، الحديث رقم ٧٣٢، ج٢، ص ٤٤٧ / السنن الكبرى للبيهقي، باب كم الجزية، الحديث رقم ١٨٦٨٠، ج٩، ص ٣٢٨

٥- المصباح المضيء، ابن حديدة محمد أبو عبد الله، ج٢، ص إمتاع الأسماع، المقريزي، ج٢، ص ٦٧ / دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، ص ٢٩٨ / فتوح البلدان، البلاذري، ص ٦٧٣١٨

تكن تقديرات لها جزافية، ولا تعيناته لأصنافها عبثية، فقد تظهر هذه الرعاية في صورة مراعاةٍ لمقتضى حال ما تيسّر من المال[١] كالثياب والسلاح والحديد والنحاس والمواشي والعروض والحبوب،وقد تظهر في عدم التكليف بما يفوق الطاقة المالية[٢]،وقد تظهر في صورة "مضاعفة الصدقة بدل الجزية كما حدث مع وفد بني تغلب"[٣]، وقد تظهر في أمر يُلزمه النبي عليه الصلاة والسلام يرتبط بديانة القوم، كما حدث مع ذات الوفد في الرواية التي تُفيد أنّه صالحهم على "أَلا يَصْبِغُوا[٤] أَوْلَادَهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّة وَأَجَازَ الْمُسلمين مِنْهُم"[٥].

وإن تكن هذه المسائل قد بيّنت تعاملات النبي عليه الصلاة والسلام مع النصارى، فلا تقلُّ ولا تختلف في مقصدها العام عن تعاملاته مع اليهود فكتبه إلى أهل مقنا وأهل جرباء وأذرح وبني غاديا وبني عريض توضح بقوة أنّ تلك التجمعات اليهودية في أقصى الشمال قد تحوّلت بمقتضى هذا التسيير الإداري الدقيق"إلى جماعات من المواطنين في الدولة الإسلامية، يدفعون لها ما تفرضه عليهم من ضرائب نقدية أو عينية، ويحتمون بقوتها وسلطانها، ويتمتعون بعدلها وسماحتها.وظلوا بعدئذ، كمواطنين وليسوا كتلاً سياسيةً أو عسكريةً، يمارسون حقوقهم في إطار الدولة الإسلامية، لا يمسهم أحد بسوء."[٦]

لن يختلف التأسيس للخراج عن الجزية، فالمصادر لا تتعارض في اعتبار أراضي خيبر الركيزة الأولى في ذلك، كونها افتتحت عنوةً[٧] وهو الأساس في السياسة النبوية التي اتجهت إلى عدم توزيع مستحقات غزوة خيبر بما يغلب عليها من طابع الغنيمة لافتتاحها عنوة، وعلى وفق ما ورد في سورة الأنفال بل وُزّع ريعها وأسهم غلة أراضيها لا أراضيها في حد ذاتها"[٨]، وكذلك الشأنُ في أرض وادي القرى

١- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج١، ص ١٢٣
٢- التنظيمات المالية، المغيري، ص ١٥٢
٣- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج١، ص ٢٠٦
٤- أصله من صبغ النصارى أولادهم في الماء / معجم ديوان العرب، الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق، ج١، ص ١٩٨ / وإنما يفعلون ذلك بغية تطهيرهم كالختانة / لسان العرب، ابن منظور، ج٨، ص ٤٣٨ / وهو التعميد المعروف والمشهور
٥- السيرة النبوية، لابن كثير، ج٤، ص ١٧٨
٦- دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، ص ٢٩٨
٧- الأموال، أبو عبيد، ص ٢٣
٨- التنظيمات المالية، المغيري، ص ١٣٩

وأرض فدك التي كانت فيئا خالصا إلا أنّه قد فُرض على أراضيها الخراج مقاسمة على النصف[1] بين أهلها والمسلمين.

ستسمح لنا السياسة النبوية الشاملة في تسيير مالية الدولة بالاستدلال بحديث أبي عوانة الذي يشرح تلك التوجيهات النبوية للبعوث والسرايا، والتي لا تحمل شيئا من تلك الشكوك في حرصه على مغانم أعدائه وأموالهم رغم حاجته المادية إلى بناء دولته الناشئة، فقد روى في مستخرجه قوله: "**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دُورِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا أَنْ يُقِيمُوا فِي دَارِهِمْ فَهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاعْرِضْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَاصِرْهُمْ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَلَكِنِ اجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ**"[2]

وحين نقرأ في كتاب الأموال لأبي عبيد ما يلي: "باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها" ـ حين نقرأ هذا ـ سنجده يذكر أكثر من عشرة روايات تدلّلُ على تلك الحكامة في تعاملات النبي عليه الصلاة والسلام النبوية والصحابة بعده عليهم الرضوان، وتستهدف ذلك الجانب الروحي والاجتماعي في جباية المال، وتُبيّنُ أنّ هدفها لم يكن تعذيبا للناس أو ظلما لهم، بل

١- جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا الهروي علي بن سلطان، ج٢، ص ٢٢٤

٢- مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق، مبتدأ كتاب الجهاد باب السنة في توجيه البعث، الحديث رقم ٦٤٩٥، ج٤، ص ٢٠٣

تؤخذ بقدر الحق من الناس وترد على الناس خدمة للصالح العام لا لأطماع شخصية أو فردية.

خاتمة:

من العدل التنبيه أنّ ما ورد في المداخلة من التعليل كان غيضاً من فيضٍ في تنظيمات المالية النبوية، فما اعتمدته المداخلة من نماذج كان على وجه التمثيل، إذ يصح اعتبارها أصولا في معاملات المالية النبوية، ويبدو واضحا من خلال المصنفات والكتب التي تناولت الجانب المالي في الدولة الإسلامية الأولى كأنها تشير إلى ملامح التميز ليس في التسيير النبوي للمال فحسب، بل في نشوء الدولة في ذاتها، ونظنُّ أنّ المداخلة حاولت قدر المُستطاع التركيز على استجلاء أبعاد التعاملات المالية الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والروحية وحتى السياسية، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يؤسس لقواعد دائمة ومستمرة ظهرت آثارها في ترشيد المالية في فترة الخلافة الراشدة بعدها، ويُعيننا في التدليل على ذلك مسائل الخراج التي تفضّل العديد من الدراسات تحليل فترة ازدهاره ونموه في فترة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الاحتفاظ بحق التأصيل النبوي.

لا فرق بين هذه النماذج أو غيرها في استجماع الصورة الكاملة لسياسة النبي عليه الصلاة والسلام الإدارية والمالية، لكن تحصيلها سيكون عند العلم أنّ الإدارة النبوية لم تكن متعلقة بالمال فحسب أو بما ارتبط به كالزراعة والتجارة والصناعة، بل كانت قضائية وعسكرية ودعوية ودينية، وجميعها تهدف إلى تبليغ رسالة الإسلام الحريصة على تكافل المجتمع، وإقرار نظام المساواة بين الناس، لقد ألغى النبي عليه الصلاة والسلام بهذا التنظيم والتسيير تلك الطبقية الموروثة عن الجاهلية، وهنا مسألة مهمة فإن كان تعامله هذا مع المؤمنين بوصف إيمانهم بالله تعالى وبرسوله ولذلك استحقاقات بعضها دنيوي وأكثرها أخروي، فإنّ تعامله مع اليهود والنصارى كان بوصفهم خلقا يستحقون ما أحقه لهم الله تعالى بمقتضى الإنسانية والبشرية،إنّ مظاهر السلوك النبوي كانت تعمل وبجد على بناء الإنسان وتكوينه ليكون مُسلما بحق، وقد اتخذت هذه المظاهر ثلاثية زمانية ومكانية للتطبيق، بدأت بمكة من وصفين اثنين حين لُقّبَ بالصادق الأمين، ثم المدينة حيث تأسّست الدولة بمختلف أخلاقيات النبوة،

وانتهت في مكة بوصفين اثنين كذلك حين لقب في فتح مكة بأخ كريم وابن أخ كريم.

سوف تُثبتُ تجارب التسيير المالي في مختلف الدول أنّ ما أقرّته الإدارة النبوية تجاوز في الحقيقة مجتمع المدينة الممثل الرسمي الأول للإسلام، إلى المرحلة التي يظهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم كالمؤسس والمفكر والمؤصّل والمُنقذ للسياسات المالية الدولية، ولا زلنا نقرأ عن العديد من مشاكل الدول المالية كالتضخم، والأزمات المالية، والعجز المالي وغيرها مما يلمح إلى فساد في التطبيق والتنظير، ولازلنا ننتبه إلى تلك الفروق بين النظامين الاقتصاديين الإسلامي والوضعي، فحين يحرّم الإسلام معاملة مالية لن يكون بذلك حارما للناس أو مانعا لهم، وهو في الأصل يُشيرُ دون إفصاح إلى جانب روحي يكتنف هذا المال،ويكون صعبا في نظر الكثيرين تصديق تلك الأحاديث التي تجعل من الصدقة في الأصل نماءً للمال وزيادة له، على خلاف ظاهر النقصان منها، بمقتضى القناعة الروحية، ولا ضامن لهذا سوى ذلك القَسَمُ النبوي الذي يجزم أنّ المال لا ينقص بالصدقة، وكذلك مسائل الإنفاق العام الذي يتطلب الترشيد انطلاقا من خدمة الفرد للجماعة، وخدمة الصالح العام.

لن نجد سبيلاً ونحن نراجع التاريخ المالي للدولة الإسلامية الأولى في العهد النبوي للحديث عن نقص في إيرادات الدولة بالمفهوم الذي يشكل أزمة مادية خانقة محتملة، ولا زيادتها بالمفهوم الذي يشكل حرجا في توزيعها بالعدل، فنعتقد أنّ الإدارة النبوية الحكيمة لم تترك مجالاً لهذين الوصفين، حيث ضبطت بيت المال على حسب الظروف والمسالك المالية، ووضعت المال حيث يجب أن يكون، ونلاحظ جليا ذلك الفرق في تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام المالية، فما يكون عن طريق الغزوات من غنائم قد يستفيد منه حتى ميسوري الحال، أما ما كان جباية عن زكاة فلن يتجاوز أصنافا محددة بثمانية تقتضي الحصر لا التمثيل عن فئات اجتماعية مماثلة، وذلك قمة العدل النبوي، أما منتهى التميّز والحضارة فيه فيبدو حين نعلم أنّ إقبال الصحابة عليهم الرضوان على الجهاد والقتال لم يكن إطلاقا رغبة في تلك الغنائم، بل إعلاءً لكلمة الحق والتوحيد، وإن حدث ذلك على قلّته فتلك جبلة الله تعالى في خلقه كالذي حدث في غزوة أحد، مع العلم أن حبّ المال لم يثبت له عقاب بنص القرآن أو بالسنة، بل ثبت عقابه في اكتنازه وتبذيره وإسرافه.

لن تقف السياسة النبوية في التأسيس لقضايا الناس عند حد معين، شأنها شأن القرآن الكريم، وبالتالي فإنّ مشاكل البشرية في أي عصر كان لا تحتاج إلى أكثر من نظر وتطبيق لهذين الأصلين الجليلين، وإذا كنا لا نفاجأ حين نصادف أحاديثا نبوية شريفة من فضائل الأخلاق والمعاملات في شوارع البلاد الغربية باعتبار اعترافهم بأنّه الكلام الأنسب لمقتضى الحال،فلا معنى لتسليمنا هذا إذا لم تكن هذه القاعدة الحضارية النبوية في الأقوال والأفعال سندا للعرب والمسلمين قبل الغربيين، لقد بات واجبا النظر إلى الفساد السائد في تسيير مالية المؤسسات من جانب اعتبار إدارة العهد النبوي قاصرة على فترة دون أخرى، ولن تستقيم منظومة العلاقات الحضارية بين الشعوب وقضاياها (إعانة الفقير، رعاية اليتيم، سدُّ الحاجيات، ردُّ المظالم، وجوب الزكاة،....) إلا بالنظر إلى السياسة النبوية كمنظومة إنسانية قبل كونها إسلامية، فالله تعالى خلق الخلق أولا، ثمّ بيّن لهم صلاحهم وهدايتهم على يد رسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

وبعيداً عن ربط قيمة الحياة بالمال يأتي التأكيد على ذلك الاحترام النبوي لمفهوم الإنسان الذي صاحب حياته عليه الصلاة والسلام، والقائم في أصله على الرعاية الفردية والجماعية، حتى إذا توفي النبي عليه الصلاة والسلام صادفنا هذه المعاني والقواعد في جيل الصحابة بعده، مقتنعين وعاملين كأنهم باجتهادهم وشوراهم في مسائل نصوص المالية الإسلامية يؤكدون أنّ:"الأساس الذي بنيت عليه هذه الموارد هو توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم، وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون؛ وهذه أسس تتقبل رعاية كل المصالح وتتفق وقواعد العدل"[1].

سيكون ختام هذه المداخلة مبنيا على تحديد أمرين اثنين يرجع لهما فضل التميّز في الإدارة النبوية، والتفوق في نجاحات مجتمع الإسلام الأول: أما في مجال الأعمال فاختيار الأنسب والأكفء، وأما في رعاية المال فوضعه حيث يجب، وصرفه لمن يسحق.

وبذلك تحرص هذه المداخلة على رفع توصيتين إلى القائمين على المؤتمر مفادهما:

١- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص ١١٦

- ضرورة اعتبار مسائل وقضايا الإدارة النبوية في المال والأعمال أساسا وأصلا في دراسة
- "الظاهرة النبوية المحمدية" بكل أخلاقياتها وقيمها وآدابها والتزاماتها وسياساتها وتسييرها.
- ـ احتكام قضايا الاقتصاد الإسلامي إلى الإدارة النبوية في التسيير المالي مرحلة قاعدية في إنقاذه من التضخم والعجز والتبديد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
- أولا المصادر:

١. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثلاثة الخلفاء، الحميري ، أبو الربيع ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

٢. الأموال، ابن زنجويه أبو أحمد تحقيق: شاكر ذيب فياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر.- بيروت.

٤. الأحكام السلطانية،الفراء أبو يعلى،تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥. الأحكام السلطانية: الماوردي أبو الحسن، دار الحديث – القاهرة

٦. الأعلام: الزركلي خير الدين، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر، أيار،مايو ٢٠٠٢ م

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني أبو الفضل بن حجر تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٨. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١،

٩. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي ،دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان أبو حاتم الدارمي، ترتيب

الأمير بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨

١١. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقريزي، تحقيق، محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

١٢. أسباب نزول القرآن، الواحدي أبو الحسن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٣. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِك في فقه الإمَام مَالِك، البغدادي عبد الرحمن أبو زيد وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بنَ حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الثالثة

١٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير أبو الحسن، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

١٥. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وآخرون، الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٦. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، يوسف بن أحمد البكري وآخرون، رمادى للنشر، الذمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٧. التنبيه والإشراف، المسعودي أبو الحسن، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي – القاهرة

١٨. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، الكتاني عبد الحي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت ، الطبعة: الثانية

١٩. تاريخ الرسل والملك، الطبري ابن جرير، دار التراث، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ،

٢٠. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ابن مسكويه أبو علي تحقيق: أبو القاسم إمامي، نشر سروش، طهران الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م

٢١. تاريخ المدينة، بن شبة عمر أبو زيد، تحقيق، فهيم محمد شلتوت طبعه السيد حبيب محمود أحمد – جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ

٢٢. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، الخزاعي علي بن محمد تحقيق:إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ

٢٣. تاريخ دمشق، ابن عساكر تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري،أبو عبد الله، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٥. جمهرة اللغة، الأزدي أبو بكر، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م

٢٦. جمل من أنساب الأشراف، البَلَاذُري أحمد بن يحيى تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري أبو جعفر محمد، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٨. جوامع السيرة النبوية، ابن حزم القرطبي أبو محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا الهروي علي بن محمد، المطبعة الشرفية، مصر، مصطفى الباجي وإخوته

٣٠. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

٣١. الدرر في اختصار المغازي والسير، بن البر النمري، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف دار المعارف – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٣٢. دلائل النبوة، البيهقي أبو بكر، تحقيق:عبد المعطي قلعجي،دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٣. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

٣٤. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق، مطبعة مصطفى السقا وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥

٣٥. السيرة النبوية، ابن كثير، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦

٣٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق شعَيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م

٣٩. السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

٤٠. السنن الصغير: البيهقي، أبو بكر، تحقيق، عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٤١. السنن الكبرى، النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٢. السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري إشراف: أكرم ضياء العمري، دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٤٣. السياسة الشرعية، ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ

٤٤. صحيحُ ابن خُزَيمة، بن خزيمة أبو بكر، تحَقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٥. الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠

٤٦. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ابن سيد الناس أبو الفتح، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ١٩٩٣.

٤٧. فتوح البلدان ، البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨

٤٨. فضائل الصحابة: بن حنبل أبو عبد الله، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري العسقلاني أبو الفضل بن حجر،دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح

وإشراف: محب الدين الخطيب تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥٠. كتاب العين، الفراهيدي، تحقيق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،

٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، بن أبي شيبة أبو بكر، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٥٢. الكامل في التاريخ: ابن الأثير أبو الحسن، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٥٣. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

٥٤. معجم ديوان العرب، الفارابي أبو إبراهيم إسحاق، تحقيق أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

٥٥. معرفة السنن والآثار، البيهقي أبو بكر تحقبق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٥٦. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقي الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، بن حنبل أبو عبد الله، تحقيق، أحمد محمد شاكر دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٥٩. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، تحقيق، أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٠. معجم البلدان الحموي ياقوت أبو عبد الله شهاب الدين، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ

٦١. المغازي، الواقدي محمد بن عمر، تحقيق: مارسدن جونس ،دار الأعلمي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩ / ١٩٨٩.

٦٢. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وأعجمي، ابن حديدة، محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت،

٦٣. معرفة الصحابة، الأصبهاني أبو نعيم،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، سعد الدين أبو السعادات، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

- ثانيا المراجع :

٦٥. الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان: ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م

٦٦. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمي، دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٧. الأوقاف النسوية في العهدين النبوي والراشدي، نورة بنت أحمد، كرسي الشيخ عيد الله بن صالح الراشد الحميد، جامعة القصيم، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٣

٦٨. التحالف السياسي في الإسلام: منير محمد الغضبان مكتبة المنار الأردن – الزرقاء الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

٦٩. التنظيمات المالية في العصر النبوي، دراسة تاريخية ، المغيري، بدر بن هايف، جامعة القصيم، السعودية، ١٤١٢هـ، ٢٠١٢م

٧٠. دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف (معلوماته فير متوفرة لدي انظر الانترنيت)

٧١. دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف (معلوماته فير متوفرة لدي انظر الانترنيت)

٧٢. دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ

٧٣. السيرة النبوية دروس وعبر، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥

٧٤. السياسة المالية للدولة في عصر الرسالة، حسن محمد ماشا عريان،

٧٥. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٨٠٨هـ، ١٩٨٨م

٧٦. السياسة المالية للدولة في عصر الرسالة، حسن محمد ماشا عريان،

٧٧. غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، السيد الجميلى، دار ومكتبة الهلال – بيروت

٧٨. فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧، ١٩٩٨م.

٧٩. قصة الحضارة، ول ديورانت، تقديم محي الدين صابر، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت، لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

٨٠. المستشرقون والسيرة النبوية، عماد الدين خليل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة١، ١٤٢٦هـ

منظومة العلاقات وأثرها في التنمية في ضوء السنة النبوية

الأستاذ الدكتور سيد حسن عبد الله (مصر)

كلية الشريعة وأصول الدين/ جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين،رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ،والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ،عليه وعلى آله وصحبه ،وأتباعهم إلى يوم الدين ،وبعد:

فإن السنة النبوية جزء من قانون متكامل لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وتنميتها في إطار من الضوابط الشرعية التي تحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة علاقات اقتصادية متوازنة مع غير المسلمين،بعيدًا عن التبعية السياسية أو الاقتصادية، وبما يحفظ تماسك الدول الإسلامية وتكاملها تكاملا اقتصاديا ،يلزم منه تفعيل قانون الوحدة المتكاملة بين أبناء العالم الإسلامي من جانب ،والعالم الخارجي من جانب آخر.

وباستقراء الأحاديث النبوية وثيقة الصلة بالموضوع نجد أنها أرشدت إلى تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية بضوابط تحفظ على الدولة عقيدتها الدينية والسياسية ومكوناتها الاجتماعية والثقافية،وتحقق مقصدًا شرعيًّا من مقاصد التنمية ،في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي ،وتكملة النقص من مصادر تمويل أجنبية لتعذر تمويلها محليًّا.

كما أوجبت السنة النبوية المحافظة على الموارد الاقتصادية الدولية ،حتى في حالة قيام الحرب ،وفي هذا دليل على أن أصل العلاقات الدولية في الإسلام السلم لا الحرب ،وأن العلاقات الاقتصادية المتبادلة وتنميتها يحول دون استمرار الحرب أو تصدع العلاقات ،في إطار من السياسة الشرعية التي تستوجب توقي الحروب ،والسعي نحو التنمية ،عملًا بقوله تعالى:﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1] .

قال الرازي في تفسير هذه الآية:" جعلكم عمارها ؛قالوا: كان ملوك فارس قد أكثروا في حفر الأنهار وغرس الأشجار لا جرم حصلت لهم الأعمار الطويلة، فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه: ما سبب تلك الأعمار؟ فأوحى الله تعالى إليه أنهم عمروا

١- سورة هود ،من الآية (٦١).

بلادي فعاش فيها عبادي ؛وأخذ معاوية بن أبي سفيانﷺ في إحياء أرض في آخر عمره فقيل له ما حملك عليه؟ فقال ما حملني عليه إلَّا قول القائل:

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به ولا يكون له في الأرض آثار

قال الرازي:"واعلم أن في كون الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان وكون الإنسان قادرا عليها دلالة عظيمة على وجود الصانع . . "[1].

وتفريعًا على هذه الرؤية استنبط العلماء قاعدة اقتصادية مؤداها أن التنمية الاقتصادية لا تقف عند فترة زمنية معينة بل هي ممتدة ومستمرة قدر بقاء الإنسان على هذه الأرض،وقد دلت السنة النبوية على هذه القاعدة في أكثر من موضع ،فعن أَنَس بْن مَالِكﷺ عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ:" مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" [2]،وعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ ، وَلاَ اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ ، وَلاَ اعْتِدَاءٍ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [3]، وعن أَنَس بْن مَالِكﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"[4].

والأحاديث النبوية الشريفة السالفة الذكر تدعو إلى الاستمرار والإنتاج وتوضح أن الجزاء الإلهي- وخاصة في الحياة الآخرة -جزء كبير وغير منقطع ،وتحث على الاستمرار في الاستثمار حتى آخر لحظة في العمر،لا فرق في ذلك بين التنمية المحلية أو الدولية .

أهمية الموضوع:

التنمية الاقتصادية الدولية جزء لاينفك عن منظومة الاقتصاد المحلي ،تساهم

١- تفسير الرازي : مفاتيح الغيب (١٨ / ١٥).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب ،باب رحمة الناس والبهائم (٥ / ٢٢٣٩) رقم(٥٦٦٦).

٣- أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٣) رقم(١٥٧٠١) قال الهيثمي :" أخرجه أحمد وفيه زبان، وثقه أبو حاتم ،وفيه كلام." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:الهيثمي (٣ / ١٧٧) .

٤- قال الهيثمي :"أخرجه البزار، ورجاله أثبات ثقات،وكأنه أراد بقيام الساعة: أمارتها فإنه قد ورد:"إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرزها ،فإن للناس عيشا بعد".وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٩١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٧٥)

مساهمة فعالة في تحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي القومي ، وخلق الموارد النقدية الأجنبية لاستيراد المعدات الرأسمالية من الخارج ،وتشغيل الفنيين من الخبراء، وأداة من أدوات التعاون الدولي الذي بات فريضة شرعية في إطار من الضوابط والمقاصد،وهو الأمر الذي فطن إليه كثير من العلماء، يقول الماوردي:" إن الدنيا لم تكن قط لجميع أهلها مسعدة ، ولا عن كافة ذويها معرضة ؛ لأن إعراضها عن جميعهم عطب، وإسعادها لكافتهم فساد لائتلافهم بالاختلاف والتباين، واتفاقهم بالمساعدة والتعاون،فإذا تساوى جميعهم لم يجد أحدهم إلى الاستعانة بغيره سبيلًا، وبهم من الحاجة والعجز ما وصفنا ، فيذهبوا ضيعة ويهلكوا عجزاً؛وإذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة؛ لأن ذا الحاجة وصول، والمحتاج إليه موصول"،[1] قال الله تعالى :﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ.إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾،[2] قال الحسن البصري:" مختلفين في الرزق، فهذا غني وهذا فقير ، ولذلك خلقهم يعني للاختلاف بالغنى والفقر" [3] .

هذه الأهمية تجد أصولها وضوابطها في كثير من الأحاديث النبوية ؛لذا كانت السنة النبوية مصدرا من مصادر كافة أصول النشاط الاقتصادي المنتج ،محليا ودوليا ؛لكل ما تقدم كان من الأهمية بمكان بحث هذا الموضوع وتأصيله تأصيلًا شرعيًّا ليكون نواة لموسوعة نبوية متكاملة في تنظيم أصول التنمية الاقتصادية وتوظيفها توظيفًا نافعًا للنهوض بالكيان السياسي والاقتصادي للدول الإسلامية .

خطة البحث:

حتى تتم الفائدة قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومباحث خمسة :

- التمهيد : تأصيل السنة النبوية لعملية التنمية الاقتصادية.
- المبحث الأول: مشروعية الاستثمارات الأجنبية في ضوء منهج السنة النبوية.
- المبحث الثاني:مشروعية تبادل السلع والخدمات في ضوء منهج السنة النبوية.

١- أدب الدنيا والدين : الماوردي (١ / ١٥٩) .
٢- سورة الرعد:الآيتان: (١١٩-١٢٠) .
٣- الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن (١٥ / ٥٣٤) رقم (١٨٧١٩) .

- المبحث الثالث: مشروعية الاستفادة بالخبرة الأجنبية في ضوء منهج السنة النبوية.
- المبحث الرابع: استمرارية العلاقات التجارية الدولية حتى في حالة الحرب في ضوء منهج السنة النبوية.
- المبحث الخامس:مشروعية تقديم أو تلقي المعونات الأجنبية لتمويل التنمية في ضوء السنة النبوية.

مبحث تمهيدي في

تأصيل السنة النبوية لعملية التنمية الاقتصادية والعلاقات الدولية.

أولًا: تأصيل عملية التنمية الاقتصادية:

تتخذ التنمية الاقتصادية[1] مفاهيم سامية ترتبط بالدين ارتباطًا وثيقًا،وتوجب استخدام العقل وتوجيه جميع الموارد التي وهبها الله تعالى لخير الإنسان .وذلك حتى يصبح الحافز للعمل في المجتمع نابعًا من الإيمان،ألَّا يكون أفضل المسلمين أغناهم وإنما أكثرهم تقوى ،كما أن أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي التي تهتم بالتقليل من الحاجات المادية الحاضرة والمفرطة للإنسان من أجل توفير الطاقة الإنسانية للجهاد الروحي،فالسمو الداخلي، وليس الفهم الخارجي هو المثل الأعلى للإنسان المسلم في هذه الحياة.

ومن منظور السنة النبوية: فإن التنمية الاقتصادية جزء لا ينفك عن عقيدة المسلم، ومظهر من مظاهر الاستخلاف في الأرض لإعمارها، وذلك من خلال الأحاديث النبوية التي توجب أن تكون عملية التنمية مستمرة ،وشاملة في جميع حالاتها،ومن جميع جوانبها ،وذلك في أبواب الزكاة والبيوع والتجارات،والعلاقات الاقتصادية والأمر بعمارة الأرض والاستفادة من خيراتها بزراعتها،ويتجلى ذلك بوضوح من خلال دراسة العناصر الآتية:

١- في مفهوم التنمية الاقتصادية ينظر :الاقتصاد الإسلامي: د / محمد عبد المنعم عفر، ص(٣٣).مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي د / عبد الحميد محمد القاضي، ص(٢٤).موسوعة المصطلحات الاقتصادية : د / حسين عمر،ص(٤٨).

أ- دعوة السنة النبوية إلى أن تكون التنمية الاقتصادية تنمية شاملة تتخذ من العلم النافع أساساً للنهوض بمقدرات الدولة:

تنظر السنة النبوية إلى التنمية الاقتصادية على أنها تنمية شاملة تجمع بين تطوير كل من "الأرض" أي :الموارد الطبيعية ،و"الإنسان" أي: الوصول بالإنسان إلى المستوى الأمثل من العمل ،ومن الأحاديث الواردة في هذه المسألة :

١. عن أبي هريرة ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ :" مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ،وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " [١] .

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاَثَةٍ :إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ،أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ،أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[٢].

قال النووي :"قال العلماء :معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلَّا في هذه الأشياء الثلاثة ؛لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف... " [٣].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٤].

وفي هذه الأحاديث إشارة إلى أهمية تنمية الموارد البشرية بالعلم والتدريب، على اعتبار أن ذلك يوفر العمالة الكاملة لقوة العمل المتاحة لمجتمع المسلمين ،الأمر الذي يؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة وتحقيق الرفاهية لكل فرد،وفتح أبواب الصناعات الراشدة والتجارات الرابحة-بل ومختلف صنوف التنمية-التي نجح

١- أخرجه أبو داود في سننه – واللفظ له – من كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ، (٣ / ٣٥٥) رقم(٣٦٤٥) والترمذي في سننه من كتاب العلم ،باب فضل العلم (٥ / ٢٨) رقم(٢٦٤٦) قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن".قال الشيخ الألباني : صحيح .ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦ / ١٤٧) رقم(٢٦٤٧) .

٢- أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (٥ / ٧٣) رقم (٤٣١٠).

٣- صحيح مسلم بشرح النووي :النووي (١١ / ٨٥) .

٤- أخرجه أبو داود في سننه من كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (٣ / ٣٦٠) رقم (٣٦٦٠) والترمذي في سننه من كتاب العلم، باب كتمان العلم (٥ / ٢٩) رقم(٢٦٤٩)قال أبو عيسى:" حديث أبي هريرة حديث حسن"قال الشيخ الألباني: "صحيح". ينظر:صحيح وضعيف سنن الترمذي:ناصر الدين الألباني (٦ / ١٤٩) .

الغرب كثيرًا في مجالاتها المختلفة ،وظلت كثير من الدول الإسلامية عالة على هذه المنتجات،تستنزف أكثر مواردها الاقتصادية.

ويفهم من ذلك أن التنمية الاقتصادية دعامتها هي المعرفة الفعالة والمهارات البشرية والكفاءات الفنية ،وطاقة واجتهاد وإتقان قوة العمل ،قبل أن تكون موارد طبيعية أو مجرد حجم كبير ونوع جيد لرأس المال ،ومن هنا كان سمو المفهوم الإسلامي للتنمية ،والذي ينبثق من الترغيب الإلهي في العمل ،وهذا ما ورد في القرآن والسنة .

كما ترشد السنة النبوية إلى تلبية الحاجات الخارجية للإنسان ،وتوفير حاجات الجسد ومطالب الروح في آن واحد؛ لتحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب الروحي في الإنسان ،فتسير حياة المسلمين معتدلة فكرًا وسلوكًا ،والأحاديث النبوية الواردة في هذا المجال كثيرة ،منها ما روي عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ فَلاَ أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الإسلام نظام حياة وسفينة نجاة ،لا مكان فيه للسكون ،أو الخمول بل تتكامل عناصره لتدبير شؤون الحياة ،وبما يعود بالنفع على عموم المسلمين ،ولو كان الإنسان في الرمق الأخير من حياته .

ب: تنمية الموارد البشرية والحضارية وتعبئتها للإنتاج:

اهتمت السنة النبوية اهتمامًا بالغًا بتنمية الطاقات الروحية والذهنية فضلًا عن الجسمية والنفسية ،وركزت في إعداد الشباب على دعامتين أساسيتين أولاهما: احترام العقل، والثانية :تتمثل في التركيز على الأخلاق وحماية الإنسان من الخبائث المضرة بجسمه أو بعقله ،فضلًا عن ماله، **ومن الأحاديث الواردة في هذا الصدد:**

١- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥ / ١٩٤٩) رقم (٤٧٦٧) ومسلم في صحيحه من كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، (٤ / ١٢٩) رقم(٣٤٦٩)والنسائي في سننه من كتاب النكاح ،من باب النهي عن التبتل (٦ / ٦٠) رقم(٣٢١٧).

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ،احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ .. " [١].

وفي الحديث دلالة واضحة على تنمية الطاقات الخلقية وبناء الشخصية القوية في الحق والخير.

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغ"[٢].

والحديث يدل على أنه يجب الحرص على الانتفاع بالصحة والوقت في العمل المعاشي والأخروي حتى لا تجب المؤاخذة"،قال ابن بطال:" قال بعض العلماء: إنما أراد ﷺ بقوله: " الصحة والفراغ نعمتان " ، تنبيه أمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغًا حتى يكون مكفيًا مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه بهما فليحذر أن يغبنهما"[٣].

قال ابن حجر:"وأشار بقوله "كثير من الناس" إلى أن الذي يوفق لذلك قليل. وقال ابن الجوزي:" قد يكون الإنسان صحيحًا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنيًا ولا يكون صحيحا، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون؛ وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة ،فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون ؛لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم.. " [٤].

ثانيا : مفهوم منظومة العلاقات :

العلاقات الدولية هي:مجموعة العلاقات الاقتصادية والسياسية والأيديولوجية

١- أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب القدر ،باب في الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ، وَتَرْكِ الْعَجْزِ، وَالاِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ. (٨/ ٦٥) رقم(٦٩٤٥) وأحمد في مسنده (٢ / ٣٦٦) رقم(٨٧٧٧).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الرق ،باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (٥ / ٢٣٥٧) رقم(٦٠٤٩)والترمذي في سننه من كتاب الزهد ،باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس (٤ / ١٢٦) رقم(٢٣٠٤).

٣- شرح صحيح البخاري: ابن بطال (١٠ / ١٤٦) .

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١١ / ٢٣٠) .

والقانونية والدبلوماسية بين الدول أو منظماتها أوبين الطبقات الأساسية والقوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحركات الشعبية التي تؤثر والموجودة على الساحة الدولية أو مجموعة العلاقات بين الشعوب .

ويتضح من ذلك خصائص العلاقات الدولية التي تكمن فيما يلي:

١. إنها ظاهرة واسعة من المبادلات المتداخلة التي تجري عبر الحدود الوطنية .

٢. أنها تشتمل على العلاقات الرسمية وغير الرسمية .

٣. لا تقتصر العلاقات الدولية على العلاقات بين الدول فقط وإنما هي انعكاس لعدد كبير من الاتصالات بين الأفراد ونشاطات المنظمات والمؤسسات الثقافية [١].

وزيادة على ما تقدم فإن الإسلام بأصوله ومبادئه الكلية لا يقدس العزلة الاجتماعية، وإنما يقيم جسور التواصل الإنساني دون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو التاريخ أو اللغة ،وذلك في إطار أن الإسلام دين عالمي،لا يناصب العداء أحدًا إلا بسبب مشروع ،ويتجلى ذلك في قوله تعالى:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

وعليه فإن التنمية الاقتصادية –محلية كانت أو دولية – تنمية شاملة متوازنة، تكفل تحقيق المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن في إطار منظومة متكاملة من وجوه التنمية الاقتصادية ،ويمكن تلخيص أهمها في مجموعة من الضوابط التي يأتي ذكرها في المباحث الخمسة التالية .

المبحث الأول

مشروعية الاستثمارات الأجنبية في ضوء منهج السنة النبوية

قبل البدء في تناول هذا الموضوع أجد أنه من الأهمية بمكان طرح هذا الاعتراض والإجابة عليه لما له من علاقة كبرى بما سيرد ذكره في ضوء السنة النبوية المطهرة.

١- ينظر:معجم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي :د/ حسن أبو غدة ،ص(٢٤).

٢- سورة التوبة الآية رقم (٢٨).

أما الاعتراض :فإنه قد يقال: إن أموال غير المسلمين غير طيبة ؛حيث خالطها شيء من الرشا ، وأكل الربا، وثمن الخمر والخنزير وغيره ،وعليه لا تجوز مبادلتهم أو معاملتهم ،وهذا الاعتراض ساقه ابن العربي بصدد بيان موقف الإسلام من التعامل مع غير المسلمين.

وأجاب عنه بقوله:"ويجاب عنه بأنه ليس بمانع ، بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾[1]. وهذا نص في حل طعامهم، مع أنه قد يدخل عليهم بطرق محرمة، كما أن النبي ﷺ قد ابتاع طعاما من يهودي ورهنه درعه، فمات ﷺ وهي رهن عنده ، فعن عَائِشَةَ ، (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ." [2]وروي أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة ،فعن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ"[3] [4] .

وروى أبو ثعلبة الخشني ﷺ قال : قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا "[5] وَلَا يأكل ﷺ ما ليس بطيب [6] ،يضاف إلى ما تقدم مشروعية أخذ الجزية من أموال الكفار على الرغم مما فيها من حرام"[7].

قال ابن العربي:"والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ، وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرًا .. فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة ؟ قلنا : إنه ﷺ لم يتدنس قبل النبوة بحرام ، ثبت ذلك تواترًا ، ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد

١- سورة المائدة :آية رقم(٥)

٢- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢ / ٧٣٨) رقم(١٩٩٠)

٣- قال ابن منظور: الإِهالَةُ الدسم ما كان والسَّنِخةُ المتغيرة. لسان العرب:ابن منظور (٣ / ٢٦) .

٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٣٣) رقم(١٢٣٨٥) وينظر: المغني:ابن قدامة (١ / ٩٧).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥ / ٢٠٨٧) رقم(٥١٦١) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣ / ١٥٣٢) رقم(١٩٣٠) .

٦- المغني :ابن قدامه (١ / ٩٧).

٧- فتح الباري :ابن حجر(٥ / ١٣٥).

وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى ، وذلك واجب ؛ وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ، وقد يجب وقد يكون ندبًا ، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح"[1].

ثم قال ابن العربي :" والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة : قال الله تعالى :﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...﴾ .وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي ﷺ اليهود ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله ....فإن قيل : فإذا قلتم: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، كيف يجوز مبايعتهم بمحرم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟ قلنا :سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقا بنا ، وشدد عليهم في المخاطبة تغليظا عليهم ، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه ،ولا كانت في العقوبة شدة إلَّا وأثبتها عليهم. ."[2].

أما معاملتهم بالربا فلا تجوز شرعًا لا في السلم ولا في الحرب ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ :"رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ،وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلب فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"[3].

وهو مذهب جمهور الفقهاء (جمهور المالكية[4] والشافعية[5] والراجح عن الحنابلة[6] وأبو يوسف[7] والظاهرية[8]وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض المالكية والحنابلة، في المرجوح عندهم ،إلى جواز أخذ الربا من الحربيين[9] .

واستدلوا لمذهبهم بهذا الحديث ،وقالوا:وضع النبي ﷺربا العباس الذي كان يأخذه من أهل مكة، وهم حربيون يؤمئذ وهو مسلم، فدل ذلك على أنه يجوز

١- أحكام القرآن:ابن العربي (٣ / ٥).
٢- أحكام القرآن:ابن العربي (٣ / ٦).
٣- أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الحج ،باب حج النبي ﷺ (٤ / ٣٩) رقم(٣٠٠٩)
٤- مقدمات ابن رشد : ابن رشد (٢ / ٤٥) المدونة: الإمام مالك (٤ / ٢٧٩) .
٥- المجموع شرح المهذب: الشيرازي (٩ / ٣٩٢) .
٦- ابن قدامه : المغني (٤ / ٥٣٢) .
٧- بدائع الصنائع : الكاساني (٥ / ١٩٢) ، المبسوط :السرخسي (١٤ / ٥٩) .
٨- المحلي:ابن حزم (٨ / ٥١٥).
٩- بدائع الصنائع : الكاساني (٥ / ١٩٢مقدمات ابن رشد:ابن رشد،(٢ / ٥ ،٤) ابن قدامه :المغني (٤ / ٣٢) .
أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى عدم جواز أخذ المسلم الربا من الحربي في داره إذا دخلها بأمان .ينظر:المراجع السابقة.

للمسلم أن يأخذ الربا من الحربيين في دارهم؛ لأنه لو لم يكن جائزًا لما ترك النبي ﷺ عمه العباس يتعامل به . **وقد نوقش هذا من وجهين :**

الوجه الأول : هو أن العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربا من أهل مكة على أنه مباح لا لكونهم حربيين، بل كان يأخذه بناء على أن تحريم الربا بصورة قاطعة لم يكن قد استقر، حيث استقر التحريم في رمضان في السنة التاسعة من الهجرة، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] [2] .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بأن العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربا من أهل مكة لكونهم حربيين فلماذا استمر أخذه للربا بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة مع أن مكة أصبحت دار إسلام ولم يضع النبي ﷺ رباه إلا في حجة الوداع وهي سنة عشر للهجرة، فدل ذلك على أن أخذ العباس للربا من أهل مكة لم يكن لكونهم حربيين، بل لكون العلة في تحريمه لم تستقر بعد .

القيمة الاقتصادية لهذا الوجه من التنمية في العلاقات الاقتصادية الدولية في إطار السنة النبوية:

ومما يزيد من قيمة هذا الحكم من منظور تنموي أن الشريعة الإسلامية مبنية كما هو معلوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومصلحة الدول الإسلامية في الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وما يصاحبها من رؤوس أموال أجنبية، وخبرات فنية، ومهارات إدارية، وتنظيمية، ظاهرة للعيان، لاسيما إذا ما عرفنا المشاكل التي تجابهها هذه الدول منذ عقود في سبيل تمويل التنمية، خاصة بعد تفاقم المديونية الخارجية لهذه الدول في السنين الأخيرة، وضعف قدرتها على الاستدانة الجديدة، ولما كان الداعي للكراهة في مشاركة الكافر في المعاملات المالية هو خوف الربا، واستحلال البيوع الحرام، فيمكن الاحتراز عن هذا الاحتمال باشتراط التعامل في الاستثمار الأجنبي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبهذا يزول الداعي إلى القول بالكراهة، سواء كان التصرف بيد المسلم أم بيد الكافر.

١- سورة البقرة الآية رقم : (٢٧٩).

٢- ينظر:جامع البيان:الطبري (٣/ ٧) مشكل الآثار:الطحاوي (٨/ ٢٤٥)رقم(٣٢١٦).

ومن شأن الأخذ برأي الحنفية ومن وافقهم (أخذ الربا من الحربيين) أن يؤدي إلى انهيار الاقتصاد في بلاد المسلمين، وهروب المدخرات الوطنية إلى هذه المصارف الربوية، فضلًا عن مخالفته لعموم الأدلة .

وعليه يترجح رأي الجمهور ؛لعموم الأدلة من القرآن والسنة القاضية بحرمة التعامل بالربا، دون تفريق بين شخص وآخر، أو دار وأخرى، فيكون التعامل بالربا في دار الحرب حرام كما هو الشأن في شرب الخمر وسائر المعاصي.

معالجة الإسلام للعلاقات الاقتصادية الدولية في ضوء نصوص السنة النبوية:

عالج الإسلام مسألة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية في أكثر من وجه، وأوجب المحافظة على الموارد الاقتصادية الدولية ،حتى في حالة قيام الحرب بينها وبينهم ،وأرشد إلى عقد المعاهدات بهدف التعايش السلمي مع الدول غير الإسلامية والأقليات المسلمة ،في إطار ما يعرف بمعاهدات الموادعة والمهادنة،التي عقدها النبيﷺ؛ إعمالًا لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ .[1] كما أرشدت إلى أنه لا مانع من إقامة الكافر في سائر بلاد المسلمين، باستثناء الأماكن التي منع الشارع ارتيادها عليه، مثل مكة المكرمة ، لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ .[2] والمراد به حرم مكة، بإجماع المفسرين[3]، بدليل قوله تعالى: "فإن خفتم عيلة" أي فقرًا بانقطاع التجارة عنكم لمنعهم من دخول الحرم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .[4] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب للبلد، لا إلى المسجد نفسه.

وترتبط هذه الأحكام بالسنة النبوية المطهرة ارتباطًا وثيقًا ،حيث نجد أحاديث عديدة تؤكد هي الأخرى على المنع ،فعن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: كان آخر عهد رسول الله ﷺ أنه قال "لا يترك بجزيرة العرب دينان".[5] وروى مسلم

١- سورة الأنفال: الآية رقم (٦١)

٢- سورة التوبة:الآية رقم (٢٨).

٣- ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن:الطبري (١٤ / ١٩٠)، الجامع لأحكام القرآن:القرطبي (٨ / ١٠٤)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٤ / ١٣٠).

٤- سورة التوبة الآية رقم (٢٨).

٥- أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٢٧٤) رقم(٢٦٣٩٥)،والطبراني في الأوسط (٢ / ١٢) رقم(١٠٦٦) قال الهيثمي:"ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٣٩٠) رقم(٩٦٦١)

عن عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا "[1].

ومراد النبي ﷺ كما قال الإمام النووي (رحمه الله) بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز [2].

قال الصنعاني:" يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب، لعموم قوله ﷺ:" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب،والمقصود بجزيرة العرب: الحجاز، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها"[3]. وحكى الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح، في كتاب الجهاد، عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، قال: وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك، بما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنهم من جملة جزيرة العرب"[4] .

صور الاستثمار الأجنبي كما أرشدت إليها السنة النبوية:

تحفل السنة النبوية بكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية الاستثمارات الأجنبية ،ووصفها بأنها ضرب من ضروب التعاون الاقتصادي وأنها وجه من وجوه التنمية الاقتصادية الهادفة إلى تقوية الدولة الإسلامية ومعاونتها في تدبير الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية ،حتى وإن كان مصدر هذه الأموال غير المسلمين،سواء أكانت

١- أخرجه مسلم في صحيحه،من كتاب المساقاة ،باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٣/ ١٣٨٨)رقم (١٧٦٧) والترمذي في سننه من كتاب السير،باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (٤/ ١٥٧) رقم(١٦٠٧) قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن صحيح". قال الشيخ الألباني : "صحيح".

٢- شرح صحيح مسلم :النووي (١٠/ ٢١٣) .

٣- سبل السلام: الصنعاني (٤/ ١). والمِخْلافُ :الكُورةُ يَقْدَمُ عليها الإنسان، .لسان العرب :ابن منظور، (٩/ ٨٢).

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر (٦ / ١٧١).

هذه الاستثمارات مزارعة[1] أو غيرها،وسأكتفي هنا بذكر وجهين من وجوه التمويل بمصادر أجنبية:

الوجه الأول : معاملة الرسول ﷺ ليهود خيبر، عندما دفع إليهم الأرض ليقوموا باستثمارها، مستخدمين في ذلك كل إمكاناتهم المادية، والفنية، والبشرية، وذلك مقابل شطر ما يخرج منها. فقد روى البخاري في كتاب الشركة ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال :" أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. "[2].

ورواية البخاري للحديث في كتاب الشركة في بابين منه ، **الأول** : في المزارعة ، **والثاني**: "باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة" دليل على أهمية هذه المشاركة في صورة الاستثمارات بصورها المختلفة في البناء الاقتصادي للدولة الإسلامية .قال ابن حجر:"وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها ،وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها."[3].

وجه الدلالة :دل الحديث على "جواز مشاركة المسلم للكافر في المزارعة من غير كراهة؛ لأنها لو كانت مكروهة لما شاركهم رسول الله ﷺالأمر الذي يعد دليلًا على جواز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الإسلامية، إذ أنه إذا جازت مشاركة الكافر في المزارعة جازت في غيره.

ويلاحظ أن هذه المشاركة تميزت بكثير من وجوه التحفيز على الاستمرار في الإنتاج ،وأهم هذه الوجوه العدل في تقدير الواجب عليهم من ناتج هذه الأرض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال :" لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعَد اليهود أن يعطيهم نصف

١- المزارعة لغة هي:المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها.القاموس المحيط : الفيروز آبادي، (١ / ١٢٧٤) مادة (باب اللام فصل الحاء). واصطلاحا هي: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها،والزرع بينهما. المغني في فقه الإمام أحمد:ابن قدامه (٥ / ٤١٦) واختلف أهل العلم في جوازها ،فذهب إلى جوازها جمع كبير من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب ، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل:إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة ؛بينما ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز المزارعة، كأبي حنيفة ،والشافعية،وأدلة كل فريق مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.ينظر: المبسوط:السرخسي (٢٣ / ١٧)،ومواهب الجليل:الحطاب (٥ / ١٧٦) ،ومغني المحتاج الشربيني الخطيب (٢ / ٣٢٣)والمغني: ابن قدامة (٥ / ٤١٦) ونيل الأوطار:الشوكاني (٦ / ٩) .

٢- شرح صحيح مسلم:النووي (١٠ / ٢١٣).

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر (٥ / ١٣٥) .

الثمر على أن يعمروها ،ثم أقركم ما أقركم الله، فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرصها [1]، ثم يخيرهم أن يأخذوها ، أو يتركوها ،وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ فاشتكوا إليه على خرصه،فدعا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فذكر له ما ذكروا ،فقال عبد الله : هو ما عندي يا رسول الله إن شاؤوا أخذوها ، وإن تركوها أخذناها ،فرضيت اليهود وقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، ثم إن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه : "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" فلما نمى ذاك إلى عمر رضي الله عنه أرسل إلى يهود خيبر فقال : إن رسول الله ﷺ قد ملككم هذه الأموال، وشرط لكم أن نقركم ما أقركم الله، فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عمر رضي الله عنه كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز ، ثم قسمها بين أهل المدينة."[2].

وفي الموطأ عن سلمان بن يسار[3] قال :"فجمعوا له حليًّا من حلى نسائهم ،فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم"، فقال عبد الله بن رواحة:" يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ،فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ،وإنَّا لا نأكلها" فقالوا :بهذا قامت السماوات والأرض.!![4].

الأحكام الفقهية المخرجة على المسائل السابقة:

يتفرع على ما تقدم نتيجة مفادها أن للمسلم أن يعامل غيره معاملة المضاربة في التجارة والصناعة وغيرها من مناحي الاقتصاد، فللمسلم أن يعطي ماله لغيره ،ويتفق معه على أن يتجر بماله ،وهو شريكه في الربح بالنصف أو الثلث أو الربع أو أية نسبة يتفقان عليها ،وكذلك شريكه في الخسارة .

١- الخرص: حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَبِ تمرا.ينظر: لسان العرب:ابن منظور (٧/ ٢١) مادة (خَرْصُ).

٢- قال البزار:"وهذا الحديث لا نعلم أخرجه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر". مسند البزار(البحر الزخار):البزار (١٤ / ٢٢١) رقم (٧٧٨٦) وقال الهيثمي :"أخرجه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف وقد وثق."مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(٤/ ١٤١) رقم(٦٥٩٦).وينظر:البلاذري:فتوح البلدان (١ / ٢٩) رقم(٩١).

٣- هو:أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث. توفي سنة سبع ومائة، وقيل: سنة مائة، وقيل:سنة أربع وتسعين للهجرة، والله أعلم، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، رحمه الله تعالى.ينظر: الأعلام:الزركلي (٣ / ١٣٨) ،وفيات الأعيان:ابن خلكان (٢ / ٣٩٩).

٤- الموطأ:الإمام مالك (٢ / ٧٠٣) رقم(١٣٨٨) . قال ابن عبد البر في التمهيد:" هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. .» التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ١٣٩)

قال ابن القيم في وصف هذه المعاملة:" ليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل مِن باب المشاركة، وهو نظيرُ المضاربة سواء، فمَن أباح المضاربةَ، وحرَّم ذلك، فقد فرَّق بين متماثلين"[1].

وفي هذا دليل على تعظيم الربح المتولد من هذه الأنشطة ؛لأن الإيراد المتولد من المشاركة والاستثمار أعظم وأنفع من المتولد من الإيجار ونحوه.

كما تدل الأحاديث السابقة على مشروعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الإسلامية ، لاسيما إذا كان التصرف بيد المسلم، وطالما كان في هذا الاستثمار مصلحة تعود على بلاد الإسلام، ويسير وفق ما رسمته الشريعة من مبادئ وأحكام.

يضاف إلى ما تقدم أن المزارعة وجه من وجوه التعاون بين الأرض والعمل ،وطريق إلى زيادة دخل كل من مالك الأرض والعامل ،وأسلوب من أساليب تنمية المجتمع وتحقيق كفايته ورخائه.

والسؤال الآن: هل يمكن للشركات الأجنبية أن تقوم بالاستثمار في الأماكن التي يمنع الكفار من الإقامة فيها، وذلك من خلال الاعتماد على القوى العاملة المسلمة؟

نفرق بين أمرين:

الأول:إذا كان دور الاستثمار الأجنبي ينحصر في المناطق التي يمنع الكفار من الاستيطان فيها في التنفيذ من خلال أيدٍ مسلمة، والتمويل فقط، دون مشاركة العنصر الأجنبي في ملكية المشروع، فهذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

الثاني:إذا كان يترتب على الاستثمار الأجنبي مشاركة العنصر الأجنبي في ملكية المشروع الاستثماري في تلك المناطق المحظور عليه استيطانها فهذا فيه نظر، إذ أنه لا يجوز للكافر أن يتخذ دارًا بالحجاز، ملكًا أو إجارة، حتى ولو لم يستوطنها؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، كأواني الذهب، وآلات الملاهي[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :"وما حرم لبسه لم تحل صناعته، ولا بيعه لمن يلبسه من أصل

١- زاد المعاد في هدي خير العباد:ابن القيم (٣/ ٣٤٥).

٢- في تفصيل ذلك ينظر:أحكام أهل الذمة :ابن القيم (١ / ٣٩٤)

التحريم"[1].

الوجه الثاني:مشروعية تمويل التنمية المحلية بمصادر أجنبية في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية:

والأحاديث الواردة في هذا الصدد كثيرة،منها:

١. ما رواه البخاري عَنْ وَهْب بْن كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ[2] تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا [3] لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ،فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ،[4] فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِه بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ:" جُدَّ لَهُ [5] فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ " فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا.."[6].

٢. ما رواه أبو داود في سننه بإسناده – في حديث طويل – عن عَبْدِ اللَّهِ الْهَوْزَنِي قَالَ : لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا بِلاَلُ ،حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ

١- مجموع الفتاوى:ابن تيمية (٢٩ / ٢٩٨).

٢- أبوه هو: عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ،وكان قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، وترك ست بنات ، فاشتد الغرماء في حقوقهم...فتح الباري:ابن حجر (٦ / ٥٩٣)

٣- الوسق:ستون صاعا.والصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين.وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـ ٢٠٤٠ جراما، ومنهم من قدره بـ٢١٧٦ جراما، ومنهم من قدره بـ٢٧٥١ جراما.. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريبا، وهو الذي نميل إليه ونختاره. والله أعلم.

٤- وقوله"فاستنظره جابرﷺ فأبى"معناه طلب منه أن ينظره، ويمهله فأبى، فكلم جابر النبيﷺ أن يشفع له إلى ذلك اليهودي فشفع له، وأمره أن يأخذ ثمر نخله بالذي عليه، فأبى كغيره من الدائنين، وكأن الدائنين ما أرادوا ولا وافقوا أن يأخذوا؛ لأنهم رأوه غير كاف، فجاء الرسول ﷺ ودعا به، وجعل يكيل حتى أوفى جميع الدائنين، وبقي الشيء الكثير ببركة دعاء النبي ﷺ، ومباشرته الكيل للدائنين. ينظر:عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو السعادات (٨ / ٩١).

٥- وقوله ﷺ:"جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ"تفسره الروايات الأخرى،ومنها رواية فراس في البيوع ،وفيها:" فقال:اذهب فصنف تمرك أصنافا ثم أرسل إلي ففعلت فجاء فجلس على أعلاه .." فتح الباري:ابن حجر (٦ / ٥٩٣) .

٦- أخرجه البخاري في صحيحه ،من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في مدين تمرًا أو غيره (٢ / ٨٤٤) رقم(٢٢٦٦)وأبو داود في سننه من كتاب الوصايا،باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (٣ / ٧٨) رقم(٢٨٨٦) ،وابن ماجه في سننه من كتاب الصدقات ،باب أداء الدين عن الميت (٣ / ٥٠٣) رقم(٢٤٣٤) وفي الحديث روايات كثيرة جمع البيهقي بينها " بأن اليهودي المذكور كان له دين من تمر ولغيره من الغرماء ديون أخرى، فلما حضر الغرماء وطالبوا بحقوقهم وكال لهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كأنه لم ينقص شيء، فجاء اليهودي بعدهم ، فطالب بدينه فجد له جابر ما بقي على النخلات فأوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقًا وفضلت منه سبعة عشر." فتح الباري:ابن حجر (٦ / ٥٩٥) .

رَسُول اللَّه ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ ، كُنْتُ أَنَا الَّذي أَلي ذَاكَ منْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ، حَتَّى تُوُفِّيَ ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ ، فَرَآهُ عَارِيًا ، يَأْمُرُني به، فَأَنْطَلِقُ ، فَأَسْتَقْرِضُ ،فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ ، حَتَّى اعْتَرَضَني رَجُلٌ منَ الْمُشْرِكينَ ، فَقَالَ: يَا بِلالُ ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً ، فَلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي ، فَفَعَلْتُ "[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

١. دل الحديثان على مشروعية الاستقراض من غير المسلمين ،ففي الحديث الأول مصدر القرض رجل يهودي ،وفي الحديث الثاني مصدره رجل مشرك ،وبلال بن رباح رضي الله عنه كان يشغل منصب وزير المالية – بلغة العصر – لدولة الرسول ﷺ طوال حياته فهو يقول :" كنت أنا الذي ألَّي ذلك منه" من الولاية، أي أتولى أمر الإنفاق العام للدولة نيابة عن النبي ﷺ لمصلحة عامة المسلمين،بل إن البيهقي(رحمه الله) يروي هذا الحديث في باب الوكالة[2] مما يدل على أن بلالا رضي الله عنه إنما كان وكيلًا عن النبي ﷺ في تصريف الشئون المالية للدولة.

٢. دل الحديثان على أن القرض لا يكون إلَّا لضرورة ،وإن اقتراض ولي الأمر- كما دل عليه الحديث الثاني- إنما يكون لمواجهة الاحتياجات العامة للمسلمين لا لخاصة رسول الله ﷺ ولا لأهله .

وفي كل ما تقدم دليل على مشروعية الاقتراض من غير المسلمين،إلاَّ أن هذه المشروعية مقيدة بعدة قيود،أهمها:

أ. أن تكون مع من تؤمن غائلته على المسلمين، تجنبًا للتبعات الاقتصادية والسياسية.

ب. أن تكون من القروض الحسنة التي لاتصحبها أية التزامات زائدة على أصل

١- أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣ / ١٣٧) رقم(٣٠٥٧)والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٦٣)والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٨ ، / ٨١)، (٨/ ٣٠٦) ،وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٥٢٢)، قال الشوكاني:"وقد حسنه الترمذي وفي إسناده نوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات" نيل الأوطار:الشوكاني (٦ / ٧٥) وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد".ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود :الألباني (٧ / ٥٥)رقم(٣٠٥٥).

٢- السنن الكبرى:البيهقي (٦ / ٨١).

القرض كالفائدة الربوية.

ت. أن تكون القروض الأجنبية لحاجة ملحة وفي حدود هذه الحاجة . وفي ذلك يقول حجة الإسلام الغزالي: "ولسنا ننكر جواز الاستقراض،ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان ولي الأمر لا يرتجي وصول مال إلي بيت المال يزيد عن مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال ، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المال"[1].

ث. مراعاة المقدرة علي الوفاء، حتى لا تقع الدولة الإسلامية في إسار الديون التي أشار الإسلام إلي قسوتها وعدلها نبينا محمد ﷺ بالكفر ،فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ "[2].

ومن يطالع سيرة النبي ﷺ في تدبير موارد الدولة المالية –كما ذكر الإمام الجويني في كتاب (غياث الأمم في التياث الظُلم) يجد أن النبي ﷺ ما كان يأخذ من الناس إلَّا وظيفة حاقة في أوانها ، أما إذا عجزت هذه الوظائف الحاقة عن الإيفاء بالغرض، فكان ﷺ يلجأ إلى استعجال الزكوات إن أمكن، وإلَّا لجأ إلى الاقتراض من المياسير للصرف على مصالح المسلمين[3]. وهذا الوجه من التصرف النبوي فطنت إليه الاقتصاديات الحديثة،واتخذت منه منهجًا متكاملًا في إدارة شؤون الدولة المالية بلا تبعة اقتصادية أو إفراط في الاستدانة إلا لضرورة،مع مراعاة قدرة الاقتصاد القومي على سداد الديون الثابتة في ذمة الدولة،ولعل طرق التمويل وسياسة معالجة الأزمات المالية المعاصرة ،خير دليل على ذلك ،حيث حرصت الكثير من الدول- ومنها الولايات المتحدة الأمريكية،وبريطانيا- على الأخذ بالمنهج الإسلامي في التمويل والعمل على سعر الفائدة صفرا ،وعدم اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي إلّا لحاجة استثمارية ،وتوظيفها في مشروعات إنتاجية .

١- شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل:أبو حامد الغزالي، ص(٢٤٢،٢٤١.)

٢- أخرجه النسائي في السنن الكبرى من كتاب الاستعاذة ،باب الاستعاذة من الدين (٤ / ٤٥٣) رقم(٧٩٠٨) والحاكم في المستدرك من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، كتاب الدعاء والتكبير (١ / ٧١٤)رقم(١٩٥٠)وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

٣- غياث الأمم في التياث الظلم : الإمام الجويني ، ص(١١٢).

الضوابط الشرعية للاستثمار الأجنبي كما دلت عليه الأحاديث النبوية:

وضعت السنة النبوية الكثير من القيود المنظمة لهذه العلاقات،بحيث تسير وفق ما قرره الشارع من ضوابط وقواعد وأحكام، حتى لا يصبح الاستثمار الأجنبي أداة للسيطرة الاقتصادية على بعض أنواع النشاطات، أو القطاعات الاقتصادية في الدول الإسلامية. **وأهم هذه القيود ما يلي:**

١. خضوع الاستثمار الأجنبي لمبدأ الالتزام بالسلع والخدمات الحلال: وقد سبق بيان الأحاديث الواردة في هذه المسألة بما فيه الكفاية.

٢. ضرورة احتفاظ الدولة الإسلامية بشروط استثنائية، وامتيازات خاصة: ذلك أن الرسولﷺ لم يجعل العقد المبرم مع اليهود-عندما أعطاهم خيبر لزراعتها ولهم شطر ما يخرج منها-على قدم المساواة، وإنما احتفظ بشروط استثنائية،تجعل الدولة الإسلامية دائمًا في الموقف الأقوى، لعل أهمها سلطة الدولة الإسلامية في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، دون توقف على رضاء، أو على موافقة الشريك الأجنبي، جاء ذلك واضحًا في الحديث الذي رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ".[١]

٣. ألَّا يترتب على الاستثمار الأجنبي تبعية لدول أجنبية، يترتب عليها ارتباط مشبوه، أو غير مرغوب فيه، أو تبعية اقتصادية لغير المسلمين[٢] لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣]؛ ولما رواه عمر بن الخطابرضي الله عنه في حديث الأعرابي الذي صاد ضبًا،وقول رسول اللهﷺ له :"الحمد لله الذي هداك الدين، الذي يعلو ولا يُعلى، لا يقبله الله إلَّا بصلاة ،ولا يقبل الصلاة إلَّا بقرآن."[٤].

٤. وجود حاجة حقيقية للاستثمار الأجنبي المباشر:إذ أن حاجة الدولة الإسلامية

١- سبق تخريجه.

٢- البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر: د. محمد سيد عامر ، ص(١٣٥).

٣- سورة النساء ،الآية (١٤١) .

٤- قال الهيثمي :" أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه. قلت: وبقية رجاله رجال الصحيح".مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:الهيثمي (٨ / ٥١٨) رقم (١٤٠٨٦) وينظر: المعجم الأوسط :الطبراني (٦ / ١٢٨) رقم (٥٩٩٦) .

في العصر النبوي إلى توفير الطعام إلى رعاياها، وعجزها في ذلك الوقت عن استغلال موارد الأرض حينئذ ،بسبب قصور الإمكانات المادية، والبشرية، فضلًا عن انشغالها بالغزو والجهاد هي التي دعت للاستعانة برؤوس أموال وخبرات ذوي الخبرة ممن لا يدينون بالإسلام، ويتضح ذلك من قول أبي عبيد في كتابه الأموال: "فقسم رسول اللهﷺ أرضها، ومن على رجالها، وتركهم عمالًا في الأرض، معاملة على الشطر، لحاجة المسلمين كانت إليهم، فلما استغني عنهم أجلاهم عمر ، وعادت كسائر بلاد الإسلام "[1] الأمر الذي يؤكد أن شرعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة رهن بوجود الحاجة إليها في البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني

مشروعية تبادل السلع والخدمات المشروعة بين الدول الإسلامية والأجنبية في ضوء منهج السنة النبوية.

الضابط الإسلامي للسلع والخدمات هو أن يكون النشاط الإنتاجي مشروعا والنتائج المترتبة عليه كذلك، ومن ثم لا يجوز الاسترباح من وراء تلك الأمور عملًا بالقاعدة الشرعية القائلة: "المنفعة المحظورة شرعًا تلحق بالمنفعة المعدومة حسًا."[2].

وعليه فإن السلع والخدمات المتبادلة مع الدول الأجنبية يجب أن تكون مما هو مباح للمسلمين استعماله، أو تداوله؛ ولهذا لا يجوز أن تتخذ السلع أو الخدمات أشكالًا محرمة شرعًا، لعلة الإضرار بالعقيدة ،أوصحة المسلمين،أو لأي سبب ينشأ عنه الريبة، يقول ابن العربي:" والذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدي إليه، أو عونه، أو ماله، فأفضلهما الأول، والثالث جائز؛ لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجًا... والثاني فإن كان لمعصية فلا يحل، وهو الرشوة ،وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدي له حاكمًا، والإعانة لدفع مظلمة، أو إيصال حق فهو جائز، ولكن يستحب له ترك الأخذ وإن كان حاكمًا فهو حرام"[3].

١- الأموال:أبو عبيد، ص (١٢٢) رقم(٢٤٣).

٢- انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة:محمد بن أحمد القرشي ،ص(٨٦).

٣- انظر: فتح الباري:ابن حجر (٥ / ٢٢١) .

وقد ثبت في السنة أن النبيﷺ كان يرفض هدية من كان يحس أنه يستهدف بهديته هوى في نفسه،أو غرض خاص، فقد ورد أنه رفض هدية عامر بن مالك[١]؛ ذلك لأن أباه كان أجار سبعين نفرًا من أصحاب رسول اللهﷺ ثم قتلهم قومه،وكذلك رفضهﷺ قبول هدية من يبتغى رد العوض بهديته[٢].

كما نهى النبيﷺ عن كل طريقة يتحايل بها المنتجون للوصول إلى شيء من المحرمات ، فعن ابْنَ عَبَّاس ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا"[٣].

وعن جَابِرَﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ ، وَبَيْعَ الْخَمْرِ، وَبَيْعَ الأَصْنَامِ وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَالْجُلُودُ ،وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا ،أَخَذُوهُ فَجَمَّلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"[٤].

قال الإمام الشوكاني:"فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ،وأن كل ما حرمه الله تعالى على العباد فبيعه حرام؛ لتحريم ثمنه ،فلا يخرج من هذه الكلية إلَّا ما خصه دليل"[٥].

بل إن الإسلام يذهب إلى أبعد من تحريم الاتجار في الأشياء التي جاء الشرع بتحريمها ،فنهى عن بيع الأشياء المباحة إذا علم البائع أن مشتريها سوف يستعملها فيما حرمه الله (تعالى) فالسلاح حلال ،لكن لا يجوز بيع السلاح للكفار أو اللصوص

١- هو:الحارث بن عتيك بن النعمان بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول. وهو عامر بن مالك بن النجار، وهو أخو سهل بن عتيك الذي شهد العقبة وبدرًا، وشهد الحارث أحدًا والمشاهد كلها، وكان الحارث يكنى أبا أخزم، وقتل يوم جسر أبي عبيد شهيدًا.ينظر: أسد الغابة:ابن الأثير (١ / ٢١٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب :ابن عبد البر (٣ / ١٣٥٥).

٢- انظر: فتح الباري : ابن حجر (٥ / ٢٢٨) .

٣- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع ،باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢ / ٧٧٤) رقم(٢١١٠) ومسلم في صحيحه من كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣ / ١٢٠٧) رقم (١٥٨٢).

٤- أخرجه أبو داود في سننه من كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة،(٣ / ٢٩٨) رقم(٣٤٩٠)والترمذي في سننه من كتاب البيوع ،باب ما جاء في بيع جلود الميتة،(٣ / ٥٩١) رقم(١٢٩٧)قال أبو عيسى:" حديث جابر حديث حسن صحيح" .

٥- نيل الأوطار:الشوكاني (٥ / ١٤٣).

للذين يهددون به أمن المسلمين .

وعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ"[1].

قال ابن حجر: "وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه. وهذا محله إذا اشتبه الحال ،فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به؛قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم"[2].

وعن أبي أمامة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ ،وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. "[3] ، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ، وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلاَلِهِمُ الْمَحَارِمَ ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ"[4].

فكل ما حرمته الشريعة الإسلامية يحرم على التاجر أو المنتج المسلم أن يتجر فيه، حتى يكون كسبه حلالًا طيبًا بعيدًا عن شبهة الحرام.

أما في الفكر الوضعي: فلا فرق بين مشروعية ذلك الشيء، أو عدم مشروعيته، فصدور قرار بتحريم الخمر مثلًا من زاوية التحليل الاقتصادي غير الإسلامي نجد أنه ينافي أحسن استخدام للموارد، فهو يرى أن مثل هذا القرار هو إهدار للموارد الاقتصادية، ففي أرباح الخمر والمسكرات منافع اقتصادية لبعض الناس،إذ يترتب عليها ازدياد المزروع من الكروم ،وإنشاء المصانع ونحو ذلك.

١- أخرجه الطبراني في الكبير (١٣ / ٢٢) رقم(١٤٧٠٢) وضعفه ابن حجر.ينظر:فتح الباري:ابن حجر (٤ / ٣٢٣).وقال الهيثمي: "أخرجه البزار ،وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧ / ٢٣٣).

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر (٤ / ٣٢٣).

٣- أخرجه الترمذي في سننه من كتاب البيوع ،باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (٥/ ٢٢٣) رقم(١٣٩٢) قال أبو عيسى: "حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه"،والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٤) رقم(٢٢٦٣٦).وحسنه الألباني .ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي :الألباني(٣ / ٢٨٢) رقم(١٢٨٢).

٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٩) رقم(٢٣١٧٦) قال الهيثمي: " أخرجه عبد الله بن أحمد. وفرقد ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :الهيثمي (٥ / ٩٤) رقم(٨٢١٥) .

المبحث الثالث

مشروعية الاستفادة بالخبرة الأجنبية في مجالات التنمية الاقتصادية في ضوء منهج السنة النبوية.

من الثابت أن الخبرة الأجنبية هي الأساس لكل تنمية دولية ،وبخاصة عند ندرة هذا العنصر في واقعنا الإسلامي،ولا حرج شرعًا في الاستفادة منها في مختلف مجالات التنمية ،سواء الصناعية أم الزراعية ،أم غيرها في إطار منظومة من الضوابط الإسلامية أهمها المحافظة على أسرار الدولة ،والاستقلال السياسي والاقتصادي.

والسنة النبوية حافلة بكثير من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المخرجة عليها ،التي تدل صراحة على مشروعية الاستفادة بالخبرة الأجنبية، والاستفادة من إمكاناتهم المادية والفنية التي لم يكن المسلمون يملكون مثلها في ذلك الحين ، ومن ذلك:

أولًا: مشروعية الاستعانة بغير المسلمين من ذوي الخبرة والكفاءة في مختلف القطاعات الاقتصادية المنتجة:

ودليله ما ثبت من استئجار النبيﷺ وأبي بكرﷺ هاديًا من بني الديل[1]، وكان على دين قريش، وأسلما إليه أمر النفاذ بهم إلى المدينة المنورة، من خلال آمن الطريق بعيدًا عن عيون قريش ،فقام الرجل بالمهمة،فعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت:" وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّﷺ وَأَبُو بَكْرﷺ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيا[2] خِرِّيتا[3] قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ[4] فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ،فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهْوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ..[5] وقد خرجه البخاري في كتاب الإجارة

١- قيل:اسمه عبد الله بن أرقم ،وقيل: عبد الله بن أريقط .ينظر:فتح الباري: ابن حجر (٧ / ٢٣٨).

٢- قوله :"هاديا" أي مرشدًا في الطريق .

٣- الْخِرِّيتُ: الماهر الذي يَهْتَدي لأَخْراتِ المَفاوِزِ ، وهي طُرُقُها الخفية ومَضايقُها . لسان العرب:ابن منظور (٢ / ٢٩)

٤- قوله" غمس يمين حلف " دخل في جملتهم، والحلف العهد ،وإنما قال غمس إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، وإما أنه أراد بالغمس الشدة ."عمدة القاري شرح صحيح البخاري:الإمام العيني (١٨ / ٢٥٩)

٥- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الإجارة ،باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢ / ٧٩٠) رقم(٢١٤٤)

باب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ،أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ.

وفي هذا الكثير من وجوه الفقه في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية .

الأحكام المستفادة من الحديث:

يستفاد من الحديث الكثير من الأحكام منها:

١. مشروعية استئجار المسلم الكافر على هدايته الطريق ،وعلى غيرها[١] مما يعني أن الاستعانة بغير المسلمين لا تقف عند قطاع اقتصادي معين ،وإنما تتسع لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية المنتجة.

٢. مشروعية استئجار الرجلين على العمل الواحد[٢] مما يفيد في تنوع الشركات العاملة في القطاع الاقتصادي الواحد ،فيكون حافزا على التنافس وتقديم السلعة أو الخدمة في أعلى جودة وأقل نفقة .

٣. مشروعية ائتمان أهل الشرك على السر والمال،ولا يكون ذلك إلَّا بعد اتخاذ التدابير اللازمة للتثبت من أمانتهم وخبرتهم،قال الإمام العيني :" فيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروءة، كما استأمن رسول اللهﷺ هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيمﷺ وإن كان من الأعداء؛لكنه علم منه مروءة وائتمنه من أجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور."[٣]

٤. مشروعية الاستعانة بإمكاناتهم المادية والخبرات الفنية في حالة الضرورة وغيرها، كما يفهم من إشارة البخاري، قال ابن بطال:"استئجار المشركين عند الضرورة

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :العيني (١٨ / ٢٦١) .
٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:العيني (١٨ / ٢٦١) .
٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:العيني (١٨ / ٢٦١)،شرح صحيح البخارى:ابن بطال (٦ / ٣٨٧) .

وغيرها جائز حسن ؛لأن ذلك ذلة وصغار لهم."[1] [2]

ثانيًا: مشروعية الاستعانة بالخبرة الأجنبية في مختلف الظروف مع اتخاذ التدابير التي تحفظ الأمن الوطني والاستقلال السياسي للدولة الإسلامية:

ودليله ما ثبت في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ دعا يهود خيبر بعد أن فتحها، ودفع إليهم الأرض ليعمروها بدل أن يجليهم عنها [3] ويلاحظ في هذا أمرين :

١. أهمية القطاع محل المعونة الفنية، وهو القطاع الزراعي وهو أضخم مورد اقتصادي .

٢. أهمية الظروف التي استخدمت فيها هذه المعونة، وهي ظروف ما يعقب الحرب بين المتنازعين،ومع ذلك استعان الرسول ﷺ بهم .

اعتراض وجوابه :

١. قد يقال :إن هذا الوجه من التعاون الاقتصادي الدولي معارض بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾[4].

والجواب: أن هذه الآية ليست على إطلاقها بل قيد أهل العلم دلالتها بأنها دليل على المنع من اتخاذ بطانة غير مسلمة صنعتهم كذا ،وصفتهم كذا .

١- شرح صحيح البخارى:ابن بطال (٦ / ٣٨٧) .

٢- وفي تقديري أن هذا التوجيه وإن كان معتبرًا في حينه ،إلَّا أن القول به لا يناسب كل زمان وكل علاقة ،فقد تغيرت الأمور وتبدلت ،حتى تأسى كثير من العلماء على زمانهم وما صحبه من حجب النصر عن الأمة لتخليها عن مقومات العزة والنصرة والتمكين في الأرض ،ولعل ما قاله القرطبي في تفسير قوله تعالى:")كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ(سورة البقرة الآية (٢٤٩) هكذا يجب علينا نحن أن نفعل ؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك، حتى ينكسر العدد الكبير منا قدام اليسير من العدو ،كما شاهدناه غير مرة ، وذلك بما كسبت أيدينا، وفي البخاري : قال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم،وفيه مسند أن النبي ﷺ قال : "هل ترزقون وتنصرون إلَّا بضعفائكم" فالأعمال فاسدة،والضعفاء مهملون، والصبر قليل ، والاعتماد ضعيف، والتقوى زائلة... فهذه أسباب النصر وشروطه ، وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلَّا ذكره ، ولا من الدين إلا رسمه؛ لظهور الفساد، ولكثرة الطغيان، وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا ، وعمت الفتن، وعظمت المحن ، ولا عاصم إلا من رحم". الجامع لأحكام القرآن :القرطبي (٣ / ٢٥٥).

٣- سبق تخريجه .

٤- سورة آل عمران الآية رقم ١١٨ .

يقول الإمام الطبري معلقًا على ما نقل عن قتادة بشأن تفسيره الآية الكريمة بمعنى: "قد بدت البغضاء من أفواهُ المنافقين إلى إخوانهم من الكفار، من غشهم للإسلام وأهله، وبغضهم إياهم..." وهذا القول الذي ذكرناه عن قتادة، قول لا معنى له؛ وذلك أن الله تعالى ذكره إنما نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن قد عرفوا بالغش للإسلام وأهله والبغضاء، إما بأدلة ظاهرة دالة على أنّ ذلك من صفتهم، وإما بإظهار الموصوفين بذلك العداوة والشنآن والمناصبة لهم، فأما من لم يُثبِتوه معرفةً أنه الذي نهاهم الله ﷻ عن مخالَّته ومباطنته، غير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالته ومصادقته،إلا بعد تعريفهم إياهم،إما بأعيانهم وأسمائهم،وإما بصفات قد عرفوهم بها"[1].

٢. قد يقال :إن الثقة ببعض المشركين والاعتماد عليهم في أهم الأعمال من الركون المنهي عنه.

والجواب:أن الثقة بهم والاعتماد عليهم فيما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة ليس من باب الركون المنهي عنه،يؤيده ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا(رحمه الله تعالى) في تفسير المنار بقوله:" فقد وثق النبيﷺ والصديق الأكبر رضي الله عنه بمشرك من بني الديل وائتمناه على الراحلتين اللتين هاجرا عليهما ليوافيهما بهما في الغار بعد ثلاث، وكان المشركون الظالمون يبحثون عنهما ، وقد جعلوا لمن يدلهم عليهما قدر ديتهما ".

"واختلف أئمة العلم في استعانة المسلمين بالكافر في الحرب لتعارض الأحاديث فيها[2]، وجمع الحافظ ابن حجر بينها في التلخيص بقوله :"ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه،ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الشوكاني :وهذا أقربها وعليه نص الشافعي ."[3] ولا شك أنهم لم يعدوها من الركون إليهم"[4].

١- جامع البيان في تأويل القرآن:الطبري (٧ / ١٤٦) .

٢- منها ماروي عن عائشة(رضي الله عنها) قالت " خرج النبيﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة-موضع على أربعة أميال من المدينة - أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال :جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول اللهﷺ:تؤمن بالله ورسوله ؟قال : لا ،قال: فأرجع فلن استعين بمشرك. ..الحديث." أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الجهاد والسير ،باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (٣ / ١٤٤٩) (١٨١٧).

٣- نيل الأوطار:الشوكاني (٨ / ٢٨) .

٤- تفسير المنار : الشيخ محمد رشيد رضا (١٢ / ١٤٣) .

النتائج المترتبة على هذا الوجه من التعاون:

١. مشروعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الإسلامية ، لا سيما إذا كان التصرف بيد المسلم، وطالما كان في هذا الاستثمار مصلحة تعود على بلاد الإسلام، ويسير وفق ما رسمته الشريعة من مبادئ وأحكام؛ وفي جميع الأحوال: يجب أن تؤمن خيانتهم،وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين[١] وأن تكون في الاستعانة بهم مصلحة للمؤمنين، بدفع ضرر، أو جلب منفعة [٢].

٢. قرر بعض الفقهاء في مقابل الخبرة الفنية مقابلًا ماديًّا أكبر من المقابل المادي لمباشرة القتال فعلًا مع المسلمين ،**والنقول في هذه المسألة كثيرة ،منها:**

- يرى ابن عابدين أن الإمام له أن يعطي من استعان بهم استعانة فنية أكثر مما يأخذه الفارس، وأن القيمة الحقيقية للخبرة الفنية في آثارها وما تؤدي إليه بغض النظر عن مصدرها فيقول :" لا وجه لتخصيص حكم الدلالة على الطريق بالذمي؛لأن العبد أيضًا إذا دل يعطي له أجر الدلالة بالغاً ما بلغ ".[٣]

- وفي حاشية الدسوقي :"(وَ)حَرُمَ عَلَيْنَا(اسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ) . فَإِنْ خَرَجَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (إلَّا لِخِدْمَةٍ)[٤] مِنْهُ لَنَا كَنُوتِيٍّ[٥] أَوْ خَيَّاطٍ، أَوْلِهَدْمِ حِصْنٍ ".[٦] [٧].

- وفي الأم للإمام الشافعي:" ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين .. وإن رأوه حقًا لم أر بأسًا أن يستعان بهم على أهل البغي على هذا المعنى، إذا لم يوجد غيرهم يكفى كفايتهم وكانوا أجزأ في

١- قال شمس الدين الرملي :"(وَلَهُ) أَيْ: الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (الِاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ) وَلَوْ أَهْلَ حَرْبٍ (تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ) كَأَنْ يَعْرِفَ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِينَا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى".نهاية المحتاج:شمس الدين الرملي (٨/ ٩١)

٢- تفسير المنار:الشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ٢٨) .

٣- حاشية ابن عابدين:ابن عابدين (٤ / ١٤٨).

٤- قَوْلُهُ :(إلَّا لِخِدْمَةٍ) أَيْ إلَّا إذَا كَانَتْ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي خِدْمَةٍ لَنَا فَلَا تَحْرُمُ ،وَالْمُحَرَّمُ إنَّمَا هُوَ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْقِتَالِ. حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢ / ١٧٨) .

٥- النُّوتِيُّ :الْمَلَّاحُ . والْمَلَّاحُ الذي يُدَبِّرُ السفينة في البحر.لسان العرب: ابن منظور (٢ / ١٠١) .

٦- التُّرْس من السلاح المُتَوَقَّى بها.لسان العرب:ابن منظور (٦ / ٣٢).أما قوله (لَغَم) فمأخوذ من قوله"لَغِمَ لَغَمًا ولَغْمًا ، وهو استِخْبارُه عن الشيء لا يستيقنه وإخبارُه عنه غير مستيقن..." لسان العرب:ابنً منظور (١٢/ ٥٤٥).

٧- حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢ / ١٧٨) مواهب الجليل: الحطاب (٣ / ٣٥٢) .

قتالهم من غيرهم "[1].

٣. ومما يستدل به على تقدير الفقهاء لأهمية الاستعانة بالخبرة الفنية الأجنبية أنهم قالوا بجواز الاستعانة بغير المسلم ودخوله الحرم المكي لحاجة شرعية ،كتهدم الكعبة مثلا- معاذ الله وحماها الله - ولم يوجد من يتأت بناؤها إلَّا من الأجنبي، فينبغي جواز دخوله الحرم بقدر الضرورة، وتظهر أهمية هذه الفتوى إذا ما قوبلت بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[2] وفي هذا يقول الإمام البهوتي بشأن دخولهم المساجد: " وَصَحَّحَ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ " قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ فَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إسْلَامِهِمْ[3] "وَأُجِيبَ عَنْهُ وَعَنْ نَظَائِرِهِ : بِأَنَّهُ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ، وَبِأَنَّهُمْ كَانُوا يُخَاطِبُونَهُ ﷺ وَيَحْمِلُونَ إلَيْهِ الرَّسَائِلَ وَالْأَجْوِبَةَ، وَقَدْ يَسْمَعُونَ مِنْهُ الدَّعْوَةَ ،وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَهُ مِنْ الْكُفَّارِ (وَيَجُوزُ دُخُولُهَا) أَيْ : مَسَاجِدِ الْحِلِّ (لِلذِّمِّيِّ إذَا اُسْتُؤْجِرَ لِعِمَارَتِهَا)؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ مَصْلَحَةٍ، قَالَ فِي الْمُبْدِعِ : تَجُوزُ عِمَارَةُ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكِسْوَتُهُ وَإِشْعَالُهُ بِمَالِ كُلِّ كَافِرٍ، وَأَنْ يَبْنِيَهُ بِيَدِهِ"[4].

مما تقدم يتضح أن الأمة الإسلامية مطالبة بتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها لا الاختلاف والصراع الذي بهما يحصل شقاء الفرد والدول وكافة الأزمات، وما سر ما تتمتع به الدول المتقدمة الآن إلَّا لاهتدائها منذ عهد ليس بعيد إلى هذه السبيل وستنتكس بدورها يوم أن تحيد عنه.

المبحث الرابع

استمرارية العلاقات التجارية الدولية حتى في حالة الحرب في ضوء منهج السنة النبوية.

من الثابت بيقين أن الحرب في الإسلام تحكمها مكارم الأخلاق ،وأنها بعيدة عن المنافع الاقتصادية، فقد كان الطراز العالي من المسلمين مُنيتهم أن يدخل أعداؤهم

١- الأم :الشافعي (٤ / ١٧٧) .
٢- سورة التوبة، الآية(٢٧).
٣- مفاتيح الغيب:الرازي (٤ / ١٧).
٤- كشاف القناع عن متن الإقناع:البهوتي (٣ / ١٠٨).

الإسلام ، ثم لا يحصلون بعد ذلك من وراء عناء الجهاد وتضحياته على أية غنيمة ، ومما يدل على هذا قول وفد المسلمين لـ"رستم" قبل القادسية: "والله لإسلامكم أحبُّ إلينا من غنائمكم، ولقتالكم بعد أحب من صلحكم "[1]

والأصل فيه ما رواه عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه قال: " كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ بَعْثًا قَالَ: تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَتَأَنَّوْا بِهِمْ وَلَا تُغيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ ،فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَأَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمَيْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ وَتَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ ". [2]

والضرر النازل بالمسلمين من جراء الحرب مانع من العلاقات، فإن وجد مقتضى كحاجة مثلًا ، فالمانع يقدم على المقتضي،وفي هذه الناحية يتفق الإسلام مع المقرر للدولة اليوم في أن لها كامل الحرية في إطلاق تحريم التعامل مع رعايا العدو ،أو تقييده حسب ما تمليه عليها مصالحها، وليس هناك من القواعد القانونية ما يفرض عليها أن تتجه اتجاهًا معينًا في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن النزعة الأخلاقية في الإسلام تنطبق حتى وقت الحرب بخصوص المقاطعة الاقتصادية، وهو ما يتضح من قصة ثمامة بن أثال ، فقد أمره ﷺ "أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه".

وملخص هذه القصة أن ثمامة بعد أن أسلم قال له أهل مكة: صَبَوْتَ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ [3] وزاد ابن عبد البر:" قال وكانت ميرة قريش ومنافعهم من اليمامة، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم، فلما أضر بهم ،كتبوا إلى رسول الله ﷺ: إن عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها، وإن ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا، فإن رأيت أن تكتب إليه أن يخلى بيننا وبين

١- تاريخ الطبري (٣/ ٥٢٨).

٢- أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، من كتاب الجهاد ،باب الدعوة إلى القتال المطالب العالية (ج٦ / ١٥١) قال ابن حجر:"وقال الحارث حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبى صالح عن شريح بن عبيد فذكر مثله ولم يذكر عبد الرحمن في إسناده". والتألُّف : المداراة والإيناس والتحبب والتودد، والإغارة : النهب والوقوع على العدو بسرعة، وقيل : الغفلة. والمدر: الطين اللزج المتماسك، وما يصنع منه مثل اللَّبِن والبيوت وهو بخلاف وبر الخيام."المرجع السابق.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب المغازي ،باب وفد بني حَنيفة وحديث ثمامة (٤ / ١٥٨٩) رقم(٤١١٤). وينظر:الإصابة في تمييز الصحابة :ابن حجر (١ / ٤١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب:ابن عبد البر (١ / ٢١٥).

ميرتنا فافعل، فكتب إليه رسول اللهﷺ أن خل بين قومي وبين ميرتهم.."[1] وقد فعل النبيﷺ ذلك رغم أن أهل مكة كانوا يومئذ حربًا لرسول اللهﷺ وقد كان من حق ثمامة أن يفعل ذلك ؛ لأن قريشًا مع المسلمين في حرب متصلة ؛ ولأنها استباحت لنفسها من قبل أن تقاطع المسلمين وأن تحصرهم في شِعب بني هاشم بمكة ، وأن تتعاهد على تجويعهم ومقاطعتهم ، وهي ما تزال جادة في إنزال الضرر بهم ما وجدت للإضرار سبيلًا،ولكن رحمة النبيﷺ كانت أعلى من الخصومة ، وأرفع من العداوة ، وأعظم من مقابلة التجويع بمثله.

وحري بالذكر أن تلك المقاطعة التي فعلها ثمامة ترجع إلى أنه حينما أسر ، خرج رسول اللهﷺ فقال: ما وراءك يا ثمامة؟ فقال: إن عاقبت عاقبت ذا ذنب ، وإن مننت مننت على شاكر ، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت ، فمنّ عليه رسول اللهﷺ بشرط "أن يقطع الميرة عن أهل مكة، ففعل ذلك حتى قحطوا".[2] وبهذا يكون الرسولﷺ قد طبق – منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا – ما أخذ به البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ م، والذي نص على أنه :لا يجوز تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال أو تدمير أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة (م ٧ – ١٧)[3].

وقد مكث النبيﷺ ومن معه محصورين لمدة ثلاث سنوات في شِعب بني هاشم حتى أنفقوا أموالهم وصاروا إلى حد الضر والفاقة.

وترتيبًا على ما تقدم فإن مقاطعة الرسولﷺ كانت لأجل الدفاع الشرعي سواء عن النفس أو الوطن أو المال، وليس في ذلك شيء من الاعتداء ؛ لأن القتال كان في سبيل رفع راية الإسلام.

وقد عاهد الرسولﷺ اليهود إثر قدومه إلى المدينة بغية التعاون على دفع عدو مشترك والحصول على ما يصبو إلى تحقيق مصالحهم ، حيث يقولﷺ: "ستصالحون

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:ابن عبد البر (١ / ٢١٥).
٢- شرح كتاب السير الكبير:الشيباني(ج ٤ / ١٠٣١) .
٣- ينظر:الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام: د. / أحمد أبو الوفا (١٤ / ٣٤١).

الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم"[1]؛وكانت هذه اللبنة الأولى في تشييد صرح الدولة الإسلامية بقيادة الرسولﷺ، وعندما نقض اليهود عهودهم ونكثوا أيمانهم وقاطعوا المسلمين أوجب اللهﷻ قتلهم وعدم إقامة أي علائق معهم.[2]

فالإسلام لم يشهر سلاح المقاطعة لسفك الدماء أو الإرهاب أو التخريب أو إكراه القوم على قبوله ، وإنما رد الاعتداء بالمثل، أو مبادرة لاتقاء الهجوم الواقع على المسلمين، وبذلك تستند شرعيتها إلى مبادئ واضحة وأغراض محدودة ، قالﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3].

وزيادة على ما تقدم فقد دلت السنة النبوية على أنه لا مانع شرعًا من جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين المعاهدين والمسالمين ،ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنهما)قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً " ، قَالَ لاَ بَلْ بَيْعٌ ،فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"[4].

قال الإمام العيني:" فيه جواز بيع الكافر ،وإثبات ملكه على ما في يده، وقال الخطابي: في قوله:" أم هبة" دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب، فإن قلت : قد قالﷺ لعياض بن حمار حين أهدى له في شركه:" إنا لا نقبل زبد المشركين " يريد عطاءهم، قلت: قال أبو سليمان: يشبه أن يكون ذلك منسوخا ؛لأنه قبل هدية غير واحد من أهل الشرك ،أهدى له المقوقس وأكيدر دومة ،قال :إلَّا أن يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك وهدايا أهل الكتاب فرقًا ."[5].

أهم الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية السالفة الذكر:

استنبط الفقهاء من الأحاديث النبوية السالفة الذكر جواز تصدير الأطعمة،

١- أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الجهاد باب في صلح العدو (٣ / ٤١) رقم(٢٧٦٩) قال الألباني: صحيح.ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (٦ / ٢٦٧) رقم(٢٧٦٧).

٢- -ينظر: فقه السيرة: الشيخ محمد الغزالي (ص ٣٤٦)، الشيخ محمد أبو زهرة، الجهاد في الإسلام(ص ١٦٣) .

٣- سورة البقرة من الآية :١٩٤.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢ / ٧٧٢) رقم(٢١٠٣) وقوله" رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ"أي :طويل جدًا فوق الطول المألوف في الرجال.ينظر: عمدة القاري: العيني (١٨ / ١٢٩).

٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العيني (١٩ / ١٣٠).

والأقوات ، والثياب ، والقماش، والأخشاب، والمواد الخام غير المعدنية ، والمواد الكيميائية غير الجرثومية ، وسائر المنتجات الزراعية ، والصناعية غير الحربية.

يقول السرخسي: "ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع [1] والسلاح والحديد ؛ لأنهم أهل حرب وإن كانوا موادعين ، ألَّا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حربًا على المسلمين، ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح ، فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم، وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح ، قال ﷻ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ [2] [3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا ، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر ﷺ في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار الحرب" [4].

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز التجارة الدولية لأهل الحرب إلى دار الإسلام، بشرط وجود صلح مبرم معهم ، ولا شك أنه يقوم مقام الصلح أي اتفاق دولي يقضي بإباحة التجارة معهم ، فقال: "أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل مال إلَّا صلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه ، وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم ، وردوا إلى مأمنهم.." [5].

وأجاز الإمام مالك وابن حزم [6] الاستيراد ومتاجرة الحربيين في بلاد المسلمين، أما التصدير ومتاجرة المسلمين في دار الحرب فإنهما يمنعانه إذا كانت أحكام الحربيين تجرى على التجار ، وحجتهما في ذلك أن في تصدير أي شيء إلى غير المسلمين – الأعداء – تقوية لهم على المسلمين، وأن المسلم ممنوع من الإقامة الدائمة في دار

١- الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح . المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ،وآخرون (٢ / ٧٨٣) .
٢- سورة الحديد الآية :٣٥ .
٣- المبسوط:السرخسي(١٠ / ٨٨، ٨٩)
٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : شيخ الإسلام ابن تيمية،ص (٢٢٧)
٥- الأم :الإمام الشافعي (٤ / ١٢٥).
٦- المدونة: الإمام مالك (١٠ / ١٠٢)، المحلى:ابن حزم (٧/ ٣٤٩).

الشرك، لقوله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.."[1].

وقال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر:" معاملة الكفار جائزة إلَّا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين."[2].

وأدلة جواز حركة تصدير هذه الأشياء كثيرة منها:

أولًا: حديث ثمامة وقصة إسلامه المشار إليها سابقًا[3]، ففيها دليل على جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى الأعداء حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة معهم.

ثانيًا: ثبت في السيرة أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربًا واستهداه أدمًا ، وبعث خمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم[4].

ثالثًا: روي عن أَسْمَاءَ (رضي الله عنها)قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهْىَ رَاغِبَةٌ،أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ "نَعَمْ"[5].

ففي هذا الحديث جواز صلة الكافر ، وهو وإن كان في شأن جواز التصدق على الأقارب غير المسلمين إلَّا أنه يستدل به في الجملة على جواز استمرار العلاقات المالية مع الحربيين.

النتائج المترتبة على الأحكام السابقة:

١. استمرارية العلاقات التجارية مع غير المسلمين، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بيننا وبينهم ، إلَّا أنه إذا أدى التصدير إلى الإضرار بالمسلمين ، أو خيف أن يضيق الحال عليهم، فللحاكم المسلم أن يمنع ذلك.

١- أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الجهاد ، بَاب النَّهْيِ عن قَتْلِ من اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ (٣/ ٤٥)،رقم(٢٦٤٥) ، والترمذي في سننه ،من كتاب السير، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بين أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ (٤/ ١٥٥) رقم (١٦٠٤) وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤ / ١٠٤) رقم(١٦٠٤).

٢- فتح الباري :ابن حجر (٤ / ٤١٠).

٣- سبق تخريجه.

٤- المبسوط:السرخسي (ج١٠ / ٩٢)، شرح السير الكبير :محمد بن الحسن(ج١ / ٧٠).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين(٢ / ٩٢٤) (٢٤٧٧) ومسلم في صحيحه من كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٣ / ٨١) (٢٣٧١)

٢. المقاطعة الاقتصادية تدبير من تدابير الحرب تستوجبه الضرورة ، وهو شبيه بالحصار الاقتصادي الذي فرضه النبيﷺ على أهل قريش لحرمانها من الاستفادة من الطرق التجارية التي تربط كلا من العراق والشام بمكة موطن قريش ، فقضى بذلك على أهم مورد لتجارة قريش بفرض هذا الحصار الاقتصادي عليها.

المبحث الخامس

مشروعية تقديم أو تلقي المعونات الأجنبية لتمويل التنمية في ضوء السنة النبوية

شرع الإسلام التبرعات بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان المختلفة تأليفاً لقلوبهم علي الإسلام ، أو كسبًا لنصرتهم أو دفعًا لشرهم،والأحاديث النبوية الواردة في هذا الصدد كثيرة ،منها:

١. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ،وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ.[١].

٢. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ،ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ،وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ﷺ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ،فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. "[٢].

٣. عن أنس ﷺ قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ - قَالَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ. "[٣].

١- أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الزكاة،باب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ (٣ / ١٠٧) رقم(٢٤٩٠)

٢- أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الفضائل ،باب مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (e) شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ:لاَ..(٧ / ٧٥) رقم(٦١٦٢).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه ،المصدر السابق(الكتاب والباب) (٧ / ٧٤) رقم(٦١٦٠).

هذه الأحاديث – وغيرها كثير – دليل علي جواز إعطاء غير المسلم تأليفًا لقلبه علي الإسلام ، كما أن هناك من العطاء ما شرعه الإسلام بغرض كف الأذى عن المسلمين، فعن ابن عباس(رضي الله عنهما) :أن قومًا كانوا يأتون النبيﷺ وإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام ،وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا"[١].

وقد وردت وقائع كثيرة في صدر الإسلام تدل صراحة علي جواز إعطاء المسلمين للكفار مساعدات مالية،منها:

١. روي عن سعيد بن جبيرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:" لا تصدقوا إلَّا علي أهل دينكم، فنزلت الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾" فقال ﷺ: "تصدقوا علي أهل الأديان"[٢].

قال الطبري في تفسير الآية: يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : لَيْسَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ هُدَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَتَمْنَعُهُمْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، وَلاَ تُعْطِيهِمْ مِنْهَا لِيَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ حَاجَةً مِنْهُمْ إِلَيْهَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى الإِسْلاَمِ فَيُوَفِّقُهُمْ لَهُ ، فَلاَ تَمْنَعْهُمُ الصَّدَقَةَ.[٣].

١. دلت السنة النبوية على أن النبي ﷺ قبل الهبات والهدايا الممنوحة من غير المسلمين مشركين أو أهل كتاب، وثبت أيضًا طلبهﷺ الهدايا من المشركين طلبًا مباشرًا، ومن ذلك ما روي أنهﷺ "أَهْدَى مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ ، وَاسْتَهْدَاهُ أَدَمًا ، فَقَبِلَ هَدِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَأَهْدَى لَهُ الْأَدَمَ."[٤].

ومع قيام الدليل على مشروعية ذلك فإن الإمام الطحاوي فرق في هذا بين المعونات والمساعدات المبذولة من أهل الكتاب والمشركين،فيرى جواز طلب المعونات والمساعدات من أهل الكتاب وعدم جواز طلبها من المشركين إلَّا أن يتطوعوا بها من

١- نصب الراية لأحاديث الهداية:جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٢ / ٣٩٨).

٢- تفسير الطبري:الطبري(٥ / ٢١) نصب الراية لأحاديث الهداية:الزيلعي(٢، / ٣٩٨)،وأخرج السيوطي الأثر في الدر المنثور(١ / ٣٥٧-٣٥٨) .

٣- تفسير الطبري: الطبري (٥ / ١٩)

٤- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن (١ / ٩٧) .

تلقاء أنفسهم،[1] إلَّا أن هذه التفرقة غير مقبولة ،ودليل عدم قبولها ما ثبت في السنة أن النبيﷺ طلب معونة صفوان بن أمية نفسه فقد طلب منه أن يعينه بالسلاح في غزوة حنين ، فاستجاب صفوان لذلك [2] ،وفي هذا روى أبو داود عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول اللهﷺ قال : يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصبًا ؟ قال : بل عارية ،فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنينًا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ،ففقد منها أدراع فقال رسول الله ﷺ لصفوان: "إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعًا ،فهل نغرم لك "؟وقال : لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ، قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.[3] .

وناقش الإمام العيني هذه التفرقة بقوله:"قلت فيه نظر في مواضع ،**الأول** : أن الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث:" إن هذا الرجل كان مشركًا" وقد قال له "أبيع أم هدية"،**الثاني**: هدية أكيدر كانت قبل إسلام عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله تعالى عنهما) راوي هذا الحديث ؛لأن إسلامه كان في هدنة الحديبية، وذلك في سنة سبع ، وهدنة أكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذرضي الله عنه الذي قال في حقه لما عجب الناس من هدية أكيدر:" والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه[4] "وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة أربع في قول عقبة ، وعند ابن إسحاق سنة خمس، وأيا ما كان فهو قبل إسلام عبد الرحمن، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس كان في سنة ست ، فدل على أنه قبل هذا الحديث . **الثالث**: لقائل أن يقول: هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليس سوقة، إنما هما ملكان؛ فقبل هديتهما تألفا، لأن في رد هديتهما نوع حصول شيء. **الرابع**: نقول: كان قبول هديتهم بإثابته عليهما . وقوله لهذا المشرك أيضا كان تأنيسًا له ولأن يثيبه بأكثر مما أهدى." [5].

١- مشكل الآثار:الإمام الطحاوي (٣ / ٢٣٧).

٢- الأم : الإمام الشافعي (٤ / ١٧٧) .

٣- أخرجه أبو داود في سننه (واللفظ له) من كتاب الإجارة باب في تضمين العارية (٣ / ٣٢١) رقم (٣٥٦٥) والدارقطني في سننه (٣ / ٤٥٣) رقم(٢٩٥٦)قال الشيخ الألباني :صحيح.ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨ / ٦٣) رقم(٣٥٦٣).

٤- قال الهيثمي:" رواه البزار ورجاله رجال الصحيح." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :الهيثمي(٩ / ٢٧٧)(١٥٧٠٢) .

٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العيني (١٩ / ١٣٠).

والأحكام السابقة قد تعارضها أحاديث نبوية أخرى دالة على نهي النبيﷺ عن قبول هدايا المشركين،ومن ذلك ما روي أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ حَرِيرًا يَتَلَأْلَأُ ، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ " ،وَأَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَ لَهُ : أَسْلَمْتَ يَا عِيَاضُ ؟ فَقَالَ : لَا .قَالَﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانِي أَنْ أَقْبَلَ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ :عَطَايَاهُمْ ،وذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ" أَيْ: عَنْ قَبُولِ هَدِيَّتِهِمْ ."[1]

وقد جمع محمد بن الحسن بين هذه النصوص بقوله :"فَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ وُجُوهٍ : **أَحَدُهَا** : أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِمَّنْ كَانَ يَطْمَعُ فِي إِيمَانِهِ إِذَا رَدَّ هَدِيَّتَهُ لِيَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ ثُمَّ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ ،أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ؛لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُطَالِبُ بِالْعِوَضِ وَلَا يَرْضَى بِالْمُكَافَأَةِ بِمِثْلِ مَا أَهْدَى" .[2]

اعتراض وجوابه:

قد يقال من الثابت أن النبيﷺ كان يقبل هدايا المشركين ،إلاَّ أنه وجد من العلماء من قال بكراهية ذلك في حق رئيس الجيش أو أحد قواده أن يقبل هدياهم ،فإن قبلها جعلها فيئًا للمسلمين ؛لأن الهدية تذهب وحر الصدر ،ولأنه إذا قبل هداياهم لا يأمن أن يتألفهم ، وقيل : المراد به لا يحل له أن يقبلها على أن يختص بها ، ولكنه يقبلها على أن يجعلها في فيء المسلمين ؛ لأنهم أهدوا إليه لمنعته ، ومنعته بالمسلمين لا بنفسه" .[3] أجاب محمد بن الحسن عن ذلك بقوله:" أما في حق رسول اللهﷺ فقد كانت الهدية له ، فإن عزته ومنعته لم تكن بالمسلمين ،قال الله تعالى :﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[4]،وما كان في حقه توهم الركون بقلبه إذا قبل هداياهم ، فلهذا قبلها في بعض الأوقات."[5].

وقال الإمام العيني:" وأما ما يهدى للنبيﷺ خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس؛ لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره، قال تعالى: ﴿وَمَا

١- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن (١ / ١٠٧) .
٢- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن (١ / ١٠٧)
٣- شرح السير الكبير : محمد بن الحسن (١ / ١٠٨)
٤- سورة المائدة ،من الآية (٦٧)
٥- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن (١ / ١٠٩)

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر ٦) بعد قوله ما أفاء الله على رسوله (الحشر ٦) فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه حيث أراه الله."[١]

الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية السابقة:

النصوص والوقائع السابقة دالة بيقين على جواز إعطاء الأجانب المسالمين مساعدات مالية سواء في صورة منح أو قروض، إلَّا أنه لا يفهم أن تلك المساعدات تستلزم أو تقتضي موالاة الكافرين المنهي عنها في الإسلام، أو أنها مطلقة بلا قيود ؛لأن الشريعة الإسلامية قيدت جواز تقديم المساعدات لغير المسلمين بشروط منها ما يلي:

١. ألَّا تقدم المساعدات المالية الإسلامية إلي الدول الأجنبية التي تعلن الحرب علي المسلمين، أولها علاقات عدائية لقوله تعالي: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ×إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[٢] وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.[٣]

٢. ألَّا تكون هذه المنح والمساعدات على حساب التعاون والتحالف المتاح لهذه الفئة المسلمة مع الفئات المسلمة الأخرى، أو الإضرار بفئة مسلمة داخل الدول الإسلامية أو خارجها على المدى القريب أو البعيد؛لأن هذا النوع من التعاون والتحالف هو مناط الحكم في قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٤].

١- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن (١ / ١٠٩)

٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :العيني (١٨ / ١٣١)

٣- سورة آل عمران الآية رقم ١١٨ .

٤- سورة المائدة الآية رقم ٥١ وانظر : تفسير الرازي(مج ٤ / ج٨ / ١١ والطبري (٧ / ١٤٦).

٣. ألَّا تؤدي المعونات والمساعدات الأجنبية إلى أي نوع من التبعية السياسية تفقد فيها القيادة العليا للدولة الإسلامية حريتها في التحرك الدولي أو تفقدها قدرتها، ولو مستقبلًا على توفير احتياجاتها بنفسها ،كما هو الشأن في كثير من البلاد النامية ،ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من المعونات يراد به الباطل وفقد هيبة الإسلام ومكانة المسلمين قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً × الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾[2].

ولقد فطنت الكثير من الدول لهذا الأمر حتى أن معظم الدول الفقيرة تتحاشى بقدر الإمكان قبول المنح والمعونات الاقتصادية المقدمة من دول بعينها؛ خوفًا من أن يؤدي قبولها لهذه المنح والمعونات إلى أن تفقد استقلالها السياسي وحريتها الاقتصادية.

١- سورة النساء الآية رقم ١٣٨ / ١٣٩ .

٢- سورة المائدة الآية رقم ٥٢ .

الخاتمة

الحمد الله تعالى الذي أعانني على جمع مادة هذا البحث ،وهي كثيرة وغزيرة، تكفي لإعداد رسالة علمية في هذا الوجه من وجوه التنمية المحلية والدولية في ضوء السنة النبوية المطهرة ،ومازالت الكثير من النقاط البحثية التي لم يتم التطرق إليها ،مما يجعل الباب مفتوحًا أمام الباحثين المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي.

هذا وقد ظهر لي الكثير من النتائج التي تتفق وموضوع البحث، أهمها:

١. السنة النبوية المطهرة مصدر أساس من مصادر التنمية الاقتصادية الشاملة المحلية منها أو الدولية في إطار أن أصل العلاقات الدولية في الإسلام السلم لا الحرب،وأن الإسلام لايقدس العزلة الاجتماعية ،بل يفتح الكثير من قنوات التواصل الدولية ،ويأتي التعاون الاقتصادي الدولي في مقدمة هذه القنوات.

٢. تؤسس التنمية الاقتصادية الدولية من منظور السنة النبوية على أسس من الضوابط التي تحقق التكامل والتعاون لا التضاد أو التنافر ،مع المحافظة على الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة الإسلامية بعيدًا عن التبعية الاقتصادية، أو الإضرار بالعقيدة أو قوانين الإخوة الإسلامية.

٣. الأحكام الفقهية المستنبطة من تنظيم السنة النبوية للعلاقات الاقتصادية الدولية تصلح أن تكون قانونًا متكاملًا في ضبط هذه العلاقات وتنظيمها بما يكفل تحقيق التوازن الاقتصادي بين الدولة المتقدمة والدولة الآخذة في النمو.

٤. العلاقات الاقتصادية الدولية من منظور السنة النبوية المطهرة علاقات مستمرة لا تقطعها الحرب ،بل تحكمها منظومة من القيم الدينية والآداب الاجتماعية التي لاتنفك عن عقيدة المؤمن الراسخة في بناء جسور المودة ،لا تخريب وتدمير الموارد وتجويع الشعوب ،على غرار ما يحدث في الحروب المعاصرة.

٥. القوة الاقتصادية من منظور السنة النبوية المطهرة سلاح ذو حدين ،فكما تكون أداة للتعاون ،تكون أداة لكبح جماح المعتدي في صورة ما يعرف بالمقاطعة الاقتصادية ،ولكن بصورة مثالية راشدة .

والبحث يوصي بما يأتي:

١. اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد موسوعة في الحديث النبوي الشريف تهتم بالقضايا الاقتصادية ،ومنها موضوع هذه الندوة الطيبة المباركة.

٢. حفز همة الدول الإسلامية بكل الوسائل الممكنة أن تهتم بعمارة الأرض، والاستفادة من خيراتها الزراعية،ومواردها البشرية حيث إن هذه الدول تمتلك مقومات الإنتاج الغذائي ،إلَّا أن بعضها يعتمد اعتمادًا كليًّا على استيرادها ؛مما يكشف عن الإهمال والتفريط.

٣. تشجيع منظومة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ؛كسبيل لمواجهة التكتلات الاقتصادية الدولية التي تتخذ الكثير من التدابير الحمائية أمام الصادرات الصناعية المنتجة في دول إسلامية.

٤. اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية روح التعاون والتكامل الاقتصادي في إطار من العلاقات الاقتصادية الدولية المتوازنة ،من جهة أن الاقتصاد الراشد مدخل لصناعة السلام العالمي والتعايش السلمي.

وفي الختام فإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير للقائمين على أمر هذه الندوة الطيبة المباركة التي باتت من أقوى الأسلحة التي يناهض بها عن السنة النبوية ،وإقامة الدليل على أنها مصدر أساس من مصادر تنظيم كافة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بوصفها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم، الذي أوجب اتباع ما أمر به النبيﷺ قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2].

هذا وقد صار لزامًا على الدول الإسلامية إعمال هذه السنة في واقعهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي تحقيقًا لهذا الأمر الإلهي ،ودفاعًا عن كيانها ومقومات بقائها في عصر التكتلات الاقتصادية ،وتحقيق الاستقرار العام،حيث ثبت يقيناً وجود علاقة

١- سورة آل عمران ،الآية (٨٠) .

٢- سورة الحشر،من الآية (٧).

وثيقة بين الاقتصاد والسياسة ، فالدولة المتقدمة اقتصاديًا تتمتع بالاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي ، لاسيما في ظل العلاقة التكاملية بين الحكومة والشعب ، وصدق برامج الحكومة وقدرتها على احتواء المشكلات والأزمات الاقتصادية.

هذه العلاقة بين الاقتصاد والسياسة سلاح ذو حدين ، فالدول التي لا يهدأ لها بال إلَّ بزعزعة الثقة بين الحكومة والشعب تتخذ من الاقتصاد وسيلة لتحقيق هذا الهدف ، فهي تفكر جيدًا في كيفية إسقاط الحكومات من خلال السقوط الاقتصادي للدولة ، فيكثر بذلك التشعيب واللدد ، وقد يتحول الأمر إلى ثورات عسكرية مسلحة مردها الظروف الاقتصادية السيئة الراهنة ؛ لذلك رأينا المبادئ والمعتقدات التي تتصارع اليوم في عالمنا تلبس ثيابًا اقتصادية وتبشر بالرخاء والحلول الاقتصادية للفرد والمجتمع ؛ ذلك لأنها أدركت أن إنسان العصر الحديث لا يمكن أن تصل إلى عقله إلَّا عن طريق فريد من الإشباع لرغباته أولًا ،بل إن الحكومات أصبحت اليوم تبحث عن القوة الاقتصادية أولًا ؛ لأنها تستطيع بواسطتها أن تحصل على القوة العسكرية . [1] .

ولقد عبر عن ذلك "هليبرونر" بقوله:" لأول مرة في التاريخ تصبح القوة تسير في أعقاب الثروة بعد أن كانت الثروة تأتي دائماً في أعقاب القوة ."[2] أي أن الدولة القوية اقتصادياً يمكنها أن تصبح قوية عسكريًا ، بعد أن كانت القوة العسكرية كفيلة دائمًا بتحقيق الثروة والاقتصاد القوي ، وهكذا أصبحت أهم مشاكل العالم المشاكل الاقتصادية ، وأكبر أهداف الأمم هو تحقيق اقتصاد قوي ، وتراجع الاستعمار العسكري ليحل محله الاستعمار الاقتصادي،في ضوء هذا كله جاءت السنة النبوية المطهرة بهذا المنهج الراشد في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية ليكون نبراسًا لواضعي السياسات العامة ؛تحقيقًا لمنهج الرشد الاقتصادي والمالي ،وتجنبًا من الوقوع في الأزمات الاقتصادية الطاحنة ،التي باتت مظهرًا من مظاهر الاقتصاديات المعاصرة، سواء منها الرأسمالية أو الاشتراكية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١- يقول مستر "ماكميلان" رئيس وزراء إنجلترا السابق: "من حسن الحظ أن النضال الحالي في العالم ليس نضالًا عسكريًا أساسًا، فالاختيار الحقيقي لن يكون في ميدان المعركة ، بل في الأسواق" .خطاب لمستر ماكملان في معهد ماساسوتش للتكنولوجيا في ٧ أبريل ١٩٦١م عن كتاب "أم قلقة ، ترجمة سعاد محمد كامل ، ص (١٤٦).

٢- الاقتصاد في خدمة المجتمع : أ-روبرت هليبرونر ، ترجمة محمد ماهر ، ص(٥١).

أهم المصادر والمراجع

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار النشر:دار الجيل،بيروت،١٤١٢هـ ،الأولى،اسم المحقق:علي محمد البجاوي.

٢. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المحقق: يوسف بن أحمد البكري ،الناشر: رمادى للنشر – الدمام،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار الجيل ،بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٢ه،تحقيق : علي محمد البجاوي.

٤. الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام : د. / أحمد أبو الوفا ، ط دار النهضة العربية، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي ،طبعة دار العلم للملايين،الطبعة : الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٦. الاقتصاد الإسلامي: د/ محمد عبد المنعم عفر: دار المجمع العلمي ،جدة ١٤١٧ه / ١٩٩٧م.

٧. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د / ناصر عبد الكريم العقل.مكتبة الرشد الرياض.٢٠٠٨م.

٨. الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، طبعة دار الشعب القاهرة ١٩٦٩م.

٩. أم قلقة ، ترجمة سعاد محمد كامل ، اخترنا لك ، الدار القومية للطباعة والنشر.

١٠. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨١م.

١١. البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر: د. محمد سيد عامر ، ط١،

١٩٩٩، القاهرة.

١٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):محمد رشيد علي رضا ،طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م.

١٣. تفسير القرآن العظيم:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : سامي بن محمد سلامة،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م.

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن:محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري ،تحقيق : أحمد محمد شاكر،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، .طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٧. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ،طبعة دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م. تعليق د. مصطفى ديب البغا.

١٨. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة،الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ م.

١٩. الجهاد في الإسلام :الشيخ محمد أبي زهرة ، مجلة لواء الإسلام ،مجلد ١٤ / ٣ ذو القعدة ١٣٧٩هـ.

٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢١. سبل السلام ،شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، تصحيح فواز زمري، ج٤، طبعة دار الكتاب العربي ، ص ١٢٠، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٢٢. سنن أبي داود:أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت.١٤٠٧ه١٩٨٧م.

٢٣. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ

٢٤. السيرة النبوية: هشام: أبو محمد عبد الملك ابن هشام ،تحقيق د / محمد فهمي السرجاني،مكتبة التوفيقية ،القاهرة.

٢٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال : أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك ،مكتبة الرشد ،الرياض تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ -٢٠٠٠م .

٢٦. شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل:أبو حامد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، الناشر رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، ١٩٧١م.

٢٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،الناشر : دار الحديث ،القاهرة،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.الطبعة ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني،المطبعة المنيرية ،القاهرة.

٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود:محمد شمس الحق العظيم آبادي ،الناشر : دار

الكتب العلمية ، بيروت،ط ١٤١٥ه .

٣٠. غياث الأمم في التياث الظلم : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الدعوة للطباعة والنشر،الإسكندرية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م .

٣١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ترقيم محمد عبد الباقي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٣٢. في خدمة المجتمع :أ/ روبرت هليبرونر، ترجمة محمد ماهر ، المكتبة الاقتصادية (١٥) ، دار الكرنك ١٩٦٥ م.

٣٣. كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل:العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى،الناشر:دار الكتاب العربي - بيروت،سنة الطبع ، ١٤٠٧ هـ.

٣٥. لسان العرب :ابن منظور،محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصري ،دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى .

٣٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٣٧. المجتبى من السنن:أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ.

٣٩. مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٣هـ .

٤٠. المحلي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ / ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل:أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٤٣. مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة،الطبعة : الأولى ١٩٨٨م.

٤٤. مشكل الآثار:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،طبعة مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٤٩٤ م.

٤٥. معالم القربة في أحكام الحسبة:محمد بن أحمد القرشي ط: الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٧٧م.

٤٦. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،الناشر : دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٤٧. معجم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي :د/ حسن أبو غدة ،كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية ،طبعة الرياض ،العدد(١٥)

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :محمد الشربيني الخطيب،الناشر: مطبعة الحلبي ،القاهرة،١٩٦٧م.

٤٩. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مطبعة المنار ، القاهرة،١٣٤٧هـ.

٥٠. مفاتيح الغيب :فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،دار النشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م

٥١. المقدمات الممهدات :أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،مطبعة السعادة بمصر،الطبعة الأولى ،١٩٧٠م.

٥٢. مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي: د/ عبد الحميد محمد القاضي، دار الجامعات المصرية ،الإسكندرية ،١٩٨٧م

٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٥٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الناشر: مطبعة السعادة ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،١٣٢٩ه.

٥٥. موسوعة المصطلحات الاقتصادية : د/ حسين عمر: ،مكتبة القاهرة الحديثة ، الإسكندرية ،١٩٧٦م.

٥٦. الموطأ للإمام مالك ابن أنس ،تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،مصر،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٧. نصب الراية لأحاديث الهداية:جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي،طبع المكتب الإسلامي،بيروت ،الطبعة الثانية،١٣٩٣ه.

٥٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،الناشر: إدارة الطباعة المنيرية،القاهرة ١٣٩٢ه.